فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥

« وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب
الجنائز، وهي من عجائب الدهر ولو كمل
كان من العجائب »
ابن عبد الهادي

تحقيق

محمود بن شعبان بن عبد المقصود
إبراهيم بن إسماعيل القاضي
محمد بن عوض المنقوش
علاء بن مصطفى بن همام

مجدي بن عبد الخالق الشافعي
السيد بن عزت المرسي
صلاح بن سالم المصراتي
صبري بن عبد الخالق الشافعي

الجزء الرابع

الناشر
مكتبة الغرباء الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

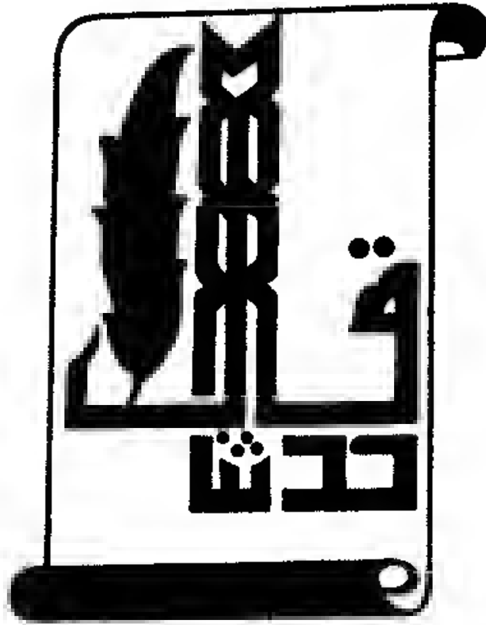
شرح صحيح البخاري

٤

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف : ٨٢٤٣٠٤٤ - فـ : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب : ١٤٤٩ - المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية

٩٠ ـ بَابٌ
سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ[١]

خرَّجَ فيه ثلاثةَ أحاديث:

الحديث الأول: قال:

٤٩٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أنا[٢] مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عليَّ[٣] أَحَدٌ.

وقد خرَّجه ـ أيضًا ـ في كتابِ «العلم»، عن إسماعيلَ، عن مالك[٤]، وخرجه في آخرِ «المغازي» في باب «حجة الوداع»، عن يحيى ابنِ قزعةَ، عن مالك، وذكره ـ تعليقًا ـ قالَ: وقال الليثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ قال: حدَّثني عَبيدُ الله بنُ عَبد الله أنَّ ابنَ عباسٍ أخبره أنَّه أقبل يسيرُ على حمارٍ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ بمنًى في حجةِ الوداعِ يصلِّي بالناس فسار الحمارُ بين يدي بعضِ الصَّفِّ ثم نزلَ عنه فصف مع النَّاسِ[٥]. ولكن هذا لفظُ روايةِ يونسَ.

---

(١) في «اليونينية»: «سترةُ مَنْ خلفه».

(٢) في «ك١» و «ق»: «أبنا».

(٣) في «ك١» و «ط»: «عليَّ ذلك».

(٤) (فتح: ٧٦).

(٥) (فتح: ٤٤١٢).

وقد خرجه به مسلمٌ في «صحيحه» من طريقِ ابنِ وهبٍ، عنه[١].

وخرجه مسلم ـ أيضًا ـ من طريق ابن عُيينةَ، عن الزهريِّ وقال: والنبيُّ ﷺ يصلِّي بعرفة[٢]. ومن طريقِ معمرٍ، عن الزهريِّ، ولم يذكرْ فيه منًى ولا عَرفةَ، وقالَ: «في حجةِ الوداع أو يوم الفتح»[٣] واقتصرَ من حديثِ ابنِ عيينةَ ومعمرٍ على هذا.

وذِكرُ يومِ الفتحِ لا وجهَ له؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ لم يكن قد ناهَزَ يومئذٍ الاحتلامَ، ولا كان النبيُّ (٤٥٤ـ أ/ ق) ﷺ يصلِّي يومئذ بمنًى ولا عَرفَة.

وفي رواية ابنِ عيينة: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لنا. وفي روايةٍ ـ أيضًا ـ: فلم يقلْ رسولُ اللهِ ﷺ لنا شيئًا.

وقد خرَّجه النسائيُّ بتمامه هكذا[٤].

وخرَّجَ الترمذيُّ حديثَ معمرٍ بتمامه، ولفظُه: كنتُ رديفَ الفضلِ على أتانٍ فجئنا والنبيُّ ﷺ (١٢٩ـ أ/ ك١) يصلِّي بأصحابه بمنًى فنزلنا عنها فوصلنا الصفَّ فمرتْ بين أيديهم فلم يَقطعْ صلاتَهم[٥].

ففي هذه الروايات أنَّ ابنَ عباس مرَّ على حمارِه بين يدي بعضِ الصفِّ والنبيُّ ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ فلم ينكرْ ذلك عليه أحدٌ لا النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ ممن صلَّى خلفه. وبهذا استدلَّ البخاريُّ وغيرُه من العلماء على أن سُترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه؛ لأن سترةَ الإمامِ إذا كانت محفوظةً كفى ذلك المأمومينَ ولم يضرهم مُرورُ مَن مَرَّ (١٦٢ـ أ/ ط) بين أيديهم، ولذلك[٦] لا يشرعُ للمأمومين اتخاذُ سترةٍ لهم وهم خلف الإمامِ.

---

(١) مسلم (٥٠٤/ ٢٥٥).
(٢) (٥٠٤/ ٢٥٦).
(٣) (٥٠٤/ ٢٥٧).
(٤) النسائي (٢/ ٦٤) وغيره.
(٥) الترمذي (٣٣٧).
(٦) في «ك١» و «ط»: «وكذلك».

ولا نعلم أحدًا ذكرَ في حديثِ ابن عباس«إلى غير جدارٍ» غير مالك.

وقد خرَّجه في «الموطأ» في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمةَ وأسقطها في الأخرى[١]. وقد قال [الشافعي][٢]: قول ابن عباس «إلى غيرِ جدار» أراد ـ والله أعلم ـ إلى غير سترة.

واستدلَّ بذلك على أنَّ السترةَ غيرُ واجبةٍ في الصلاة.

وحمله غيرُه على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي إلى عنَزَةٍ؛ فإن هذه كانت عادته في الأسفارِ على ما يأتي إن شاء اللهُ تعالى.

فكلام[٣] البخاريِّ قد يدلُّ على هذا لإدخالِه هذا الحديثَ في أنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه.

وحمله الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ، والأثرم على مثل هذا.

لكن البخاريَّ قد خرجَ الحديثَ وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غيرِ جدار ـ كما تقدم ـ إلا أن يقال: لا يلزمُ من عدمِ الجدارِ نفيُ استتاره بحربة ونحوها.

وقد ذكر الأثرمُ أنَّ ابنَ أخي الزهريِّ روى هذا الحديثَ عن الزهري (٤٥٤ ـ ب/ ق) وذكر فيه أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غيرِ سترة.

وقد رُوِيَ عن الإمام [أحمد][٤] مثلُ قولِ الشافعيِّ وأنَّه حمل الحديثَ على أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غير سترة. نقله عنه الحسنُ بنُ ثَوَاب.

---

(١) في رواية يحيى (ص١١٥) وفي رواية أبي مصعب (١/ ١٦١) بدون ذكرها، وفي رواية أبي مصعب (١/ ٥٢٥) بذكرها، وانظر «المعرفة» للبيهقي (٣/ ١٩٤).

(٢) من «ط» وفي «ق» بياض، وفي «ك١»: «النبي» خطأ. وقول الشافعي هذا ذكره البيهقي في «المعرفة».

(٣) في «ك١»: «وكلام».

(٤) سقطت من «ك١».

[و][(١)] استدل بالحديث في روايةِ جماعةٍ من أصحابه [عنه][(١)] على أنَّ مرورَ الحمارِ بين يدي المصلِّي لا يَقطع[(٢)] صلاته وعارض به حديثَ أبي ذر. وهذا إنَّما يكون إذا كان يصلِّي إلى غيرِ سترةٍ. وقد وردَ في روايةٍ [التصريحُ][(٣)] بأن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي إلى غيرِ سترةٍ، وفي حديث آخر التصريحُ بأنَّ ابنَ عباسٍ مرَّ بين يدي النبي ﷺ.

فأما الأولُ: فمن طريقِ الحكمِ، عن يحيى بنِ الجَزَّار، عن أبي الصَّهْبَاء قال: تذاكرنا ما يقطعُ الصَّلاةَ عند ابنِ عبَّاسٍ قال[(٤)]: جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبدِ المطلب على حمارٍ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي فنزل ونزلت وتركنا الحمارَ أمام الصفِّ فما بالاه وجاءتْ جاريتان من بني عبد المطلبِ فدخلتا بين الصفِّ فما بالى ذلك.

خرَّجه أبو داودَ، وهذا لفظُه، والنسائيُّ[(٥)].

وخرجه الأثرمُ وعنده: ورسولُ اللهِ ﷺ [يصلي] [(٦)] في أرضٍ خَلاءٍ.

وخرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر[(٧)] في كتاب «الشافي» من طريقِ شعبةَ (١٢٩ ـ ب/ك١)، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في فضاءٍ ليس بين يديه سُترةٌ.

وقد ذكره الإمامُ أحمدُ بهذا اللفظ من حديثِ شعبةَ واحتجَّ به ولم

---

(١) ليست في «ق».

(٢) في «ط» بالتاء، وفي «ك١» بدون نقط.

(٣) من «ق».

(٤) في «سنن أبي داود»: «فقال».

(٥) أبو داود (٧١٦) والنسائي (٢/ ٦٥).

(٦) من «ق».

(٧) هو: غلام الخلال شيخُ الحنابلة قال الذهبي: «كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، ومن نظر في كتابه «الشافي» عرف محله من العلم».
انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩) و«السير» (١٦/ ١٤٣).

نجده في المسندِ بهذا اللفظ. وذكر الأثرمُ أنَّ شعبةَ ومنصورًا رويا في هذا الحديثِ (١٦٢ ـ ب/ ط) أن النبيَّ ﷺ صلَّى في فضاء من الأرضِ ليسَ بين يديه سترةٌ. ولعلَّ هذا مما تصرفوا في لفظِه لما فهموه من معناه، هكذا رواه شعبةُ، ومنصورٌ، عن الحكمِ، عن يحيى، عن صهيبٍ، ورواه شعبةُ ـ أيضًا ـ، عن عمرو بنِ مرةَ، عن يحيى بنِ الجزار، عن ابن عباسٍ من غير ذكر صهيبٍ في إسنادِه. خرجه الإمام أحمدُ كذلك[١].

وقد رُوِيَ عن منصورٍ، عن الحكمِ كذلك ـ أيضًا ـ خرَّجه ابنُ حبان في «صحيحه» كذلك[٢].

---

(١) «المسند» (١/ ٢٥٠، ٢٥٤).

(٢) (الإحسان: ٦/ ١٢٠ ـ رقم٢٣٥٦)عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن جرير، عن منصور، به. وليس فيه ذكر صهيب أبي الصهباء. و «الإحسان» ـ مرة أخرى ـ (٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ رقم ٢٣٨١) من نفس الطريق السابق، وفيه: «عن أبي الصهباء».
فأثبت الشيخ شعيب في تخريجه للإحسان في الحديث الأول «عن أبي الصهباء» وقال: سقط من الأصل، واستدرك من الحديث(٢٣٨١)وهو في «مسند أبي يعلى»(٢٧٤٩) ا.هـ.
قلت: وهذا خطأ كبير؛ فإن الحديث الأول ليس فيه ذكر أبي الصهباء، فإن كان عدم ذكره خطأ فهو من أخطاء الرواية لا النسخة، فلا يصح أن يزاد فيها مثل هذا.
ويؤيده أنه جاء كذلك في «موارد الظمآن» (٥٢٩) وعليه اطلع الشيخ شعيب! وأورده ابن رجب ـ كما هنا ـ وصرح أنه ليس فيه ذكرٌ لأبي الصهباء.
فليس هذا مسوغًا للتغيير في الأصل؛ فإن الشيخ قد يروي الحديث مرة بإسناده متصلا مسندًا، ويرويه مرة أخرى مرسلا أو منقطعا، فلا يصح أن يزاد في الرواية المنقطعة ما ذكر واسطة في الرواية المتصلة. وهذا تجرؤٌ على الأصول كبير. ورحم الله الشيخ عبد السلام هارون، فعندما استعجمت عليه بعض كلمات في مخطوط، صورها كما هي في المطبوع كما تراه في «نوادر المخطوطات» (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) . والله المستعان.
وانظر مثالا آخر للتغيير في الأصل مما يضر بالأصل (٢/ ١٨١) تحت الحديث (٣٣١).
ومثالا آخر في «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٣٦ ـ رقم ٣١٩٣) حيث زاد [عن رسول الله ﷺ] من «صحيح مسلم» والحديث مختلف في وقفه ورفعه!

ورواه حجاج، عن الحكمِ، عن يحيى بنِ الجزار، عن ابنِ عباسٍ من غير ذكرِ أبي الصهباء ـ أيضًا ـ، ولفظُ(٤٥٥ـ أ/ ق)حديثِه: صلَّى رسولُ الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيءٌ، ولم يزدْ على ذلك. خرجه من طريق الإمام أحمد(١).

وأبو الصَّهباءِ اسمه: صهيب [المدني](٢)، وهو ثقةٌ؛ وثقه أبو زرعة وغيرُه ويقال: إنه(٣) البكري وهو مدني؛ لكن سُئِلَ عن صهيبٍ هذا فقال: شيخٌ من أهلِ البصرةِ(٤).

وهذا يدلُّ على أنَّه غيرُ المدنيِّ، وصحَّح أبو حاتمٍ الرازيُّ ـ فيما نقله عنه ابنُه ـ على القولين إدخال صهيب في إسنادِه وإسقاطَه(٥).

وفي «مسندِ الإمامِ أحمد»(٦) أنَّ يحيى [بن](٧) الجزار لم يسمعْه من ابنِ عباس، والظاهرُ أنَّ ذلك من قولِ شعبة، وكلام أحمد يدل على أنَّ الصحيحَ دخولُه في الإسنادِ.

وذكر الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ واستدلَّ به على أنَّ الصَّلاةَ إلى غيرِ سترة صحيحةٌ، وقال: ليس هو بذاك ـ يعني: من جهة إسناده ـ، ولعلَّه رأى أنَّ صهيبًا هذا غيرُ معروف وليس هو بأبي الصهباءِ البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذاك مَدَنيٌّ.

وأما الثَّاني: فمن طريقِ ابنِ جريج: حدَّثني عبدُ الكريم الجَزَرِيُّ أنَّ

---

(١) «المسند» (١/ ٢٢٤). (٢) من «ق».

(٣) في «ك١» و «ط»: «له».

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٤٤)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤١). (٦) انظر «المسند» (١/ ٢٩١).

(٧) من «ق».

مجاهدًا أخبره عن ابنِ عباسٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا والفضلُ على أتانٍ فمررنا بين يدي رسولِ الله ﷺ بعرفةَ وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يَحُولُ بيننا وبينه.

خرجه البزار.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من طريقِ ابنِ أبي ذئبٍ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباس، عن ابنِ عباسٍ قال: جئت أنا والفضلُ على حمارٍ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناس في فضاءِ من الأرضِ، فمررنا بين يديه ونحنُ عليه حتى جاوزنا عامةَ الصَّفِّ، فما نَهانَا ولا رَدَّنا[١].

وشعبةُ هذا تُكلم[٢] فيه.

فعلى تقديرِ أن يكونَ ابنُ عباسٍ مرَّ بين يدي النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي إلى غير سترةٍ فإنَّه يحمل على أنه مرَّ بين يديه من بُعْدٍ، فإنه لا يُظنُّ بالفضلِ وأخيه أن يمرا على حمارٍ بين يدي النبيِّ ﷺ (١٣٠ـ أ/ك١) بالقُرب منه، وإذا كان (١٦٣ـ أ/ط) مرورُهما بين يديه متباعِدًا فإنه لا يضرُّ، ومرورهما على هذه الحالِ وُجُودُه كعَدَمِه.

وعلى تقديرِ (٤٥٥ ـ ب/ق) أن يكونا لم يمرا إلا بين يدي بعضِ الصفِّ ولم يمرا بين يدي النبيِّ ﷺ.

والرواياتُ الصحيحةُ إنما تدل[٣] على ذلك، فمع ما عُلِمَ من عادة النبيِّ ﷺ من صلاتِه إلى العَنَزَةِ في أسفارِه، وقد رُوِيَ ذلك من حديثِ

(١) «المسند» (١/ ٣٢٧، ٣٥٢)، وحدث في «المسند» المطبوع سقط في الموضع الثاني نَبَّه عليه الشيخُ شاكر في تحقيقه للمسند، وكذا محقق «أطراف المسند» (٣/ ١١٩).

(٢) في «ك١» و «ط»: «متكلم» وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٩٧ ـ ٥٠٠).

(٣) في الأصول كلها بالتاء، والياء معًا.

ابنِ عباسٍ ـ أيضًا.

خرجه الإمامُ أحمدُ[(١)]: ثنا يزيدُ بنُ أبي حكيم: حدثني الحكم بن أَبَان قال: سمعتُ عكرمةَ يقول: قال ابنُ عباس قال[(٢)]: رُكزتِ العَنَزَة بين يدي النبيِّ ﷺ بعرفاتٍ فصلَّى والحمار من وراء العَنَزَة.

والظَّاهرُ أنَّه أشارَ إلى مروره على الحمارِ بين يديه، فيُستَدَلُّ بالحديث حينئذ على أنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه كما استدلَّ به البخاريُّ، وسواءٌ[(٣)] كان النبيُّ ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلى سترةٍ أو إلى غيرِ سترةٍ؛ لأنَّ قبلتَه كانت محفوظةً عن المرورِ فيها، وكان هو ﷺ سترةً[(٤)] لمن وراءه فلذلك لم يضرهم مرورُ الحمارِ بين أيديهم.

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ أنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خلفه.

قال ابنُ المنذرِ: رُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ، وبه قال النَّخعيُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ. انتهى[(٥)].

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ، عن أبي قِلابةَ، وعن الشَّعبيِّ، ورُوِيَ [عنه][(٦)]، عن مسروقٍ.

ولكن أنكره الإمامُ أحمدُ.

وذكره عبدُ الرحمن بن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن فقهاءِ المدينةِ السَّبعةِ

---

(١) في «المسند» (١/ ٢٤٣).

(٢) في «ك١» و «ط»: «قال: عن ابن عباس، قال» وضبب في «ق» على كلمة «قال» الثانية، وهي في «المسند».

(٣) في «ق» أشار فوق هذه الكلمة بما يشبه رأس السين إلى الحاشية الآتية: «حاشية بخط المصنف في أصله: إن كانت صلاته بمنًى، فحمله بعضهم على أن الحرم يجوز المرور فيه».

(٤) في «ك١» و«ط»: «قبلة».

(٥) من «الأوسط» (٥/ ١٠٧).

(٦) من «ق».

في مشيخةٍ سواهم ـ من نظرائهم أهل فقه وفضل ـ، وهو قولُ الثوريِّ.

وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مرفوعٌ. خرجه الطبرانيُّ من روايةِ سُويدِ بنِ عبد العزيز، عن عاصم الأحول، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «سترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه»[١].

ولكن لا يصحُّ، وسويدٌ هذا ضعيفٌ جدًا، وقد أنكرَ الإمامُ أحمدُ عليه أنَّه روى عن حُصينٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ أنَّه قال: سترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه، وقال: إنَّما هو قولُ الشَّعبيِّ، فكيف لو سمع أنَّه روى ذلك بإسنادٍ له عن النبيِّ ﷺ[٢]؟

ومنهم من قال: الإمامُ سترةٌ لمن خلفه. وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِ مالكٍ.

ومعنى كونِ[سترة][٣] الإمامِ(٤٥٦ـ أ/ ق)سترةً لمن خلفَه: أنَّ المأمومينَ لا يشرعُ لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترةً غير سترة إمامِهم وأنه[٤] لا يضرهم من مرَّ بين أيديهم إذا لم يمر بين يدي إمامِهم.

ويدلُّ على ذلك ـ أيضًا ـ ما روى هشامُ بن الغَاز، عن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع النبيِّ ﷺ (١٦٣ـ ب/ ط)

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥).

(٢) وقال المزي في ترجمة سويد من «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩): «وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وعنده الهيثم بن خارجة فذكرا سويد بن عبد العزيز، فقال أبو عبد الله للهيثم: كم كانت روايته عن حصين؟ فقال: أربع مائة أو ست مائة. قال أبو عبد الله: فيها أرى يخلط. فقال: لا، كلها صحاح. فقال أبو عبد الله: أليس فيها سترة الإمام سترة لمن خلفه، عن الشعبي، عن مسروق؟ وتبسم كأنه ينكره».

(٣) ما بين المعقوفين من «ق».

(٤) في «ك١»: «أنه».

ثنيةَ أذاخر فحضرتِ الصَّلاةُ ـ يعني إلى جَدرٍ ـ فاتخذه قبلةً[1] ونحن خلفه، فجاءت بَهيمةٌ تمر بين يديه فما زالَ يُدارئها حتى (١٣٠ـ ب/ك١) لصقَ بطنُه بالجدر[2] ومرَّتْ من ورائه[3].

خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود[4].

وهذا يدلُّ على أنَّ المرورَ بين الإمامِ وسترتِه محذورٌ، بخلافِ المرورِ بين يدي مَن خلفه إذا كانت سترةُ الإمامِ محفوظةً.

وأما جوازُ المرورِ بين يدي المأمومين إذا كانت سترةُ إمامهم محفوظةً، ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه منهيٌّ عنه ـ أيضًا ـ. نصَّ عليه [أحمد][5] في رواية الأثرم: في الرجلِ يكون خلفَ الإمام وبين يديه صفٌّ فيكون في الصفِّ الذي بين يديه خللٌ عن يسارِه ليس هو بحذاه أيمشي إليه فيسدَّه؟ قال: إن كانَ بحذاه فَعَلَ، فأما أن يمشيَ مُعترضًا فيؤذي الذي إلى جنبِه ويمرَّ بين يديه فلا.

وهذا يدلُّ على أنَّ المشيَ بين يدي المأمومين داخلٌ في النهي.

ومن أصحابِنا من حملَ ذلك على كراهةِ التنزيهِ بخلافِ المشي بين يدي الإمامِ والمنفردِ. والكراهةُ قولُ أصحابِ الشافعيِّ ـ أيضًا ـ وسيأتي عن الشَّافعيِّ ما يدلُّ عليه، وقال سفيانُ: لا يعجبني ذلك. وذكر مالكٌ في «الموطأ» أنَّه بلغه أنَّ ابنَ عمر كان يكره أن يمرَّ بين يدي النساء وهُنَّ

(١) في «ك١» و«ط»: «قاعدة»!
(٢) في «ك١» و «ط»: «بالجدار».
(٣) في «ك١»: «روائه».
(٤) أحمد (٢/ ١٩٦) وأبو داود (٧٠٨).
(٥) ما بين المعقوفين من «ق».

يُصَلين[١]. وحمله بعضُهم على كراهةِ المرورِ بين يدي صفوفِ النساءِ في مؤخرِ المسجد إذا صَلَّينَ مع الإمام.

والقولُ الثَّاني: جوازُه من غيرِ كراهةٍ وأنَّه غيرُ داخلٍ في النهي وقد حكاه بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمدَ إذا كان مشيُه لحاجةٍ كمشيه إلى فُرجَةٍ في الصف أو إذا لم يجدْ موضعًا يصلِّي فيه. وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من أصحابنا؛ فإنهم استدلُّوا بحديثِ ابنِ عباسٍ على أن سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه (٤٥٦ـ ب/ ق) وجعلوا عدمَ الإنكارِ على ابنِ عباسٍ دليلا على ذلك. وكلامُ ابنِ عباسٍ يدلُّ عليه ـ أيضًا ـ فإنَّه استدلَّ بعدمِ الإنكارِ على الجوازِ، وهو مستلزمٌ لعدمِ بطلانِ الصَّلاةِ. وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه.

ذكر مالكٌ في «الموطأ» بابَ «الرخصةِ في المرورِ بين يدي المصلِّي» وخرَّجَ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ثم قال: بلغني أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان يمرُّ بين يدي بعضِ الصُّفوفِ والصلاة قائمةٌ.

قال مالكٌ: وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أقيمتِ الصَّلاةُ بعد أن يُحرمَ الإمامُ ولم يجدِ المرءُ مَدْخلا إلى(١٦٤ـ أ/ ط)المسجدِ إلا بين الصفوفِ[٢].

وقد ذكرَ أبو داودَ في«سننه» بعضَ كلامِ مالكٍ،عن القعنبيِّ، عنه[٣].

وقال سفيانُ الثوريُّ: إذا انتهى إلى المسجدِ والطريق بين أيديهم فإنَّه يمشي معترضًا حتى يدخلَ المسجدَ.

---

(١) «الموطأ» (ص١١٥).
(٢) «الموطأ» (ص١١٥).
(٣) عَقِيب الحديث (٧١٥).

وفي «تهذيب المدونة» للبراذعي[١]: ولا بأس بالمرورِ بين الصُّفوف عرضًا والإمامُ سترةٌ لهم وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعفَ أو أَحْدَثَ (١٣١ ـ أ/ك١) فليخرجْ عَرَضًا وليسَ عليه أن يرجعَ إلى عَجزِ المسجد[٢].

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» أنَّ المأمومَ لا يدفعُ مَن مَرَّ بين يديه وقال: لا أعلم بين أهلِ العلم فيه خلافًا[٣]، وذكر في «الاستذكار» قولَ مالك الذي ذكره في «الموطأ» وذكرَ أنَّ مالكًا يرخِّصُ في ذلك لمن لم يجد منه[٤] بُدّا وأنَّ غيرَه لا يرى به بأسًا ـ يعني: بكلِّ حالٍ ـ سواء اضطر إليه أولا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ. قال: وقد قدمنا أنَّ الإمامَ سترةٌ لمن خلفه، فالماشي خلفه أَمَامَ الصفِّ كالماشي خلفه دُون صفٍّ. قال: ويحتمل هذا أن يكونَ المارُّ لم يَجد بُدّا كما قال مالكٌ، ولكنَّ الظَّاهرَ ما قدمنا من الآثارِ الدالةِ على أنَّ الإمامَ سترةٌ لمن خلفه[٥].

وهذا الكلامُ يدلُّ على أنَّ للعلماءِ اختلافًا هل الرخصةُ تختصُّ بحالِ الضَّرورةِ أم تعمُّ؟

وقد حكى بعضُ أصحابِنا روايةً أخرى عن أحمدَ بأنَّ من كان بين يديه فرجةٌ فلا يكره له أن يمشي عَرَضًا بين الصفوف (٤٥٧ ـ أ/ق) حتى يقومَ فيها.

(١) في «ك١» بالدال المهملة، وسيأتي التنبيه على هذا (ص٣٤). وهو: شيخ المالكية أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، وكتاب «تهذيب المدونة» قال ابن فرحون: اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق «المدونة» وحذف ما زاده أبو محمد، وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وسموا بدراسته وحفظه وعليه معول الناس بالمغرب والأندلس.

(٢) انظر «المدونة» (١/ ١٠٩).

(٣) «التمهيد» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٤) في «ك١» و«ط»: «به».

(٥) «الاستذكار» (٦/ ١٧٨).

وهذا قولٌ ثالثٌ بالرخصةِ في ذلك لحاجةٍ إليه وإن لم يكن ضرورة.

وذكر البيهقيُّ في كتابِ «المعرفة»[(١)] عن الشَّافعيِّ في القديم أنَّه ذكر قولَ مالكٍ في هذا واعتراضَ من اعترضَ عليه ثم أخذَ في الذَّبِّ عنه واحتجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ وغيرِه، وأشار إلى أنَّ ذلك إنما قاله في المرور بين [يدي][(٢)] المتنفِّلين الذين عليهم قطعُ النَّافلةِ للمكتوبة ولا يجد الداخلُ طريقًا غيرَ المرِّ بين أيديهم[(٣)].

ومعنى هذا: [أنه][(٢)] إنما يجوزُ المرورُ [للضرورة][(٢)] بين يدي من يصلِّي صلاةً مكروهةً وهو من يتنفلُ بعد إقامةِ الصلاة أو يُطيلُ في نافلته[(٤)] وقد أقيمتِ الصَّلاةُ. ولكنَّ أصحابَ مالكٍ حملوا كلامَ مالك على عمومِه في حالِ الضرورة كما تقدم، وهذا الكلامُ من الشَّافعيِّ يدلُّ على أنَّ المأمومينَ لا يجوزُ المرورُ بين أيديهم إذا كانوا يقتدونَ بصلاةِ الإمامِ لضرورةٍ ولا غيرِها كما قالَه أحمدُ في غيرِ حالِ الضرورةِ في رواية الأثرم.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: إذا وجدَ الداخلُ[(٥)] فرجةً في الصفِّ الأول فله أن يمرَّ بين يدي الصفِّ الثَّاني (١٦٤ـ ب/ ط) ويصف فيها؛ لتقصيرِ أهلِ الصفِّ الثَّاني بتركها. وهذا موافقٌ لكلامِ الشَّافعيِّ حيثُ لم يُجزِ المرورَ إلا مع تقصير المصلين، لكنه يخصه[(٦)] بحالِ الضرورةِ، وأصحابه لم يخصُّوه بذلك، ونصَّ الشَّافعيُّ في كتاب «مختلَف الحديث» على [أن][(٧)] المرورَ بين يدي المصلِّي إلى غير سُترة مباحٌ غيرُ مكروهٍ، واستدلَّ بحديثِ

(١) (٣/ ١٩٥).
(٢) من «ق».
(٣) في «ك١» و «ط»: «يديهم».
(٤) في «ك١» و «ط»: «نافلة».
(٥) في «ق»: «الرجل».
(٦) في «ك١» و «ط»: «خصه».
(٧) ليست في «ق».

ابنِ عباسٍ هذا، وبحديث المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ[١].

وذهبت طائفةٌ من العلماءِ إلى أنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ[٢] لمن خلفه من المأمومين.

فروى الجوزجانيُّ، وغيرُه من طريق ابنِ سيرين أنَّه بلغه أنَّ الحكمَ الغِفاريَّ أَمَّ جَيشًا وأنه كان بين يديه رُمحٌ فمرَّ به ما يقطع الصلاةَ، فأعادَ بالقوم الصَّلاةَ، فلما انصرف (١٣١ ـ ب/ك١) ذُكرَ ذلك له فقالَ: أَوَ لم تروا إلى ما مرَّ بين أيدينا، فأنا ومن يليني قد سَتَرَنَا الرُّمحُ، فإنما أَعدتُ الصَّلاةَ (٤٥٧ ـ ب/ق) من أجل العامة[٣].

قال ابنُ المنذرِ في كتابه الكبير: ورُوِيَ عن عطاءٍ نحوه[٤].

وروى عمر بنُ شبةَ في كتاب «أخبار قُضاة البصرة»: ثنا محمد بنُ حاتم: ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم: ثنا يونسُ قال: كان موسى بنُ أنس يصلي بالنَّاسِ في صحنِ المسجد، فكان كلبٌ يمرُّ بين أيديهم فسألوا الحسنَ، فقال: أما الإمامُ ومن كان إلى ساريةٍ ومن كان خلف الصفِّ فلا يُعيدُ، ومن كان بين السَّواري فليُعد.

وأما على تقديرِ أن يكونَ ابنُ عباس مَرَّ على الأتانِ بين يدي النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي إلى غير سترة ولم ينهه عن ذلك فهذا يحتملُ وجوهًا:

أحدها: أن يكونَ مرَّ بين يديه من بُعدٍ، والمار أمام المصلي إلى غيرِ

---

(١) انظر «اختلاف الحديث» الذي بآخر «الأم» (ص٥١٢).

(٢) في «ك١» و «ط»: «سترة الإمام ليست سترة» كذا.

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/١٨ ـ ١٩).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/١٠٨).

سترةٍ عن بُعدٍ كالمارِّ خلفَ سُترتهِ. ولكن خرج الإمامُ أحمدُ من حديثِ الحسنِ العرني[١]، عن ابنِ عباسٍ قالَ: أقبلتُ على حمارٍ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ حتى إذا كنتُ قريبًا منه نزلتُ عنه وخلَّيتُ عنه ودَخلتُ مع النبيِّ[٢] ﷺ في صلاتِه، فما أعادَ صلاتَه ولا نهاني عما صَنعتُ[٣].

والحسنُ العرني[٤] لم يسمعْ من ابنِ عباس، قاله الإمامُ أحمدُ[٥]، فحديثُه عنه منقطعٌ.

والثَّاني: أن يحملَ على أنَّ الاستتارَ في الصَّلاةِ غيرُ واجب، وإنَّما هو على الاختيار. وهذا حكاه البيهقي[٦]، عن الشافعيِّ؛ ولكن يقال: فالمرورُ بين يدي المصلِّي إلى غيرِ سترة [إما][٧] أنه حرامٌ أو مكروهٌ فكيف أقرَّ عليه (١٦٥ ـ أ/ ط) ولم ينكرْ؟.

وقد يجابُ بأنَّه إذا كان مكروهًا فإنكارُه غيرُ واجب. ولأصحابنا وجهٌ: أنَّ من صلَّى إلى غير سترة لم يكنِ المرورُ بين يديه مَنهيًا عنه، إنَّما النهي يختصُّ بمن صلَّى إلى سترة فينهى عن المرورِ بينه وبين السترة. وهو قولُ ابنِ المنذرِ[٨].

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: لا يحرمُ المرورُ بين يدي المصلي[٩] إلى غيرِ

(١) في «ك١» و «ط»: «البصري» وضبب عليها في «ك١» والصواب ما أثبتناه من «ق».
(٢) في «ك١» و «ط»: «رسول الله».
(٣) «المسند» (١/ ٢٤٧، ٣٠٨، ٣٤٣).
(٤) في «ك١» و «ط»: «البصري» خطأ.
(٥) انظر «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد(٣١). وانظر«تهذيب الكمال»(٦/ ١٩٦).
(٦) في «المعرفة» (٣/ ١٩٥).
(٧) ليست في «ك١».
(٨) في «الأوسط» (٥/ ٩٤ ـ ٩٥).
(٩) في «ك١» و «ط»: «من صلى».

سترةٍ، بل يُكْرَهُ، وهل للمصلِّي إلى غير سترةٍ أن يدفعَ المارَّ بين يديه؟.

على وجهين لهم، أصحهما[١]: ليس له الدفعُ.

والثَّالثُ: أن يكونَ مرورُ ابنِ عباسٍ بين يدي (٤٥٨ـ أ/ ق) النبيِّ ﷺ بمنى كما في روايةِ مالكٍ وغيره من أصحابِ الزهريِّ، وحكمُ الحرمِ أنَّه يجوزُ المرورُ فيه بين يدي المصلِّي دونَ سائرِ البُلدانِ، قاله طائفةٌ من أصحابنا، وستأتي هذه المسألةُ ـ فيما بعد ـ حيث بوَّبَ البخاريُّ عليها[٢].

وقد رُوِيَ ما يخالفُ هذا وأنَّ المارَّ يُرَدُّ بالأبطح، فروى ابنُ لهيعة: حدَّثني حَبَّان بنُ واسع، عن أبيه، عن عبدِ الله بن زيد[٣] وأبي بشيرٍ الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم ذاتَ يومٍ وامرأة بالبطحاء، فأشارَ إليها النبيُّ ﷺ أن تأخري، فرجَعَتْ حتى صلَّى ثم مَرَّتْ(١٣٢ـ أ/ ك١).

خرجه الإمامُ أحمدُ[٤]. وابنُ لهيعةَ حالُه مشهورٌ.

الحديثُ الثَّاني: قال:

٤٩٤ ـ ثنَا إسْحَاقُ: ثنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر: ثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيد، أَمَرَ بِالْحَرْبَة فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْه، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ وَرَائه[٥]، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتخذَهَا الأمراءُ.

---

(١) في «ق»: «أصحها».
(٢) الباب (٩٤): «السترة بمكة وغيرها».
(٣) في «ك١» و «ط»: «يزيد» وفي «ق» محتملة، والصواب ما في «المسند» كما أثبتناه، وانظر «أطراف المسند (٦/ ٧٦).
(٤) في «المسند» (٥/ ٢١٦).
(٥) صححها في «ق»، وفي «اليونينية»: «والناس وراءَه».

في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى في فضاءٍ من الأرضِ صلَّى إلى الحربةِ فيركزها بين يديه ثمَّ يُصلِّي إليها، فكانَ يفعلُ ذلك في العيدين لأنَّه كان يصلِّيهما بالمصلى ولم يكنْ فيه بناءٌ ولا سترة، وكان يفعلُ ذلك في أسفارِه أيضا؛ لأنَّ المسافرَ لا يجدُ غالبًا جدارًا يَستترُ به وأكثر ما يصلِّي في فضاءٍ من الأرض.

وخرَّجَ ابنُ ماجه من طريقِ الأوزاعيِّ: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يغدو إلى المصلَّى في يومِ عيدٍ والعَنَزَة تُحملُ بين يديه، فإذا بلغَ المصلَّى نُصبتْ بين يديه فيصلي[١] إليها، وذلك أن المُصَلَّى كان فضاءً ليس شيءٌ يستترُ به[٢]. [وخرجَ البخاريُّ أولَه دون آخره][٣].

وقال أبو نعيمٍ: ثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن مكحولٍ قال: كانتْ تحملُ الحربةُ مع رسولِ الله ﷺ [لأنه][٤] كان يصلِّي إليها.

(١٦٥ـ ب/ط) وما ذكر في حديثِ ابنِ عمرَ من اتخاذِ الأمراءِ (٤٥٨ـ ب/ق) لها فالأمراءُ الذين عناهم في زمنه إنَّما اتخذوها تعاظما وكبرًا، ولم يتخذوها لأجلِ الصَّلاةِ كما كان النبيُّ ﷺ يتخذُها للصَّلاةِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على استحبابِ السترةِ للمصلِّي وإن كان في فضاءٍ. وهو قولُ الأكثرين، ورخَّصَ طائفةٌ من العلماءِ لمن صلَّى في فضاءٍ أن يصلِّيَ إلى غيرِ سترةٍ، منهم: الحسنُ، وعروةُ، وكان القاسمُ وسالمٌ يصلِّيانِ في السَّفرِ إلى غيرِ سترةٍ، ورُوي عن الإمامِ أحمدَ نحوُهُ. نقله

---

(١) في «ك١» و «ط»: «فصلى».

(٢) ابن ماجه (١٣٠٤).

(٣) ما بين المعقوفين من «ق».

(٤) ما بين المعقوفين من «ق».

عنه الأثرمُ وغيرُه[١]، وهو ـ أيضًا ـ مذهبُ مالكٍ، قال صاحبُ «تهذيب المدونة»[٢]: ولا يُصلِّي في الحضرِ إلا إلى سترة، ويُصلِّي في السَّفرِ أو بموضعٍ يأمنُ فيه مرورَ شيءٍ بين يديه إلى غيرِ سترة، ويُستدلُّ لذلك بصلاةِ النبيِّ ﷺ بمنًى إلى غيرِ جدارٍ كما تقدم في رواية مالكٍ لحديث ابنِ عباسٍ، وأنَّ الشَّافعيَّ وغيرَه فسَّروه بصلاتِه إلى غيرِ سترةٍ بالكلية.

وقد قيل: إنَّ فائدةَ السُّترةِ منعُ المرورِ بين يدي المصلِّي، وقيل: كفُّ النَّظَرِ[٣] عما وراء السترةِ.

والأول أظهرُ وأشبه بظواهرِ النُّصوصِ؛ والعَنَزَةُ ونحوُها لا تكفُّ النظرَ.

وحيثُ تستحبُّ الصَّلاةُ إلى السترةِ فليس ذلك على الوجوبِ عند الأكثرين، وهو المشهورُ عند أصحابِ الإمامِ أحمدَ.

ومنهم من قال: هي واجبةٌ؛ لكن لا تبطلُ الصَّلاةُ بتركها (١٣٢ ـ ب/ك١) حتى يوجدَ المرورُ المبطلُ للصَّلاةِ الذي لأجله شُرعتِ السُّترةُ.

وقال الأثرمُ: حديثُ ابنِ عباسٍ في صلاةِ النبيِّ ﷺ إلى غيرِ سترة إن كان محفوظًا فإنَّما وجهُه إذا لم يجد سترةً أجزأه.

فحملَه على حالة تعذُّر وجودِ السُّترة، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يتعذَّرُ عليه تحصيلُ ما يَستترُ به وهو بمنًى أو بعرفةَ ومعه الخَلقُ العَظيمُ من

---

(١) هكذا النص في «ك١» و«ط» وهو مستقيم، وجاء في «ق» هكذا: «منهم الحسن، وعروة. نقله عنه الأثرم، وغيره. وروى الإمام أحمد نحوه، وكان القاسم».

(٢) انظر «المدونة» (١/١٠٨). (٣) في «ك١» و «ط»: «البصر».

المسلمين[١].

ورخَّصتْ طائفةٌ في الصَّلاةِ إلى غيرِ سترة مطلقًا.

روى جابرٌ، عن الشَّعبيِّ قال: لا بأسَ أن يصلِّيَ إلى غيرِ سترةٍ. وقال ابنُ سيرين: قلت لعبيدة: ما يَستر المصلِّيَ وما يقطعُ الصَّلاةَ؟ قال: يسترُها التقوى ويقطعُها الفُجور. قال: فذكرته لشريح فقال: أطيبُ لنفسِك أن تجعلَ بين يديك شيئًا.

خرجهما [٢]وكيعٌ.

ورَوَى بإسنادِه، عن ابنِ مسعودٍ قال: من الجفاءِ أن يصلِّيَ الرجلُ (٤٥٩ ـ أ/ ق) إلى غيرِ سترةٍ[٣].

الحديثُ (١٦٦ ـ أ/ ط) الثالثُ:

٤٩٥ ـ ثَنَا أَبُو الْوَلِيد: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْن بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاء وَبَيْنَ يَدَيْه عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ [٥]، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

هذا ـ أيضًا ـ يدلُّ كما دلَّ [٦] عليه حديثُ ابنِ عمرَ، وأن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في أسفارِه إلى عَنَزَةٍ تستره ممن يمرُّ بين يديه.

---

(١) وانظر رد ابن رجب له ـ أيضًا ـ أول الحديث الآتي.

(٢) في «ك١» و«ط»: «خرجه».

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٦) ، و «سنن البيهقي» (٢/ ٢٨٥).

(٤) قوله: «يحدث» ليس في«اليونينية»ولا عند القسطلاني، وهي ثابتة في النسخة «ق» فقط.

(٥) قوله: «والعصر ركعتين» من «ق» فقط.

(٦) كذا بالأصول كلها، وفي «ق» كتب «علي» ثم ضرب عليها وكتب «كما».

وهذا مما يضعفُ حملَ الأثرمِ لصلاةِ النبي ﷺ بمِنًى أو عَرفةَ إلى غيرِ سترةٍ على أنَّه تعذَّرَ عليه السترةُ، فإنَّ حديثَ أبي جحيفةَ يدلُّ على أنَّ العنزةَ كانت معه في حجةِ الوداع وأنَّه صلَّى إليها بمكةَ[١].

وقوله: «يمرُّ بين يديه المرأةُ و الحمارُ» مما يستدلُّ به على أنَّ مرورهما بين يدي المصلِّي إلى غير سترةٍ يقطعُ عليه صلاتَه[٢]، ولولا ذلك لم يكن لتخصيصِ المرأةِ والحمارِ بمرورهما بين يديه من وراءِ السترة مَعنًى.

وقولُه: «يمرُّ بين يديه المرأةُ والحمار» يعني من وراءِ العَنَزَةِ كما في الرواية الأخرى «يمرون من ورائها» وسيأتي قريبًا إن شاءَ اللهُ تعالى[٣].

(١) انظر ما سبق آخر الحديث السابق.

(٢) في «ك١» و«ط»: «الصلاة».

(٣) قوله: «إن شاء الله تعالى» ليس في «ق».

٩١ـ بَابُ

قَدْرِكَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

هذا الحديثُ الثَّاني أحدُ ثلاثياتِ البخاريِّ، وهي الأحاديثُ التي بينه وبين النبيِّ ﷺ فيها ثلاثةُ رجال.

وحديثُ سهلٍ يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي قريبًا من الجدارِ بحيثُ (١٣٣ـ أ/ ك١) لا يكونُ بين موقفِه وبين الجدارِ غيرُ قدرِ ما تمرُّ فيه الشَّاةُ.

وأما حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ فتخريجُ البخاريِّ له في هذا الباب (٤٥٩ـ ب/ ق) يدلُّ على أنَّه فهم منه أن المنبرَ كان بإزاءِ مَوقفِ النبيِّ ﷺ [في صلاته][(١)] أو متقدمًا عليه مُتَنَحِيًّا عن [جدار][(١)] قبلةِ المسجدِ وبينهما خَلَل لا تكاد[(٢)] تجوزُ منه الشَّاةُ.

وقد قيل: إنَّه يحتملُ أنَّ المرادَ به أنَّه كان (١٦٦ ـ ب/ ط) بين المنبرِ[(٣)] وبين جدارِ المسجدِ الغربيِّ خللٌ يسير لا تكاد[(٢)] الشاةُ تجوزُ منه، وأنَّه

(١) ما بين المعقوفين من «ق». (٢) في «ك١» و «ط» بالياء.

(٣) في «ك١» و «ط»: «كان يمر بين المنبر» وضبب على كلمة «يمر» في «ط».

ليس المراد به جدار القبلة.

لكن قد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في كتاب «الاعتصام»(١) بلفظٍ صريحٍ في المعنى الذي فهمه منه هاهنا، عن ابنِ أبي مريم، عن أبي غَسَّان، عن أبي حازمٍ، عن سهلٍ أنَّه كان بين جدارِ المسجدِ مما يلي القبلةَ وبين المنبرِ ممرُّ الشاةِ.

وخرج الإمام أحمدُ، عن حمادِ بن مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سلمةَ قال: كان بين المنبرِ والقبلةِ قدرُ مَمَرِّ شاةٍ(٢).

وفي القربِ منَ السترةِ أحاديثُ أخرُ:

فمنها: ما خرَّجه البخاريُّ في باب مُفردٍ بعد هذا(٣) من حديث موسى بنِ عقبةَ، عن نافع أن عبد الله كان إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبَلَ وجهه حين يدخلُ وجعل البابَ قِبَلَ ظهرِه يمشي حتى يكونَ بينه وبينَ الجدارِ الذي قِبَلَ وجهه قريبٌ من ثلاث(٤) أذرعٍ صلَّى [به](٥) يتوخى المكانَ الذي أخبره به بلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فيه.

ومنها: ما وردَ في الأمرِ بالدنو من السُّترة من غيرِ تقديرٍ بشيءٍ(٦).

فروى نافعُ بنُ جُبيرٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ يبلغُ به النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سترةٍ فليدن منها؛ لا يقطعُ الشَّيطانُ عليه صلاتَه».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائي، وابنُ حبان في

(١) حديث (٧٣٣٤ ـ فتح). (٢) أحمد (٤/ ٥٤).
(٣) الحديث (٥٠٦) في الباب (٩٧).
(٤) في «ك١» و «ط»: «ثلاثة». (٥) ليست في «ق» وفي «ك١» و«ط»: «صل».
(٦) في «ك١» و «ط»: «تقدير شيء».

«صحيحه»[١].

وذكر أبو داودَ في إسنادِه اختلافًا، وكذلك ذكره البخاريُّ في «تاريخه»[٢].

وقد رُويَ ـ أيضًا ـ عن نافعِ بنِ جبيرٍ مرسلا، وفيه: «فإنَّ الشيطانَ يمرُّ بينه وبينها» وقال العقيليُّ: حديثُ سهلٍ هذا ثابتٌ[٣].

وقال الميمونيُّ: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ: كيف إسنادُ حديثِ النبيِّ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فليدنُ من سترتِه»؟ قال: صالح، ليسَ بإسنادِه بأسٌ.

وروى ابن عَجْلان، عن زيدِ بنِ أَسلم، عن عبدِ الرحمن بن أبي سعيد الخدريِّ، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (٤٦٠ ـ أ/ ق) «إذا صلَّى أحدُكم فليصلِّ إلى سُترةٍ، وليدنُ منها».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٤].

ورُوِيَ هذا المتنُ من وجوهٍ أخر عن النبيِّ ﷺ.

ورَوى إسحاقُ بنُ سُويد، عن عمرَ أنَّه رأى رجلا يُصلِّي متباعدًا عن القبلةِ فقال: تقدم لا يُفسدُ الشَّيطانُ (١٣٣ ـ ب/ ك١) عليك صلاتَك،

---

(١) أحمد (٤/ ٢)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٢/ ٦٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٦).

(٢) «تاريخ البخاري» (٦/ ٣٩٣)، (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (٤/ ١٩٦) وانظر «التمهيد» (٤/ ١٩٥).

(٤) أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤)، ولم نجده في «المسند» بهذا اللفظ، وهو فيه (٣/ ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٥٧، ٩٣) بلفظ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

أما إنِّي لم أقل إلا ما سمعتُ من رسولِ الله (١٦٧ ـ أ/ ط) ﷺ.

خرَّجَه الإسماعيليُّ وغيرُه، وهو منقطعٌ؛ فإنَّ إسحاقَ لم يسمعْ من عمر[١]، وقد رُوِيَ عنه مرسلا، ورُوِيَ عنه، عمن حدثه عن عمرَ.

وروى مصعبُ بنُ ثابت، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ارْهَقوا القبلةَ».

خرجه البزارُ[٢]، والأثرمُ، وقال الدارقطنيُّ ـ فيما نقله عنه البَرقاني ـ: لم يَروه إلا مصعبُ بن ثابت، وليس بالقوي[٣].

ومعني إرهاقِ القبلة: مضايقتُها ومزاحمتُها والدنُو منها. فَسَّرَهُ به ابنُ قتيبة وغيره[٤] وتوقفَ أحمدُ في تفسيره[٥].

وخرَّجَه الجوزجانيُّ، ولفظُه: «إذا صلَّى أحدُكم فليصلِّ إلى سترةٍ وليقرب[٦] منها».

وفي البابِ أحاديثُ أُخر مسندة ومرسلة.

وروى وكيعٌ بإسنادِه، عن ابنِ مسعود قال: يُصلِّي وبينه وبين القبلةِ مقدار ممر رجلٍ. وعنه قال: لا يصلين أحدُكم وبينه وبينَ القبلةِ فجوة.

وسُئل الحسنُ: هل كانوا يَرقُبون في البُعدِ شيئًا؟ قال: لا أعلمه.

وقال ابنُ المنذرِ: كان عبدُ الله بن مُغَفَّل[٧] يجعلُ بينه وبين سترتِه ستةَ

---

(١) في «ك١»: «إسحاق لم يسمع ابن عمر».

(٢) «كشف الأستار» (٥٨٨).

(٣) «سؤالات البرقاني» (٦٤٢).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٨٣)، و «الأفعال» للسرقسطي (٣/ ٤٥)

(٥) «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٨٥).

(٦) في «ك١» و «ط»: «وليدن».

(٧) في «ق»: «نَعْقِل» وضبطها. والصواب ما أثبتناه وهو في «ك١» و «ط» هكذا، ولكنه بالعين المهملة ويأتي في التخريج.

أذرعٍ، وقال عطاءٌ: أقل ما يكفيك ثلاثةُ أذرعٍ، وبه قال الشَّافعيُّ.

وقال مُهنَّا: سألتُ أحمدَ عن الرجلِ يُصلِّي كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلةِ ما استطاعَ، ثم قال: إنَّ ابنَ عمرَ قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ، فكان بينه وبين الحائطِ ثلاثةُ أذرع.

وقال الأثرمُ: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن مقدارِ ما بين المصلِّي وبين السَّاريةِ؟ فذكر حديثَ ابن عمرَ هذا. قيل له: يكون (٤٦٠ ـ ب/ق) بينه وبين الجدارِ إذا سجد شِبر؟ قال: لا أدري ما شِبر. قال الأثرمُ: ورأيته يتطوع وبينه وبين القبلة [شيء][١] كثير أذرع ثلاثة أو أكثر.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: ولم يَحُدَّ [مالك][١] في ذلك حَدًّا. ثم أشارَ ابنُ عبد البرِّ إلى أنَّ الآخذين بحديثِ سهلِ بنِ سعدِ الذي خرَّجه البخاريُّ في قدر ممر الشاة أَولَى. وقال في موضعٍ آخر: حديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ إسنادًا من حديثِ سهلٍ، وكلاهما حَسَن[٢].

قلت: ولو جمعَ بين حديثِ سهلٍ وابنِ عمرَ، فأخذَ بحديثِ ابنِ عمرَ في النَّافلةِ وحديثِ سهلٍ في الفريضة[٣] لكان له وجهٌ؛ فإنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ في الكعبةِ كانت تطوعًا، وسهلٌ إنما أخبرَ عن مقامِ النبيِّ ﷺ في مسجدِه الذي كان يصلِّي فيه بالناسِ الفرائض[٤].

---

(١) ما بين المعقوفين من «ق».

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ١٥ ـ ١٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٨٧، ٩٠)، و«التمهيد» (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«المغني» (٣/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) في «ك١»: «الفرضية»، وفي «ط»: «الفريضية».

(٤) في «ك١» و«ط»: «من الفرائض».

وقال القرطبيُّ: قَدَّره بعضُ النَّاسِ بقدر (١٦٧ ـ ب/ ط) شِبر[١].

قلتُ: هذا فيما يفضلُ[٢] عن محلِّ سجودِه، لا عن محلِّ قيامِه كما سُئِلَ عنه الإمامُ أحمد فيما سبق.

قال: ولم أجد[٣] في ذلك حَدّاً إلا أن ذلك [بقدرِ][٤] ما يركع فيه ويسجدُ ويتمكنُ من دفعِ من يمر بين يديه. قال: وقد حمل بعضُ شيوخِنا حديثَ ممرِّ الشَّاةِ على ما إذا كان قائمًا، وحديثَ ثلاثةِ أذرعٍ على (١٣٤ ـ أ/ ك١) ما إذا [كان][٥] ركع أو سجد.

كذا وجدته، وينبغي أن يكونَ بالعكس؛ فإنَّ الراكعَ والساجدَ يدنو من السترةِ أكثرَ من القائمِ كما لا يخفى.

وذكر صاحب «المهذب» من الشَّافعيةِ أنَّ ممرَّ العنزِ قدرُ ثلاثة أذرعٍ. فعلى قوله يَتَّحِدُ مَعنى حديثِ سهلٍ وحديثِ ابنِ عمرَ، وهو بعيدٌ جدًّا.

ومتى صلَّى إلى سترةٍ وتباعد عنها، فقال أصحابُ الشَّافعيِّ: هو كما لو صلَّى إلى غيرِ سترةٍ في المرورِ بين يديه ودفعه للمار ـ على ما سبق حكاية مذهبهم.

---

(١) في «ك١» و «ط»: «الشبر».
(٢) في «ك١» و «ط» بدون نقط.
(٣) في «ك١» و «ط»: «بحد»، بلا نقط.
(٤) ليست في «ك١».
(٥) ليست في «ق».

٩٢ ـ بَابُ

الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ[١]: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ[٢] تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

قد تقدَّمَ هذا الحديثُ[٣] بأبسطَ من هذا السِّياقِ[٤](٤٦١ ـ أ/ ق).

---

(١) كلمة «قال» ليست في «اليونينية». (٢) في «اليونينية»: «كان».

(٣) برقم (٤٩٤).

(٤) هذا الحديث سقط من «ك١» و«ط» والمثبت من «ق» فقط.

٩٣ ـ بَابُ

الصَّلاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ[(١)]

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: ثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ[(٢)] ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ[(٣)] وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

شاذانُ هو أسودُ بنُ عامر، وشاذان لقبٌ له.

وحديثُ أنسٍ قد خرَّجه في كتاب «الوضوء» في «أبوابِ الاستنجاء» وذكرنا هناك فائدةً حملِ العنزةِ.

وظاهرُ تبويب البخاريِّ يدلُّ على التَّفريقِ بينَ العنزةِ والحربةِ. وأكثرُ العلماءِ فسَّروا العَنَزَةَ بالحربةِ.

وقال أبو عبيد[(٤)]: العَنَزَةُ عَصًا قدرُ نصف الرُّمح أو أكثر، لها سِنان.

---

(١) سقطت هذه الترجمة من «ك١» و«ط» وجعلت أحاديث هذا الباب تحت ترجمة الباب الماضي.

(٢) في «ق»: «رسول الله» وكتب فوقها: «النبي».

(٣) في «ك١»: «غيره» وضبب عليها، وفي «ط» محتملة.

(٤) عنه القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٩٢).

وقد خرَّجَ مسلمٌ حديثَ ابنِ عمرَ الذي خرَّجه البخاريُّ في البابِ الماضي من حديثِ عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له (١)العَنَزَةُ ويصلِّي إليها. قال عبيدُ الله: وهي الحربةُ(٢).

[وقد فرَّقَ قومٌ بين العنزةِ والحربةِ. فعن الأصمعيِّ (٣)قال: العنزةُ ما دُوِّرَ نَصْلُهُ، والحربة العَرِيضَةُ النَّصل. وأشارَ بعضُهم إلى عكسِ ذلك](٤).

وصلاتُه ﷺ إلى العَنزة والحربة(٥) يستفادُ منه أنَّ السترةَ يُستحبُّ أن يكونَ عَرَضُها كعَرَض الرُّمحِ ونحوه، [و](٤) طُولها ذراعٌ فما فوقه.

قال ابنُ المنذرِ: جاء الحديثُ (١٦٨ ـ أ/ ط) عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مثلَ مُؤخّرة الرحلِ فليصلِّ ولا يبالي مَن مَرَّ وراء ذلك، وقال أنسٌ وأبو هريرةَ بذلك في الطول. وقال الأوزاعيُّ: يُجزئ السَّهمُ والسَّوطُ (٤٦١ ـ ب/ ق) والسَّيفُ. وقال عطاءٌ: قدرُ مُؤخّرةَ الرحلِ يكونُ حالقُها (٦)على وجه الأرض ذراعًا، وبه قال الثَّوريَّ وأصحابُ الرأي. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: قدرُ عظم الذراعِ فصاعدًا. وقال قتادةُ: ذراعًا وشبرًا. وقال الأوزاعيُّ: يسترُ المصلِّيَ مثلُ مؤخرة الرحل. وبه قال الثَّوريُّ. انتهى(٧).

(١) كلمة: «له» ليست في «ط»، وفي «الهامش»: «لعله: له».
(٢) مسلم (٥٠١).
(٣) وعنه القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٩٢).
(٤) ما بين المعقوفين من «ق».
(٥) في «ك١» و «ط»: «الحربة أو العنزة».
(٦) يعني: ارتفاعها، وفي «الأوسط»: «خالصها».
(٧) من «الأوسط» (٥/ ٨٨ ـ ٨٩).

وسُئِلَ أبو العاليةِ عن السُّترة؟ فقالَ: طولُ الرحلِ، والعَرَض ما عرض (١٣٤ ـ ب/ك١) أحبُّ إليَّ. وقال ابنُ عبد البر: قال مالكٌ: أقلُّ ما يجزئ المصلِّي في السُّترةِ غِلظ الرمح، وكذلك السَّوطُ إن كان قائمًا وارتفاعها قدرُ عظمِ الذراعِ.

هذا أقلُّ ما يُجزئ عنده ولا تفسد[1] عنده صلاةُ من صلَّى إلى غيرِ سترة وإن كان ذلك مكروهًا له. وقول الشَّافعيِّ في ذلك كقول مالك، وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ: أقلُّ السترةِ قدرُ مؤخرةِ الرَّحلِ ويكونُ ارتفاعها على ظهرِ الأرضِ ذراعًا. وهو قولُ عطاء. وقال قتادةُ: ذراعٌ وشبرٌ. وقال الأوزاعيُّ: قدرُ مؤخرة الرحل ولم يَحُدَّ ذراعًا ولا عَظْمَ ذراعٍ ولا غيرَ ذلك، وقال: يجزئ السَّهمُ والسَّوطُ والسَّيفُ ـ يعني في الغِلظ. انتهى[2].

وفي «تهذيب المدونة» للبراذعي[3] المالكيِّ: ويستُره قدرُ مؤخِرة الرَّحلِ، وهو نحو من عَظمِ الذّراعِ. قال مالكٌ: وإنِّي لأحبُّ أن يكونَ في جِلِّةِ الرمحِ والحربة وليسَ السَّوطُ بسترة[4]. انتهى[5].

وأما مذهبُ الشَّافعيِّ وأصحابِه فيستحبُّ عندهم أن يكونَ ارتفاعُ السترة قدرَ مُؤخرةِ الرحل، واختلفوا في تقديرِها فالمشهورُ عندهم أنَّها نحوُ ثلثي ذراعٍ فصاعدًا، وقيل: ذراع، وأما عرضُها فلا حَدَّ له عندهم؛

---

(١) في «ق» بالتاء والياء.

(٢) من «التمهيد» (٤/١٩٨)، وليس فيه: «ولا تفسد عنده صلاة من صلى إلى غير سترة، وإن كان ذلك مكروها له».

(٣) في «ق» بالدال المهملة. والمثبت ـ كما في «ط» و «ك١»، وهو الموافق لما في «السير» (١٧/٥٢٣) و«الديباج المذهب» (١/٣٤٩)، ووقع في «ترتيب المدارك» للقاضي (٢/٧٠٨) بالدال المهملة.

(٤) في «ك١»: «يستره».

(٥) انظر «المدونة» (١/١٠٨).

بل يكفي الغليظُ والدقيقُ.

وأما مذهبُ أحمدَ وأصحابِه فنصَّ أحمدُ على أنَّ السُّترةَ قدرُ مؤخرة الرحلِ، وأنَّ مؤخرةَ الرحلِ ذراعٌ. نقله عنه أكثرُ أصحابِه، ونقلَ ابنُ القاسمِ عنه في قدرِ ما يسترُ المصلِّي قال: قدرُ عَظْمِ الذراعِ من الأشياء وهو كمُؤخرةِ الرحل.

وهذا مثل [قول][1] من قدَّره بنحو ثلثي ذراعٍ؛ لأنَّ ذلك هو طُولُ عَظْمِ ذراعِ الإنسانِ.

وأما(٤٦٢ـ أ/ ق) عرضُها فلا حدَّ له عند أصحابِنا، إلا أنَّه كلَّما غلظَ كان أولى. وقال إسحاقُ: (١٦٨ ـ ب/ ط) قدرُ مؤخرةِ الرحل ذراع.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ الصَّلاةِ إلى مؤخرةِ الرحلِ من حديثِ ابنِ عمرَ، وسيأتي قريبًا إن شاء اللهُ[2].

وخرج مسلمٌ من حديث سِمَاك، عن موسى بنِ طلحةَ، عن أبيه طلحةَ بن عُبيدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وضعَ أحدُكم بين يديه مثلَ مؤخرةِ الرَّحلِ فليصلِّ ولا يبالي من[3] مَرَّ وراءَ ذلك»[4].

قال [5] عليُّ بنُ المدينيِّ: إسنادُه حسنٌ.

وخرجَ مسلمٌ ـ أيضًا ـ من حديثِ أبي الأسود، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ في غزوةِ تبوكٍ عن سترةِ المصلِّي فقال: «كمُؤخِّرةِ الرَّحلِ»[6].

---

(١) ليست في «ق».
(٢) رقم (٥٠٧).
(٣) من «ك١» و«صحيح مسلم» وفي «ق» و«ط»: «بمن».
(٤) مسلم (٤٩٩).
(٥) في «ك١» و«ط»: «وقال».
(٦) مسلم (٥٠٠).

ومن حديثِ عبدِ الله بن الصَّامتِ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أحدُكم يصلِّي فإنَّه يسترُه إذا كَانَ بين يديه مثلُ آخِرة الرحلِ»[1].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من روايةِ عبدِ الملك بنِ الربيعِ بنِ سبرةَ، عن أبيه، عن جدِّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يسترُ الرجلَ في صلاتِه السَّهمُ، وإذا صلَّى [أحدكم][2] فليستتر بسهمٍ» (١٣٥ ـ أ/ك١) وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ بهذا الإسنادِ: «ليستتر أحدُكم في صلاتِه ولو بسهمٍ»[3].

وخرجه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ[4].

وخرَّجَ الحاكمُ ـ أيضًا ـ من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يجزئُ من السُّترةِ مثلُ مُؤخرة الرحلِ ولو بدِقةِ شعرةٍ»، وزعم أنَّه صحيحٌ على شرطهما[5].

وليس كذلك؛ فإن هذا تفرَّدَ برفعه محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ، عن ثورِ بنِ يزيدَ،[عن محكولٍ][6] عن يزيدَ بن يزيدَ بن جابرٍ، عن مكحول، عن يزيدَ بن جابرٍ، عن أبي هريرةَ[7].

---

(١) مسلم (٥١٠). (٢) من «ق». (٣) أحمد (٣/ ٤٠٤).

(٤) الحاكم (١/ ٢٥٢)، وليس فيه: «صحيح على شرط مسلم».

(٥) الحاكم (١/ ٢٥٢).

(٦) ما بين المعقوفين لا وجه له، وانظر التعليق الآتي.

(٧) كذا الإسناد في «ق»، وفي «ك١»: «ثور بن يزيد، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن مكحول، [عن يزيد بن جابر] عن أبي هريرة»، وفي «ط»: «ثور بن يزيد، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، [عن مكحول، عن يزيد بن جابر،] عن أبي هريرة». وما بين المعقوفين في «ك١» و«ط» ضرب عليه. وفي «المستدرك»: «ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن حارثة، عن أبي هريرة»، ومثله في «تلخيصه». وفي «المعرفة» للفسوي (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤): «وقد رُوي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة».
وما في «ق» هو الصواب، ويحذف ما بين المعقوفين ـ يعني [عن مكحول] .

والأسديُّ ضعيفٌ جدا.

قال الدارقطنيُّ: غيرُه لا يرفعُه ـ يعني: أنَّه يقفه على أبي هريرةَ.

وسُئِلَ ابنُ مَعينٍ عن حديثِ أبي هريرةَ الموقوف، فقال: هو مستقيمُ الإسنادِ[(١)].

وروى مِسْعَرٌ، عن الوليدِ بنِ أبي مالك، عن أبي عُبيدِ اللهِ (٤٦٢ ـ ب/ ق)، عن أبي هريرةَ: يجزئُ المصلِّيَ مثلُ مُؤخرةِ الرحلِ في مثلِ جِلَّةِ السَّوطِ[(٢)].

كذا رواه الحفاظُ عن مسعرٍ، وهو المحفوظُ، قاله الدارقطنيُّ وغيرُه.

وأبو عُبيدِ اللهِ هو مسلمُ بنُ مسلمٍ[(٣)] صاحبُ معاذٍ. قاله يعقوبُ بنُ سفيانَ وابن ناجية. والوليدُ ومسلمٌ شاميان ثقتان.

ورواه أبو هشامٍ الرِّفَاعيُّ، عن حفصِ بنِ غيَاثٍ، عن مِسْعَرٍ، فرفعه. خرَّجه الإسماعيليُّ. وأبو هشامٍ ليس بالقويِّ.

وسنذكرُ إن شاء الله ـ حديثَ الصَّلاةِ إلى العصا (١٦٩ ـ أ/ ط).

وهذا كلُّه مما استُدِلَّ به على مالكٍ في قوله: «إنَّ ما كان دونَ عرض الرمح لا يحصلُ به سنةُ الاستتارِ».

---

(١) انظر «العلل» للدارقطني (٩/ ٤٧ ـ ٤٨)، و«تاريخ الدوري» (٤/ ٤١٦)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ١٢ ـ ١٣)، و«الكامل» (٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٨٩)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٤٥٤).

(٣) كذا في الأصول كلها، وأبو عبيد الله هو: مسلم بن مشكم، وكذلك أورده يعقوب بن سفيان في «المعرفة» وذكر هذه الكلمة. فالله أعلم.

وعن أبي العاليةِ قالَ: يسترُ المصلِّيَ كحرفِ القلمِ. خرَّجه وكيع.

وأما إذا لم يجدْ ما يصلِّي إليه إلا ما كان دُون مُؤخرة الرَّحلِ في الانتصابِ مثل حجرٍ أو عَصًا لا يستطيعُ نصبَها، فهل يضعها بين يديه ويصلِّي إليها أم لا؟ فيه قولان:

أحدُهما: أنَّه يصلِّي إلى ذلك إذا لم يجدْ غيرَه.

وحكاه ابنُ المنذرِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ والأوزاعيِّ وأحمدَ، وهو قولُ إسحاقَ - أيضًا -، وروى ابنُ أبي شيبةَ في كتابه، عن الشعبيِّ، ونافعِ بنِ جبيرٍ نحوه. وقال طائفةٌ من الشَّافعيةِ: إذا لم يجدْ شيئًا شاخصًا بسط مصلًّى، ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ قال: كنَّا نستترُ بالسَّهمِ والحجرِ في الصلاة. ذكره ابنُ المنذرِ[1].

والثاني: تكره[2] الصَّلاةُ إلى ذلك.

قال ابنُ المنذر: كره النخعيُّ الصَّلاةَ إلى عَصًا يَعْرِضها. وقال الثَّوريُّ: الخطُّ أحبُّ إليَّ من هذه الحجارةِ التي في الطريقِ إذا لم يكن ذراعًا[3]. وحكى بعضُ من صنفَ في مذهبِ سفيانَ أنَّ سفيانَ سُئِلَ: هل يجزئُ الحَبْلُ الممدودُ المعترض؟ قال: لا يغني من السترةِ. وروى حربٌ بإسناده، عن النَّخعيِّ أنه سُئِلَ عن الرجلِ يصلِّي يستترُ بحبلٍ معترضًا، قال: لو كان الحبلُ بالطُّولِ كان(٤٦٣ـ أ/ ق)(١٣٥ـ ب/ ك١) أحبَّ إليَّ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلاةَ إلى المستطيلِ أولى من الصَّلاةِ إلى المعترضِ عنده؛ لأنَّ المستطيلَ أشبهُ بالسترةِ القائمةِ. والأكثرون

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، و«الأوسط» (٥/ ٩٠).

(٢) في «ق» بالتاء والياء معًا.

(٣) «الأوسط» (٥/ ٩٠).

كالأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، وأحمد يرون[أن][1] المعترضَ أولى، ولهذا رجَّحوا في الخطِّ أن يكونَ معترضًا.

ولو صلَّى وبين يديه ما يمنعُ الاستطراقَ من نهرٍ أو نحوه فهل هو سترةٌ؟

قالت طائفةٌ: هو سترةٌ. منهم الحسنُ، والأوزاعيُّ، ورُوي ذلك عن ابنِ عمرَ بإسنادٍ ضعيف. خرجه كلَّه حربٌ الكرمانيُّ، وقال: سألتُ إسحاقَ عن ذلك فقال: إذا كانَ نهرا تجري فيه السُّفنُ فلا يصلِّي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهلُ.

يشيرُ إسحاقُ إلى أنَّه إذا كان تجري فيه السُّفنُ فهو طريقٌ مَسلوكٌ فلا يُصلَّى إليه بدون سترة تحول بينه وبينه ـ وأيضًا ـ فالصَّلاةُ إلى النَّهرِ الجاري مما يُلهي المصلِّيَ، فإنَّه مما يُستحسنُ النَّظرُ إليه(١٦٩ـ ب/ ط)، وقد سبق كراهةُ الصَّلاةِ إلى ما يُلهي.

وقال سفيانُ: إذا صلَّى على حائط قدرُه ثلاثةُ أذرع أو نحو ذلك فأرجو أن يكون سترةً ما لم يكن طريقًا. وسُئِلَ النخعيُّ عن الصَّلاةِ على السطحِ والنَّاسُ يمرون بين يديه؟ قال: يتأخرُ حتى لا يراهم. ونقل الوليدُ ابنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، وسعيد بن عبد العزيز مثلَ قولِ النخعيِّ، قال الوليد: وقال مالك: إن كان ارتفاعُ السطحِ مثلَ مُؤخرة الرحل فأكثر[2] من ذلك فَصَلِّ.

وأما الخَطُّ في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يحصلُ به الاستتارُ ـ أيضًا ـ. وهو قولُ أبي هريرةَ،

---

(١) ليست في «ق».
(٢) في «ك١»: «فاكبر».

وعطاء، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ - في أحد قوليه، ورجَّحه كثيرٌ من أصحابِه أو أكثرهم -، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ.

والثَّاني: أنَّه ليس بسترة[1]. وهو قولُ مالك، والنَّخعيِّ، والليثِ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ في «الجديد»، وقال مالكٌ: الخطُّ باطلٌ[2].

واستدلَّ من قال بالخطِّ بما روى إسماعيلُ بنُ أميةَ، عن أبي محمد عَمرو[3] بنِ حُريث العُذري، عن جَده، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله (٤٦٣ ـ ب/ق) ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فليجعلْ تلقاءَ وجهِه شيئًا، فإنْ لم يجدْ فلينصبْ عَصًا، فإن لم يجدْ عَصًا فليخطَّ خطا ثم لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه»[4].

وحُكيَ عن ابنِ المدينيِّ أنَّه صحَّحه، وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ [عن أحمد][5]، وعلي بنِ المديني أنَّهما صحَّحاه[6].

وأحمدُ لم يُعرفْ عنه التَّصريحُ بصحتِه، إنَّما مذهبُه العملُ بالخط، وقد يكونُ اعتمدَ على الآثارِ الموقوفةِ لا على الحديثِ المرفوعِ؛ فإنَّه قالَ

(١) كتب في «ق»: «يسترة» هكذا، فهي لما أثبتناه أميَلُ، ويؤيده أنه في «ط»: «بسترة»، وفي «ك١» محتملة.

(٢) «المدونة» (١/ ١٠٨).

(٣) كذا، وإنما هو: أبو محمد بن عمرو.

(٤) أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٦/ ١٢٥) بهذا الإسناد. واختلف في إسناده.

(٥) ما بين المعقوفين من «ق».

(٦) «التمهيد» (٤/ ١٩٩).

في روايةِ ابنِ القاسم: الحديثُ في الخطِّ ضعيفٌ[(١)].

وكان الشَّافعيُّ يقول بالخطِّ، ثم توقفَ [فيه، وقال: إلا أن يكون فيه حديثٌ يثبُتُ. وهذا يدل على أنه توقفَ][(٢)] في ثبوته (١٣٦ ـ أ/ ك١).

وقال ابن عُيينةَ: لم نجدْ شيئًا نشدُّ به هذا الحديثَ، ولم يجئْ إلا من هذا الوجهِ، وذكر أن هذا الشيخَ الذي روى عنه إسماعيلُ بنُ أميةَ سُئِلَ عنه فخلط فيه. ذكر ذلك أبو داودَ في «سننه» بإسنادِه عن ابنِ عُيينةَ.

وقد اختُلِفَ على إسماعيلَ في تسمية(١٧٠ـ أ/ ط) شيخه وفيمن رواه عنه شيخُه.

فقيل: عنه كما ذكرنا، وقيل: عنه، عن أبي عمرو بنِ محمدِ بنِ حُريثٍ. وقيل: عنه، عن أبي عَمرو بنِ حُريث.

وأما الاختلافُ فيمن رواه عنه شيخُه.

فقيل: عن إسماعيلَ، عن شيخِه هذا ـ على اختلافٍ في تسميتِه كما تقدم ـ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ. وقيل: عنه، عن شيخِه هذا، عن جَده، عن أبي هريرةَ. وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرةَ. وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن أبي هريرةَ بغيرِ واسطةٍ بينهما.

وقال أبو زرعة: الصَّحيحُ: عن إسماعيلَ، عن أبي عَمرو بنِ حُريثٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة[(٣)].

ونقل الغلابيُّ في «تاريخه» عن يحيى بنِ معينٍ أنَّه قال: الصَّحيحُ: إسماعيلُ بنُ أميةَ، عن جده حُريث ـ وهو أبو أميَّةَ، وهو من عذرة.

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٩٩).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٤).

قال: ومن قال فيه: «عمرو بنُ حريث» فقد أخطأ.

وهذا الكلامُ يفيدُ شيئين:

أحدهما: أنَّ إسماعيلَ بنَ أميةَ هذا هو ابنُ حريث، وهو يَروي هذا الحديثَ عن جَدِّه حُريث العذري، عن أبي هريرةَ، وكذا[1] رواه عبدالرزاق، عن ابنِ جريجٍ، عن إسماعيلَ، عن حريثِ بنِ عمارٍ، عن أبي هريرةَ[2].

والثَّاني: أنَّ إسماعيلَ هذا ليس هو ابن أميةَ القرشي المشهور؛ بل هو ابنُ أميةَ بن حريث العذريُّ.

وهذا غريبٌ (٤٦٤ ـ أ/ ق) جدا، ولا أعلمُ أحدًا ذكر إسماعيلَ هذا ـ وهذا الحديثُ قد رواه الأعيانُ عن إسماعيلَ منهم: الثَّوريُّ، وابنُ جُريجٍ، وابنُ عُيينةَ، وإنما يَروي هؤلاء عن إسماعيلَ بنِ أميةَ الأُمَويِّ المكيِّ الثقة المشهورِ، ويمتنع أن يرويَ هؤلاء كلُّهم عن رجلٍ لا يُعرفُ ولا يُذْكَرُ اسمُه في تاريخٍ ولا غيره؛ ولكن هذا الرجل الذي رَوى عنه إسماعيلُ، وأبوه وجده قد قيل: إنَّهم مجهولون.

وقد اختُلفَ ـ أيضًا ـ في رفعِ هذا الحديث ووقفه على أبي هريرةَ؛ لكنِ الأكثرونَ رفعوه، وقال الدارقطنيُّ: رَفْعُهُ عن إسماعيلَ بنِ أمية صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ من وجهٍ آخر، رَوَى وكيعٌ في كتابه، عن أبي مالك، عن أيوبَ بنِ موسى، عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ قالَ: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يجدْ ما يستره فليخط خطّا».

---

(١) في «ك١» و «ط»: «وكذلك».

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ١٢).

وقد رُوِيَ عن (١٧٠ـ ب/ ط) الأوزاعيِّ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن أبي سلمةَ مرفوعًا، وقيل: عن الأوزاعيِّ، عن رجلٍ من أهلِ المدينةِ، عن أبي هريرةَ موقوفًا.

قال الدارقطنيُّ: والحديثُ لا يثبتُ[١].

قلتُ: وقد (١٣٦ـ ب/ ك١) رُوِيَ في الخطِّ بين يدي المصلِّي حديثٌ مرفوعٌ من حديثِ أنسٍ، خرَّجه حمزةُ السَّهميُّ في «تاريخ إستراباذ»[٢]، وإسنادُه مجهولٌ ساقط بِمَرَّةٍ[٣].

واختلفَ القائلون بالخطِّ هل يخط طُولا أو عرضًا كالهلالِ؟ على قولين.

قال عطاءٌ، والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يكون عَرضًا، وقال عمرو ابنُ قيسٍ وغيرُه: يكون طُولا. وأجازه أحمدُ على كلِّ حال؛ ولكنَّ المعترضَ عنده أَولَى.

---

(١) «العلل» (٨/ ٥٠).

(٢) وهو مع «تاريخ جرجان» المطبوع، وفيه (ص/ ٥١٨).

(٣) في «ك١»: «عيرة» كذا.

٩٤ ـ بَابُ

السُّتْرَة بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنُصِبَتْ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِه.

مرادُ البخاريِّ أنَّ السُّترَةَ تشرعُ بمكةَ وغيرِها، واستدلَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالبَطْحَاءِ ـ وهو أبطح مكة ـ في حجتِه إلى عَنَزَة.

وقد اختلفَ العلماءُ في حكمِ مكةَ في السُّترةِ (٤٦٤ـ ب/ق) هل حكمُها كحكمِ سائرِ البلدانِ أم لا؟ على قولين:

أحدُهما: أنَّ حكمَها في سترةِ الصَّلاة حكمُ سائرِ البلدانِ، وهو اختيارُ البخاريِّ وقول [..........][2] والشَّافعي، وحُكيَ روايةً عن أحمد، ورُوِيَ نحوُه عن ابنِ عمرَ.

قال أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ في كتاب «الصلاة»: ثنا جعفرُ بنُ بُرْقَان، عن يزيدَ الفَقِير قال: كنتُ أُصلِّي إلى جنبِ ابنِ عمرَ بمكةَ فلم أرَ رجلا أكره أن يمرَّ بين يديه منه.

ثنا عبدُ العزيزِ المَاجِشُون، عن صالحِ بنِ كَيْسَان قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يصلِّي في الكعبةِ فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه يبادُره. قال: يرده.

---

(١) في «اليونينية»: «نَصَبَ» وكتب فوقها: «صح صح».

(٢) بياض في جميع الأصول، في «ق» بمقدار كلمة، وفي «ك١» و«ط» بمقدار ثلاث كلمات.

وروى ابنُ أبي شيبةَ[١] بإسناده، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في المسجدِ الحرامِ قد نصب عَصًا [٢]يصلي إليها.

القول الثَّاني[٣]: أنَّ مكةَ تجوزُ الصَّلاةُ فيها إلى غيرِ سترةٍ والمرور (١٧١ ـ أ/ ط) بين يدي المصلِّي من غيرِ كراهةٍ في ذلك.

وهو قولُ طاوس، وعطاء، وأحمدَ ـ نصَّ عليه في روايةِ ابنِ الحكمِ وغيره ـ وكان محمدُ ابنُ الحنفيةِ يصلِّي بمسجد مِنًى والنَّاس يَمُرونَ بين يديه، فجاء فَتًى[٤] من أهله فجلسَ بين يديه.

وروى ابنُ جُريجٍ، عن ابنِ أبي عَمَّارٍ قال: رأيتُ ابنَ الزبيرِ طافَ بالبيتِ ثم جاء فصلى[٥] والطُّوَّافُ بينه وبين القبلة. قال: يمرُّ بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمرَّ ثم يضع جبهته في موضع قَدَمِهَا[٦].

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ بحديثِ المطلبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ، وقد خرَّجه الإمامُ أحمد، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه من روايةِ ابنِ جُريجٍ، عن كثيرِ (١٣٧ ـ أ/ ك١) بنِ كثير، عن أبيه، عن المطلبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا فرغ من سَبْعِه [٧]جاءَ حتى يُحاذيَ بالركن فصلى[٥] ركعتين في حاشيةِ المطافِ وليس بينَه وبين الطُّوَّافِ أحدٌ[٨].

وخرَّجه الإمام أحمدُ ـ أيضًا ـ، عن ابنِ عُيينةَ قال: حدَّثني كثيرُ بنُ

---

(١) في «المصنف» (١/ ٢٧٧).
(٢) في «ك١»: «عرضا».
(٣) في «ك١» و «ط»: «والقول الثاني».
(٤) في «ك١» و «ط»: «بني».
(٥) في «ق»: «يصلي».
(٦) في «ق»: «قدميها»، وانظر «المغني» (٣/ ٩٠).
(٧) في «ك١» و «ط»: «سعيه».
(٨) أحمد (٦/ ٣٩٩)، والنسائي (٢/ ٦٧)، (٥/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

كثير بن أبي وداعةَ سمع بعضَ أهله يحدِّثُ عن جده أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي مما يلي بابَ بني سَهمٍ والنَّاسُ يمرونَ بين يديه ليسَ بينهم سترةٌ. قال ابنُ عيينةَ: وكان ابنُ جُريجٍ أخبرنا عنه فقال: ثنا كثير، عن أبيه فسألته[١] فقال: ليسَ من أبي سمعتُه؛ ولكن من بعضِ أهلي، عن جدي أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى مما يلي باب بني سهمٍ ليس بينه وبين (٤٦٥ ـ أ/ ق) الطُّوَّافِ سترةٌ. وخرَّجَه أبو داودَ عن الإمامِ أحمدَ[٢].

وقد تبيَّن بروايةِ ابنِ عُيينةَ هذه أنَّها أصحُّ من روايةِ ابنِ جُريجٍ؛ ولكن يصيرُ في إسنادها مَن لا يُعرف. وقد رواه غيرُ واحدٍ عن كثيرِ بنِ كثيرٍ كما رواه عنه ابنُ جُريج[٣].

وصلاةُ النبيِّ ﷺ بالأبطحِ [إلى العنزة][٤] لا يُعارضُ حديثَ المطلبِ؛ لأنَّ حديثَ المطلبِ دلَّ على جوازِ الصَّلاة بمكةَ إلى غيرِ سترةٍ، [وحديث أبي جحيفة[٥] دلَّ على جواز الصَّلاة بمكةَ إلى سترة][٦]، وقد نصَّ أحمدُ [على][٧] أن مكةَ مخصوصةٌ من بين البلدانِ بذلك[٨]. ومن أصحابِنا من قالَ: إنَّ حكمَ الحرمِ كلِّه كذلك.

ولو قيل: إنَّ الصَّلاةَ إلى غيرِ سترة مُختصٌّ[٩] بالمسجدِ الحرامِ وحده دونَ بقاعِ مكة والحرمِ لكانَ جمعًا بين الحديثينِ متوجهًا، وكلام القاضي

---

(١) في «ق»: «فسأله».
(٢) أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦).
(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩٢ ـ ٩٣).
(٤) ما بين المعقوفين من «ق».
(٥) في «ق»: «ابن أبي جحيفة».
(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».
(٧) ليس في «ق».
(٨) وكذا ابن ماجه بعد تخريجه لحديث المطلب.
(٩) توجيهه: عمل مختص بالمسجد الحرام. وفي «ك١» و «ط»: «تختص».

أبي يعلى في كتابه «الجامع (١٧١ـ ب/ ط) الكبير» يدلُّ عليه، وصرَّحَ به غيرُه من أصحابنا.

وحملَ الشَّافعيُّ حديثَ المطلبِ بنِ أبي وداعةَ على أنَّ الأمرَ بالصَّلاة إلى السترةِ على الاستحبابِ دون الوجوبِ[١] كما حملَ عليه حديثَ ابنِ عباسٍ في صلاةِ النبيِّ ﷺ بِمِنًى إلى غيرِ جدارٍ.

وحديثُ أبي جحيفةَ قد يُوهمُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالهاجرةِ الظُّهرَ والعَصرَ فجمعَ بينهما في أولِ وقتهما وهو مقيمٌ بمكة، ولم يستدلَّ به أحدٌ ـ فيما نعلم ـ على الجمع[٢] بين الصَّلاتينِ. وقد جاءَ في روايةٍ للإمامِ أحمدَ: فصلَّى الظهرَ أو العصرَ ـ بالشك ـ؛ ولكن روايةُ من قالَ: «بالهاجرة» يدلُّ على أنَّه صلَّى الظُّهر بغير شك، و[قد][٣] خرجه مسلم، ولفظُه: فتقدمَ فصلَّى الظُّهرَ ركعتين يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمنعُ، ثم صلَّى العصرَ ركعتين، ثم لم يزلْ يصلِّي ركعتينِ حتَّى رجعَ إلى المدينةِ[٤].

وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما صلَّى العصرَ في وقتها.

وقد رواه حجاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عن عونِ بنِ أبي جُحيفةَ، عن أبيه، وقال فيه بعدَ ذكرِ صلاةِ الظُّهرِ: ثم حضرتِ العصرُ فقام بلالٌ فأذَّنَ فصلَّى (١٣٧ ـ ب/ ك١) بنا رسولُ الله ﷺ ركعتين.

خرَّجه من طريقِه ابنُ سعد.

---

(١) في «ك١» و «ط»: «الموجوب».

(٢) في «ك١» و«ط»: «الجميع».

(٣) من «ق».

(٤) مسلم (٥٠٣/ ٢٤٩).

وهو صريحٌ في أنَّه لم يجمعْ بين الصَّلاتينِ.

وحجاجُ بنُ أرطاةَ وإن كان مُتكلَّما فيه إلا أنَّه فقيهٌ يَفهم معنى الكلام فيُرجَعُ[1] إلى زيادتهِ على مَنْ ليسَ له مثلُ فهمِه في الفقهِ والمعاني(٤٦٥ - ب/ ق).

(١) في «ك١»: «فرجع».

٩٥ ـ بَابُ

الصَّلاة إِلَى الأُسْطُوَانَة[١]

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ[٢] رَجُلا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ[١] فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا

خرَّج فيه حديثين.

الحديث الأول:

٥٠٢ ـ ثَنَا الْمَكِّيُّ[٣]: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْد قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ[١] الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَف، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَة[١]، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا.

هذا ـ أيضًا ـ من ثلاثياتِ البخاريِّ. والأسطوانةُ: السَّاريةُ، وهذه الأسطوانة الظَّاهرُ أنها من أُسطوانِ المسجد القديمِ الذي يُسمَّى الروضةَ، وفي الروضةِ أسطوانتان كلٌّ منهما يقالُ: إنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي إليها: الأسطوانة المخلقة وتعرف بأسطوانة[٤] المهاجرين؛ لأنَّ أكابرَهم كانوا

---

(١) في «اليونينية» بالسين في جميع المواضع. (٢) في نسخة من «اليونينية»: «عمر».

(٣) زاد في «اليونينية»: «ابن إبراهيم».

(٤) في «ك١» و«ط»: «بأصطوان».

يجلسون إليها و يصلون[١] عندها وتسمى أُصطوانة[٢] (١٧٢- أ/ ط) عائشة، ويُقَالُ: إنَّ النبي ﷺ صلَّى إليها المكتوبةَ بعد تحويلِ القبلة بضع عشرة يومًا ثم تقدَّم إلى مصلاه اليوم، وهي الأصطوانةُ الثَّالثةُ من المنبرِ، والثَّالثةُ من القبلةِ، و الثالثةُ من القبرِ الشَّريفِ وهي متوسطةٌ في الروضةِ، وأصطوانة[٣] التَّوبةِ وهي التي ربَط فيها أبولبابةَ نفسَه حتى تاب اللهُ عليه، وقد قِيلَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعتكفَ في رمضانَ طُرِحَ له فراشُه ووضع سريرُه وراءَها.

وقد رُوِيَ عن عمرَ مولى غُفْرَةَ، و محمد بن كعب أنَّ[أكثر][٤] نوافلِ النبيِّ ﷺ كانت عندها وهي الأصطوانة الثَّانيةُ من القبرِ الشريف والثالثةُ من القبلةِ و الرابعةُ من المنبر[٥].

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا بأسَ أن يلزمَ المصلِّي مكانًا معينًا من المسجدِ يُصلِّي فيه تطوعًا.

وقد ورد في روايةٍ التَّصريحُ بأنَّ هذه الصلاةَ كانت تطوعًا.

خرَّجه ابنُ ماجه، ولفظُ حديثِه: أنَّ سلمةَ كان يأتي إلى سُبحةِ الضُّحى (٤٦٦- أ/ ق) فيعمد إلى الأصطوانةِ دون المصحف[٦] فيصلِّي قريبًا منها

---

(١) في «ك١»: «فيصلون».

(٢) في «ك١» و«ط»: «أصطوان»، وكانت في «ق»: «أصطوان» ثم أضاف لها التاء.

(٣) في «ك١» و«ط»: «أصطوان».   (٤) من «ق».

(٥) في «ك١»: «القبر»، وفي «ط» غير واضحة.

(٦) في «ك١» و«ط»: «الصف» وكتب فوقها: «المصحف» وفي «ق»: «المصحف» وفوقها «الصف»، وفي «سنن ابن ماجه» لعبد الباقي: «المصحف» وفي نسخة الأعظمي: «الصف» وفي «التحفة»: «المصحف».

فأقول له: ألا تصلِّي هاهنا[١]؟ وأشير إلى بعض [نواحي][٢] المسجد، فيقول: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتحرَّى هذا (١٣٨ـ أ/ ك١) المقام[٣].

وقوله «قريبا منها» قد يُحملُ على أنَّه كان ينحرفُ عنها في صلاتِه ولا يستقبلها استقبالا.

وخرَّج البزارُ من رواية يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بنِ صفوان قال: لَمَّا خرجَ النبيُّ ﷺ من البيتِ سألتُ مَن كان معه: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: ركعتين[٤] عند السَّاريةِ الوسطَى عن يمينها. ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ ليس بالحافظِ.

وروى عبدُ العزيز بنُ أبي رَوَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه سألَ بلالا: أين صلَّى النبيُّ ﷺ؟ يعني: في الكعبةِ ـ قال: فأشارَ له بلالٌ إلى الساريةِ الثَّانيةِ عند الباب. قال: صلَّى عن يمينها تقدَّم عنها شيئا[٥].

وعبدُالعزيزِ ـ أيضًا ـ ليسَ بالحافظِ.

وقد صرَّحَ أصحابُنَا و أصحابُ الشَّافعيِّ وغيرُهم بأنَّه يستحبُّ لمن صلَّى إلى سُترةٍ منصوبةٍ أن ينحرفَ عنها ولا يستقبلها . وصرَّح بذلك من أصحابِنا : أبوبكر عبدُ العزيز ، وابنُ بطةَ ، و القاضي أبو يعلى وأصحابُه، وأخذوه من نصِّ الإمام أحمد [على أنَّ][٦] الإمامَ يقوم عن

---

(١) في «ك١»: «ههنا». (٢) ليست في «ق».
(٣) ابن ماجه (١٤٣٠).
(٤) في «ق»: «صلى ركعتين»، وفي «كشف الأستار» (١١٦٣)، و«مختصره» لابن حجر (٨٠٨) ، و «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٥) كما أثبتناه.
(٥) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» وسيأتي (ص٥٦ ـ ٥٧) أول الحديث (٥٠٥).
(٦) من «ق».

يمين طاقِ المحرابِ، وكذا قال النخعيُّ، واستدلوا بما روى علي بن عياش[١]، عن الوليدِ بنِ كاملٍ، عن المهلب (١٧٢ـ ب/ ط) بنِ حجرٍ البَهرانيِّ، عن ضُباعةَ بنتِ المقداد بن الأسود[٢]، عن أبيها: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى عودٍ ولا إلى عمودٍ ولا إلى شجرةٍ إلا جعله على حاجبِه الأيمن [٣] أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود[٤].

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا[٥] ـ من روايةِ بقيةَ بنِ الوليد، عن الوليد ابنِ كاملٍ، عن حُجرٍ ـ أو ابنِ حُجرٍ ـ بن المهلبِ، عن ضُبَيْعَةَ بنتِ المقداد ابن معدي كرب[٢]، عن أبيها أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى إلى عمودٍ أو خشبةٍ أو شبه ذلك، لا يجعلُه نصبَ عينيه؛ ولكن يجعلُه على حاجبه الأيسر.

ولعلَّ هذه الرواية أشبهُ، و كلامُ ابنِ معينٍ وأبي حاتمٍ الرازي يشهدُ له (٤٦٦ـ ب/ ق)، و الشَّاميون كانوا يُسمُّونَ «المقدامَ بنَ مَعدِي كَربَ» المقدادَ، ولا ينسبونَهُ أحيانًا، فيظنُّ من سمعَهُ غيرَ منسوبٍ أنه ابنُ الأسودِ وإنما هوَ ابنُ معدي كربَ. وقد وقعَ هذا الاختلافُ [لهم] [٦]في غير حديثٍ من رواياتِهم[٧].

والمهلب بن حجر شيخٌ ليس بالمشهورِ. والوليدُ قال أبوحاتمٍ: هو

(١) في «ك١» و«ط» بالباء الموحدة، وفي «ق» دون نقط، وصوابه كما أثبتناه.

(٢) كتب في «ق» فوق كلمة: «المقداد» و «الأسود» و «معدي» و «كرب»: «صح».

(٣) في «ق»: «الأيمين».

(٤) أحمد (٦/ ٤) ، وأبو داود (٦٩٣).

(٥) أحمد (٦/ ٤).

(٦) من «ق».

(٧) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢١٨).

شيخ، وقال البخاريُّ: عنده عجائب[١] .

قال القرطبيُّ: لعل هذا [كان][٢] أول الإسلامِ لقرب العهد بإلف عبادةِ الحجارةِ والأصنامِ حتى تظهرَ المخالفة في استقبالِ السُّترةِ لمَا كانوا عليه من استقبالِهم تلك المعبودات. انتهى.

وقد كره مالكٌ أن يُصلَّى إلى حَجرٍ في الطريق، فأما إلى حجارة كثيرةٍ فجائزٌ. ذكره في «تهذيبِ المدونةِ».

وقد وردَ النهيُ عن أن يُوطنَ الرجلُ له مكانا في المسجدِ يُصلِّي فيه، من روايةِ تميمِ بنِ محمود، عن عبد الرحمنِ (١٣٨ـ ب/ك١) بن شِبْلٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نقرةِ الغرابِ وافتراشِ السَّبُعِ وأن يوطنَ الرجلُ المكانَ في المسجدِ[٣] كما يوطن البعيرُ.

خرَّجَه الإمامُ أحمد، وأبو داودَ، و النسائيُّ، وابنُ ماجه[٤].

وفي إسنادِه اختلافٌ كثيرٌ، وتميم بنُ محمود قال البخاريُّ: في حديثهِ نظرٌ[٥].

وقد حمل أصحابُنا حديثَ النَّهي على الصَّلاةِ المفروضةِ وحديثَ الرخصةِ على الصَّلاةِ النافلة. وكان للإمامِ أحمدَ مكانٌ يقومُ فيه في الصَّلاةِ المكتوبة خلفَ الإمام فتأخَّرَ يومًا فنحَّاه الناسُ وتركوه، فجاء بعد ذلك فقام في طَرفِ الصفِّ(١٧٣ـ أ/ ط)ولم يقمْ فيه وقال: قد جاءَ أنه يكره[٦] أن يوطنَ الرجلُ مكانَه.

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤) و «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ١٧٨).

(٢) من «ق» .

(٣) في «ك١» و «ط»: «الذي في المسجد».

(٤) أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤) وأبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢/ ٢١٤) وابن ماجه (١٤٢٩).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٤).

(٦) في «ك١»: «إنه قد جاء، ولم يكره».

الحديث الثَّاني:

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [١] يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

روايةُ شعبةَ قد أسندها البخاريُّ في كتابِ «الأذان»[٢]، و[قد][٣] خرَّجَ مسلمٌ من روايةِ عبدِ العزيز بنِ صُهيب، عن أنسٍ قالَ: كنَّا بالمدينةِ فإذا أذَّنَ المؤذنُ لصلاةِ المغربِ ابتدروا السَّواريَ فركعوا (٤٦٧ـ أ/ ق) ركعتين حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ فيحسب[٤] أنَّ الصَّلاةَ قد صُلِّيتْ من كثرةِ من يصليهما[٥].

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ عادةَ أصحابِ النبيِّ[٦] ﷺ في زمنه كانت[٧] التنفل إلى السَّواري قبل الصَّلاةِ المكتوبةِ وبعدها، بخلاف الصَّلاة المكتوبةِ فإنَّهم كانوا يصلُّونَها صفوفًا صفوفًا ولا يعتبرونَ لها سُترةً؛ بل يكتفون بسترةِ إمامِهم.

وروى وكيعٌ، عن هشامِ بنِ الغَازِ، عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا لم يجدْ سبيلا إلى سارية من سوارِي المسجد قال لي: اجلسْ ولِّ ظهْرَكَ.

---

(١) في «اليونينية»: «النبي ﷺ»، وقوله: «ﷺ» ليس في «ك١» و «ط».

(٢) حديث (٦٢٥).

(٣) من «ك١».

(٤) في «ق»: «فيسحب».

(٥) مسلم (٨٣٧/ ٣٠٣).

(٦) في «ق»: «رسول الله» وأُلحق بالهامش: «النبي».

(٧) في جميع النسخ: «كانت» وكتب فوقها في «ق»: «ن» يعني: «كان».

٩٦ ـ بَابُ

الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جمَاعَةٍ

٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَكُنْتُ[1] أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلالا: أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ[2].

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أبنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ[4] ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ[5] إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ: عَمُودَيْنِ (١٣٧ ـ أ/ ك١)عَنْ

---

(١) في «اليونينية»: «كنت» وفي نسخة: «وكنت».

(٢) في هامش «ق»: «المتقدمين»، وأشار إليها بنسخة. وأشار إليها ـ أيضًا ـ القسطلاني، ولا خلاف في «اليونينية».

(٣) في «اليونينية»: «أخبرنا مالك، عن نافع».

(٤) في «اليونينية»: «النبي» بلا خلاف، وكذا القسطلاني.

(٥) في «اليونينية»: «وقال لنا».

يمينه.

قد دلَّ هذان الحديثان على أنَّ البيتَ الحرامَ كان فيه ستةُ أعمدة حيث[1] دخلَه النبيُّ ﷺ (١٧٣ ـ ب/ط) وكانت الأعمدةُ صَفين[2] في كلِّ صفٍّ ثلاثةُ أعمدة فجعلَ النبيُّ ﷺ الأعمدةَ الثلاثةَ التي تلي بابَ البيت خلفَ ظهرِه وتقدَّمَ إلى الأعمدة المتقدمة فصلَّى بين عمودَين منها. وفي روايةِ مالكٍ التي ذكرها البخاريُّ (٤٦٧ ـ ب/ق) تعليقًا أنَّه جعلَ عمودَين عن يمينِه، وعمودًا عن يسارِه. وقد خرَّجها مسلمٌ، عن يحيى ابنِ يحيى، عن مالكٍ[3].

وهذا يدلُّ على أنَّه كان إلى جهةِ الركنِ اليماني أقرب منه من جهةِ الحجرِ.

ويشهدُ لذلك[4] ـ أيضًا ـ روايةُ سالمٍ، عن أبيه أنَّه سألَ بلالا: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ فقال: نعم، بينَ العمودين اليمانيين. وقد خرَّجها البخاريُّ في «الحج»[5].

والمرادُ باليمانيين ما يلي جهة الركنِ اليماني. ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ حديثُ مجاهد، عن ابنِ عمرَ أنَّه سألَ بلالا: أصلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم[6]، بين السَّاريتين اللتين على يسارِه إذا دخل[7]. وقد خرَّجه البخاريُّ في «أبواب استقبال القبلة» وقد مَضى[8].

وقد روى عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّاد قالَ: حدَّثني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ

(١) كذا.
(٢) في «ك١»: «صفر»!
(٣) مسلم (١٣٢٩).
(٤) في «ط»: «كذلك».
(٥) حديث (فتح: ١٥٩٨).
(٦) في الحديث: «نعم ركعتين».
(٧) في الحديث: «إذا دخلت».
(٨) البخاري (٣٩٧).

سأل بلالا: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ؟ فأشارَ له بلالٌ إلى الساريةِ الثَّانيةِ عند الباب، قال: صلَّى عن يمينِها، تقدم عنها شيئًا.

خرجه الأزرقيُّ[(١)].

وقولُه «السارية الثانية عند الباب» كأنَّه يريد السَّاريةَ الثَّانيةَ مما يلي الباب؛ فإنَّ الباب يليه سارية من الصفِّ المؤخر ثم يليها ساريةٌ ثانية من الصفِّ المقدم وهي السَّاريةُ الوسطى من ذلك الصف.

وقوله«صلَّى عن يمينها» يوهمُ أنَّه جعلها عن يسارِه حتى يكونَ مصلِّيا على[(٢)] يمينها، وعلى هذا التقديرِ فيكون قد جعلَ عمودًا عن يمينِه وعَمودَين عن يسارِه، وهذا يخالفُ روايةَ مالك المتقدمة. وتلك الروايةُ مع ما عضدها وشهدَ لها أصحُّ من روايةِ ابنِ أبي رَوَّاد ويزيد بن أبي زياد التي ذكرناها في البابِ الماضي.

وقولُه في رواية ابنِ أبي رَوَّاد: «تقدم[(٣)] عنها شيئًا» يدلُّ على أنه صلَّى متقدمًا عنها إلى مُقَدم البيت، وسيأتي في البابِ الذي يلي هذا أنَّه ﷺ جعلَ بينه وبين الجدارِ [نحوَ][(٤)] (١٧٤ ـ أ/ ط) ثلاثة أذرع.

وقد رَوى الأعمشُ، عن عُمَارةَ بنِ عُميرٍ، عن أبي الشَّعثاءِ ـ وهو: سليم[(٥)] المحاربي ـ قال: خرجتُ حاجّا فجئتُ حتى دخلتُ البيتَ، فلما كنتُ بين السَّاريتين مضيتُ حتى لزقتُ بالحائط فجاءَ ابنُ (٤٦٨ ـ أ/ ق) عمرَ فصلَّى إلى جنبي، فلمَّا صلَّى قلتُ له: أينَ صلَّى رسول الله ﷺ

---

(١) في «أخبار مكة» (١/ ٢٧٢). وسبق (ص٥١) أن أعله المؤلف تحت الحديث (٥٠٢).

(٢) في «ك١» و «ط»: «عن».

(٣) في «ك١» و «ط»: «وتقدم».

(٤) من «ق».

(٥) في «ك١» و «ط»: «سلم».

من البيت؟ قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ أنَّه صلَّى هاهنا.

خرجه الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»[١].

وفيه دليلٌ على أنَّه صلَّى متقدمًا على السَّاريتينِ وإن لم (١٣٩ - ب/ك١) يكن جعلهُما خلفَ ظهرِه كما جعل الأعمدةَ الثَّلاثةَ المتأخرةَ التي تلي بابَ البيتِ، فإنَّه جعلها وراءَ ظهرِه في صلاتِه.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ: أنَّ مَن صلَّى بينَ ساريتين منفردًا[٢] كمن يصلِّي تطوعًا فإنَّه لا يكره له ذلك كما فعلَه النبيُّ ﷺ في الكعبةِ وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. وكذا لو صلَّى جماعةً وكان إمامَهم ووقف[٣] بين السَّاريتينِ وحده، وقد فعلَ ذلك سعيدُ بنُ جبيرٍ، وسويدُ بنُ غَفَلَةَ ورخَّصَ فيه سُفيانُ للإمامِ وكرهه للمأمومين.

وإنما يكره ذلك لصفٍّ تقطعه[٤] السَّواري، فلو صلَّى اثنان أو ثلاثةٌ جماعةً بين ساريتين لم يكره - أيضًا. هذا قولُ أصحابِنا، وأصحابِ الشَّافعيِّ وغيرهم من العلماء وعلى مثلِ ذلك حملوا ما وردَ من النَّهي عنه مرفوعًا وموقوفًا.

فالمرفوعُ رُوِيَ من حديثِ سُفيانَ، عن يحيى بنِ هانئ بنِ عروةَ المرادي، عن عبدِ الحميد بنِ محمود قال: صلَّينا خلفَ أميرٍ من الأمراءِ فاضطرنا النَّاسُ فصلَّينا بينَ السَّاريتين، فلما صلَّينا قال أنس بنُ مالك: كنا نَتَّقي هذا على عهدِ رسول الله ﷺ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وابنُ خزيمة وابن

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٧)، (٦/ ٤٦٤)، وابن حبان (٧/ ٤٨٠).

(٢) في «ك١»: «متفردًا».

(٣) في «ك١»: «وقف».

(٤) في «ق»: بالتاء والياء معًا.

حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيحٌ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ[١].

وعبدُ الحميد بن محمود[٢] المِعْوَلي البصريُّ رَوى عنه جماعةٌ، وقال أبو حاتمٍ: هو شيخٌ[٣]. ويحيى بن هانئ المُرَادِي كوفيٌّ ثقةٌ مشهورٌ.

وروى هارونُ بنُ مسلم أبو مسلم، عن قتادةَ، عن معاويةَ بن قُرة، عن أبيه قال: كُنَّا نُنهَى أن نصف بين السَّواري على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونُطرد عنها طردًا.

خرَّجه ابنُ مــاجه، وابنُ خزيمة (١٧٤ـ ب/ ط) وابنُ حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وصححه[٤].

وقال ابنُ المدينيِّ: إسنادُه ليس بالصَّافي. قال: وأبو مسلم هذا مجهول[٥]. وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول[٦]. وليس هو بصاحب الحناء؛ فإنَّ ذاك معروفٌ. وقد فرَّقَ (٤٦٨ ـ ب/ ق) بينهما مسلمٌ في كتابِ «الكُنَى»[٧] وأبو حاتمٍ الرازيُّ، وفيه عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا ولا يثبتُ.

---

(١) أحمد(٣/ ١٣١)، وأبو داود (٦٧٣) والنسائي(٢/ ٩٤)، والترمذي (٢٢٩)، وابن خزيمة(٣/ ٣٠)، وابن حبان(٥/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، والحاكم(١/ ٢١٠، ٢١٨). وفي بعض نسخ الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) في «ق»: «وعبد الحميد هذا ابن محمود» والمعولي: بفتح الميم وكسرها وسكون العين المهملة وفتح الواو.

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨) وفي نسخة منه: «هو مجهول».

(٤) ابن ماجه (١٠٠٢)وابن خزيمة (٣/ ٢٩) وابن حبان(٥/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨)والحاكم (١/ ٢١٨).

(٥) في «ق»: «هو مجهول».

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٤) وفيه: «شيخ»، وزاد من نسخة: «مجهول». وعند ابن حجر في «التعجيل».

(٧) ورقة (٢٨)، (١٠٤).

قال ابنُ المنذرِ[1]: لا أعلمُ في هذا خبرًا يثبت.

وقد رُوِيَ النَّهيُ عنه عن حذيفةَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وهو قولُ النخعيِّ، وحكاه الترمذيُّ[2] عن أحمدَ وإسحاقَ.

وقد نصَّ أحمدُ على كراهةِ الصَّلاة بين الأساطين مطلقًا من غيرِ تفصيل. نقله عنه جماعةٌ، منهم: أبو طالب[3]، وابنُ القاسم، وسوَّى في روايتِه بين [يوم][4] الجمعة وغيرِها. ونقل عنه حربٌ: يكره ذلك قَلُّوا أو كَثُرُوا، وإن كانوا عَشَرةً.

وصرَّحَ أبو بكر عبدُ العزيز بنُ جعفر في كتابِ «الشافي» بكراهةِ قيامِ الإمامِ بينَ السَّواري.

وأما القاضي أبو يعلى وأصحابُه فقالوا: إنَّما يكره ذلك لصفٍّ[5] تقطعُه السَّواري، وحملوا كلامَ أحمدَ على ذلك.

ويشهدُ له ما نقلَه ابنُ منصور (١٤٠ - أ/ ك١)، عن أحمدَ وقد سألَه: هل يقومُ الإمامُ بين السَّاريتين يَؤُمُّ القَومَ؟ قال: إنَّما يكره للصفِّ [إذا كان يَستترُ بشيءٍ فلا بأسَ. قال إسحاقُ بنُ راهويه كما قالَ، وكذا نقل حربٌ عن إسحاقَ أنه يكره ذلك للصفِّ][6] ولا يكره لمن صلَّى وحده.

ورخَّصَ فيه ابنُ سيرينَ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ، وابنُ المنذرِ، وفي

(١) في «الأوسط» (٤/ ١٨٣).
(٢) عَقِيب حديث (٢٢٩)، وانظر «الأوسط» لابن المنذر.
(٣) في «ك١»: «ابن طالب» خطأ، وأبو طالب هو: عصمة بن أبي عصمة.
(٤) من «ق».
(٥) في «ك١» و «ط»: «للصف».
(٦) سقط من «ك١».

«تهذيب المدونة» للمالكيةِ: لا بأسَ بالصلاة بين الأساطينِ لضيقِ المسجدِ.

وقد رُوِيَ عن حذيفةَ أنَّه كرهه لقطعِ الصُّفوفِ ـ أيضًا ـ قال أبو نعيمٍ: ثنا زُفَرُ ـ هو ابنُ عبد الله ـ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمن، عن هلالِ بن يِساف[١] قال: كانَ حذيفةُ يكْرهُ أن يقوم[٢] بينَ الأصطوانتينِ ليقطع[٣] الصفوف.

ومن أهلِ الحديثِ من حملَ الكراهةَ على من صلَّى وحدَه مع الجماعةِ بين السَّواري؛ لأنَّه يصيرُ فَذا بخلاف من صلَّى مع غيره.

وهذا بعيدٌ جدًا، ولا فرقَ في هذا بين ما بينَ السَّواري وغيرِها.

(١) في «ك١» و «ط»: «يسار».

(٢) في «ك١» و «ط»: «الصلاة» مكان: «أن يقوم».

(٣) في «ط»: «لتقطيع».

٩٧ ـ بَابٌ

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[١]: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ (٤٦٩ ـ أ/ ق) الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ[٢]. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى[٣] فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

هذا الحديثُ مما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة تلقاء وجهِهِ لَمَّا دخلَ وجعلَ البابَ وراء ظهرِه.

وقد خرج مسلمٌ من حديثِ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه سأل بلالا: أين صلَّى النبيُّ ﷺ؟ قال: بين العمودين تلقاءَ وجهه[٤].

وفي هذا الحديثِ زيادةٌ أنَّه صلَّى إلى الجدارِ الذي تلقاء وجهِهِ حتى كان بينَه وبينه قريبٌ من ثلاثةِ أذرعٍ.

[وقد رُوِيَ في حديثِ مالك، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن بلالٍ هذه الزيادة ـ أيضًا ـ وأنه صلَّى وبينه وبين القبلةِ ثلاثة أذرع. وقد خرَّجها أبو داودَ من روايةِ ابنِ مَهدي، عن مالكٍ[٥]، وقال جماعةٌ، عن مالكٍ

(١) في «ق»: «أبو حمزة»، وإنما هو: أبو ضمرة أنس بن عياض.

(٢) في «ك١» و «ط»: «به».

(٣) في«ق»: «أن يصلي» وهي رواية للكشميهني في غير «اليونينية»، انظر «إرشاد الساري» للقسطلاني.

(٤) مسلم (١٣٢٩/ ٣٨٩).

(٥) أبو داود (٢٠٢٤).

فيه: نحوٌ من ثلاثةِ أذرع][1]. وقد خرَّجَه النسائيُّ كذلك من روايةِ ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ[2].

وقد روى حمادُ بنُ سلمةَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ أنَّ معاويةَ قدمَ مكةَ فدخلَ الكعبةَ فأرسلَ إلى ابنِ عمرَ: أينَ صلَّى رسولُ الله ﷺ؟ قال: صلَّى بين السَّاريتين بحيالِ البابِ. فجاءَ ابنُ الزبيرِ فدخلَ فقالَ لمعاويةَ: أما إنَّك قد علمتَ أنِّي أعلمُ مثلَ الذي يعلم ولكنَّك حَسدتَني[3].

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[4].

وخرَّجه الأزرقيُّ بسياقٍ مطولٍ من حديثِ عبدِ الحميدِ بنِ جبير بنِ شيبةَ، عن أخيه شيبةَ بنِ جبير بنِ شيبةَ بنِ عثمان قال: حجَّ معاويةُ وهو خليفةٌ، فذكر حديثًا طويلا وفيه: أنَّه فتح له بابَ الكعبة [فدخل][5] فأرسلَ إلى ابنِ عمرَ فجاءه فقال له معاويةُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ عام دخلها؟ فقال: بينَ العمودين المقدمين، واجعلْ بينك وبين الجدارِ ذراعين أو ثلاثة، وذكر[6] بقية الحديث في دخولِ ابنِ الزبيرِ وغير ذلك[7].

وقد ذكرنا هذا(١٤٠ ـ ب/ك١)الحديثَ في باب«الدنو من السترة»[8].

وفي الحديثِ ـ أيضًا ـ دليلٌ على أنَّ من دخلَ مسجدًا وأرادَ (٤٦٩ ـ ب/ق) أن يصلِّيَ فيه تطوعًا فالأولى له أن يصلِّيَ في صدرِ المسجدِ، لا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

(٢) النسائي (٢/ ٦٣).

(٣) في «ك١» و «ط»: «حدثني».

(٤) أحمد (٢/ ٧٥).

(٥) من «ق».

(٦) في «ك١»: «ذكر».

(٧) «أخبار مكة» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٨) الباب (٩١).

عند بابه.

وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ (١٧٥ـ ب/ ط) ﷺ صلَّى ليلةَ أُسريَ به إلى المسجدِ الأقصى في صدرِ المسجد ـ أيضًا ـ فخرج الإمامُ أحمدُ من روايةِ حمادِ بن سلمةَ: ثنا أبو سِنَان، عن عُبيدِ بنِ آدمَ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ لكعب: أين تَرى أن أُصلِّيَ؟ ـ يعني: في بيت المقدس ـ فقال: إن أخذتَ عنِّي صليتَ خلفَ الصخرة فكانت القدسُ كلُّها بين يديك. فقال عمرُ رضي اللهُ عنه: ضاهيتَ اليهودَ؛ ولكن أصلِّي حيث صلَّى النبيُّ ﷺ، فتقدمَ إلى القبلةِ فصلَّى ثم جاء فبسطَ رداءَه وكنسَ الكناسةَ في ردائِه وكنسَ النَّاس[1].

عُبيدُ بنُ آدمَ ذكره ابنُ حبان في «ثقاته»[2]. وأبو سِنان هو القَسْمَليُّ عيسى بنُ سنان ضعَّفه الأكثرون، منهم: أحمدُ، ويحيى، وقال أبو حاتمٍ: ليسَ بالقوي، وقال العجليُّ [.......][3]، وقال ابنُ خراش: صدوق[4].

وقد رواه أبو أسامةَ،عن أبي سِنَانٍ عيسى بنِ سِنَانٍ الساميٍّ،عن المغيرة بنِ عبد الرحمن،عن أبيه قال: صلَّيتُ مع عمرَ في كنيسة مَريم[5]في وادي جهنَّمَ فلما انصرفَ قال: لقد كنتُ غنيًّا أن نصلِّيَ على بابٍ من أبواب جهنم، ثم تنخعَ فأخرج قميصَه فبزقَ فيه، فقلنا: يا أميرَ المؤمنين لو تَفلتَ في الكنيسةِ وهو مكانُ شِركٍ فقال: إنَّه وإن كان يُشْرَكُ

(١) أحمد (١/ ٣٨).

(٢) «الثقات» (٥/ ١٣٤).

(٣) بياض في الأصول كلها، ولعله: «لا بأس به» انظر ترجمته في «الثقات» للعجلي(١٤٦٢).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠٨).

(٥) في «ك١» و «ط»: «حريم» وضبب عليها في «ك١».

فيه فإنَّه يُذكرُ فيه اسمُ الله كثيرًا. قال: ثم دخلنا المسجدَ فقال عمرُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلَّيتُ ليلةَ أُسريَ بي في مُقدمِ المسجدِ، [ثم دخلتُ في الصخرةِ التي في بيتِ المقدس»، وذكر بقيةَ الحديث وفي آخره قال: «ثم انطلقَ بي إلى السَّماءِ ففُرِضتْ عليَّ الصَّلاةُ][١]، ثم رجعتُ إلى خديجةَ وما [٢] تحولتْ عن جانِبها الآخر».

خرَّجَه الإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» في ترجمة حديث عبد الرحمن ابن محمد والد المغيرة بن عبد الرحمن، عن عُمر[٣].

وقد كره بعضُ المتقدمينَ التَّطوعَ في مقدمِ المسجدِ من السَّحرِ.

فخرجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عبدِ الله بنِ عامرٍ الألهاني قال: دخلَ المسجدَ حابسُ بنُ سعد الطائي من السَّحَر وقد أدركَ النبيَّ ﷺ فرأى النَّاسَ يُصلون في مقدمِ المسجدِ فقال: مُراءونَ وربِّ الكعبة(٤٧٠ ـ أ/ ق) أَرعِبُوهم فمن أرعبَهم فقد أطاعَ اللهَ ورسولَه، فأتاهم النَّاسُ فأخرجوهم فقال: «إنَّ الملائكةَ تصلِّي من السَّحَر في مقدمِ المسجدِ»[٤].

وإنما خرَّجه (١٧٦ ـ أ/ ط) في «المسند» لقولِ حابس: «من أرعبهم فقد أطاعَ اللهَ ورسولَه»، وهذا في حكمِ المرفوع، وحابس بن سعد معروف[٥] من الصحابة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك١» و «ط».
(٢) في «ك١»: «ما».
(٣) وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق»(١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) عن الإسماعيلي: أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري: حدثنا أبو أسامة، به.
وقال ابن كثير: هذا حديث غريب جداً، وفي «الصحيح» أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة، وهو المشهور عند العلماء أن الإسراء كان بعد موت خديجة رضي الله عنها وأرضاها.
(٤) «المسند» (٤/ ١٠٥، ١٠٩).
(٥) في «ك١» و «ط»: «معدود».

وقد رُوِيَ ـ أيضًا ـ النَّهيُ عن ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب وأنَّه ضَرب من رآه في مقدمِ المسجدِ يصلِّي وقال: ألم أنهكم أن تقدموا في مقدمِ المسجدِ بالسَّحَرِ؛ إنَّ له عَوامِرَ.

خرجه جعفرٌ الفِريابيُّ في كتاب «الصلاة».

قال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: هذا يدلُّ (١٤١ ـ أ/ك١) على كراهةِ التقدمِ في الصفِّ الأول في صدرِ المسجدِ قبل السَّحَر. ويكره ـ أيضًا ـ إسنادُ[1] الظَّهرِ إلى القبلةِ بين أذانِ الفجرِ والإقامةِ، وكرهه ابنُ مسعودٍ وقال: لا تَحُولُوا[2] بين الملائكةِ وبين صلاتهم. وقال النَّخعيُّ: كانوا يكرهونه. وقال الإمامُ أحمد: هو مكروهٌ وأَمَرَ من يفعلُه أن يحولَ وجهَه إلى القبلة.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز أنَّه نهى أن يستندوا إلى القبلةِ في مواقيتِ الصلاة.

وهذا يعم سائرَ الصَّلواتِ، ولعلَّه كرهه لأن الداخلَ إلى المسجد يصلِّي عند دخوله، فإذا كان بين يديه رجلٌ مسندٌ ظهرَه إلى القبلةِ صلَّى مُستقبلَ وجهه، وذلك مكروهٌ ـ كما تقدم.

وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مرفوعٌ يدلُّ على الرخصةِ فيه في غيرِ صلاةِ الفجرِ من روايةِ عيسى بنِ المسيب، عن الشعبيِّ، عن كعبِ بنِ عجرةَ قال: بينما أنا جالسٌ في مسجدِ رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلةِ مسجدِه سبعة رهط إذ خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ صلاة الظَّهرِ حتَّى انتهى

---

(١) في «ق»: «استناد».

(٢) في «ك١» و «ط» بالياء.

إلينا فقالَ: «ما يُجلسُكم هاهنا؟» فقلنا: يا رسولَ اللهِ ننتظرُ الصَّلاةَ. قال: فأرَمَّ قليلا، ثم رفعَ رأسَه فقال: «أتدرونَ ما يقولُ ربُّكم؟» ثم ذكر حديثا [١] في فضلِ المحافظةِ على الصَّلواتِ.

خرجه الإمامُ أحمدُ. وعيسى بنُ المسيبِ تُكُلِّم فيه[٢].

وذكر مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن عمِّه واسع قال: كنتُ أصلِّي وابنُ عمرَ مسندٌ ظهرَه إلى جدارِ القبلةِ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه[٣].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: فيه الاستنادُ إلى حائطِ القبلةِ في المسجدِ إلا أن ذلك (٤٧٠ ـ ب/ ق) لا ينبغي أن يفعلَه من يريد [٤] الصَّلاةَ.

وقوله: «ليسَ على أحدِنا بأسٌ أن يُصَلِّيَ في أي نواحي البيتِ شاء» الظَّاهرُ أنَّه من قول (١٧٦ ـ ب/ ط) نافعٍ، وقد وافقه أكثرُ العلماءِ [على ذلك][٥]، منهم: الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ.

وقد رُوِيَ عن أحمدَ أنَّه لا يُصلَّى في الكعبةِ إلا إلى الجهة[٦] التي صلَّى إليها النبيُّ ﷺ. وحمله أصحابُنا على الاستحبابِ، وقد سبقَ ذلك.

---

(١) في «ك١» و «ط»: «حديثًا طويلا».

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٤).

(٣) «الموطأ» (ص١٢٢).

(٤) في «ق»: «يستقبل» وفي الهامش: «لعله يريد».

(٥) من «ق».

(٦) في «ق»: «جهة».

٩٨ ـ بَابُ

الصَّلاة إِلَى الرَّاحِلَة وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ[٢] رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، فَقُلْتُ[٣]: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ[٤] الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ[٥]، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ مُؤَخِّرَتِهِ[٦] ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[٧] يَفْعَلُهُ.

قد ذكرنا(١٤١ ـ ب/ ك١) في باب «الصَّلاةِ في مواضعِ الإبل»[٨] الاختلافَ في رفعِ هذا الحديثِ ووقفه وحكم الاستتارِ بالبعيرِ في الصلاة.

وقوله «يَعرِضُ رَاحلتَه» ـ بكسرِ الراءِ ـ أي: ينيخُها معترضةً بينه وبينَ جهةِ القبلة. وفيه لغةٌ أخرى «يَعرُض» ـ بضم الراء ـ ذكرها صاحبُ «كشفِ المشكلِ».

وقوله «هبَّتِ الركابُ» معناه: قامتِ الإبلُ للسَّيرِ. قاله الهرويُّ وغيرُه[٩]، ويقالُ للنائمِ إذا قامَ من نومِه: هبَّ من منامِه.

---

(١) «ابن سليمان» ليست في «اليونينية».
(٢) من «ق»، وفي «اليونينية»: «يُعَرِّضُ»، وفي نسخة: «يَعْرُضُ».
(٣) في «اليونينية»: «قلت».
(٤) كتب فوقها في «ق»: «هب» وأشار إليها بنسخة.
(٥) من «ق» وحكاه القسطلاني نسخة، وفي «اليونينية»: «فَيُعَدِّلُهُ».
(٦) في «اليونينية»: «مؤخره».
(٧) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».
(٨) الباب (٥٠) من كتاب «الصلاة».
(٩) «النهاية» (٥/ ٢٣٨).

والمرادُ: إذا لم يكن عنده إبلٌ باركة يَستترُ بها.

وقال الخطابيُّ: هَبَّتْ أي: هاجَتْ، يقال: هَبَّ الفحلُ هَبيبًا إذا هاج[١]. قال: يريدُ أن[٢] الإبل إذا هاجَتْ لم تَهْدَأ ولم تقر فتُفسد على المصلِّي إليها صلاته[٣].

وهذا الذي قاله في غايةِ البُعدِ وإن كان محتملا في اللفظِ، فليسَ هو المراد في الحديثِ[٤].

وقوله «يأخذ الرحلَ»: رحلُ البعيرِ هو ما على ظهرِه مما يركبُ عليه، والرَّاحلةُ هي ما يرتحلُه الرجلُ أي: يركبُه في ارتحالِه بعيرًا كان أو ناقةً. قاله الأزهريُّ وغيرُه، ومنه قولُه ﷺ: «الناسُ كإبلٍ مائةٍ، ليست فيها راحلةٌ»[٥].

وقوله «فيَعْدِله» ـ بفتحِ الياء وكسرِ الدال ـ قال الخطَّابيُّ[٣]: أي يُقيمُه تلقاء وجهِه.

«وآخرةُ الرحلَ» ـ بكسرِ الخاء ـ هي الخشبةُ التي يَستندُ إليها الراكبُ (٤٧١ ـ أ/ ق) (١٧٧ ـ أ/ ط) على الرحلِ، وقد سبقَ الخلافُ في تقديرِها هل هو ذراعٌ تامٌّ بالذراعِ الذي يُذْرعُ [به][٦] أَوْ ذِراعٌ بِعَظْمِ ذراعِ الإنسانِ،

---

(١) في «الأعلام»: «اهتاج».

(٢) في «ق»: «قال: ويرو، وأن الإبل»، ووضع خطًا فوق: «ويرو»، وفي «ك١»، و«ط» بياض بين كلمتي: «قال»، و«الإبل»، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٤١٨).

(٤) في «ك١» و «ط»: «من هذا الحديث».

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٦) ليست في «ك١».

وهو نحو ثلثي ذراع مما يُذرع به، ويقال في آخِرة الرحل: مُؤخِرة[1].
واختلفوا في ضَبطِها، فمنهم من ضبطَها بضمِّ الميمِ وسكون الهمزة وكسرِ الخاء المعجمة، وقد حكَاها أبو عبيدٍ وأنكرها ابنُ السكيتِ وغيره، وقال بعضُهم: لا يُقالُ مؤخِر ومُقْدِم[2] بالكسرِ إلا في العَينِ خاصةً، وإنما يقالُ في غيرها بالفتحِ، وضبطها بعضُهم بسكونِ الهمزة وفتح الخاء وتخفيفها.

ذكره ثابتٌ في «دَلائله».

وأنكرَ ذلك ابنُ قتيبةَ وغيرُه.

وضبطَها الأَصيليُّ في نُسختِه بالبخاري - فيما حُكيَ عنه - بفتح الميمِ، وسكونِ الواوِ، وكسرِ الخاء.

وضبطَها بعضُهم بضمِّ الميمِ وفتح الهمزة والخاء وتشديدِها. ذكره صاحبُ «المشارق» وأنكرها صاحبُ «النهاية».

وقال بعضُهم: المحدِّثون يَرونه بتشديد الخاء، والصواب آخِرة[3].

وقد تبينَ بهذا الحديثِ الذي ذكره البخاريُّ في صحيحه جوازُ الاستتارِ بالراحلةِ وبالبعيرِ سواء كان مرتحلا أو غيرَ مرتحلٍ، اللهمَّ إلا أن يكون غيرُ المرتحلِ هائجًا فيخشى من هيجانه إفسادُ الصَّلاةِ على من يصلِّي إليه - كما ذكره الخطابيُّ - وجواز الاستتارِ برحلِ الراحلة.

وأما الشَّجرُ: فذكره البخاريُّ في تبويبه ولم يذكرْ فيه شيئًا، وهو مأخوذٌ من الاستتارِ (١٤٢ - أ/ك١) بالرحل؛ فإنَّ الرحلَ خشبٌ والخشب

---

(١) زاد في «ك١» و «ط»: «الرحل».
(٢) في «ك١»: «مؤخرة فتقدم» كذا.
(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٢١) و «النهاية» (١/ ٢٩) وانظر «تاج العروس» (٣/ ٩).

مأخوذٌ من الشَّجرِ، فإذا ثبتَ جوازُ الاستتارِ في الصلاةِ بالخشبِ دلَّ على جواز الاستتار بالشجر قبل قطعه.

وفيه حديثٌ ليسَ على شرطِ البخاريِّ من روايةِ أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّب، عن عليٍّ قال: لقد رأيتُنا ليلةَ بدرٍ وما فينا إنسانٌ إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنَّه كان يصلِّي إلى شجرةٍ ويدعو حتى أصبحَ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ حبان في «صحيحه»، وعنده (٤٧١ ـ ب/ ق): «تحتَ شجرةٍ»[١].

وقد رواه بعضُهم عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ[٢].

ورواه غيرُه، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ[٣].

والصَّحيحُ: عن حارثةَ، عن عليٍّ. قاله الدارقطنيُّ[٤].

وخرَّجَ أبو داودَ بإسناد فيه نظر أن النبي ﷺ نزل بتبوك[٥] إلى نخلة فقال: «هذه قبلتُنا» ثم (١٧٧ ـ ب/ ط) صلى إليها[٦]. وقد سبقَ حديث المقدادِ أنَّه لم يَرَ النبيَّ ﷺ يصلِّي إلى عُودٍ [ولا عمود][٧] ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبِه الأيمنِ أو الأيسرِ[٨].

---

(١) أحمد (١/ ١٢٥، ١٣٨)، والنسائي (١/ ٢٧٠ ـ كبرى)، وابن حبان (٦/ ٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٢٦٩ ـ أطرافه)ـ بتحقيقنا ـ وقال: تفرد به: عمرو بن حكام، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عنه والصحيح: عن حارثة بن مضرب.

(٣) ذكره الدارقطني في «العلل».

(٤) في «العلل» (٣/ ١٨٤)، وكذا «الأفراد» ـ كما سبق.

(٥) في «ك١»: «تبول» خطأ.

(٦) أبو داود (٧٠٧).

(٧) من «ق».

(٨) سبق (ص٥٢) تحت الحديث (٥٠٢).

٩٩ـ بَابُ

الصَّلاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُني مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبيﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَه أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

زَعمَ الإسماعيليُّ أن هذا الحديثَ لا دلالَة فيه على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي إلى السَّريرِ، وإنَّما يدلُّ على أنَّه ﷺ كان يُصلِّي على السَّريرِ. قال: ولكن صلاتُه إلى السَّريرِ موجودٌ [١] في حديثِ الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ[أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي والسَّريرُ بينه وبينَ القبلة.

وحديثُ الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ][٢]: خرَّجَه البخاريُّ [٣] فيما بعدُ ولفظه: لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي وإنِّي لبينَه وبينَ القبلةِ وأنا مضطجعةٌ على السَّريرِ. وخرَّجَه ـ أيضًا [٤] ـ من طريقِ الأعمشِ بهذا الإسنادِ، وبإسنادٍ[٤] آخر، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: «موجودة» والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ك١»، و«ط»، والمثبت من «ق».

(٣) (الفتح: ٥١١). (٤) (الفتح: ٥١٤).

عائشةَ قالت: لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وأنا على السَّريرِ بينه وبين القبلةِ مضطجعةٌ. وكذا خرَّجَه مسلمٌ[(١)] من حديثِ الأعمشِ بالإسنادينِ، ومن طريقِ جريرٍ، عن منصورٍ كما خرجه البخاريّ في هذا البابِ.

وهذه[(٢)] الألفاظُ كُلُّها ليسَ فيها تصريحٌ بأنَّه كان يُصلِّي تحت السَّريرِ، ولكن خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[(٣)]، عن ابن نميرٍ، عن الأعمشِ بالإسنادينِ معًا، فذكر[(٤)] الحديثَ وفيه: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ (٤٧٢ـ أ/ ق) يصلِّي مقابلَ السَّريرِ وأنا عليه بينَه وبينَ القبلةِ.

وقولُ عائشةَ «فأكرهُ أن أُسنِّحَه» قالَ الخطَّابيُّ[(٥)]: قولُها «أسنحة» من قولكَ سنحَ لي الشيءُ إذا عرضَ [لك][(٦)] تُريدُ[(٧)]: إنِّي أكره أن أستقبلَه ببدني في (١٤٢ـ ب/ ك١) صلاتِه. ومن هذا «سوانحُ الطَّير» والظباءُ وهي ما يعترضُ الركب والمسافرين فتَجيء[(٨)] عن مَيامِنهم وتَجوز[(٩)] إلى مَياسِرهم[(١٠)].

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ أن يُصلِّي (١٧٨ـ أ/ ط) المصلِّي إلى سترةٍ شاخصةٍ من الأرض وإن كان فوقها إنسانٌ قائمٌ، ونظيرُه الصَّلاةُ إلى سريرِ الطفل وهو فيه.

---

(١) (٥١٢/ ٢٧٠)، (٥١٢/ ٢٧١).
(٢) كلمة «وهذه» سقطت من «ك١»، و«ط».
(٣) «المسند» (٦/ ٢٣٠)
(٤) في «ك١»، و«ط»: «قد ذكر» كذا.
(٥) في «أعلام الحديث» (١/ ٤١٩)
(٦) زيادة من «أعلام الحديث» وليست في جميع النسخ.
(٧) في «ك١»، و«ط»: «يريد» بالياء؛ كذا.
(٨) في «ط»: «فيجيء».
(٩) في «ك١»، و«ط»: «ويجوز».
(١٠) هكذا العبارة في جميع النسخ وفي المطبوع من «أعلام الحديث» جاءت هكذا: «فتجيء عن مياسرهم وتجوز إلى ميامنهم» اهـ.

وروى الإمامُ أحمدُ[١]: ثنا محمدُ بنُ بكرٍ[٢]: أنا[٣] ابنُ جريجٍ: أخبرني عطاءٌ، عن عروةَ أنَّ عائشةَ أخبرته قالتْ: لقد كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وإنِّي لمعترضةٌ على السَّريرِ بينَه وبينَ القبلةِ قلتُ: أَبينهما جُدُرُ المسجدِ؟ قالت[٤]: لا في البيتِ إلى جُدُرِه.

وهذا يدلُّ على أنَّ سترتَه كانت جدارَ البيتِ دونَ السَّريرِ، ولعلَّ السَّريرَ لم يكن مرتفعًا شاخصًا عن الأرضِ كمؤخرةِ الرحل، ويدلُّ على هذا أَنَّ النبيَّ ﷺ كان أحيانًا إذا سجدَ يغمزُهَا برجلِهِ ولو كانَ السَّريرُ مرتفعًا عن الأرضِ قدرَ ذراعٍ أو قريب منه لم يتمكنْ من ذلكَ.

---

(١) في «المسند» (٦/ ٢٠٠)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٥أ/ ق ٤٨ـ ب) وكذلك «الأفراد» (٦١٠٨ـ أطراف الغرائب) له ـ أيضًا ـ بتحقيقنا و«الكامل» (٧/ ٢٢١).

(٢) في «ق»: «بكير» بدون نقط الياء خطأ، وهو محمد بن بكر بن عثمان البُرساني.

(٣) في «ق»: «أبنا» وفي باقي النسخ «أنا» وهو الموافق لما في «المسند».

(٤) في «ك١»، و«ط»: «قال»، كذا.

١٠٠ـ بَابٌ

يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلا أَن يُقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ (١).

رَدُّ ابنِ عمرَ فى الكعبةِ قد ذكرناه في باب السترةِ (٢) بمكةَ وغيرِها.

وأما رَدُّه في التَّشهدِ: فقال أبو نُعيمٍ:

ثنا فطرُ بنُ خليفةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: مررتُ بابنِ عمرَ بعد ما جلسَ في آخر صلاتِه حتَّى أنظرَ ما يَصنعُ فارتفعَ من مكانِه فدفعَ في صَدري (٣).

قال: وثنا جعفرُ بنُ بُرقان، عن عمرٍو (٤) بن دِينارٍ قال: لقد (٥) أردتُ أن أمرَّ بين يدي ابنِ عمرَ وهو يصلِّي فانتهرني بتسبيحةٍ (٣).

قال: وثنا بشيرُ بنُ مهاجرٍ قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ وهو جالسٌ في صلاتِه لم ينصرفْ فجاءَ رجلٌ يريدُ أن يمرَّ بينه وبينَ السَّاريةِ فأماطه.

---

(١) كتب في هامش «ق»: «خ ـ تقاتله فقاتله» إشارة إلى أنها نسخة وهو موافق لإحدى نسخ «الصحيح»، وانظر «اليونينية». والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠)ـ كما سيأتي.

(٢) الباب رقم (٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق ـ أيضًا ـ في «المصنف» (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٤) في «ك١»، و«ط»: «محمد» خطأ. (٥) ليست في «ق».

ورَوَى ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: انصرفَ الإمامُ (٤٧٢ـ ب/ ق)من العصرِ فقمتُ أبادرُ مجلسَ عبيدِ بن عميرٍ فمررتُ بينَ يدي ابنِ عمرَ وأنا لا أشعرُ فقال: سبحانَ الله سبحانَ الله مرتين وجَثَا على ركبتيه ومَدَّ يَديه حتَّى ردَّني.

وأما قولُ ابنِ عمرَ: «إنْ أَبَى إلا أن تقاتلَه فقاتلْهُ»: فقد خرَّجَه عبدُالرزاقِ في كتابِه، عن عبيدِ الله بنِ عمر[1]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: لا تدعْ أحدًا يمرُّ بين يديك وأنت تصلِّي، فإن أبى إلا أن تقاتلَه[2] فقاتلْهُ.

وقد رُويَ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا من روايةِ الضَّحاكِ بنِ عثمان، عن صدقةَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا (١٧٨ـ ب/ ط) كانَ أحدُكم يُصلِّي فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتلْهُ فإنَّ معه القرينَ».

خرَّجَه مسلم[3].

وفي روايةٍ أخرى لابنِ ماجه[4] «فإنَّ معَه العُزَّى»[5].

ورَوَى النضر[6] بنُ كثيرٍ أبو سَهلٍ السَّعديُّ، عن سعيد بنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ (١٤٣ـ أ/ ك١) عمرَ، عن النبيِّ

---

(١) في جميع النسخ: «عبيد الله بن عمر» ـ المصغر ـ، وفي المطبوع من «المصنف» (٢/ ٢٠): «عبد الله بن عمر» ـ المكبر، وكلاهما ـ يروي عن نافع فالله أعلم.

(٢) في «ك١»: «يقاتله». (٣) (٥٠٦). (٤) (٩٥٥).

(٥) في «ق»، و«ط»: «العُزَّى» وهي رواية المنكدري عند ابن ماجه وفي «ك١»: «القرين» وضبب عليها: وهي رواية هارون بن عبد الله الحمال عند مسلم، وابن ماجه ـ أيضًا.

(٦) ضبب عليها في «ك١»، ولا ندري لِمَ؟! فاسمه على الصواب.

ﷺ قالَ: «إذا كنتَ تُصلِّي فمرَّ بين يديك أحدٌ فردَّه فإنْ أبى فردّه فإن أبى فقاتلْه؛ فإنَّه شيطانٌ».

خرَّجَه الدارقطنيُّ في «المختلف والمؤتلف»[1] وقالَ في النَّضرِ هذا: فيه نظرٌ.

وكذا قال أبوحاتمٍ الرازيُّ: شيخٌ فيه نظرٌ، وكذا قال البخاريُّ: فيه نظرٌ، وقال في موضعٍ آخر: عنده مناكير[2].

وخرَّجَه الطبرانيُّ في «الأوسط»[3] وقال: تفرَّدَ به النَّضرُ بنُ كثيرٍ، ولفظه «فإن عادَ الرَّابعةَ فقاتلْه».

وخرَّجَه البزارُ[4] وقالَ: لا نعلمُ أسندَ قتادةُ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ إلا هذا، ولا رواه عن سعيد إلا النَّضرُ، وهو بصريٌّ مشهورٌ لا بأسَ به. وزعمَ ابنُ حبان[5] أنه يَرْوِي الموضوعاتِ عن الثِّقاتِ فالله أعلم[6].

قال البخاريُّ رحمه الله:

٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِث: ثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أبي صَالحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ[7] ﷺ.

وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ

---

(١) (٤/٢٢١٨)، وكذا وقع اسمه في جميع النسخ، والكتاب مشهور باسم «المؤتلف والمختلف» وذكره أكثر من إمام بهذا الاسم الأخير؛ والخَطْبُ يسير.

(٢) انظر «الجرح» (٨/ ٤٧٨ـ ٤٧٩)، و«التاريخ الكبير»(٨/ ٩١)، و«التاريخ الصغير» (٢/ ٢٢٧)

(٣) (٦٠٥٠).

(٤) انظر «نصب الراية» (٢/ ٨٥).

(٥) في «المجروحين» (٣/ ٤٩).

(٦) في «ك١»: «والله أعلم».

(٧) في «ك١»، و«ط»: «رسول الله».

الْعَدَوِيُّ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَة يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيط أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيد فِي صَدْرِه، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مساغًا (٤٧٣ـ أ/ ق) إلا بين يدَيْه، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيد أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيد. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا[1] إِلَيْه مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيد، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيد خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فقالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيد؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

سليمانُ بنُ المغيرة لم يخرِّجْ له البخاريُّ إلا هذا الحديثَ متابعةً لحديثِ يونس بن عبيدٍ، وإنَّما خرَّجَه بعد إسنادِ حديثِ يونسَ (١٧٩ـ أ/ ط) لما فيه من الزيادةِ في إسناده ومتنه.

أما في إسنادِه: ففيه التَّصريحُ بسماعِ حميدٍ له من أبي صالحٍ، وسماعِ أبي صالحٍ له[2] من أبي سعيد.

وأما في المتن: فإن فيه ذكر الصلاة إلى السترة وليس هو في حديث يونس.

وكذلك رواه سَليمُ بنُ حيانَ، عن حُميدٍ، ولم يقلْ ـ أيضًا ـ : «إذا

(١) في جميع النسخ: «فشكى» والمثبت من «اليونينية».
(٢) ليست في «ك١».

صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من النَّاسِ» وحينئذٍ فلفظُ الحديثِ الذي ساقَه البخاريُّ لسليمانَ بنِ المغيرة وحمل حديث يونس عليه ولم يُنبِّه على ما في حديثِ سليمانَ من الزيادةِ، وقد نَبَّه على ذلك الإسماعيليُّ.

وكذلك رَوَى مالكٌ[١]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي سعيد الخدريِّ، عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم يُصلِّي فلا يدعْ أحدًا يمرُّ (١٤٣ـ ب/ك١) بينَ يديه، وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاعَ، فإنْ أبى فليقاتلْهُ؛ فإنَّما هو شيطانٌ». خرَّجَه مسلمٌ[٢].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من روايةِ عطاءِ بن يسارٍ وأبي الودَّاك[٣]، ورُوِيَ ـ أيضًا ـ من رواية عطاءِ بنِ يسارٍ، عنه؛ وليسَ في حديثِ أحدٍ منهم ذكرُ الصَّلاةِ إلى السُّترةِ؛ وإنما تفرَّدَ بذكرِها سليمان [بنُ المغيرةِ في حديثِه عن حميدِ بنِ هلالٍ، واللهُ أعلم.

وتابعه على ذكرِها][٤] ابنُ عجلان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبدِالرحمنِ ابنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه. وقد خرَّجَ حديثَه أبو داودَ، وابنُ ماجه[٥]؛ وليسَ ابنُ عجلان بذاكَ الحافظِ.

وتابعه ـ أيضًا ـ داودُ بنُ قيسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ. خرَّجَ حديثَه عبدُالرزاق[٦]، عنه بسياقٍ مطولٍ(٤٧٣ـ ب/ق)، وفيه أن أبا سعيدٍ دفع

---

(١) في «الموطأ» (ص/ ١١٤). (٢) (٥٠٥).
(٣) انظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٣ب/ق١٠٣ـ أ)؛ و«السنن» لأبي داود (٧١٩)، ورواية أبي الوداك، خرجها ـ أيضًا ـ ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٠).
(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك١»، و «ط»، واستدركناه من «ق».
(٥) أبو داود (٦٩٨) ، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن أبي شيبة في « المصنف» (١/ ٢٨٣).
(٦) في «المصنف» (٢/ ٢٠ـ ٢١)، وعنه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٧).

الفتَى حتَّى صرعه وأنَّه لما سأله مروانُ عن ذلك[١] قال: ما فعلتُ، إنما دفعتُ شيطانًا، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أرادَ أن[٢] يمر بينَ يديك وبين سُترتِكَ أحدٌ فارددْهُ، فإن أبى فارددْه، فإن أبى فقاتِلْه؛ فإنَّما هو شيطانٌ».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ[٣] عن عبد الرزاقِ المرفوعَ منه خاصةً، وخرَّج[٤] من حديثِ زهيرٍ، عن زيدِ بنِ أسلم الحديث بنحوِ روايةِ مالكٍ من غيرِ ذكرِ سترة، وخرَّجَ مسلم[٥] حديثَ سليمان بنِ المغيرة، عن شيبان بن فروخَ، عنه، وفي سياقِه أشياءُ مخالفةٌ لسياق البخاريِّ:

منها: أنَّ أبا سعيدٍ دفعَ في نحرِ الشَّابِّ مرتين وقال في الثَّانية (١٧٩ـب/ ط): فمثل قائمًا، فنالَ من أبي سعيدٍ، ثم زاحمَ النَّاسَ فخرجَ فدخلَ على مروان، وفيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فليدفعْ في نحرِه».

وفيما فعلَه أبو سعيدٍ دليلٌ على دفعِ المارِّ بينَ المصلِّي وبينَ سترتِه وإن ازدحمَ النَّاسُ ولم يجدِ المارُّ سبيلا سوى ذلك. ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ قولُ النبيِّ ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقفَ أربعينَ خيرٌ له من أن يمرَّ»[٦] فإنَّه يدل على أنَّ وقوفَه أربعين ينتظرُ مَسلكًا يُباحُ له المرورُ فيه خيرٌ له من المرورِ بين يدي المصلِّي وإن لم يجدْ طريقًا غيرَه.

---

(١) عبارة «مروان عن ذلك» وقعت في «ك١»، و«ط»: «عن ذلك مروان».
(٢) سقطت من «ق».
(٣) «المسند» (٣/ ٥٧، ٩٣).
(٤) «المسند» (٣/ ٤٩).
(٥) كلمة «مسلم» سقطت من «ق» والحديث في «صحيحه» (٥٠٥/ ٢٥٩).
(٦) متفق عليه من حديث أبي جُهَيم.

وقد قالَ بعضُ الشَّافعيةِ والمالكيةِ وبعضُ أصحابنا: لا يُكْرَهُ المرورُ حينئذٍ ولا يُمْنعُ منه. قال أصحابنَا: لكن يضع المارُّ شيئًا يَمرُّ من ورائِه أو يَخُطُّ خَطا إذا لم يَجد.

وكلامُ أحمدَ وأكثرِ أصحابنا ليسَ فيه شيءٌ من هذا: وكذا كلامُ أكثرِ أصحابِ الشَّافعيِّ.

والرجوعُ إلى ما فهمه الصَّحابيُّ من الحديثِ الذي رَوَاه وعَمِلَ به مستدلا به أَوْلَى، وقولُ النبيِّ ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بين يديه وليدرأْهُ ما استطاع» أَمرٌ بدفع المارِّ ونَهيٌ عن تمكينه من المرور، وظاهرُه الوجوب. وقد وقع في كلام ابنِ عبدِ البرِّ[١] ما يقتضيه وأنَّه لا يَعلمُ فيه خلافًا، ووقع في كلامه ـ أيضًا ـ ما يقتضي أنَّه على[٢] الندبِ دونَ الوجوبِ(١٤٤ـ أ/ك١)، وهو قولُ كثيرٍ من أصحابنا والشَّافعيةِ وغيرهم.

ورُويَ عن سفيانَ الثوريِّ أَنَّه كان أحيانًا لا يمنع (٤٧٤ـ أ/ ق) المارَّ بين يديه إذا كان فقيرًا ويمنعه إذا كان جَبَّارًا[٣]. وروى أبو نعيم: ثنا سفيانُ، عن داودَ، عن الشعبيِّ قال : إذا مرَّ الرجلُ بين يديك وأنت تُصلِّي فلا ترده[٤]. ولعلَّه أرادَ إذا مرَّ[٥] وذهبَ من بين يديه إلى النَّاحيةِ الأخرى فإنَّه لا يردُّه من حيثُ جاء فإنَّه يصيرُ مرورًا ثانيًا. وهذا قولُ الجمهورِ، وخالفَ فيه بعضُ السَّلفِ منهم: ابنُ مسعودٍ، وسالم[٦].

---

(١) «التمهيد» (٤/ ١٨٨).
(٢) في «ك١»، و«ط»: «على أنه».
(٣) راجع «التمهيد» (٤/ ١٨٩).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٥).
(٥) ليست في «ك١»، و«ط».
(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩٥، ٩٦).

وفي كلامِ بعضِ المالكيةِ ما يقتضي وجوبَ الدفعِ إذا كان للمارّ[1] مندوحةٌ عنه وكان المصلِّي قد تعرضَ لذلك في ابتداء (١٨٠ـ أ/ ط) صلاتِه. وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلك في الباب الآتي إن شاءَ اللهُ تعالى[2].

وفي روايةِ سليمانَ بنِ المغيرةِ المخرجةِ في «الصَّحيحين»:[3] «إذا كان أحدُكم يصلِّي إلى شيءٍ يسترُه من النَّاسِ فأرادَ أحدٌ أن يمرَّ بينَ يديه فليدفعْهُ» دليلٌ من قبلِ مفهوم الشَّرطِ على أنَّ من صَلَّى إلى غيرِ سترةٍ فلا يَردُّ مَن مَرَّ بينَ يديه، وهو قولُ ابنِ المنذرِ[4] وبعضِ أصحابنا.

وأمَّا أكثر أصحابِنَا فعندهم أنَّ ردَّ المصلِّي لا يختصُّ بمن كان يصلِّي إلى سترة؛ [بل يشتركُ فيه مَن صلَّى إلى سترةٍ ومَنْ صلَّى إلى غير سترةٍ][5]ومَرَّ بقربه مارٌّ،

واستدلوا بعمومِ الأحاديثِ التي لم يُذكرْ فيها هذا الشَّرطُ، وجعلوا هذه[6] الروايةَ المذكورةَ فيها الشرطُ من بابِ تخصيص بعضِ أفرادِ العُموم بالذكرِ فلا يقتضي تخصيصَه إلا أن يكونَ له مفهومٌ فيبنى[7] على أنه هل يُخصُّ العمومُ بالمفهوم أم لا؟

وأمَّا الشَّافعيةُ فقالوا: يحرمُ المرورُ بينَ يدي المصلِّي إلى سترةٍ وبينَ سترتِه علي الصَّحيح عندهم. ومن صَلَّى إلى غيرِ سترةٍ كُرِهَ المرورُ بين يديه ولم يَحْرُمَ، وهل[8] يدفعه المصلِّي؟ فيه لهم وجهانِ؛ أصحهما

---

(١) في «ك١»: «المار» كذا بلام واحدة.

(٢) ليست في «ق».

(٣) البخاري (الفتح: ٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩).

(٤) في «الأوسط» (٥/ ٩٥).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

(٦) ليست في «ق».

(٧) في «ك١»، و«ط»: «فينبني».

(٨) في «ك١»: «وهو» خطأ.

عندهم: لا يدفعُه؛ لمفهومِ قولِه: «إذا كانَ أحدُكم يُصلِّي إلى سترةٍ» وقوله ﷺ: «فليدْفَعْه» وفي روايةِ مسلمٍ[١]: «فليدفعْ في نحرِه» وفي روايته: أن أبا سعيدٍ دفعَ في نحرِ المارِّ بينَ يديه، وفي روايةِ البخاريِّ: أنَّه دفعَ في صدرِه.

وقد كان ابنُ عمرَ وغيرُه من الصَّحابةِ يدفعونَ المارَّ بينَ أيديهم.

ونقلَ أبو طالبٍ، عن أحمدَ ـ وذكر حديثَ أبي سعيدٍ هذا ـ فقال أحمدُ: يمنعُه، فإن أبى عليه فهو في صلاتِه يَدْرأُ عن نفسِه ما استطاعَ.

وقال إسحاقُ(٤٧٤ـ ب/ق)بنُ إبراهيمَ بنِ هانئٍ[٢]: رأيتُ أبا عبدالله ـ يعني: أحمد ـ إذا صلَّى فمرَّ بينَ يديه أحدٌ دفعه دفعًا رفيقًا، فإن أبى [إلا][٣] أن يمرَّ[٤] دفعَه دفعًا شديدًا.

وقال أبو الحارثِ: أخبرني بعضُ أصحابنَا أنَّه رأى أحمدَ يومَ الجمعة يُصلِّي في مسجدِ الجامعِ فمرَّ بين يديه رجلٌ فردَّه فأبى أن يرجعَ فدفعه حتَّى رمى به.

وقال في روايةِ حنبلٍ: إذا أرادَ أن يمرَّ بين يديك رجلٌ فامنعْهُ ما قدرت.

وقد دلَّ فعلُ أبي سعيدٍ (١٤٤ـ ب/ك١) على أنَّ المارَّ إذا أبى أن يرجع بالدفعِ الأولِ(١٨٠ـ ب/ط) فإنَّه يُدْفَعُ في[٥] المرة[٦] الثَّانيةِ أشدَّ من

(١) (٥٠٥/ ٢٥٩).
(٢) في «مسائله» (١/ ٦٦).
(٣) ليست في جميع النسخ والمعنى لا يستقيم بدونها، واستدركناها من«مسائل» ابن هانئ.
(٤) في «ك١»: «يرد».
(٥) ليست في «ك١».
(٦) في «ق»: «المراة» خطأ.

الدفعِ الأولِ، وكذلك فعلَه الإمامُ أحمدُ.

وأما قولُه «فإن أبى فليقاتلْهُ»: إذنٌ في قتالِهِ في المرة الثَّانيةِ. وفي روايةِ ابنِ عمرَ أَنَّ القتالَ في الرابعةِ؛ لكن في إسنادِها ضعفٌ كما سبق.

وقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: يدفعُه دفعَ الصَّائلِ بالأسهل فالأسهلِ ويزيدُ بحسبِ الحاجةِ وإن أدَّى إلى قتلِه فماتَ منه[1] فلا ضمان فيه كالصَّائل.

وحكَى القاضي أبو يعلى ومن تابعه من أصحابِنَا عن أحمدَ في قتاله روايتين:

إحداهما[2]: يقاتلُه، وذكروا نصوصَ أحمد السابقة.

والثَّانية: لا يفعلُ؛ فَإِنَّه قال في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ الشَّالَنْجِيِّ[3]: يَدرأُ ما استطاعَ وأكره القِتالَ في الصَّلاة. ذكره عنه الجوزجانيُّ في كتابِه «المترجم» وخالفَ في ذلك وقال: بل يقاتلُه للأمرِ بقتالِه؛ فإنَّه شيطانٌ لا حُرمةَ لَهُ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»[4] في قولِه «فليقاتلْه»: المرادُ بالمقاتلةِ المدافعةُ، وأظنُّه كلامًا خرج على التغليظِ، ولكلِّ شيءٍ حَدٌّ. قال: وأجمعوا على أَنَّه لا يقاتلُه بسيفٍ ولا بخاطفة ولا يبلغ معه[5] مبلغًا تفسد به صلاته، وحُكِيَ عن أشهبَ أَنَّه قال: يردُّه بإشارة ولا يمشِ إليه؛ لأنَّ مشيَه إليه أشدُّ من مُرورِه بين يديه، فإن فعلَ لم تبطلْ صلاتُه إذا لم

(١) من «ق». (٢) في «ك١»، و«ط»: «أحديهما».

(٣) انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤ـ ١٠٥).

(٤) (٤/ ١٨٩).

(٥) في «ك١»، و«ط»: «به»، وفي المطبوع من «التمهيد»: «منه».

يكن عملا كثيرًا.

قال ابنُ عبد البرِّ:(١) وقد بلغني أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ في أكبر ظني ضَمَّنَ رجلا دَفَع آخر مرَّ بينَ يديه [وهو يُصلِّي فكسرَ أنفَه ديةَ ما جَنَى على أنفه، فدلَّ على أَنَّه لم يكنْ له أن يبلغَ به ذلك. وقد كان الثَّوريُّ يدفعُ المارَّ بين يديه] (٢) دفعًا عنيفًا (٤٧٥ـ أ/ ق).

وذكر القاضي أبو يعلى من أصحابِنَا أنَّ أبا بكر أحمدَ بنَ سلمان(٣) النجاد روى بإسناده عن مالك أَنَّه بلغه أَنَّ رجلا في زمانِ عثمانَ مرَّ بين يدي رجلٍ وهو يصلِّي فرماه فشجَّه فأتوا عثمانَ فقال: أيمرُّ بينَ يدي وأنا أصلِّي؟ فقال عثمانُ: الذي صنعتَ (٤) أعظمُ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار»:(٥) فإن دافعَه مدافعةً لا يقصدُ بها قتلَه فكان فيها تلفُ نفسه كانت عليه ديتُه كاملةً في ماله. وقد قيلَ: الديةُ على عاقِلَتِه، وقيل: هي هدرٌ على حسب ثنيةِ العاضِّ. قال(٦): وهذا كلُّه يدلُّ على نفي القَوَد؛ لأنَّه فعلٌ تولَّدَ من عملٍ أصلُه مباحٌ. قال: وقد كانَ أبو سعيدٍ الخدريُّ يشتدُّ في (١٨١ـ أ/ ط) هذا وهو راوي الحديثِ طلبًا لاستعمالِ ظاهرِه. ثم ذكرَ عن ابنِ أبي شيبةَ (٧) أَنَّه روى عن أبي معاويَة، عن عاصمٍ، عن ابنِ سيرينَ قال: كان أبو سعيدٍ قائمًا يصلِّي

(١) «التمهيد»: (٤/ ١٨٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك١»، و«ط»، والمثبت من «ق».

(٣) في «ك١»، و«ط»: «سليمان» خطأ وهو أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد مترجم في «السير» (١٥/ ٥٠٢) وغيره.

(٤) في «ك١»، و«ط»: «ضيعت».

(٥) (٦/ ١٦٣).

(٦) ليست في «ق».

(٧) في «المصنف» (١/ ٢٨٣).

فجاءه عبدُ الرحمن بنُ الحارثِ بنِ هشام يمرُّ بين يديه فمنعه فأبى إلا أن يمضيَ فدفعه أبو سعيدٍ وطَرَحَه، فقيلَ له: تصنعُ[1] هذا بعبدِ الرحمنِ ؟! فقالَ: واللهِ لو أبى إلا أن آخذَ بشَعرِه لأخذتُ. قال: وذكر عبدُ الرزاقِ،[2] عن الثوريِّ، عن عاصمٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي العاليةِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: مَرَّ رجلٌ من بني مروان بين يدي في الصَّلاةِ فدفعتُه ثلاثَ مرات فشكاني إلى مروان، (١٤٥ـ أ/ ك١) فذكر ذلك لي، فقلتُ: لو أبى لأخذتُ بشعرِه. قال عبدُ الرزاقِ: وأنا[3] ابنُ جريجٍ قال: سمعتُ سليمانَ بنَ موسى يُحدث عن عطاء قال: أرادَ داودُ بنُ مَروان أن يمرَّ بين يدي أبي سعيدٍ الخدريِّ وهو يصلِّي وعليه حُلةٌ له ومروانُ أميرٌ بالمدينةِ فَرَدَّه فكأنَّه أبى فلَهَزَه في صَدرِه، فذهبَ الفتى إلى أبيه فأخبره فدعا مروانُ أبا سعيد فذكر ذلك له، فقال: نعم، قال النبيُّ ﷺ: «ارْدُدْه، فإن أبى فجاهِدْهُ».

ورَوَى أبو[4] نعيمٍ في «كتاب الصلاة»: ثنا عبدُ اللهِ بن عامر، عن زيدِ بنِ أسلمَ قال: بينما أبوسعيدٍ يصلِّي في المسجدِ فأقبلَ الوليدُ بنُ عقبةَ بن أبي معيطِ فأرادَ أن يمرَّ بين يديه فدَرَأَهُ فأبى إلا أن يمرَّ فدفعه ولطمه وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إن أبى إلا أن يمرَّ فارددْه، فإن أبى إلا أن يمرَّ فادفعه؛ فإنَّما تدفع الشَّيطانَ».

---

(١) في «ك١»: «فتضع»، وفي «ط»: « فتصنع»، والمثبت من «ق».

(٢) في «المصنف» (٢/ ٢١، ٢٢) ووقع فيه: «محمد بن بشير»، بدلا من «محمد بن سيرين» وهو تصحيف ظاهر.

(٣) في «المصنف» ـ أيضًا ـ (٢/ ٢٢)، وفيه: «عن ابن جريح» وفي«ق»: «أبنا»، والمثبت من «ك١»، و«ط».

(٤) سقطت أداة الكنية «أبو» من «ك١»، و«ط».

عبدُ اللهِ بنُ عامر الأسلمي فيه ضعفٌ، وزيدُ بنُ أسلمَ إنما رواه عن عبدِ الرحمنِ (٤٧٥ـ ب/ق) بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه كما تقدم، وتسميةُ المارِّ الوليدُ بنُ عقبةَ غريبٌ غيرُ محفوظٍ.

ورَوَى ابنُ أبي شيبة[١]: ثنا أبو أسامةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ قال: سمعتُ عبدَ الحميد بن عبد الرحمن عاملَ عمرَ بنِ عبدِ العزيز ومرَّ بين يديه رجلٌ وهو يصلِّي فجبذه حتَّى كادَ يخرقُ ثيابَه.

وبإسنادِه[٢] عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أَنَّه سُئِلَ: أدعُ أحدًا يمرُّ بين يدي؟ (١٨١ ـ ب / ط) قال: لا، فقيلَ له: فإن أبى قال: فما تصنعُ؟ قيلَ له: إنَّ ابنَ عمرَ لا يدعُ أحدًا يمرُّ بين يديه. قال: إن ذهبتَ تصنعُ صَنيعَ ابن عمر دقَّ أنفَكَ[٣].

وفي هذا إشارةٌ إلى شدةِ ردِّ ابنِ عمرَ مَن مرَّ بين يديه وأَنَّ غيرَه لا يتمكنُ من مثلِ ذلك.

وقولُه ﷺ «فإنَّما هو شيطانٌ» تعليلٌ للإذنِ في قتاله.

وقد اخْتُلِفَ في معناه.

فقيلَ: المعنى أنَّ معه الشيطانَ المقترِنَ[٤] به وهو يأمرُه بذلك. وهو اختيار أبي حاتمٍ[٥] وغيرِه، ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عمر[٦]: «فإنَّ معه

(١) في «المصنف» (١ / ٢٨٢). (٢) أي: ابن أبي شيبة؛ وانظر «المصنف» (١ / ٢٨٣).
(٣) في «ك١»: «دوانفل» كذا. (٤) في «ك١»، و «ط»: «المقرن».
(٥) وهو البستي صاحب «الصحيح» حيث قال (٦ / ١٣٣ـ إحسان): «ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فإنما هو شيطان» أراد به؛ أن معه شيطانًا يدله على ذلك الفعل، لا أن المرء المسلم يكون شيطانًا» اهـ. ووقع في «ك١»، و «ط»: «ابن أبي حاتم» خطأ.
(٦) عند الإمام مسلم (٥٠٦).

القرينَ». وقيلَ: المرادُ أَنَّ فعلَه[١] هذا فعلُ الشَّيطانِ، فهو بذلكَ من شياطينِ الإنسِ. وهو اختيارُ الجوزجانيِّ وغيرِه. ورَوَى الدراورديُّ، عن صفوان بن سليمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيد أَنَّه كان يصلِّي ومرَّ بين يديه ابنٌ لمروان فضربه، فقال مروانُ: ضربتَ ابنَ أخيك، فقالَ: ما ضربتُ إلا شيطانًا؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[٢]: «إنْ أَبَى فردَّه، فإن أَبَى فقاتلْه؛ فإنَّما هو شيطانٌ»[٣].

وبكلِّ حالٍ فيُستدلُّ به على تحريمِ المرورِ بينَ المصلِّي وسترتِه؛ لأنَّه جعلَه من عملِ الشَّياطين وأمرَ بالعقوبة عليه وذلك من أدلةِ التَّحريمِ.

---

(١) في «ك١»، و «ط»: «فعل» كذا. (٢) ليست في «ق».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ١٨٦).

١٠١ - بَابُ

إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥١٠ - حَدَّثَنَا (١٤٥ - ب/ ك١) عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أنا[١] مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن بُسْرِ[٢] بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالد أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤٧٦ - أ/ ق): «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْه[٣] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ :أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

وخرَّجَه مسلمٌ[٤]، عن يحيى بنِ يحيى، عن مالكٍ، وخرَّجه - أيضًا - من طريقِ وكيعٍ، عن سفيانَ - هو الثوريُّ -، عن سالمٍ أبي النَّضرِ بمعنى حديثِ مالك، ورَوَاه ابنُ عيينةَ، عن سالمٍ أبي النَّضرِ، (١٨٢ - أ / ط) عن بُسرٍ[٢] بنِ سعيدٍ قالَ: أرسلني أبو الجهيمِ[٥] أسألُ

---

(١) في «ق»: «أبنا».
(٢) في «ط»: «بشر» كذا بالمعجمة.
(٣) في الهامش العلوي للنسخة «ق» كتب: «خ - من الإثم» إشارة إلى أنها نسخة، وهي في بعض نسخ «الصحيح» كما في «اليونينية».
وهذه الزيادة استنكرها الحافظ ابن رجب، وقال:«إنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسيرٌ للمعنى» كما سيأتي في(ص٩١).
وانظر كلامًا مهما للحافظ ابن حجر حول هذه الزيادة في «الفتح» (١ / ٥٨٥).
(٤) (٥٠٧)، والذي يليه.
(٥) في «ك١»، و «ط»: «الجهم» - بدون ياء، والصواب بها.

زيدَ بنَ خالدٍ الجهنيَّ: ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ يقولُ؟ فذكره من روايةِ زيدِ بنِ خالدٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ كذا رويناه في مسندِ الحُمَيديِّ[(١)]، عن سفيانَ.

وكذا خرَّجَه ابنُ ماجه[(٢)]، عن هشامِ بنِ عمَّارٍ، عن ابنِ عيينةَ إلا أنَّه قال: أرسلوني[(٣)] إلى زيدِ بنِ خالدٍ أسألُه، ولم يذكرْ من أرسلَه، وذكر أنَّ الشَّكَّ في تمييزِ الأربعين من ابنِ عيينةَ.

وهذا كلُّه وَهمٌ.

وممن نصَّ على أَنَّ جَعْلَ[(٤)] الحديثِ من مسندِ زيدِ بنِ خالدٍ، عن النبيِّ ﷺ وَهْمٌ مِن ابنِ عيينةَ وخَطَأٌ: ابنُ معينٍ في روايةِ ابنِ أبي خيثمةَ[(٥)]، وأشارَ إليه الإمامُ أحمدُ في روايةِ حَنبل.

وقد اضطربَ ابنُ عيينةَ في لفظِه وإسنادِه ولم يحفظْه جيداً.

وقد رُوِيَ عنه كقولِ مالكٍ وسفيانَ على الصَّوابِ. خرَّجَه ابنُ خزيمةَ[(٦)]، عن عليِّ بنِ خشرمٍ، عنه.

ومن تكلَّفَ الجمعَ بين القولينِ من المتأخِّرينَ فقولُه ليسَ بشيءٍ ولم

---

(١) (٢ / ٣٥٨).

(٢) (٩٤٤).

(٣) في «ق»: «فأرسلوني».

(٤) في «ك١»، و«ط»: «فعل»، وضبب عليها في «ك١»، والمثبت ـ وهو الصواب ـ من «ق».

(٥) في «التمهيد» (٢١ / ١٤٨): «قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: «خطأ»: إنما هو زَيْدٌ إلى أبي الجهم ـ كما روى مالكٌ» اهـ.

(٦) في «صحيحه» (٢ / ١٤).

يأتِ بأمرٍ يُقبلُ منه، وأبو جهيمٍ[١] هو ابنُ الحارثِ بن الصِّمَّةِ، وقد سبقَ له حديثٌ في «التيممِ».

وقد رَوَاه الضَّحاكُ بنُ عثمان، عن سالمٍ أبي النَّضرِ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ خالد قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي والمصلِّي ما عليهما» وذكرَ الحديثَ.

خرَّجَه أبو العباس السَّراج في «مسنده».

وهذا[٢] يوافقُ روايةَ ابنِ عيينةَ، وهو ـ أيضًا ـ وَهْمٌ، وزيادتُه «والمصلِّي»[٣] غيرُ محفوظةٍ ـ أيضًا .

وقد وقعَ في بعضِ نسخِ كتابِ البخاريِّ ومسلمٍ ـ أيضًا ـ بعدَ «ماذا عليه»: «من الإثمِ» وهي غيرُ محفوظة، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أَنَّ هذه اللفظةَ في روايةِ الثَّوريِّ، عن سالمٍ أبي النَّضرِ، وقد وقعتْ في كتابِ ابن أبي شيبة[٤] من(٤٧٦ـ ب/ ق) روايةِ الثَّوريِّ مدرجةً بلفظة «يعني من الإثم» فدلَّ على أَنَّها مدرجةٌ من قولِ بعضِ الرُّواة وتفسيرٌ للمعنى؛ فإنَّ هذا يُفهمُ من قولِه «ماذا عليه» فإنَّ ابنَ آدم له عملُه الصَّالحُ وعليه عملُه (١٤٦ ـ أ / ك١) السَّيئُ كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِه وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] وَقَالَ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١] وإذَا كانَ هَذَا عليه فهو من سيئاتِهِ.

وفي المعنى أحاديثُ أخرُ ليستْ (١٨٢ـ ب/ ط) على شرطِ البخاريِّ،

---

(١) في جميع النسخ: «أبو جهم»، والصواب كما أثبتناه.

(٢) في «ك١»، و «ط»: «وهو»، وقد سبق مثل هذا.

(٣) ضبب فوقها في «ك١».

(٤) راجع «المصنف» (١ / ٢٨٢) على ما به من تصحيفات ليست بالقليلة والله المستعان.

فروى عبيدُ اللهِ بنُ عبد الرحمن[١] بنِ مَوْهَبٍ، عن عمِّه[٢]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لو يعلمُ أحدُكم ما له أن يمشيَ بين يدي أخيه معترضًا وهو يناجي ربَّه كان لأن يقفَ في ذلك المكانِ مائة عامٍ أحب إليه أن يخطو».

خرَّجَه أحمدُ، وهذا لفظُه: وخرَّجَه ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان في «صحيحيهما» بمعناه، وخرَّجَه ابنُ ماجه[٣] ولم يذكرْ «وهو يناجي ربَّه» وعنده «معترضًا في الصَّلاة».

وعُبيدُ اللهِ بنُ عبد الله بنُ مَوهَبٍ ضعَّفه يحيى، وقال النَّسائيُّ: ليسَ بذاكَ القويِّ، وقال ابنُ عدي: هو حسنُ الحديثِ، يُكتبُ حديثُه.

وخرَّجَ الطَّبرانيُّ[٤] من روايةِ ابنِ أخي ابنِ وهبٍ، عن عمِّه: ثنا عبدُ الله ابنُ عياشٍ، عن أبي[٥] رزين الغافقيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الذي يمرُّ بين يدي الرجلِ وهو يصلِّي عمدًا يتمنى يومَ القيامةِ أنَّه شجرةٌ يابسةٌ».

إسنادُه[٦] ليسَ بقوي.

---

(١) في هامش «ق»: «لعله عبد الله» وهذا الاحتمال خطأ، ولعل صاحب هذا التعليق اشتبه عليه اسم العمِّ باسم ابن أخيه والله أعلم.

(٢) وهو عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب، وتعمدت تعيينَهُ هنا لعدم التخليط بينه وبين ابن أخيه. وانظر «تهذيب الكمال» (١٩ / ٧٩، ٨٤).

(٣) «المسند» (٢ / ٣٧١)، وابن خزيمة (٢ / ١٤) وابن حبان (٦/ ١٢٩-١٣٠) وابن ماجه (٩٤٦).

(٤) في «المعجم الكبير» (ص/ ٥٧)، انظر القطعة التي حققها الشيخ حمدي السلفي من مسانيد العبادلة.

(٥) ليست في «ق».

(٦) في «ك١»: «إسناد» كذا.

وقد رُوِيَ موقوفًا بلفظٍ آخر من روايةِ أبي عبدِ الرحمنِ المقري[١]: ثنا موسى بنُ أيوب قال: سمعتُ أبا عمرانَ الغافقيَّ يقولُ: سمعتُ عبدَ الله ابنَ عَمرٍو يقولُ: لأن يكرنَ الرجلُ رمادًا يُذرا به خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي رجلٍ متعمدًا وهو يُصلِّي.

خرَّجه ابنُ عبد البرِّ وغيرُه.

وروَى ابنُ أبي شيبةَ[٢]، عن أبي أسامةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ابنِ جابرٍ قالَ: سمعتُ عبدَ الحميدِ بنَ عبد الرحمن عاملَ عمرَ بنِ عبدِالعزيزِ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي لأحبَّ أن تنكسرَ[٣] فخذُه ولا يمرُّ بينَ يديه».

هذا مرسلٌ، وأبو أسامةَ قد قيلَ: إنَّه كان يَروي (٤٧٧ ـ أ / ق)، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيد بنِ تميمٍ السامي، ويُسميه [٤] ابنَ جابرٍ، وابن تميمٍ ضعيفٌ، وابن جابر ثقةٌ.

وذكر مالكٌ في «الموطأ»[٥] عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن كعبِ الأحبار قال: لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكانَ أن يخسفَ به خيرٌ له من أن يمرَّ بينَ يديه.

وروَى أبو نعيمٍ في كتاب «الصلاة»[٦]: ثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن

(١) ليست في «ك١». (٢) في «المصنف» (١ / ٢٨٢).
(٣) في «ق» وكذلك في المطبوع من «المصنف»: «ينكسر» بالياء و «الفَخذ» مؤنث.
(٤) في «ق»: «ويسميه» بالياء، والثاء على أولها، كذا.
(٥) (ص / ١١٤)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٠).
(٦) ذكره المصنف مرة أخرى، (ص٩٩) وقال عقبه: «هذا منقطع».

حميدِ بنِ هلال قالَ: قال عمرُ رضي اللهُ عنه: لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ما يصيبُ من الإثمِ ما مرَّ أحد (١٨٣ ـ أ / ط) بين يدي أحدٍ وهو يصلِّي.

ورَوَى أبو بكرٍ النَّجاد الفقيه الحنبليُّ بإسنادِه، عن ابنِ عمرَ قال: لأن يكونَ الرجلُ رمادًا يُذرا به خيرٌ من أن يمرَّ بين يدي رجلٍ وهو يصلِّي. وبإسنادِه، عن قتادةَ أَنَّ عمرَ، وأبا الدرداءِ قالا: لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي كانَ أن يقومَ حَوْلا أهون (١٤٦ ـ ب / ك١) عليه من أن يمرَّ بين يديه[١].

ورَوَى أبو نعيمٍ ـ أيضًا ـ: ثنا أبو خلدة[٢]، عن أبي العاليةِ قال: إنَّ الإنسانَ إذا صلَّى، بين يديه ملكٌ يكتبُ ما يقولُ، فما أُحِبُّ أن يمرَّ بين يدي[٣] شيءٌ.

وفي هذا إشارةٌ إلى علَّةِ كراهةِ المرورِ بين يدي المصلِّي وهو قربُ الملائكةِ منه، فالمارُّ يصيرُ دَخيلا بينَ المصلِّي وملائكتِه الموكلين به.

وفي حديثِ أبي هريرةَ المتقدمِ[٤] إشارةٌ إلى أَنَّ المصلِّي مشتغلٌ[٥] بمناجاةِ ربِّه، والربُّ تعالى يقربُ المصلِّي له إليه قُربًا لا يشبهُ قربَ المخلوقين كما سبقَ ذكرُه في «أبواب البُصاقِ في القبلة». فالداخلُ بين المصلِّي وبين ربِّه في حالِ مناجاتِه له وتقريبه إياه وإقبالِه عليه واستماعِه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٠).
(٢) في «ك١»، و «ط»: «خالد»، وخالد هو اسم أبي خلدة.
(٣) في «ك١»، و «ط»: «يديه».
(٤) برقم(٤١٦).
(٥) في «ك١»، و «ط»: «يستغل» كذا.

منه ما يناجيه وردّه عليه جوابَ ما يتلوه من كتابه متعرضٌ لمقتِ الله ومُستحقٌّ لعقوبتِه.

وهذا كلُّه يدلُّ على تحريمِ المرور بين يدي المصلِّي، وهو الصَّحيحُ عند أصحابنا والمحقِّقينَ من أصحابِ الشَّافعيِّ.

وطائفةٌ منهم ومن أصحابِنا أطلقوا الكراهةَ، وكذلك أطلقها غيرُهم من أهلِ العلمِ، منهم: ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه، وحكاه التِّرمذيُّ عن أهلِ العلم[١].

وقد حُمِلَ إطلاقُ هؤلاء للكراهةِ على التَّحريمِ؛ فإنَّ متقدِّمي العلماءِ كانوا يستعملونَ (٤٧٧ ـ ب/ ق) ذلك كثيرًا، وقد حكَى ابنُ حزمٍ في كتابِ «الإجماع»[٢] الاتفاقَ على أنَّ المارَّ بين المصلِّي وسترتِه آثمٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على تحريمِ المرورِ بين يدي المصلِّي سواء كان يُصلِّي إلى سترةٍ أو لم يكنْ، فإن كان يُصلِّي إلى سترةٍ حرمَ المرورُ بينه وبينها إذا لم يتباعدْ عنها تباعدًا كثيرًا، وإن لم يكن بينَه وبين القبلةِ سترةٌ أو كانت سترةً وتباعد عنها تباعدًا فاحشًا ففي تحريمِ المرورِ وجهان لأصحابنا:

أصحُّهما التحريمُ؛ لعمومِ حديثِ أبي جُهيمٍ[٣] (١٨٣ ـ ب / ط).

والثَّاني: يكرهُ ولا يحرمُ. وهو قولُ أصحابِ الشَّافعيِّ، والذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ في كتابِ «اختلاف الحديث»[٤] أنَّه مباحٌ غيرُ مكروهٍ،

---

(١) «التمهيد» (٤ /١٨٧)، (٢١ /١٤٨)، والترمذي في «الجامع» عقب حديث (٣٣٦).

(٢) (ص / ٣٠).

(٣) في «ك١»، و «ط»: «جهم».

(٤) (ص / ١٣٩).

واستدلَّ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، والمطلب بنِ أبي وداعةَ.

وفي قدرِ القربِ الذي يمنعُ من المرورِ فيه وجهانِ لأصحابنا:

أحدُهما: أَنَّه محدودٌ بثلاثةِ أذرعٍ؛ لأنَّها منتهى المسنونِ في وضعِ السترةِ على ما سبق.

والثَّاني: حَدُّه بما لو مشى إليه لدفعِ المار أو غيرِه لم تبطلْ صلاتُه[1].

وجاءَ في حديثٍ مرفوعٍ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ تقديرُه بقدرِ قذفةٍ بحجرٍ[2].

خرَّجَه أبو داود[3]، وسنذكره فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى[4].

---

(١) في «ك١». و «ط»: «الصلاة». (٢) في «ك١»: «حجر».

(٣) في «السنن» (٧٠٤) وقال عَقِبَهُ: «في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيمَ وغيره فلم أرَ أحدًا جاء به عن هشام ولا يعرفه؛ وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة» ا.هـ.

ولذلك أورده الذهبي في «الميزان» (٣ / ٤٨٢) في ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأورد كلامَ أبي داود هذا وقال عقبه: «صدَق: لأنه منكر جداً ولكنه قد شك في رَفْعِه؛ ووَقْفُهُ يُحتملُ إن كان محفوظًا» ا هـ.

والحديث استنكره ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٤٣٣) وكذلك الحافظ ابن رجب ـ كما سيأتي في(ص:١٢٢)، وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» ـ كما في «المغني»(٣ / ١٠٢) ـ وقال ابن قدامة عقبه: «وهذا الحديث لو ثبت لتعيَّنَ المصيرُ إليه غير أنه لم يجزم برفعه، وفيه ما هو متروك بالإجماع» ا هـ.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٢٧) وابن أبي شيبة (١ / ٢٨١) في «مصنفيهما» عن عكرمة مرسلا. ولعل هذا أشبه.

والحديث رُوِيَ من مسند أبي هريرة ولكن استنكره أبو زرعة الرازي ـ كما في «العلل» (١ / ١٧٧) لابن أبي حاتم ـ، ونقل ابن رجب ـ كما سيأتي ـ عن الأثرم أنه قال: «هذا إسناد واه» ا هـ.

(٤) في (ص: ١٢٢).

وحُكِيَ عن الحنفيةِ أنَّه لا يمنعُ من المرورِ إلا في محلِّ سجودِ المصلِّي خاصةً. وحكَى أبو بكر بنُ العَربيِّ[١] عن قومٍ أنَّهم قَدَّروه بمثلِ طولِ الرمحِ، وعن آخرين أنَّهم قدَّروه برميةِ السَّهمِ، وقالوا: هو حَريمٌ للمصلِّي. قال: وأخذوه من لفظِ المقاتلةِ ولم يفهموا المرادَ (١٤٧ـ أ/ ك١) منها. قال: والمقاتلةُ هنا المنازعةُ بالأيدي خاصةً. وقال الشَّافعيُّ: قوله «فليُقاتلْه» يعني: فليدفعْهُ.

فأمَّا من وقفَ في مجازِ النَّاسِ الذي ليسَ لهم طريقٌ غيرُه وصلَّى فلا إثمَ في المرورِ بين يديه. صرَّحَ به أصحابُنَا وغيرُهم؛ لأنَّه مفرِّطٌ بذلك ولا[٢] حُرمةَ له.

وحكَى القرطبيُّ عن أصحابِهم المالكيةِ أنَّ المصلِّيَ إذا كانَ في موضعٍ لا يأمنُ المرورَ عليه اشتركَ هو والمارُّ في الإثمِ.

وهذا يدلُّ على أنَّه يحرمُ المرورُ بين يديه ـ أيضًا ـ، ولكنَّه يأثمُ المارُّ والمصلِّي جميعًا.

وكذلك قال بعضُ الشَّافعيةِ أنَّه إذا صلَّى(٤٧٨ـ أ/ ق) على الطريقِ أو قصَّرَ في الدفعِ شاركَ المارَّ في الإثمِ، وحملوا روايةَ السَّرَّاجِ المتقدمةِ[٣] «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي والمصلِّي ما عليهما» على ذلك.

وحُكِيَ عن بعضِ الفقهاءِ أنَّه إن كانَ للمارِّ مندوحةٌ عن المرورِ وكان المصلِّي متعرِّضًا لذلك أَثِمَا جميعًا، وإن لم يكنْ للمارِّ مندوحةٌ ولا

---

(١) في «ك١»: «العزيز»، وفي «ط»: «بن العزيز» والمثبت من «ق» وكلام ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في «العارضة» (٢ / ١٣٠).

(٢) في «ك١»، و «ط»: «فلا».

(٣) (ص: ٩١).

المصلِّي متعَرِّضًا لذلك[١] فلا إثمَ على واحدٍ منهما، وإن لم يتعرَّض المصلِّي لذلك وكان للمارِّ مندوحةٌ أثِمَ المارُّ[٢] وحدَه، وإن تعرض المصلِّي لذلك[٣] ولم يكنْ (١٨٤ ـ أ / ط) للمارِّ مندوحةٌ أثمَ المصلِّي وحدَه.

وقال [أبو عمرَ][٤] بنُ عبد البرِّ: الإثمُ على المارِّ بينَ يدي المصلِّي فوق الإثمِ على الذي يدعه يمرُّ بين يديه، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنَّهي عالمًا، والمارُّ أشدُّ إثمًا إذا تعمد ذلك، وهذا ما[٥] لا أعلمُ فيه خلافًا[٦].

كذا قال، مع أنَّه ذكر في موضع آخر[٧] أنَّ الدفعَ ليسَ بلازمٍ فلا[٨] يأثم مَن تركه وأنَّه قولُ الثَّوريِّ وغيرِه.

وخرَّجَ ابنُ أبي شيبة[٩] من روايةِ الأسودِ قال: قالَ عبدُ الله ـ هو ابنُ مسعودٍ ـ: من استطاعَ منكم أن لا يُمَرَّ بينَ يديه فليفعلْ؛ فإنَّ المارَّ بينَ يدي المصلِّي أنقصُ من المُمَرِّ عليه.

[ولعلَّه أرادَ أنَّ المارَّ أنقصُ علمًا أو دينًا أو خيرًا من المُمَرِّ عليه][١٠] ولم يردْ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّه أنقصُ منه إثمًا، اللهمَّ إلا أن يُحملَ على ما إذا كانَ المصلِّي مُفرِّطًا بصلاتِه في موضعِ مرورِ النَّاسِ، والمارُّ لا يجدُ بُدا من مُرورِه كما سبقَ.

---

(١) في «ط»: «كذلك».

(٢) كلمة «المار» سقطت من «ك١»، و «ط»، وأثبتناها من «ق».

(٣) في «ك١»، و «ط»: «كذلك».

(٤) ليست في «ك١»، و «ط».

(٥) في «ك١»، و «ط»: «مما» والمثبت من «ق» والمطبوع من «التمهيد».

(٦) «التمهيد» (٢١ / ١٤٨).

(٧) «التمهيد» (٤ / ١٨٨).

(٨) في «ك١»، و «ط»: «ولا».

(٩) في «المصنف» (١ / ٢٨٣).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ أَنَّ الصَّلاةَ تنقصُ بمرورِ المارِّ.

فرَوَى أبو نعيمٍ(١): ثنا سليمانُ بنُ المغيرة أظنُّه عن حميد بنِ هلال قال: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه: لو يعلمُ المصلِّي قدرَ ما ينقصُ من صلاتِه ما صلَّى أحدُكم إلا(٢) إلى شيءٍ يسترُه من النَّاسِ.

وهذا منقطعٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه ينقصُ نصفُ صلاته.

قال أبو طالبٍ: قلتُ لأحمدَ: قولُ ابنِ مسعودٍ أن ممرَّ الرجلِ يضع نصفَ صلاتِه. قال: نعم، يضعُ من صلاتِه؛ ولكن لا يقطعُها(٣)، ينبغي له أن يمنعَهُ.

وهذا الذي أشارَ إليه خرَّجَه أبو بكرٍ النجاد(٤) بإسنادِه، عنْ عبدِالرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه قالَ: كان عبدُ اللهِ إذا مرَّ بين يديه رجلٌ (١٤٧ ـ ب / ك١) وهو يصلِّي التزمَه حتى يَرُدَّهُ(٥). قال(٦): وقال عبدُ اللهِ: إنَّ مَرورَ الرجلِ بين يدي الرجلِ ليضعُ(٤٧٨ ـ ب/ ق)نصفَ صلاتِه.

قال القاضي أبو يعلى: وينبغي أن يكونَ هذا محمولا على ما إذا

(١) في «كتاب الصلاة» كما سبق وأشار إليه المصنف في(ص: ٩٣ ـ ٩٤)، ولكن بدون هذا الظن، وزاد هنا حكمه بالانقطاع.

(٢) ليست في «ك١».

(٣) نقله عنه صاحب «المغني» (٣ / ٩٤).

(٤) الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد، واسمه أحمد بن سلمان بن الحسن. وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٢)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧ ـ ١٢).

(٥) انظر «المغني» (٣/ ٩٤) ـ أيضًا.

(٦) في «ك١»: «قالت».

أمكنَه أنْ يردَّه فلم يردَّه فيكون قد أخلَّ بفضيلةِ الردِّ[(١)].

كذا قال، وفيه نظرٌ، ومذهبُ أحمدَ وأصحابِه أَنَّ مرورَ الكلبِ الأسودِ يبطلُ الصَّلاةَ ويقطعُها، سواء أمكنه الردُّ وتركه، أو تركَه عجزاً[(٢)] كما سيأتي ذكرُه إن شاءَ اللهُ تعالى.

وعلى هذا فلا يبعدُ القولُ بنقصِ كمالِ الصَّلاةِ بمرورِ غيرِ الكلبِ وإن عجزَ عن دفعِ ذلك (١٨٤ ـ ب / ط).

ولهذا المعنى ردَّ طائفةٌ من العلماءِ حديثَ قطعِ الصَّلاة بمرورِ الكلبِ وغيرِه وقالوا: إنَّه مخالفٌ للقرآنِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] كما ذكر ذلك الشَّافعيُّ[(٣)].

وقد رُوِيَ أَنَّ مرورَ الرجلِ بين يدي الرجلِ في صلاته يقطعُ صلاتَه. وخرَّجَه أبو داودَ في «سننه»[(٤)] بإسنادٍ فيه نظرٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بتبوكَ إلى نخلةٍ فأقبل غلامٌ يسعى[(٥)] حتى مرَّ بينه وبينَ قبلته فقال: «قطعَ صلاتَنَا، قطعَ اللهُ أثرَهُ» قال: فما قمتُ عليها إلى يومي هذا.

وهذا مما يستدلُّ به على أَنَّ قطعَ الصَّلاةِ يُرادُ به إذهابُ كمالِ فضلها دونَ إبطالِها من أصلِها وإيجابِ إعادتِها كما سيأتي ذكره إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٩٤).

(٢) انظر «مسائل» عبد الله (ص / ١٠٢)، وابن هانىء (١ / ٦).

(٣) في «اختلاف الحديث» (٨ / ٥١٢) المطبوع فى آخر كتاب «الأم».

(٤) (٧٠٥) وذكره المصنف ـ أيضًا ـ في(ص: ١٢٥) وقال عقبه: «وفي إسناده جهالة».

(٥) في «ك١»: «يسقي» بالقاف ـ كذا.

ورَوَى عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «المسند»[1]: ثنا سويدُ بنُ سعيد: ثنا إبراهيمُ بنُ سعد: حدَّثني أبي، عن أبيه قال: كنتُ أصلِّي فمرَّ رجلٌ بين يدي فمنعتُه فسألتُ عثمانَ بنَ عفان فقال: لا يضرُّكَ يا ابنَ أخي.

وظاهرُ هذا أنَّه لا ينقصُ الصَّلاةَ ويحتملُ أنَّه أرادَ أنَّه لم تبطلْ صلاتُه أو لعلَّه أرادَ أنَّه إذا منعه من المرورِ فلا يضرُّه إذا رجعَ ولم يمرّ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ ما يدلُّ على أنَّ المرورَ بين يدي المصلِّي إذا لم يقطعْ صلاتَه فهو جائزٌ.

قال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله»[2]: ثنا أبي: ثنا حجَّاجٌ: أنا[3] شعبةُ قال: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بن سعيدِ [بنِ وهب][4] قال: سمعتُ صفيةَ بنتَ شيبةَ قالت: كانتِ امرأةٌ تُصلِّي عند البيتِ إلى مِرفقة، وكانت عائشةُ تطوفُ فمرت عائشة (٤٧٩ ـ أ / ق) بينها وبينَ المِرفقة فقالت عائشةُ: إنَّما يقطعُ الصَّلاةَ الهِرُّ والكلبُ الأسودُ.

ولعلَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها كانت ترى أنَّ المسجدَ الحرامَ لا يمتنعُ[5] فيه المرورُ بين يدي المصلِّي كما سبقَ وإنَّما ذكرتْ أنَّ الصلاةَ لا تنقطعُ[6] بذلك لئلا تظنَّ تلك المرأةُ بُطلانَ صلاتِها، واللهُ أعلم.

---

(١) (١ / ٧٢).

(٢) راجع «المسائل» (ص / ١٠٢) ولم نقف على هذا النصِّ بهذا التمام في المطبوع من «المسائل»، ولا في «المسند» والله المستعان.

(٣) في «ق»: «أبنا».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «ك١»، و «ط».

(٥) في «ك١»، و «ط»: «تمنع».

(٦) في «ك١»، و «ط»: «يقطع».

١٠٢ ـ بَابُ

اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ (١) وَهُوَ يُصَلِّي.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ (١٤٨ ـ أ / ك١) بِهِ(٢) فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ (١٨٥ ـ أ / ط) لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ.

حكَى البخاريُّ عن عثمانَ رضي اللهُ عنه أَنَّه كره أن يُستَقبلَ الرجلُ وهو يصلِّي، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّه قال: لا يبالي بذلك، إِنَّ الرجلَ لا يقطعُ صلاةَ الرجلِ، وجمعَ بينهما بأنَّ الكراهةَ إذا اشتغلَ به المصلِّي عن صلاتِه ، وعدم الكراهةِ إذا لم يشتغلْ به عن صلاتِه.

وقد رُوِيَ في هذا حديثٌ مرفوعٌ يشهدُ لما قاله: روَاه عبدُ الأعلى الثَّعْلبِيُّ، عن محمدِ ابنِ الحنفية أَنَّ النبيَّ ﷺ نظرَ إلى رجلٍ، فأمره أن يعيدَ الصَّلاةَ، فقال: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي قد أتممتُ(٣)، فقال: «إِنَّكَ صليت وأنت تنظرُ إليه مستقبله».

خرَّجَه أبو داودَ في «المراسيل»، وخرَّجَه البزارُ في «مسنده»(٤)،

---

(١) ليست في «ك١»، و «ط». (٢) ليست في «اليونينية».

(٣) في «ك١»: «المت» كذا.

(٤) أبو داود (ص/٨٧)، والبزار(٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) وقال الحافظ الدارقطني في«العلل» (٤/ ١٢٣ ـ١٢٤): «هو حديث يرويه إسرائيل عن عبد الأعلى الثَّعْلَبِيِّ، عن ابن الحنفية، عن علي؛ قاله وكيع وإسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل، وخالفهما عبيد الله بن موسى وعلي بن الجعد فروياه، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية مرسلا، وعبد الأعلى مضطرب الحديث والمرسل أشبه بالصواب» ا هـ.

والإسماعيليُّ في «مسْند عليٍّ»، وعندهما: عن ابنِ الحنفيةِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وعبدُ الأعلى هذا ضعيفُ الحديثِ[١].

وقد علَّلَ الإعادةَ بالنَّظرِ إليه، وهو يُشعِرُ بأنَّ نظرَه إليه ألهاه عن صلاتِهِ.

وقال البزَّارُ بعد تخريجِهِ للحديثِ: إنَّما أمرَه بالإعادةِ لاستقبالِهِ وجهَ الرجلِ من غيرِ انحرافٍ عنه.

ورَوَى أبو نعيمٍ: ثنا مسعرٌ قال: أراني أولَ مَن سمعتُه مِن القاسمِ قالَ: ضربَ عمرُ رجلين أحدُهما مستقبلَ الآخر وهو يصلِّي[٢].

وهذا منقطعٌ.

ونصَّ أحمدُ على كراهةِ أن يصلِّيَ مستقبلَ رجلٍ. نقلَه عنه المروذيُّ.

ونقلَ عنه ابنُه صالحٌ أنه قال: هذا منهيٌّ عنه.

وعللَ الأصحابُ كراهةَ ذلك بأنَّ فيه تشبهًا بعبادةِ المخلوقين فكُرِهَ كما تُكرهُ الصَّلاةُ إلى صورةٍ منصوبةٍ.

وعلى هذا التعليل فلا فرقَ بين إن اشتغلَ[٣] بالنَّظرِ إلى ذلك أو لا يشتغل، واللهُ أعلمُ.

وكَرِهَ أصحابُ الشَّافعيِّ الصَّلاةَ إلى آدمي يستقبلُه ويراه، وعللوه بأنَّه

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١٦ / ٣٥٢ ـ ٣٥٥).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٩٩) و «المغني» (٣ / ٨٧).

(٣) في «ك١»، و «ط»: «يشتغل» كذا.

يشغلُ المصلِّيَ ويلهيه نظرُه (٤٧٩ ـ ب / ق) إليه.

قالَ البخاريُّ رحمه اللهُ:

٥١١ ـ ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أنا[1] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ [يعني: ابن صبيح ـ][2] عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّه][2] ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَه وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ (١٨٥ ـ ب / ط) أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو معاويةَ، عن الأعمشِ بالإسنادِ الثَّاني وقال في حديثِه: «فأنسل من قبلِ رجلَي[3] (١٤٨ ـ ب / ك١) السريرِ كراهةَ أن أستقبلَه بوجهي».

خرَّجَه عنه الإمامُ أحمدُ[4].

ورَوَاه ابنُ أبي زائدةَ، عن الأعمشِ بالإسنادَين وقال فيه: «وأكرهُ أن أستقبلَه بوجهي فأؤذيه فأنسل من قبلِ رجلَي السَّريرِ».

وهذا يدلُّ على أنَّها كانت تعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكرهُ أن يستقبلَه أحدٌ بوجهِهِ وهو يُصلِّي، وكان ذلك ليلا ولم يكنْ في البيوتِ مصابيحُ

---

(١) في «ق»: «أبنا».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية».

(٣) في «ك١»: «رجل».

(٤) «المسند» (٦ / ٤٢).

كما صرَّحتْ به عائشةُ في حديثها الآخر، فدلَّ على أَنَّ كراهةَ استقبالِ المصلِّي وجهَ إنسانٍ؛ والإنسان[١] ليس هو لمعنى الاشتغالِ بالنَّظرِ إليه عن الصَّلاةِ كما يراه البخاريُّ واللهُ أعلمُ.

والظَّاهرُ أَنَّ البخاريَّ استدلَّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ إلى عائشةَ على أَنَّه لا تكرهُ الصَّلاةُ مستقبلَ إنسانٍ.

وفي ذلك نظرٌ؛ فإنَّ عائشةَ لم تكن مستقبلةً له، بل كانت مضطجعةً، وإنما كَرِهَ مَن كره استقبالَ وجهِ الآدميِّ.

(١) توجيهه: وتخصيص الإنسان ليس... إلخ.

١٠٣ ـ بَابُ
الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

استدلَّ البخاريُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ إلى عائشةَ بالليلِ على أَنَّه لا تُكْرَهُ[(١)] الصَّلاةُ خلفَ النَّائمِ، وكذلك قال أصحابُ الشَّافعيِّ، ونقل حرملةُ، عن الشَّافعيِّ أَنَّه إن كان النَّائمُ لا يحتشمُ من المصلِّي ولا يحتشمُ المصلِّي منه كالزوجةِ فلا بأسَ بهِ. وإنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ خلفَ نائمٍ يحتشمُه (٤٨٠ ـ أ / ق).

والنَّهيُ الذي أشارَ إليه هو من روايةِ محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تُصلُّوا خلفَ النِّيامِ والمتحدِّثينَ».

خرجَه أبو داودَ، وابنُ ماجه[(٢)]. وله طرقٌ إلى محمدِ بنِ(١٨٦ـ أ/ ط) كعبٍ كلها واهيةٌ، قالَه أبو داودَ، والعقيليُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهم[(٢)].

---

(١) في «ك١»: «يكره».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٤)ـ وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٨٦ ـ ١٨٧) عقبه: «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يُسمِّ من حدَّثه عن محمد بن كعب...» إلخ ـ وفي(١٤٨٥) وقال عقبه: «رُوِيَ هذا الحديثُ =

وخرَّجَ البزارُ(١) من روايةِ ابنِ أبي ليلى، عن عبدِ الكريمِ، عن مجاهد، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نُهيتُ أن أصلِّيَ إلى النيامِ والمتحدِّثين».

ابنُ أبي ليلى ضعيفٌ لسوءِ حفظِه.

وخالفَه سفيانُ، فرواه وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ الكريمِ، عن مجاهدٍ مرسلا (٢)، وهو أصحُّ.

وذهب(٣) طائفةٌ [إلى النَّهي عن](٤) الصَّلاةِ إلى النَّائِمِ مطلقًا، منهم: أحمدُ، وإسحاقُ.

وعلَّلَ ذلك أصحابُنا بأنه لا يؤمنُ أن يكونَ من النَّائمِ ما يشغلُ المصلِّي، وأجابَ من ذهبَ إلى هذا عن حديث [عائشةَ بأنَّ الحاجةَ دعتْ إليه لِضيقِ البيتِ. وعن أحمدَ أنَّه تختصُّ](٥) الكراهةُ بالفريضةِ دونَ

= من غير وِجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثَلُها، وهو ضعيف ـ أيضـًا» اهـ، وانظر «تحفة الأشراف»(٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) مع «النكت الظراف» للأهمية، وابن ماجه (٩٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٠) وقال عقبه: «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة...» إلخ، والبيهقي في«السنن الكبرى»(٢/ ٢٧٩) وقال:«وهذا أحسن ما رُوِيَ في هذا الباب وهو مرسل»، وقال في «المعرفة» (٣ /١٩٨): «وهذا أمثل ما ورد فيه، وهو مرسل من قِبَلِ محمد بن كعب، ويذكر من أوجه كلها ضعيفة» اهـ. وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٩٦ ـ ٩٨).

(١) في «المسند» ـ كما في «نصب الراية» (٢ / ٩٦ ـ ٩٧)، وانظر «معالم السنن» (١ / ١٨٦ ـ ١٨٧) ـ كما سبق.

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٥٧).

(٣) في «ك١»، و «ط»: «وكرهت».

(٤) ما بين المعقوفين من هامش «ق» وكتب فوقه: «لعله» وليس موجودًا في «ك١» و «ط».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من «ك١».

النَّافلةِ[1] جمعًا (١٤٩ ـ أ / ك١) بين حديثِ عائشةَ وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

ولعلَّ هذا القولَ أقربُ مما قبله.

وإذا خالفَ وصلَّى فلا إعادةَ عليه في ظاهرِ مذهبِ أحمدَ وإسحاقَ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ. وعن أحمدَ أنَّه يُعيدُ الفريضةَ.

قال القاضي أبو يعلى: يحتملُ أنَّ هذا على الاستحبابِ دونَ الإيجابِ.

وسُئِلَ النَّخعيُّ عن الرجلِ يُصلِّي إلى نائمٍ ومضطجعٍ أيكونُ له سترةً؟ قال: لا، قِيلَ له: فيسترُ الجالس؟ قال: نعم.

وأمَّا الصَّلاةُ خلفَ المتحدث فكرهها أكثرُ العلماءِ.

روى سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن معدي كربٍ، عن عبدِ الله قال: لا تُصلُّوا إلى قومٍ يتحدَّثون.

خرجه الأثرمُ، وخرجه أبو نعيمٍ في كتابِ «الصلاة»[2] ولفظُه: لا تُصلُّوا بين يدي قومٍ يمترون.

وهذا يدلُّ على كراهةِ الصَّلاةِ أمامَ المتحدِّثينَ ـ أيضًا.

قال ابنُ المنذر:[3] روينا عن ابنِ مسعودٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ أنَّهما كَرِهَا الصَّلاةَ إلى المتحدِّثينَ، وبه قال أحمدُ، وأبو ثورٍ، ورخَّصَ فيه الزُّهريُّ، والنُّعمانُ.

---

(١) انظر «المغني» (٣ / ٨٧).

(٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٧٩).

(٣) في «الأوسط» (٥ / ٩٨).

وحكَى الخطَّابيُّ[(١)] عنِ الشَّافعيِّ أنَّه كَرِهَه ـ أيضًا ـ وعلَّلَ أحمدُ الكراهةَ بأنَّ المتحدِّثَ يشغلُ المصلِّي إليه.

وفرَّقَ سعيدُ بنُ جبيرٍ[(٢)] بينَ المتحدِّثينَ بذكرِ اللهِ وغيرِه فكره الصَّلاةَ إلى المتحدِّثِ بغيرِ الذكرِ دونَ الذَّاكرِ.

خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ، (٤٨٠ ـ ب / ق) وغيرُه.

ولا إعادةَ على من صلَّى إلى متحدثٍ عند الجمهورِ.

ونقل حربٌ، عن أحمدَ أنَّه قال: نهى (١٨٦ ـ ب / ط) النبيُّ ﷺ عنه وقال: الفريضةُ أشدُّ؛ وكأنَّه ذهبَ إلى أنَّه يعيدُ

---

(١) في «معالم السنن» (١ / ١٨٧).

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٥٨) ـ أيضًا.

١٠٤ ـ بابُ
التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أنا[1] مَالكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاي فِي قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: والْبُيُوتُ يَوْمَئذ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

دلَّ هذا الحديثُ على أَنَّ من صلَّى إلى امرأةٍ بين يديه وليستْ معه في صلاةٍ واحدة فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، وقد نصَّ على ذلك سفيانُ، وأحمدُ، وإسحاقُ ولاَ نعلمُ فيه خلافًا. وإنما اختلفوا إذا كانا في صلاةٍ واحدةٍ ليسَ بينهما سترةٌ، وقد سبقَ ذكر ذلك في بابِ «إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَه إذا سجَد»[2]، ولكن يجيءُ على قولِ من يقولُ: إنَّ مرورَ المرأة يُبطلُ الصَّلاة وإنَّ قيامَهَا وجلوسَهَا واضطجاعَهَا كمرورِها أَنَّه يُبطلُ الصَّلاةَ باستقبالها.

وقد حُكِيَ روايةً عن أحمدَ ونصَّ أحمدُ على أَنَّ المرأةَ إذا كانت بين يدي المصلِّي وهي في غيرِ صلاةٍ فلا بأسَ به، واحتجَّ بحديثِ (١٤٩ـب/ ك١) عائشةَ. نقله عنه حربٌ.

---

(١) في «ق»: «أبنا».

(٢) الباب رقم (١٩) من كتاب الصلاة.

وكَرِهَ الشَّافعيُّ أن يستترَ الرجلُ بالمرأةِ في صلاته لمَا يُخْشَى من فتنتِهَا للمصلِّي وشغلِهَا لقلبِه، وهذا إذا كان بحيثُ ينظرُ إليها، فأمَّا إن كان ذلك في ظلمة الليلِ ـ كما في حديثِ عائشةَ ـ فقد أمن من ذلك، ولم يفرِّقِ الشَّافعيُّ وأحمدُ بينَ النفلِ والفرضِ.

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على التفريقِ بينهما وأنَّ الرخصةَ في النفلِ خاصةً.

وقد نصَّ أحمدُ على مثلِ ذلك في روايةٍ أخرى عنه وأنَّ الرخصةَ في صلاة النَّبيِّ ﷺ إلى المرأةِ كان مخصوصًا به؛ لأنَّه كان يملكُ نفسَه، وغيرُه يُخْشَى عليه[1] الفتنة. وهذهِ دعوى لا دليل[2] عليها.

---

(١) كلمة «عليه» ألحقت بهامش «ق» وكتب فوقها: «لعله».

(٢) في «ك١»: «دليل لا دعوى» كذا، ولعله من سبق قلم الناسخ ولم يكتب فوقها «م م» للإشارة إلى التقديم والتأخير كما هي عادتهم، والله أعلم.

١٠٥ ـ بَابُ

مَن قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

٥١٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنُ غِيَاث: ثَنَا أَبِي: ثَنَا الأَعْمَشُ (١٨٧ـ أ/ ط): ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا (٤٨١ـ أ/ ق) يَقْطَعُ الصَّلاةَ ـ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ـ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ والْكِلاب، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا[١] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد: أَنَا[٢] ابنُ أَخِي ابْنِ شِهَاب أَنَّه سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاة يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ. [قال:][٣] وأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِه.

في الرواية الأولى أَنَّ عائشةَ استدلَّتْ بحديثِهَا هذا على أَنَّ المرأةَ لا

(١) في «اليونينية»: «أخبرنا».
(٢) في «ق»: «أبنا»بدون نقط.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في «اليونينية».

تقطعُ الصَّلاةَ وأنكرتِ التَّسويةَ بين المرأةِ والحمارِ والكلبِ، وهذا يشعرُ بموافقتِهَا على الحمارِ والكلبِ، وسيأتي كلامُها صَريحًا في ذلك فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وفي الروايةِ الثَّانيةِ أنَّ الزُّهريَّ استدلَّ بحديثِ عائشةَ على أنَّ الصلاةَ لا يقطعُها شيءٌ لما فيه من الدلالةِ على أن المرأةَ لا تقطعُ صلاةَ الرجلِ إذا كانتْ بينَ يديه.

وقد اختلفَ العلماءُ في هذا، فقالت طائفةٌ كما قالَه الزهريُّ: لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، ورُوِيَ ذلك عن عثمانَ، وعليٍّ وحذيفةَ، وأبي سعيد، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ على اختلاف عن بعضهم(١)، ورُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمر من وجهٍ لا يصحُّ وسيأتي ذكرُه إن شاءَ الله.

وممَّن قال ذلك بعدَ الصَّحابة: سعيد (١٥٠ـ أ/ك١) بنُ المسيِّب، وَعبيدةُ السّلمانيُّ، والشَّعبيُّ، والقَاسمُ بنُ محمد، وعروةُ، والزُّهريُّ، وهو قولُ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي ثورٍ، وغيرِهم.

وروى شعبةُ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن سالمٍ ونافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كان يُقَالُ: لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ(٢).

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخُوزيُّ، عن سالمٍ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ قالوا: «لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ، وادرأْ ما استطعتَ».

خرَّجَه الدَّارقطنيُّ(٣).

---

(١) انظر «المصنف» (١ / ٢٨٠) لابن أبي شيبة، و «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٠)، من طريق أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر به.

(٣) في «السنن» (١ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، وانظر «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٥) لابن الجوزي.

والخُوزيُّ (١٨٧ـ ب/ ط) ضعيفٌ جدًّا، وصحَّحَ الدارقطنيُّ في كتاب «العلل»[(١)] وقفَه وأنكر رفعَه.

وخرَّج أبو داودَ[(٢)] من روايةِ أبي أسامةَ، عن مجالد، عن أبي الوداكِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادْرَءوا ما استطعتم».

وخرَّجَه ـ أيضًا[(٣)] ـ من روايةِ عبدِ الواحدِ بنِ زياد، عن مجالد، عن أبي الوَدَّاكِ، عن أبي سعيدٍ قال: (٤٨١ـ ب/ ق) إنَّ الصَّلاةَ لا يقطعُهَا شيءٌ؛ ولكن قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ادْرءوا ما استطعتم» فجعل أولَه موقوفًا. ومجالدٌ فيه ضعفٌ مشهورٌ، قالَ[(٤)] أحمدُ: كم من أعجوبةٍ لمجالدٍ[(٥)].

وروى إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ، عن بكرِ بنِ مُضرَ، عن صخرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حرملةَ سمع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقول: عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بالنَّاسِ فمرَّ بين أيديهم حمارٌ، فقال عياشُ بنُ أبي ربيعةَ: سبحانَ اللهِ سبحانَ اللهِ فلمَّا سلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «من المسبِّحُ آنفًا سبحانَ اللهِ وبحمده؟» قال: أنا يا رسولَ اللهِ، إنِّي سمعتُ أنَّ الحمارَ يقطعُ الصَّلاةَ. قال: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ». خرَّجه الدارقطنيُّ[(٦)]، وقال في كتاب «العلل»[(٧)]: خالفَ إدريس في روايةِ هذا الحديثِ الوليدَ

---

(١) لم نجده في مظانه من «العلل» بعد بحث.

(٢) في «السنن» (٧١٩).

(٣) (٧٢٠).

(٤) في «ك١»، «ط»: «وقال».

(٥) «رواية المروذي» (ص٢٣٨).

(٦) في «السنن» (١/ ٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٧) (٤/ق ٢١ ـ ب).

ابن مسلمٍ، فرواه عن بكرِ بنِ مُضرَ، عن صخرٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عياش بنِ أبي ربيعةَ، وغيرُهما يرويه عن بكرِ بن مضرَ، عن صخرٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مُرسلا، والمرسلُ أصحُّ.

وقد رُوِيَ هذا المتنُ من حديثِ عليٍّ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، وأبي أمامةَ ولا يثبتُ منها شيءٌ[١].

قال العقيليُّ: الروايةُ في هذا البابِ فيها لينٌ وضعفٌ.

وقالت[٢] طائفةٌ: يقطعُ الصَّلاةَ مرورُ بعضِ الحيواناتِ.

ثم اختلفوا فمنهم من قالَ: يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، رُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ، وأنسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ،

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) وفي سنده: ابن أبي فروة؛ قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٢) «وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة منها: . . .» فذكر هذا الحديث.

ثم قال:

«قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعًا، إنما هو عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيءٍ فيه اختراعٌ من عنده. . .» إلخ، وانظر «العلل» (١ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦) لابن الجوزي.

وحديث أبي أمامة: أخرجه الدارقطني ـ أيضًا ـ في «السنن» (١ / ٣٦٨) وانظر «التنقيح» (٢/ ٩٥٣ ـ ٩٥٥).

وحديث عليٍّ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٢٩) من طريق: حصين المزني، عن علي بن أبي طالب به مرفوعًا؛ والراوي عن حصين هو: حبان بن علي العنزي وهو ضعيف وحصين مجهول.

وحديث عائشة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٣٨) واستنكره.

(٢) ليست في «ك١» و «ط».

ومكحولٍ، والحسنِ، وأبي الأحوصِ[(١)].

ومنهم من قال: يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ والحمارُ والكافر. رواه جابرُ بنُ زيد، عن ابنِ عبَّاسٍ، ورُوِيَ عن الحكم الغفاريِّ (١٥٠ ـ ب / ك١) أنَّه أعادَ الصَّلاةَ من مرورِ حمارٍ بين يديه. ورُوِيَ عن عكرمةَ قال: يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ والمرأةُ (١٨٨ ـ أ / ط) والخنزيرُ والحمارُ والكافرُ. وعن عطاءٍ قال: يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ الأسودُ[(٢)]. واختاره [أبو بكرٍ][(٣)] بنُ خزيمة[(٤)] وزاد عليهما «الحمار». والمشهورُ عن عطاءٍ أنَّه يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ، وهو قولُ ابنِ جريجٍ، وأحمدَ في روايةٍ عنه.

ورَوت صفيةُ بنتُ شيبةَ، عن عائشةَ قالت: إنَّما يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ والحمارُ والسِّنَّورُ[(٥)]. وفي روايةٍ أخرى، عن عائشةَ أنَّها قالت: والسِّنَّورُ الأسودُ.

وحُكِيَ روايةً عن أحمد (٤٨٢ ـ أ / ق) في السِّنَّور الأسودِ.

وقالتْ طائفةٌ: لا يقطعُ الصَّلاةَ سوى الكلابِ[(٦)]. ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ، ورُوِيَ عنه أنَّه أعادَ صلاتَه من مرورِ كلبٍ أصفر بينَ يديه. رواه مطرٌ الوراقُ، عن نافعٍ، عنه. وروى بكرٌ المزنيُّ أن ابنَ عمرَ أعاد ركعةً

---

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٦).

(٣) ليست في «ك١» و «ط».

(٤) في «صحيحه» (٢ / ٢٣).

(٥) ذكره المصنف في(ص: ١٠١) وعزاه لـ «مسائل عبد الله» ولم نهتدِ إليه في «المسائل» ولا في «المسند»، والله أعلم بالصواب.

(٦) في «ك١»، و «ط»: «الكلب».

من جرو مرَّ بين يديه[١]. وهذا يدلُّ على أنه يخصص[٢] الإعادة بالركعة التي مرَّ فيها الكلبُ. وَرَوَى ليثٌ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: ادْرءُوا عن صلاتِكم ما استطعتم وأشد ما يُتَّقى عليها مرابض الكلاب. وقال ابنُ طاوسٍ: كان أبي يشدد في الكلابِ[٣].

ومن هؤلاء من خصَّ القطعَ بالكلبِ الأسودِ دون غيرِه من سائرِ الألوانِ.

روى[٤] شعبةُ، عن الحكمِ، عن خيثمةَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: لا يقطعُ الصَّلاةَ إلا الكلب الأسودُ[٥]. وقال أبو نعيمٍ: ثنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ قال: الكلبُ الأسودُ البهيمُ شيطانٌ وهو يقطعُ الصَّلاةَ[٦]. حدثنا ابنُ عيينةَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن معاذٍ مثله[٧].

وهو المشهورُ عن أحمدَ، وقولُ إسحاقَ، وأبي خيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ، وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ، والجوزجاني، وغيرِهم من فقهاء أهلِ الحديث.

واستدلَّ من قال: تُقطعُ الصَّلاةُ بشيءٍ من ذلك بأحاديثَ رُوِيتْ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٢).
(٢) في «ق»: «يختص»، وفي «ك١»: «يختصص»، والمثبت من «ط».
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٨١).
(٤) في «ك١»، و «ط»: «وروى»..
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٠).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ـ أيضًا ـ في «المصنف» (١ / ٢٨١).
(٧) رواه عبد الرزاق (٢ / ٢٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨١) في «مصنفيهما».

النبيِّ ﷺ، وليسَ شيءٌ منها على شرطِ البخاريِّ، ولا مما يحتجُّ به.

وقد خرَّجَ مسلمٌ منها حديثين: حديث أبي ذرٍّ، وحديث أبي هريرةَ.

فحديثُ أبي ذرٍّ خرَّجَه[1] من طريقِ حميد بنِ هلال، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم يُصلِّي فإنَّه يسترُه إذا كان بينَ يديه مثلُ آخرةِ الرَّحلِ، فإذا لم يكنْ بين يديه (١٨٨ ـ ب/ ط) مثلُ آخرةِ الرحلِ فإنَّه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ» (١٥١ ـ أ/ ك١). قلتُ: يا أبا ذر ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟ فقال: يا ابنَ أخي سألتُ رسولَ اللهَ ﷺ كما سألتني فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ».

وحديثُ أبي هريرةَ خرَّجَه[2] من طريقِ عبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ الأصمِّ: ثنا يزيدُ بنُ الأصمِّ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ويقي[3] ذلك مثل مؤخرة الرحلِ».

فأما حديثُ (٤٨٢ ـ ب /ق) أبي ذرٍّ، فقد قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ المروذيِّ: إليه أذهبُ، وهو صحيحُ الإسنادِ. وقال في روايةِ علي ابنِ سعيدٍ: هو حديثٌ ثبتٌ، يرويه شعبةُ، وسليمانُ بنُ المغيرة ـ يعني: عن حميدِ بن هلالٍ ـ ثم قال ما في نفسي من هذا الحديث شيءٌ[4]. وقال التِّرمذيُّ: حديثُ أبي ذرٍّ حسنٌ صحيح[5]. وقال البيهقيُّ في كتاب

---

(١) (٥١٠). (٢) (٥١١).

(٣) هكذا السياق في «ق» وهي نسخة متقنة، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وجاء السياق في «ك١»، و «ط» بزيادة: «. . . والكلب الأسود، ويقي من ذلك».

(٤) انظر «مسائل» ابن هانىء (١ / ٦٧).

(٥) في «الجامع» عقب حديث (٣٣٨).

«المعرفة»[١]: هذا الحديثُ صحيحٌ إسنادُه، ونحن نحتجُّ بأمثالِه في الفقهيَّاتِ، وإن كان البخاريُّ لا يحتجُّ به.

وقولُه: «إنَّ البخاريَّ لا يحتجُّ به» يشيرُ إلى أنَّه لا يَحتجُّ بحديث عبدِ الله بنِ الصَّامتِ ابنِ أخي أبي ذرٍّ ولم يخرج له في كتابه شيئًا.

وقال الشَّافعيُّ في كتاب «مختلف الحديث»[٢] في الحديثِ الذي فيه المرأةُ والحمارُ والكلبُ[٣]: إنه عندنا غيرُ محفوظٍ، ورده لمخالفته لحديث[٤] عائشةَ وغيرِه ولمخالفتِه[٥] لظاهرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي مسائلِ الحسنِ بنِ ثوابٍ[٦] عن الإمامِ أحمدَ قيل له[٧]: ما ترى في الحمارِ والكلبِ والمرأةِ؟ قال: الكلبُ الأسودُ يقطعُ؛ إنَّه شيطانٌ، قيلَ له: حديثُ أبي ذرٍّ؟ قال: هاتوا غيرَ حديث أبي ذرٍّ، ليسَ يصحُّ إسنادُه[٨]، ثم ذكر حديثَ الفضلِ بن عبَّاسٍ أنَّه مرَّ على بعضِ الصفِّ وهو على حمارٍ، قيل له: إنَّه كان بين يديه عنزةٌ، قال: هذا الحديثُ في

---

(١) (٣ / ٢٠٠).

(٢) (٨ / ٥١٢ ـ المطبوع مع «الأم»)، وانظر «المعرفة» (٣ / ٢٠٠).

(٣) بياض في «ق» وفي هامشها كتب: «لعله والكلب».

(٤) في «ك١»، و «ط»: «بمخالفته حديث».

(٥) في «ك١»، و «ط»: «بمخالفته».

(٦) هو الحسن بن ثواب ـ بفتح الثاء والواو كما في «الإكمال» (١ / ٥٦٢) ـ أبو يعلى الثعلبي، انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١ / ١٣١ ـ ١٣٢).

(٧) في «ك١»، و «ط»: «لأحمد».

(٨) هذا يخالف رواية المرُّوذي وعلي بن سعيد، وابن هانىء السابقة، والله أعلم بالصواب.

فضاء.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ، فلم يخرِّج البخاريُّ ليزيدَ بنِ الأصمِّ، ولا لابنَي أخيه عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الله أبي العنبس وأخيه عبيدِ اللهِ شيئًا.

وهذا الحديثُ من روايةِ عُبيدِ[1] اللهِ كما وُجِدَ في بعضِ النُّسخِ وقِيلَ: إنَّ[2] الصَّواب أَنَّه من روايةِ (١٨٩ ـ أ / ط) عبد اللهِ.

وقد رُوِيَ حديثُ أبي هريرةَ من وجهٍ آخر من روايةِ هشامٍ الدستوائيِّ، عن قتادةَ، عن زرارةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه[3].

وفي إسنادِه اختلافٌ على هشامٍ في رفعِه ووقفِه وفي ذكرِ سعدِ بنِ هشامٍ في إسنادِه وإسقاطه منه (١٥١ ـ ب / ك١)، والصَّحيحُ ذكرُه. قالَه الدارقطنيُّ[4].

ورَوَاه ابنُ أبي عروبةَ وغيرُ واحدٍ، عن قتادةَ فوقفوه وذكروا في إسنادِه هشامًا، ولعلَّ وقفَه أشبه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ مرفوعًا (٤٨٣ـ أ/ ق) من وجهٍ آخر لا يصحُّ[5].

وروى يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن قتادةَ قال: سمعتُ جابرَ بنَ

---

(١) في «ك١»، و «ط»: «عبد الله» كذا مكبرًا وهو خطأ.

(٢) ليست في «ك١»، ولا «ط».

(٣) في «المسند» (٢ / ٢٩٩)، وابن ماجه (٩٥٠).

(٤) في «العلل» (٩ / ٩١ ـ ٩٣).

(٥) انظر «العلل» للدارقطني.

زيدٍ يحدِّثُ عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ الحائضُ، والكلبُ».

خرَّجَه أبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[(١)] وعندهما «الكلب الأسود» قال أبو داودَ، وقَفَه سعيدٌ وهشامٌ وهمامٌ، عن قتادةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ[(٢)]. انتهى.

وكذا وقَفَه غندرٌ، عن شعبةَ، ورَفَعَه سفيانُ بنُ حبيبٍ، عن شعبةَ.

وذكر الحافظُ أبو نعيمٍ بإسنادِه، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: لم يرفعْهُ عن قتادةَ غيرُ شعبةَ. قال يحيى: وأنا أَفْرَقُه. وحكى غيرُه عن يحيى أنَّه قال: أخافُ أن يكونَ وَهِمَ ـ يعني: شعبة[(٣)].

وقال الإمامُ أحمدُ: ثناه يحيى قال: شعبةُ رفعه. قال: وهشامٌ لم يرفعْهُ. قال أحمدُ: كان هشامٌ حافظًا.

وهذا ترجيحٌ من أحمدَ لوقفه، وقد تبيَّنَ أنَّ شعبةَ اخْتُلِفَ عليه في وقفِه ورفعِه، ورجَّحَ أبو حاتمٍ الرازيُّ رفعَه[(٤)].

وخرَّجَ أبو داود[(٥)]، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البصريِّ ـ هو: ابنُ أبي

---

(١) أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن خزيمة (٢ / ٢٢).

(٢) انظر كلامًا غاية في الأهمية حول المُبَرَّزِينَ في أصحاب قتادة ـ وهم: شعبة، وهشام، وسعيد ـ للإمام البرديجي ـ رحمه الله ـ وهو كلام قلما تجده لإمام غيره؛ فهو حقيقٌ بأن ينقش في ذهن كل مشتغل بعلل الأحاديث، وطبقات رواته؛ فراجعه مع توضيحات الحافظ ابن رجب عليه في «شرح علل الترمذي» (٢ / ٦٩٥ ـ ٦٩٦).

(٣) نقل هذا الكلام ابن أبي حاتم في «العلل»(١/ ٢١٠)، والبيهقي في«الكبرى» (٢ / ٢٧٤)، و «العلل» لابن أبي حاتم.

(٤) في «العلل» لابنه (١ / ٢١٠).

(٥) في «السنن» (٧٠٤)، وقد سبق الكلام عليه بشيءٍ من السعة(ص: ٩٦).

سمينةَ ـ، عن معاذ بنِ هشامٍ، عن أبيه، عن يحيى ـ هو: ابنُ أبي كثيرٍ ـ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: أحسبُه عن رسول الله ﷺ قالَ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى غيرِ السترةِ فإنَّه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والخنزيرُ واليهوديُّ والمجوسيُّ والمرأةُ، ويجزئُ عنه إذا مرُّوا بين يديه على قذفةٍ بحجرٍ».

وقال أبو داودَ: لم أَرَ أحدًا يُحدِّثُ به عن هشامٍ، وأحسبُ الوهمَ فيه من ابنِ أبي سمينةَ؛ لأنَّه كان يُحدِّثُنا من حفظِه. انتهى.

وهو مشكوكٌ في رفعِه.

وقد خرَّجَه ابنُ عديٍّ[1] من طريقينِ عن معاذٍ، وقال: هذا عن يحيى (١٨٩ ـ ب / ط) غيرُ محفوظٍ بهذا المتنِ.

وقد تبيَّنَ بذلك أنَّ ابنَ أبي سمينةَ لم ينفردْ به كما ظنَّه أبو داودَ؛ ولكنَّه منكرٌ كما قالَه ابنُ عديٍّ.

وخرجه ابنُ أبي شيبةَ[2]، عن أبي داودَ، عن هشامٍ [عن يحيى][3] عن عكرمةَ من قوله، ورَوَاه عُبَيْسُ بنُ ميمون، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو زرعةَ الرازيُّ[4]: هو حديثٌ منكرٌ، وعُبَيسٌ شيخٌ ضعيفُ الحديثِ. وقال الأثرمُ: هذا إسنادٌ واهٍ.

---

(١) في «الكامل» (٦ / ٤٣٣).

(٢) في «المصنف» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك١»، و «ط».

(٤) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١٧٧).

ورَوَى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ مغفَّلٍ (٤٨٣ـ ب / ق)، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحِه»[(١)].

وقد اختُلِفَ فيه على قتادةَ وعلى الحسنِ، فقيل: عن قتادةَ ـ كما ترى في هذا الإسنادِ ـ وهو الصَّحيحُ (١٥٢ ـ أ / ك١) عند الدارقطنيِّ[(٢)] وغيرِه، وقيل: عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، وقيل: عنه، عن قتادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ من قوله ـ كما سبق. وقال هشامٌ، عن قتادةَ، عن زرارةَ، عن سعدٍ، عن أبي هريرةَ ـ كما سبق. واختُلِفَ فيه عن الحسنِ، فقيل: عنه ـ كما ترى ـ وقال حَوشبٌ: عن الحسنِ، عن الحكمِ بنِ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ.

وذكر[(٣)] هذا الاختلافَ الدارقطنيُّ[(٤)] وقال: الصَّحيحُ من ذلك: قتادةُ، عن الحسنِ، عن ابن مُغفلٍ.

وروى يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن شعبةَ، عن عبيدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ[(٥)]، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ». خرَّجَه البزارُ[(٦)]، وكذا رواه أبو زيدٍ الهَرويُّ سَعْيدُ[(٧)] بنُ

---

(١) في «المسند»(٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٧)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٦/ ١٤٧ ـ إحسان».

(٢) في «العلل» كما سيأتي. (٣) في «ك١»، و «ط»: «ذكر».

(٤) في «العلل» (٩ / ٩١ ـ ٩٣).

(٥) وقع اسمه في «ك١»، و «ط» هكذا: «عبيد الله بن أبي بكر بن أبي أنس» بزيادة أداة الكنية قبل أنس وهو خطأ انظر «تهذيب الكمال» (١٩ / ١٥).

(٦) في «مسنده»(٢ / ق ١٥ ـ ب).

(٧) وقع في جميع النسخ: «سعد» ـ بدون ياء ـ وضبطه في «ق» بفتح أوله وسكون العين، وكتب فوقه: «صح».

الربيعِ، عن شعبةَ مرفوعًا.

ورواه غندرٌ، وأبو الوليد، ومحمدُ بنُ كثيرٍ، عن شعبةَ، عن عبيدِ اللهِ، عن أنسٍ موقوفًا. قال الدارقطنيُّ[1]: والموقوفُ أصحُّ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ[2]: ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: ثنا راشدُ بن سعد، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ إلا الحمارُ والكافرُ والكلبُ والمرأةُ» قالت عائشة: يا رسولَ اللهِ لقد قُرِنَّا بدواب سوءٍ.

هذا منقطعٌ، راشدٌ لم يَسمع من عائشةَ بغيرِ شكٍّ (١٩٠ ـ أ/ ط) ووهمَ في ذلك؛ وإنَّما الصَّحيحُ ما رواه أصحابُ عائشةَ الحفَّاظُ أنَّه ذُكِرَ عندها ذلك فقالت: لقد قرنْتُمونا بقرناء سوءٍ، ونحو هذا المعنى.

وقد ذكرَ الميمونيُّ أنَّ أحمدَ ذكر له أنَّ الحَوضيَّ روى من طريق الأسود، عن عائشةَ مرفوعًا: «يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ» فقال أحمدُ: غَلِطَ الشَّيخُ، عندنا هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ وهي تقولُ: عَدلتمونا بالكلبِ والحمارِ ـ يعني: لو كان هذا عندَها عن النبيِّ[3]

(١) كلام الحافظ الدارقطني لم نهتدِ إليه في مظانه من مسند أنس من «العلل»؛ ولكنا وجدناه بفضل الله على هامش مخطوط «مسند البزار» وإليك نص ما في الهامش: «سئل الدارقطني عن حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار» فقال: يرويه شعبة واختلف عنه في رفعه فرفعه: أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع عن شعبة، ووقفه غندر وأبو الوليد ومحمد بن كثير، والموقوف أصح» اهـ. فالحمد لله على توفيقه.

(٢) «المسند» (٦ / ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) في «ك١»، و «ط»: «رسول الله».

ﷺ لما قالتْ ما قالت .

وخرَّجَ أبو داود[(١)] من روايةِ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن مَولى ليزيدَ ابنِ نمرانَ، عن يزيدَ بنِ نمران قال: رأيتُ [رجلاً][(٢)] بتبوك مقعدًا فقال: مررتُ بينَ يدي النبيِّ ﷺ (٤٨٤ ـ أ / ق) وأنا على حمارٍ وهو يُصلِّي فقالَ: «اللهمَّ اقطعْ أثَرَهُ» فما مشيتُ عليها بعد. [وفي روايةٍ له][(٢)] فقال: «قطعَ صلاتَنَا قطعَ اللهُ أثرهُ».

وفي إسنادِه جهالةٌ[(٣)].

فالقائلون بأنَّ الصَّلاةَ يقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ تعلَّقوا بظواهرِ هذه الأحاديث.

وأمَّا من قالَ: لا يقطعُ الصَّلاةَ غيرُ الكلبِ الأسودِ ـ كما قالَه أحمدُ في ظاهرِ مذهبِه وإسحاقُ ـ فقالوا[(٤)]: المرأةُ والحمارُ قد تعارضتْ فيهما الأحاديثُ؛ فحديثُ عائشةَ دلَّ على عدمِ قطعِ الصَّلاة بالمرأة، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ دلَّ على أن الحمارَ لا يقطعُ الصَّلاةَ، وبقي الكلبُ الأسود لا معارضَ له فيُؤْخذُ به وهذا هو جادةُ مذهبِ أحمدَ وأصحابِه وما قالوه في ذلك، ولهم في ذلك مسلكانِ[(٥)] آخران:

أحدُهما: أَنَّ حديثَ عائشةَ لا يعارضُ حديثَ أبي ذرٍّ؛ فإنَّ حديثَ

---

(١) (٧٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك١»، و «ط».

(٣) سبق هذا الحديث في(ص: ١٠٠).

(٤) نقل ذلك البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦٣).

(٥) في «ك١»: «مسلكا» كذا.

عائشةَ في (١٥٢ ـ ب /ك١) وقوفِ المرأةِ بين يدي المصلِّي وأَنَّه لا تبطلُ صلاتُه، وحديثُ أبي ذرٍّ في مرورِ المرأةِ وأنَّه مبطلٌ[1] للصَّلاةِ، فيعمل بكلا الحديثينِ فتبطلُ الصَّلاةُ بمرورِ هذه الثلاثةِ دونَ وقوفها في قبلةِ المصلِّي. وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وهذا يتوجَّهُ على إحدى الروايتينِ عن أحمدَ في إبطالِ الصَّلاة بمرورِ الثَّلاثةِ المذكورةِ في حديث أبي ذرٍّ، وقد رجَّحَها بعضُ أصحابِنَا المتأخِّرينَ، وقد تقدم قولُ عائشةَ[2] «فأكره أن أُسَنِّحَهُ» أي[3]: أعترضُ بين يديه مارَّةً، فدلَّ على أن مرورَها بين يديه مما يكره ويُتَّقى بخلافِ (١٩٠ـ ب/ك١) نومِهَا معترضةً.

ورَوَى الإمامُ أحمدُ[4]: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ: ثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أكونُ بينَ يدي رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فإذا أردتُ أن أقومَ كرهتُ أن أمرَّ بين يديه فأنسلُّ انسلالا.

ويدلُّ على أنَّه يفرِّقُ بينَ المرور والوقوفِ: أن المصلِّيَ مأمورٌ بدفعِ المارِّ ولو كان حيوانًا، وقد وردتِ السُّنَّةُ بالصَّلاةِ إلى الحيوان البارِكِ والمرأةِ النَّائمةِ، فدلَّ على الفرقِ بين الأمرين، وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا على التفريقِ بينَ المرورِ والوقوفِ.

والثَّاني: أن يُحْمَلَ حديثُ عائشةَ على (٤٨٤ ـ ب / ق) صلاةِ النَّفلِ

---

(١) في «ك١»، و «ط»: «يبطل». (٢) (الفتح: ٥٠٨).

(٣) في «ك١»، و «ط»: «أني».

(٤) لم نجده في «المسند» بهذا اللفظ، و بمعناه في (٦ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

فلا تقطعُها المرأةُ، وحديثُ أبي ذرٍّ على الفريضةِ.

وهذا مسلكٌ آخر لأصحابِنا، وقد حكوا روايةً عن أحمدَ بالفرقِ بين الفريضةِ والنَّافلة[1] في قطعِ الصَّلاة بمرورِ الثلاثة. ومما استدلَّ به أحمدُ على الفرقِ بين الفريضةِ والنَّافلة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يُوترَ أيقظَ عائشةَ ولم يوتر وهي معترضةٌ بين يديه. وفي روايةٍ خرَّجَها أبو داود[2] من حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يوترَ قال لها: «تنحي».

وبهذه الروايةِ احتجَّ أحمدُ في هذه المسألةِ.

وخرَّجَ الجوزجانيُّ من روايةِ موسى بنِ أيوبَ الغافقي أن عمَّه إياسَ ابنَ عامرٍ حدَّثه أَنَّه سمعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يوترَ أمرها ـ يعني عائشةَ ـ أن تتنحَّى عنه وقال: «إنَّها صلاةٌ ازددتُمُوها».

فإذا فرق بين النَّفلِ المطلقِ والوترِ في الصَّلاةِ إلى المرأةِ فالفريضةُ أولى.

وقد سلكَ بعضُهم مسلكًا آخرَ وهو نسخُ القطعِ[3] بالمرأةِ والحمارِ بحديثِ عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ كان في حجةِ الوداعِ في آخرِ عُمُرِ النبيِّ ﷺ وحديثُ عائشةَ يدلُّ بظاهرِه على استمرارِ النبيِّ ﷺ على ما أخبرتْ به عنه إلى آخرِ عمرِه (١٩١ ـ أ / ط) ولو كان قد

---

(١) في «ك١»: «والنافل» كذا.

(٢) (٧١٤)، و «المسند» (٦ / ١٨٢).

(٣) كلمة «القطع» سقطت من «ك١»، و «ط».

تركَ ذلك في آخرِ عمرِهِ لما خَفِيَ عليها، وبقي الكلبُ الأسودُ لا ناسخَ له.

وهذا المسلكُ فيه نظرٌ، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ (١٥٣ ـ أ / ك١) في روايةِ حربٍ، وأنكره ـ أيضًا ـ الشَّافعيُّ في كتاب «مختلف الحديث»[١]، وعلى هذا المسلكِ يتوجَّهُ القولُ بإبطالِ الصَّلاةِ بالكلبِ الأسودِ خاصةً.

وأحمدُ كان شديدَ الورعِ فى دعوى النَّسخِ، فلا يطلقُه إلا عن يقينٍ وتحقيقٍ؛ فلذلك عدلَ عن دعوى النَّسخِ هنا إلى دعوى تعارضِ الأخبارِ والأخذِ بأصحِّها إسنادًا؛ فأخذَ بحديثِ عائشةَ في المرأةِ، وبحديثِ[٢] ابنِ عبَّاسٍ في الحمارِ فبقي الكلبُ الأسودُ من غيرِ معارضٍ.

وهذا إنما يتوجَّهُ على القولِ بالفرقِ بين الوقوفِ والمرورِ كما هو إحدى الروايتينِ عن أحمدَ.

فأمَّا (٤٨٥ـ أ/ ق) على الروايةِ الثَّانيةِ عنه بالتَّسويةِ بينهما فلا تعارضَ بينَ حديثِ عائشةَ وحديثِ أبي ذرٍّ في المرأةِ؛ وإنَّما التَّعارضُ بينَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في مرورِ الحمارِ وبينَ حديثِ أبي ذرٍّ.

فمقتضى ذلك ـ حينئذ ـ أن تبطلَ الصَّلاةُ بمرورِ الكلبِ والمرأةِ دون الحمارِ.

ولا يُعْرَفُ هذا عن أحمدَ.

وعلى روايةِ التَّفريقِ بينَ الفرضِ والنَّفلِ فلا تعارضَ بين حديثِ عائشةَ

---

(١) انظر (٨ / ٥١٢ ـ المطبوع بآخر «الأم»).

(٢) في «ق»: «وحديث».

وأبي ذرٍّ في حقِّ المرأةِ وإن قلنا: إنَّ الوقوفَ كالمرورِ.

وأمَّا إن فرَّقْنَا بينهما انتفى التعارضُ ـ حينئذٍ ـ من وجهينِ، وتبقى المعارضةُ بين حديثِ أبي ذرٍّ وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ [في مرورِ الحمارِ؛ فإنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ][1] في الفرضِ وحديثَ أبي ذرٍّ [عامٌّ][1] في الفرضِ والنَّفلِ، فيخرجُ من هذا أن يقالَ: حديثُ أبي ذرٍّ عامٌّ في الفرضِ والنَّفلِ في مرورِ الثَّلاثة خُصَّ من عمومه النَّفلُ بمرورِ المرأةِ إن سوَّيْنَا بينه وبين الوقوفِ، وإن فرَّقْنَا بينهما فالوقوفُ غيرُ داخلٍ في لفظِ حديثِ أبي ذرٍّ ولا في معناه.

فأمَّا الحمارُ فقد عارضَه حديثُ ابنِ عباسٍ وهو في الفرضِ وهو أصحُّ من حديثِ أبي ذرٍّ.

ولكن يلزمُ من العملِ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ وتركِ حديثِ أبي ذرٍّ في الفرض إبطالُ حكمِ مرورِ الحمارِ جملةً وذلك نسخٌ ويُخصُّ ـ أيضًا ـ من عمومِ حديثِ أبي ذرٍ في الكلبِ النَّفلُ بالقياسِ على المرأةِ.

فيقتضي هذا التقريرُ أن يقالَ: إنَّ مرورَ الكلبِ والمرأةِ يُبطلُ الصَّلاةَ المفروضةَ دونَ النَّافلةِ ومرورَ الحمارِ لا يُبطلُ شيئًا.

وهذا ـ أيضًا ـ قولٌ غريبٌ لا يُعرفُ عن أحمدَ ولا غيرِه (١٩١ ـ ب / ط) وإنَّما حكَى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمدَ أَنَّ هذه الثَّلاثةَ يُبطلُ مرورُها الفرضَ دونَ النَّفلِ، وأخذه ممَّا رواه بكرُ بنُ محمد، وغيرُه، عن أحمدَ: «يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ»، فذكر حديثَ عائشة

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

فقال: هو عندي في المارِّ بينَ يدي المصلِّي[١]، فإذا كانتْ بين يديه[١] كان أسهلَ.

وهذا في التَّطوعِ.

فأمَّا الفرضُ فهو آكدُ؛ أليسَ النبيُّ ﷺ حين أرادَ أن يوتر قال: «تنحي»؟[٢].

قال: هذا إنَّما يدلُّ على تفريقِ أحمدَ بينَ الفرضِ والتَّطوعِ في استقبالِ المرأة في الصَّلاةِ دونَ مرورِهَا، أما في المرورِ فلم يفرِّقْ، وإنما فرَّقَ في الصَّلاةِ إلى المرأةِ النَّائمة (١٥٣ ـ ب/ك١) ونحوها بينَ الفرضِ والنَّفلِ فجوَّزَهُ (٤٨٥ـ ب/ ق) في النَّفل وكَرِهَه في الفرضِ، وفرَّق بينَ المرورِ والوقوفِ في إبطالِ الصَّلاةِ بالمرورِ دونَ الوقوفِ فما يُبطلُ الصَّلاةَ وهو المرورُ لم يفرق فيه بينَ فرضٍ ونفلٍ، إنَّما فرقَ بينهما فيما يُكْرَهُ في الصَّلاةِ وهو الصَّلاةُ إلى المرأةِ فكَرِهَه في الفرضِ دونَ النفل.

هذا هو الذي دلَّ عليه كلامُ أحمدَ هذا، واللهُ أعلمُ.

وظاهرُ قولِ عائشةَ رضي اللهُ عنها «عدلتمونا بالحمرِ والكلابِ» واستدلالِهَا بصلاةِ النبيِّ ﷺ إليها يدلُّ على أنَّها رأتْ أنَّ المرورَ والوقوفَ سواءٌ، وإلا فلو كانَ الحكمُ عندها مختصّاً بالمرورِ لم يكنْ لها في حديثها دليلٌ.

ومتى قيل: إنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ في مرورِه بالحمارِ بين يدي بعض الصفِّ لم يكن مروراً بين يدي النبيِّ ﷺ؛ بل كانت سترتُه محفوظةً فلا

---

(١) هنا بياض في «ق» قدر كلمة، وكتب فوقه: «صح»، وكأنه يشير إلى عدم وجود سقط.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٨٢)، وأبو داود في «السنن» (٧١٤).

دليلَ في حديثِه هذا على أنَّ مرورَ الحمارِ لا يقطعُ الصَّلاةَ. وإن انضمَّ إلى ذلك التَّفريقُ بين مرورِ المرأة ووقوفِهَا وجلوسِهَا ونومِهَا لم يَبقَ في حديثِها دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا يقطعُ مرورُها الصَّلاةَ[١] فيسلمُ حينئذ حديثُ أبي ذرٍّ وما أشبهَه من مُعَارضٍ في الكلبِ والمرأةِ والحمارِ.

وأمَّا جمهورُ أهلِ العلمِ الذين لم يروا قطعَ الصَّلاةِ وبطلانَها بمرورِ شيءٍ بينَ يدي المصلِّي فاختلفتْ[٢] مسالكُهم في هذه الأحاديثِ المرويةِ في قطعِ الصَّلاةِ.

فمنهم من تكلَّم فيها من جهةِ أسانيدِها.

وهذه تشبهُ طريقةَ البخاريِّ، فإنَّه لم يخرِّجْ منها شيئًا وليسَ شيءٌ منها على شرطِهِ (١٩٢ ـ أ / ط) كما سبق بيانُه.

ومنهم من ادَّعى نسخَها بحديث مرورِ الحمارِ وهو في حجةِ الوداعِ وهي في آخرِ عمرِ النبيِّ ﷺ، وإذا نُسِخَ منها شيءٌ دلَّ على نسخِ الباقي.

وسلكَ هذا الطَّحاويُّ[٣] وغيرُه من الفقهاءِ، وفيه ضعفٌ.

وقد أنكرَ الشَّافعيُّ وأحمدُ دعوى النسخ في شيءٍ من هذه الأحاديثِ لعدمِ العلمِ بالتَّاريخِ.

ومنهم من قال: حديثُ أبي ذرٍّ ونحوه قد عارضَه ما هو أصحُّ منه إسنادًا كحديثِ ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ. وقد أعضدهما[٤] أحاديثُ أخر تشهدُ لهما، فرَوَى شعبةُ أَنَّ الحكمَ أخبرَه قال: سمعتُ يحيى ـ هو: ابن

---

(١) ليست في «ك١»، و «ط»، وألحقت بهامش «ق» وكتب فوقها «العله».

(٢) في «ك١»: «فاختلف».

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٤) في «ك١»، و «ط»: «عضدها».

الجـزار ـ يُحدِّثُ، عن صهيب قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يحدِّثُ أَنَّه مرَّ بين يدي رسولِ الله ﷺ هو وغلامٌ من بني هاشمٍ على حمارٍ بين يدي رسولِ الله ﷺ وهو يصلِّي فنزلوا ودخلوا معه فصلَّوا، فلم ينصرفْ، فجاءت جاريتان تسعيان من (٤٨٦ـ أ/ ق) بني عبدِ المطلبِ فأخذتا بركبتيه ففرعَ بينهما ولم ينصرفْ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[١] وهذا لفظُه، وقد سبق ذكرُ إسناده.

وخرَّجَ النَّسائيُّ ـ أيضًا[٢] ـ من روايةِ ابنِ جريجٍ: أخبرني محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ (١٥٤ـ أ/ ك١) عن عبَّاسِ بنِ عبيد[٣] الله بنِ عباسٍ، عن الفضلِ بنِ عبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ قال: زارَ رسولُ الله ﷺ عبَّاسًا في باديةٍ لنا ولنا كليبةٌ وحمارةٌ ترعى، فصلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ وهما بين يديه فلم يُزْجَرا ولم يُؤخَّرا.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود[٤]، ولفظُه: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباسٌ فصلَّى في صحراءَ ليس بينَ يديه سترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلَيبةٌ يعبثان أو يَعيثانِ بين يديه فما بَالى[٥] ذاك.

ومحمدُ بن عمرَ بنِ عليِ بنِ أبي طالبٍ وثَّقَه الدارقطنيُّ وغيرُه. وعباس بنُ عبيد الله بنِ عبَّاسٍ روى عنه أيوبُ السَّختيانيُّ مع جلالتِه وانتقاده للرجالِ حَتَّى قالَ أحمدُ: لا تسألْ عمن روى عنه أيوبُ. وذكره ابنُ حبَان في «الثقات».

(١) في «المسند (١ / ٣٤١)، والنسائي (٢ / ٦٥).
(٢) (٢ / ٦٥).
(٣) وقع في جميع النسخ: «عبد الله» كذا مكبرًا، والصواب فيه بالتصغير «عبيد الله» كما سيأتي على الصواب بعد قليل، وانظر «تهذيب الكمال» (١٤ / ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٤) في «المسند» (١ / ٢١١)، وأبو داود (٧١٦)، وانظر «الأوسط» (٥ / ١٠٦) لابن المنذر، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٩٠): «وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال، . .» إلخ.
(٥) في جميع النسخ: «بالا».

وقد اختلفَ قولُ أحمدَ في هذا.

فمرةً قال: حديثُ أبي ذرٍّ يخالفُه، ولم يعتدَّ به. نقلَه عنه عليُّ بنُ سعيدٍ.

ومرةً عارضَ به حديثَ أبي ذرٍّ وقدَّمَه عليه. نقلَه عنه الحسنُ بنُ ثوابٍ.

لكن ليسَ في(١٩٢ـ ب/ ط)هذا الحديثِ أنَّ الكلبَ كان أسودَ فلذلك لم يردَّ به حديثَ أبي ذرٍّ في الكلبِ الأسودِ ولم يجعلْهُ مُعارِضًا له.

ورَوَى أسامةُ بنُ زيدٍ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ـ قاص عمرَ بنِ عبدِالعزيزِ ـ، عن أبيه[١]، عن أمِّ سلمةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في حجرة أمِّ سلمةَ بين يديه عبدُ اللهِ أو عمرُ بنُ أبي سلمةَ فقال بيده فرجعَ، فمرَّتْ زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ فقال بيدها هكذا فمضتْ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قال: «هن أغلبُ؟».

خرَّجَه ابنُ ماجه[٢].

وقد يُفرِّقُ مَن يقولُ ببطلانِ الصَّلاة بمرورِ المرأةِ بينَ الجارية التي لم تبلغْ وبينَ البالغِ ويقولُ: إذا أُطْلقت المرأةُ لم يُرَدْ بها إلا البالغُ، وزينبُ حينئذٍ كانت صغيرةً، والصَّغيرةُ لا تُسمَّى امرأةً في الحالِ، ولهذا قالت

(١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٣٢١) عقب هذا الحديث: «هذا إسناد ضعيف وقع في بعض النسخ «عن أمه» ـ بدل «عن أبيه» ـ واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس، عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه ـ أيضًا ـ لا يُعرف والله أعلم».

(٢) (٩٤٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»(١/ ٢٨٣).

عائشةُ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ.

وفي دخولِ الصَّغيرةِ في مُسمَّى النِّساءِ خلافٌ ذكره الماورديُّ[١] وغيرُه من المفسِّرينَ، فكذا ينبغي أن يكونَ في دخولها في مُسمَّى المرأةِ.

وقد سلكَ الشَّافعيُّ في كتاب «مختلف(٤٨٦ ـ ب / ق) الحديث»[٢] هذا المسلكَ في ترجيحِ أحاديثِ الرخصةِ على أحاديثِ قطعِ الصَّلاةِ وعضَّدهما[٣] بظاهرِ القرآنِ وهو قولُه تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤].

وسلكَ آخرونَ مسلكًا آخر، وهو أَنَّ الأحاديثَ إذا تعارضتْ نُظِرَ إلى ما عملَ به الصَّحابةُ فيرجَّحُ[٤]، وقد عمل الصَّحابةُ بأنَّ الصَّلاةَ لا يقطعُها شيءٌ. وقد رُوِيَ ذلكَ عن الخلفاءِ الراشدينَ الأربعةِ وغيرِهم، وقد سلكَ هذا أبو داودَ في «سننه»[٤] وهو من أَجَلِّ أصحابِ الإمامِ أحمد.

وسلك آخرونَ (١٥٤ ـ ب / ك١) مسلكًا آخر وهو تأويلُ القطعِ المذكورِ في هذه الأحاديث وأَنَّه ليسَ المرادُ به إبطالَ الصَّلاةِ وإلزامَ إعادتِها؛ وإنما المرادُ به القطعُ عن إكمالها والخشوعِ فيها بالاشتغالِ بها والالتفاتِ إليها. وهذا هو الذي قاله الشَّافعيُّ في روايةِ حرملة، ورجَّحَ هذا الخطابيُّ والبيهقيُّ، وغيرهما من العلماءِ.

وقد تُعرِّضَ[٥] عليه بأنَّ المصلِّيَ قد يكونُ أعمى وقد يكونُ ذلك ليلا

---

(١) في «ك١»: «الماورذي» بالذال المعجمة.

(٢) (٨ / ٥١٢ ـ المطبوع في آخر «الأم»).

(٣) في «ك١»، و «ط» «وعضدها».

(٤) هذا ما قاله أبو داود عقب حديث (٧٢٠).

(٥) «تعرض» لغة صحيحة، راجع «القاموس المحيط» مادة «عرض».

بحيثُ لا يشعرُ به المارُّ ولا مَن مرَّ عليه، والحديثُ يعمُّ هذه(١٩٣ـ أ/ ط) الأحوالَ كلَّها. وأيضًا، فقد يكونُ غيرُ هذه الثلاثة أكثرَ إشغالا للمصلِّي كالفيلِ والزَّرافةِ والوحوشِ والخيلِ المسومةِ ولا يقطعُ الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ من ذلك.

وأقربُ من هذا التأويلِ أن يقالَ: لَمَّا كان المصلِّي مشتغلا بمناجاةِ اللهِ وهو في غايةِ القربِ منه والخلوةِ به أمر المصلِّي بالاحترازِ من دخولِ الشَّيطانِ في هذه الخلوةِ الخاصةِ والقربِ الخاصِّ، ولذلك[1] شُرِعَتِ السُّترةُ في الصَّلاةِ خشيةً من دخولِ الشَّيطان وكونه وليجة في هذه الحالِ فيقطعُ بذلك مواد الأنسِ والقربِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ رجيمٌ مطرودٌ مبعدٌ عن الحضرةِ الإلهية فإذا تخلَّلَ في محلِّ القربِ الخاص للمصلِّي أوجبَ تخللُه بُعدًا وقطعًا لمواد الرحمةِ والقربِ والأنسِ.

فلهذا المعنى ـ واللهُ أعلمُ ـ خُصَّتْ هذه الثلاثُ[2] بالاحترازِ منها وهي المرأةُ؛ فإنَّ النِّساءَ حبائلُ الشيطانِ وإذا خرجتِ المرأةُ من بيتِها استَشْرَفَها الشَّيطانُ، وإنما تَوصَّلَ الشَّيطانُ إلى إبعادِ آدمَ من دارِ القربِ بالنِّساءِ.

والكلبُ الأسودُ شيطانٌ كما نصَّ عليه في[3] الحديثِ وكذلك الحمارُ؛ ولهذا يُستعاذُ باللهِ عند سَماعِ صوته بالليل لأنَّه يَرى الشَّيطانَ (٤٨٧ ـ أ/ ق) فلهذا أمر ﷺ بالدنوِّ من السُّترةِ خشيةَ أن يقطعَ الشَّيطانُ عليه صلاتَه، وليسَ ذلك موجبًا لإبطال الصَّلاةِ وإعادتها، واللهُ أعلم، وإنما هو مقتضٍ لها كما نصَّ عليه الصَّحابةُ كعمرَ، وابنِ مسعودٍ كما سبق

(١) في «ط»: «وكذلك».
(٢) في «ك١»، و «ط»: «الثلاثة».
(٣) ليست في «ك١»، و «ط».

ذكره في مرورِ الرجلِ بين يدي المصلِّي وقد أمر النبيُّ ﷺ بدفعه وبمقاتلته وقال: «إنَّما هو شيطانٌ» وفي روايةٍ: «إنَّ معه القرينَ»؛ لكنَّ النقصَ الداخلَ بمرورِ هذه الحيواناتِ التي هي بالشَّيطانِ أخصُّ أكثرُ وأكثرُ فهذا هو المرادُ بالقطعِ والإبطالِ والإلزامِ بالإعادةِ واللهُ أعلم.

وقد ذكرنَا ـ فيما سبق ـ حديثَ أبي داود(١) في مرورِ الغلامِ بتبوك بينَ يدي النبيِّ ﷺ وأنَّه قال: «قطعَ علينا صلاتَنَا» ودعا عليه، فهذا قطعٌ لا يقتضي البُطلانَ. ويدلُّ على ذلك ـ أيضًا ـ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ (١٥٥ـ أ/ك١) قد قال: يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ الأسودُ والحمارُ ـ كما سبق عنه . ورُوِيَ عنه إنكارُ بُطلانِ الصَّلاةِ بذلك.

فروَى الحسنُ العرنيُّ(٢) قال: ذُكِرَ عندَ ابنِ عبَّاسٍ: يقطعُ الصَّلاة (١٩٣ـ ب/ط) الكلبُ والحمارُ والمرأةُ. قال: بئسما عَدلتم بامرأة مسلمة كلبًا وحمارًا، لقد رأيتُني أقبلتُ على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ حتَّى إذا كنتُ قريبًا منه نزلتُ عنه وخليتُ عنه ودخلتُ مع رسولِ الله ﷺ في صلاته، فما أعادَ صلاتَه ولا نهاني عما صَنعتُ، ولقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ فجاءت وليدةٌ تُخلل الصُّفوفَ حتى عاذتْ برسولِ الله ﷺ فما أعاد رسولُ الله ﷺ ولا نهاها عما صَنعتْ، ولقد كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في مسجد فخرجَ جَدي من بعضِ حجراتِه فذهبَ يجتازُ بينَ يديه فمنعَهُ رسولُ الله ﷺ. قال ابنُ عبَّاسٍ: أفلا

---

(١) (٧٠٥)، وسبق في (ص: ١٠٠).

(٢) هكذا على الصواب في «ك١»، وفي «ق»، و «ط»: «العمري» خطأ.

وهو الحسن بن عبد الله العُرني، قال الإمام أحمد: «لم يسمع من ابن عباس». «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله (٣١).

يقولون: الجَدي يقطعُ الصَّلاةَ؟!

خرجه الإمام أحمد(١).

ومرادُ ابنِ عباسٍ أَنَّه ليس كلَّمَا أمرَ بدفعِه ومنعِه من المرور يُبطلُ الصَّلاةَ بمرورِه ولا يقطعُهَا بمعنى أنه يُبطلُها وإن كان قد (٤٨٧ ـ ب / ق) يُسمَّى قطعًا باعتبارِ أَنَّه ينقصُها(٢).

ورَوَى سفيانُ، عن سماك، عن عكرمةَ قال: قِيلَ لابنِ عبَّاسٍ: أتقطعُ(٣) الصَّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ؟ فقال: إليه يَصعدُ الكلمُ الطَّيِّبُ والعملُ الصَّالحُ يرفعُه، فما يقطعُ هذا ولكن يكره.

خرَّجَه البيهقيُّ(٤).

وقد أشار طائفةٌ من السَّلفِ إلى أن الشَّيطانَ لا سبيلَ له إلى قطعِ قربِ المصلِّي ولا أن يحولَ بين المصلِّي وبين تقريبِ اللهِ له واختصاصِه بما اختصَّه به.

قال ابنُ أبي شيبةَ(٥): ثنا ابنُ نميرٍ: ثنا حنظلةُ، عن القاسمِ قال: لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، اللهُ أقربُ من كلِّ شيءٍ. وقال الحكيمُ التِّرمذيُّ في «تفسيرِه»: ثنا مؤملُ بنُ هشامٍ اليشكريُّ: ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ عونٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، فإن اللهَ دونَ كلِّ شيءٍ إلى العبدِ. قال الحكيمُ: يعني أدنى إليه من كلِّ شيءٍ كما

(١) في «المسند» (١ / ٢٤٧).	(٢) في «ك١»: «ينقضها» بالضاد المعجمة.

(٣) في «ك١»، و «ط»: «أيقطع».

(٤) في «السنن الكبرى»(٢/ ٢٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٩).

(٥) في «المصنف» (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١).

قال تعالى ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾. [ق: ١٦].

وحينئذ ـ فيتوجَّهُ أن يقالَ: إن كان المصلِّي وُجِدَ منه تفريطٌ في حصول مرورِ الشَّيطانِ بين يديه إما بصلاتِه في موضعٍ تجتازُ فيه المرأةُ والحمارُ والكلبُ من غيرِ سترةٍ أو مَرَّ ذلك وفَرَّطَ في دفعه وردِّه فإنه يَنقُصُ (١٩٤ـ أ/ط) أجرُ صلاتِه، وربَّما يقالُ: إنه[١] يستحبُّ إعادتُها كما أعاد ابنُ عمرَ صلاتَه من مرورِ جروِ الكلبِ وكذلك الحكمُ الغفاريُّ أعادَ من مرورِ حمارٍ.

وأما إن لم يَحْصُلْ منه تفريطٌ في ذلك بالكليةِ فإنَّه لا يُنقِصُ صلاتَه كمَن صلَّى بين يديه رجلٌ فدفعه ولم يندفعْ فإنَّه لا (١٥٥ـ ب/ك١) تبطلُ صلاتُه؛ بل[٢] ولا تنقصُ مع إخبارِ النبيِّ ﷺ أن المارَّ بين يديه شيطانٌ، وهو بمنزلة من صلَّى وهو يدافعُ وساوسَ الشَّيطان فإنَّه لا يضرُّه ذلك ولا يكون به[٣] مُحَدِّثًا لنفسِه في صلاتِه وإنما يكون مُحَدِّثًا لنفسِه إذا استرسلَ مع وسَاوسِهِ وخواطِرِه.

وقد ألحقَ طائفةٌ من أصحابِنَا بمرورِ الكلبِ والمرأةِ والحمارِ[٤] مُرورَ الشَّيطان حقيقةً، وقالوا: إنَّ حكمَ مروره حكمُ مرورِ الكلبِ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ الشَّيطانَ تفلَّتَ عليَّ البارحةَ ليقطعَ عليَّ صلاتي فأمكنني اللهُ منه»، وقد خرَّجَه البخاريُّ[٥] ـ فيما سبق ـ في باب «ربط الأسيرِ ونحوِه في المسجد»، والظَّاهرُ أنَّه (٤٨٨ ـ أ / ق) ﷺ أرادَ يقطعُ صلاتَه ما ذكرناه.

---

(١) لفظة «إنه» سقطت من «ك١»، و «ط». (٢) ليست في «ك١»، و «ط».

(٣) ليست في «ك١». (٤) في «ك١»، و «ط»: «والحمار والمرأة».

(٥) (الفتح: ٤٦١) وكلمة «البخاري» ليست في «ك١»، و «ط».

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ عائشةَ[١] قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلسُه الشَّيطانُ من صلاةِ العبدِ».

وفي حديث أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ: «لا يزالُ اللهُ مقبلا على العبدِ وهو مقبلٌ عليه في صلاتِه ما لم يلتفتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[٢].

وفي حديثِ الحارثِ الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ أمرَ يحيى ابنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ أن يعملَ بهنَّ وأن يأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ»، فذكر الحديثَ وفيه: «وآمرُكم بالصَّلاةِ فإنَّ اللهَ ينصبُ وجهَه لوجهِ عبدِه ما لم يلتفتْ، فإذا صلَّيتم فلا تَلْتَفتوا».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه[٣].

والالتفاتُ ـ أيضًا ـ مما يَسرقُه الشَّيطانُ من صلاةِ العبد فتنقص به صلاتُه، وقد رُوِيَ «لا صلاةَ لملتفتٍ»[٤] وإنما أريدَ نفيُ كمالِها وتمامِها؛

---

(١) (الفتح: ٧٥١)، ومن هنا إلى نهاية الحديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا...» إلخ موجود بتمامه في كتاب «الذل والانكسار للعزيز الجبار» (ص/ ٦١-٦٢) للمصنف بتحقيق وتعليق الشيخ الفاضل: محمد عمرو بن عبد اللطيف، والشيخ / حسين بن إسماعيل الجمل ـ فجزاهما الله خيرًا .

(٢) في «المسند»(٥/ ١٧٢)، وأبو داود(٩٠٩)، والنسائي(٣/ ٨)، وابن خزيمة(١/ ٢٤٤).

(٣) «المسند» (٤/ ١٣٠)، والترمذي(٢٨٦٣).

(٤) أعله الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»(٤/ ٣٠٣)؛ وقال الدارقطني: «الحديث مضطرب لا يثبت» ا.هـ. «العلل»(٦/ ٢١٠-٢١١).

فإنَّه يوجبُ إعراضَ اللهِ عن عبدِه في تلك الحالِ.

وكذلك تنخُّم المصلي أَمَامَه في صلاتِه يوجبُ إعراضَ اللهِ عن عبدِه المصلِّي في حالِ تقريبه له وخلوتِه بمناجاته.

فالشَّيطانُ يحملُ المصلِّي على هذا كلِّه ليقطعَ عليه صلاتَه بمعنى أَنَّه ينقصُ عليه كمالَها وفوائدَها وثمراتِها من خشوعِهَا وحضورِها وما يتنعَّمُ به المصلِّي وتقرُّ به عَيْنُه من ذكرِ (١٩٤ ـ ب / ط) اللهِ فيها ومناجاتِه بتلاوة كتابِه، وكذلك ما يَقذفُه الشَّيطانُ في قلبِ المصلِّي من الوسواسِ ويذكِّرُه به حتَّى يُنسيَه كم صلَّى؟ وقد أمرَ المصلِّي حينئذ بأن يسجدَ سجدتين فتكونا تَرغيمتينِ[1] للشَّيطان، ولا تَبطلُ الصَّلاةُ ولا يجبُ إعادتُها بشيءٍ من ذلك كلِّه، واللهُ أعلمُ[2].

---

(١) في «ك١»، و «ط»: «مرغمتين».

(٢) يوجد حاشية هنا في النسخ الثلاث وزيدَ في «ق» أنها بخط المصنف وهي:
«مرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة لا يقطع صلاتها عند ابن حزم، واستدل بحديث «خير صفوف النساء آخرها» ولا حجة فيه، لأن سترة الإمام تكفي»

١٠٦ ـ بَابٌ

إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ[١].

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفُ: أنا[٢] مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ (١٥٦ـ أ/ ك١) الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ[٣] بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

أمامةُ هذه[٤] التي حملَها النَّبيُّ ﷺ (٤٨٨ ـ ب/ ق) في صلاته هي بنتُ ابنتِه زينب، وأبوها: أبو العاصِ بنُ الربيعِ بن عبدِ العُزَّى بن عبد شمسٍ بن عبدِ منافٍ، وأم أبي العاص هالةُ بنتُ خويلدٍ أختُ خديجةَ بنتِ خويلدٍ.

وفي روايةِ مالكٍ لهذا الحديث «أبو العاص بن ربيعة» وكذا رواه عامةُ رُواة «الموطأ» عنه والصَّوابُ: «ابنُ الربيع».

(١) «في الصلاة» زيادة من «اليونينية». (٢) في «ق»: «أبنا».

(٣) كذا في«اليونينية»، وفي «ك١»، و «ط»: «ربيعة ربيع» ووضع فوق كل منهما حرف الخاء الدال على النسخة ـ كذا ـ ثم ضرب على «ربيعة» في «ك١»، وفي «ق» أثبت في الأصل «ربيعة» وكتب فوقها: «خ ـ ربيع» وهو الصواب كما سيأتي في شرح المصنف بعد قليل وانظر ترجمته في «أسد الغابة» (٦ / ١٨٥ ـ ١٨٦).
وانظر ـ أيضًا ـ «التمهيد» (٢٠ / ٩٤).

(٤) ليست في «ك١»، و «ط».

وقد خرَّجَه مسلم[(١)]، عن يحيى بنِ يحيى، عن مالكٍ على الصَّوابِ.

وأمامةُ تزوَّجَهَا عليُّ بنُ أبي طالبٍ بعد موتِ فاطمةَ عليها السَّلامُ.

وقد خرَّج مسلم[(١)] هذا الحديثَ من طريقِ مالكٍ، وخرَّجه - أيضًا[(٢)] - من طريق سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عثمانَ بن أبي سليمان[(٣)] وابنِ عجلان سمعا عامرَ بنَ عبدِ الله بن الزُّبير يُحدِّث عن عمرو بنِ سُليمٍ الزُّرقي، عن أبي قتادةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَؤمُّ النَّاسَ وأمامةُ ابنةُ أبي العاص وهي بنتُ زينب ابنةِ النبيِّ ﷺ على عاتقِه، فإذا ركعَ وضعها، وإذا رفعَ من السُّجودِ أعادها.

ومن طريقِ ابنِ وهب[(٤)]: أخبرني مخرمةُ[(٥)]، عن أبيه، عن عمرو بنِ سُليمٍ الزرقيِّ قال: سمعتُ أبا قتادةَ الأنصاريَّ يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي للنَّاسِ وأمامةُ ابنةُ أبي العاصِ على عنقِه، فإذا سجد وضَعَها.

---

(١) (٥٤٣).
(٢) (٥٤٣ / ٤٢).
(٣) في «ك١»، و «ط»: «سلمة» خطأ.
(٤) (٥٤٣ / ٤٣).
(٥) في «ق» وهي نسخة مصححة على أصل المؤلف - حاشية على الراجح أنها للمصنف - رحمه الله -: «حاشية: قال أبو داود: مخرمة لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا» ا هـ.
ونقل الحافظ المزي في «تهذيبه» (٢٧ / ٣٢٦) هذه العبارة - عن أبي داود - وزاد: «وهو حديث الوتر» ا هـ، وقال الإمام أحمد: «هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما روى كتاب أبيه» ا هـ. نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص / ٢٢٠).
ولا يُلام الإمامُ مسلم - رحمه الله - على مثل هذا؛ لأنه جعل طريق مخرمة هذا في آخر الباب، ومن تدبر «تقدمته» على «الصحيح» علم المراد. والله أعلى وأعلم.

ومن طريقِ سعيدٍ المقبريِّ(١)، عن عمرو بنِ سُليمٍ سمعَ أبا قتادةَ يقولُ: بينا نحنُ في المَسجدِ جلوسٌ خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بنحوِه، غير أنَّه لم يذكرْ أنَّه أَمَّ النَّاسَ [في](٢) تلك الصلاة (١٩٥ـ أ/ ط)(١٥٦ـ ب / ك١).

وخرَّجَه أبو داودَ(٣) من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن المقبريِّ، عن عَمرو ابنِ سُليمٍ، عن أبي قتادةَ قال: بينما نحن ننتظرُ رسولَ اللهِ ﷺ في الظُّهرِ أو العصرِ وقد دعاه بلالٌ للصَّلاةِ خرجَ إلينا وأمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ ابنتِه على عاتقِه فقامَ رسولُ اللهُ ﷺ في مصلاَّه فقمنا خلفَه وهي في مكانها الذي هي فيه. قال: فكبَّرَ فكبرنا. قال: حتَّى إذا أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يركعَ أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتَّى إذا(٤) فرغَ من سجودِه وقام أخذها فردَّها في مكانها، فما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ بها ذلك [في كلِّ ركعةٍ](٢) حتى فرغ (٤٨٩ ـ أ / ق) [من صلاتِه.

وخرَّجَ الزُّبيرُ بنُ بكارٍ في كتابِه «الحجمرة»(٥) بإسنادٍ له، عن عمرو ابن سُليم الزرقي أن الصَّلاةَ التي صلَّى رسولُ اللهُ ﷺ وهو يحملُ أمامةَ صلاةُ الصُّبحِ.

وهو مرسلٌ ضعيفُ الإسنادِ](٢).

---

(١) (٥٤٣ / ٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك١»، و «ط».

(٣) (٩٢٠)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٦ / ١٦٦ ـ ١٦٨).

(٤) ليست في «ق».

(٥) كذا في «ق» ـ وهي نسخة متقنة جدًا ـ إلا أن الصواب «الجمهرة»، والله أعلم، وهو جمهرة نسب قريش وأخبارها.

فمجموعُ هذه الرواياتِ يدلُّ[١] على أنَّ النبيَّ ﷺ استفتحَ الصَّلاةَ بالنَّاسِ إمامًا لهم في صلاةِ الفريضةِ وهو حاملٌ أمامةَ، وأنه كان إذا ركع وسجد وضعها[٢] بالأرضِ، فإذا قام إلى الركعةِ الثَّانيةِ عاد إلى حملِها إلى أن فرغَ من صلاتِه.

والحديثُ نَصٌّ صريحٌ في جوازِ مثلِ هذا العملِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ وأن ذلك لا يكرهُ فيها فضلا عن أن يُبطلَها، وقد أخذ بذلك كثيرٌ من العلماءِ أو أكثرُهم، فقال الحسنُ والنَّخعيُّ: تُرضعُ المرأةُ جنينَها[٣] وهي تصلِّي.

خرَّجَه الأثرمُ عنهما بإسنادٍ صحيحٍ.

وروى ـ أيضًا ـ بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابنِ مسعودٍ أنه ركعَ ثم سجد فسوَّى الحَصَى ثم خبطه بيدِه. قال الأثرمُ: وسُئِلَ أبو عبد الله(١٥٧ ـ أ/ ك١) ـ يعني أحمد ـ عن الرجل يكبِّرُ للصَّلاةِ وبين يديه رُمحٌ منصوبٌ فيريدُ أن يَسقطَ فيأخذه فيركزه مَرةً أخرى. وقِيلَ له: حكَوا عن ابنِ المباركِ أنَّه أمر رجلا صنع هذا أن يعيدَ التَّكبيرَ فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ أن لا يعيدَ التَّكبيرَ، ثم ذكر حديثَ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يصلِّي الفرضَ بالنَّاسِ وأمامةُ على عاتقه. قال[٤]: وسمعتُ أبا عبد الله سُئِلَ: أيأخذُ الرجلُ ولدَه وهو يصلِّي؟ قال: نعم. قال: وأخبرني محمدُ بنُ داودَ

---

(١) في «ك١»، و «ط»: «تدل» بالتاء.

(٢) في «ك١»، و «ط»: «يضعها».

(٣) في «ك١»، و «ط» «صبيها».

(٤) أي: الأثرم، وانظر «التمهيد» (٢٠ / ٩٤).

المصيصيُّ[(١)] قال: رأيتُ أبا عبد الله رأى رجلا قد خرجَ عن الصفِّ فردَّه وهو في الصَّلاةِ. قال: وربما رأيتُه يسوِّي نعليه برجليه في الصَّلاةِ

وقال الجوزجانيُّ في كتابِه «المترجم»: حدَّثني إسماعيلُ بنُ سعيد[(٢)] قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عمَّنْ يحملُ[(٣)] صبيًا ووضعه في صلاته كما فعلَ النبيُّ ﷺ؟ قال: صلاتُه جائزةٌ. قلتُ له: فمن فعلَ في صلاتِه فعلا كفعلِ أبي (١٩٥ ـ ب/ ط) بَرْزَةَ حينَ مشى إلى الدابةِ فأخذها (٤٨٩ ـ ب / ق) حين انفلتتْ منه وهو في صلاته؟ فقال: صلاتُه جائزةٌ. وبه قال أبو أيوب ـ يعني: سليمان بن داودَ الهاشمي ـ وأبو خيثمةَ، وقال ابنُ أبي شيبةَ: من فعل ذلك على ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ (١٥٧ـ ب/ ك١) رجونا أن تكونَ صلاتُه تامةً. قال: ويجزئُ عمن فعلَ كفعلِ أبي بَرزةَ في صلاتِه.

قال الجوزجانيُّ: وأقول: إنَّ اتباعَ النبيِّ ﷺ نجاةٌ لا رجاء، وإنَّما الرجاءُ في اتباعِ غيرِه فيما لم يكن عنه ﷺ. ثم خرَّجَ حديثَ أبي قتادةَ في حملِ أمامةَ بإسناده، ومرادُه الإنكارُ على ابنِ أبي شيبةَ في قوله «أرجو» وأنَّ مثلَ هذا لا ينبغي أن يكونَ فيه رجاءٌ، فإنَّهُ اتباعٌ لسُنةِ النبيِّ ﷺ وذلك نجاةٌ وفلاحٌ.

وحديثُ أبي بَرزةَ في اتِّباعِ فرسِه وأخذِها في صلاتِه قد خرَّجَه

---

(١) هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي، له مسائل عن أبي عبد الله كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم، وقد حدَّث عنه الأثرم في «مسائله» انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١ / ٢٩٦).

(٢) «بن سعيد» ليست في «ك١»، و «ط» وهو إسماعيل بن سعيد الشَالَنْجي انظره في «طبقات الحنابلة (١ / ١٠٤).

(٣) في «ك١»، و «ط»: «حمل».

البخاريُّ[١] وسيأتي في موضعه إن شاء الله [سبحانه و][٢] تعالى.
[وحكى ابنُ المنذرِ[٣]، عن الشَّافعيِّ، وأبي ثورٍ جوازَ حملِ الصبيِّ في الصَّلاةِ المفروضة][٤].

وإذا عَرفتَ هذا تبيَّنَ لك [به][٢] ضعفُ ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ[٥] أنه لا يعلم خلافًا أنَّ هذا العملَ في الصَّلاة مكروهٌ، ولم يحك كراهتَه عن أحدٍ إلا عن مالك؛ فإنه قال: ذكر أشهبُ، عن مالك أن ذلك من رسولِ الله ﷺ في صلاةِ النَّافلةِ، وأن مثلَ هذا الفعل غيرُ جائزٍ في الفريضة، وحُكِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنه لا يُحبُّ لأحدٍ فعلَ ذلك في صلاتِه ولا يرى عليه إعادةً به.

وقد تبيَّنَ أنَّ أكثرَ العلماءِ أجازوه من غيرِ كراهةٍ وتخصيصُه بالنَّافلةِ مردودٌ بالنصوص المصرحةِ بأنه فعلَ ذلك في الفريضةِ وهو يَؤمُّ النَّاسَ فيها.

وروى الإسماعيليُّ في «صحيحه» من حديثِ عبد الله بنِ يوسفَ، عن مالكٍ أنه قال بعد روايتِه هذا الحديث: من حديثِ النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العملُ على هذا.

ومالكٌ إنما يشيرُ إلى عملِ مَن لقيه من فقهاءِ أهلِ المدينةِ خاصةً كربيعةَ ونحوِه. وقد عمل به فقهاءُ أهلِ العراقِ كالحسنِ والنخعيِّ وفقهاء أهلِ الحديثِ.

---

(١) (الفتح: ١٢١١).
(٢) مابين المعقوفين ليس في «ق».
(٣) في «الأوسط» (٣ / ٢٧٧).
(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك١»، و «ط».
(٥) في «التمهيد» (٢٠ / ٩٤).

ويتعذَّرُ على مَن يَدَّعي نسخَه الإتيانُ بنصٍّ ناسخٍ له.

وقد رخَّصَ عطاءٌ في ذلك ـ أيضًا ـ قال عبدُ الرزاق[1]، عن ابنِ جريجٍ: قلتُ لعطاء: امرأةً يبكي ابنُها وهي في الصَّلاة أتَتَوركه؟ قال: نعم؛ قد كان النبيُّ ﷺ (٤٩٠ـ أ/ ق) يأخذُ حَسَنًا في الصَّلاةِ فيحملهُ حتَّى إذا سجدَ وضعَه. قلت: في المكتوبةِ؟ قال: لا أدري.

وقال حربٌ الكرمانيُّ: (١٩٦ـ أ/ ط) ثنا محمد بنُ يحيى: ثنا عمرُ بنُ عليٍّ: ثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ، عن عطاءٍ في الرجلِ يصلِّي ومعه المتاعُ بين يديه فيتقدمُ الصف أو يتأخرُ فيَحني ظهرَه فيُقدم متاعَه أو يؤخره. قال: لا بأسَ به.

قال حربٌ: قلت لأحمد: الرجلُ يكونُ في الصَّلاةِ فيسقطُ رداؤُه عن ظهرِه أيحملُه؟ قال: أرجو أن لا يضيقَ ذلك. قلت: فيفتحُ البابَ بحيالِ القبلةِ؟ قال: في التَّطوعِ.

قال حربٌ: وثنا المسيبُ بنُ واضحٍ قال: سمعتُ ابنَ (١٥٨ـ أ/ ك١) المباركِ سُئِلَ عن الرجلِ يكونُ معه الثَّوبُ أو غيرُه فيضعه بين يديه في الصَّلاةِ فيتقدم الصُّفوفَ أو يتأخر فيتناولُ ذلك الشَّيءَ ويتقدم ويتأخر؟ قال: لا بأسَ بذلك. قيل: وما وقتُ ما يمشي المصلِّي في صلاتِه؟ قال: ما لا يخرجُ إلى حدِّ المشي.

وقال الخطَّابيُّ[2]: في هذا الحديثِ من الفقهِ أن من صلَّى وعلى ظهرِه أو عاتقه كارة أو نحوها لم تبطلْ صلاتُه ما لم يحتجْ لإمساكِه إلى

(١) في «المصنف» (٢ / ٢٥٦).

(٢) في «أعلام الحديث» (١ / ٤٢١).

عملٍ[١] كثيرٍ أو إلزام[٢] له ببعضِ أعضائه. قال: ويُشبه أن يكونَ النبي[٣] ﷺ لم يتعمدْ لحملِها؛ لأن ذلك يشغلُه عن صلاته وعن الخشوعِ فيها وأنها كانت إذا سجدَ جاءت فتعلَّقتْ بأطرافِه والتزَمَتْه فينهض من سجودِه فيُخلِّيها وشأنها فتبقى محمولةً[٤] كذلك إلى أن يركعَ فيرسُلُها إلى الأرضِ حتَّى إذا سجدَ وأرادَ النُّهوضَ عاد إلى مثله.

قلت: هذا تبطله[٥] الأحاديثُ الصَّحيحةُ المصرِّحةُ بأنه خرجَ على النَّاسِ وهو حاملُها ثم صلَّى لهم[٦] وهو حاملُها. وفي حديثِ أبي قتادةَ دليلٌ على أنَّ حملَ الجارية الصغيرةِ في الصلاة ووضعِها ليس بمبطلٍ للصَّلاةِ ولا هو بداخلٍ فيما يُبطلُ الصَّلاةَ من مُرورِ المرأةِ بين يدي المصلِّي؛ فإن هذا ليس بمرورٍ، وأكثر ما فيه أنَّه كان يضعُها بين يديه، وليس هذا بأكثرَ من صلاتِه إلى عائشةَ وهي معترضةٌ بين يديه، بل هذا أهونُ لأنَّ ذلك لم يكن يستمر في جميعِ صلاتِه، وأيضًا ـ فهذه صغيرةٌ لم تكن بلغتْ حينئذ. وقد سبق في[٧] حديث أن زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ مرَّتْ بين يدي النبيِّ ﷺ (٤٩٠ ـ ب/ ق) وهو يصلِّي فلم يقطعْ صلاتَه[٨]، وكانت زينبُ ـ حينئذ ـ (١٩٦ ـ ب/ ط) صغيرةً وأنَّ المرأةَ إذا أُطلقتْ لم يُردْ بها إلا المرأة البالغ، وهذا هو المعنَى الذي بَوَّبَ البخاريُّ عليه هنا

---

(١) في «ك١» «تحمل».

(٢) في «ك١»، و «ط»: «التزام»، وكذا في «أعلام الحديث».

(٣) «النبي» ليست في «ق».

(٤) في «ك١»، و «ط»: «حوله».

(٥) في «ق»: «تبطله» بالتاء والياء معًا.

(٦) في «ك١»، و «ط»: «بهم».

(٧) «في» ليست في «ك١»، و «ط».

(٨) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٨٣).

وخرَّجَ الحديثَ لأجلِه.

وفيه ـ أيضًا ـ دليلٌ على طهارةِ ثيابِ الأطفال، فإنَّه لو كان محكومًا بنجاستِها لم يُصلِّ وهو حاملٌ لأمامةَ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ وغيرُه على طهارتها. ومن أصحابِ الشَّافعيِّ من حكى لهم قولينِ في ذلك، ومنع ابنُ أبي موسى من أصحابنا من الصَّلاةِ في ثيابهم حتَّى تُغسلَ لأنهم لا يتَنَزَّهُونَ من البولِ

وروى أبو نعيمٍ الفضلُ بن دكين في كتابِ «الصلاة»: ثنا مندل: ثنا[1] إسماعيل بن مسلم، عن الحارثِ العُكليِّ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: كانوا يكرهونَ أن يُصلُّوا في ثيابِ الصبيان.

إسنادُه ضعيفٌ.

وقد كَرِهَ الصلاةَ في ثيابهم كثيرٌ من أصحابِنا، وحُكِيَ مثلُه عن الحسنِ، ورخَّصَ فيه آخرون، وهو اختيارُ بعضِ أصحابِنا، وهذا أصحُّ وهذا الحديثُ نصٌّ[2] في ذلك، واللهُ سبحانه وتعالى[3] أعلم.

---

(١) أداة التحديث غير مقروءة في «ق» والمثبت من «ك١»، و «ط».

(٢) في «ك١»: «نصف» خطأ.	(٣) «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».

١٠٧ـ بَابٌ
إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أنا[١] هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ (١٥٨ ـ ب/ك١) ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: ثنا[٢] الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ[٣]: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ[٤] وَأَنَا حَائِضٌ.

[وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ»][٥].

ليسَ في الروايةِ الأولى أَنَّها كانت حائضًا وهو في الروايةِ الثَّانيةِ.

وقد خرَّجَه البخاريُّ في آخر كتاب الحيض[٦] بلفظٍ ثالثٍ، وهو عن

(١) في «ق»: «ابنا» بغير نقط وسبق مثل ذلك كثيرًا.

(٢) في «ق»: «ابنا» بغير نقط وفي «ك١»، و«ط»: «نا».

(٣) «سليمان» ليست في «ق» وهو الموافق لإحدى نسخ «الصحيح»، وانظر «اليونينية».

(٤) كتب فوقها في«ق»: «خ ـ ثيابه»وهو الموافق لإحدى نسخ «الصحيح» كما في «اليونينية».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية». (٦) (الفتح: ٣٣٣).

ميمونةَ أَنَّها كانت تكونُ حائضًا لا تصلِّي وهي مفترشةٌ بحذاءِ مسجدِ رسولِ الله ﷺ وهو يصلِّي على خمرتِه إذا سجدَ أصابني بعضُ ثوبِه.

وخرَّجه أيضًا ـ فيما سبق[١] ـ في «أبواب الصَّلاةِ في[٢] الثياب» في بابِ «إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَه إذا (١٩٧ ـ أ/ ط) سجدَ»[٣] ولفظُه فيه: قالت[٤]: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وأنا حِذاءه وأنا حائضٌ وربَّما أصابني ثوبُه إذا سجدَ.

وقد تبيَّنَ بالروايةِ الثَّانيةِ التي خرَّجَها البخاريُّ في هذا البابِ أَنَّها كانت (٤٩١ ـ أ/ ق) نائمةً إلى جانبِه وهو يصلِّي ولم تكن مضطجعةً بين يديه.

وقد رُوِيَ من حديثِ عائشةَ أنها كانت تضطجعُ أَمَامَهُ وهي حائضٌ فيصلِّي إليها.

خرَّجَه أبو داودَ[٥] من روايةِ شعبةَ، عن سعدِ[٦] بنِ إبراهيمَ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ بين النبيِّ ﷺ وبينَ القبلةِ. قال شعبةُ: وأحسبُها قالت: «وأنا حائضٌ».

قال أبو داودَ: رواه الزهريُّ، وعطاءٌ، وأبو بكر بنُ حفصٍ، وهشامُ

---

(١) (الفتح: ٣٧٩).

(٢) «في» سقطت من «ق» وعمل الناسخ علامة اللحق لها، ولكن لا يوجد شيء في الحاشية، ولعله شغل بأمرٍ آخر في أثناء النسخ ففاته تدوينها بعد ذلك والله أعلم.

(٣) الباب رقم (١٩) من «الفتح».

(٤) في «ك١»، و«ط»: «قال» كذا.

(٥) في «السنن» (٧١٠).

(٦) في «ك١» و «ط»: «سعد» وهو الصواب، وفي «ق» هي أقرب إلى «سعيد» خطأ، وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

ابنُ عروةَ، وأبو مالكٍ، وأبو الأسود، وتَميم بن سَلمةَ ـ كلُّهم ـ، عن عروةَ، عن عائشةَ لم يذكروا فيه «وأنا حائض».

ورَوَاه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، وأبو الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، والقاسمُ، وأبو سلمةَ، عن عائشةَ ولم يذكروا «حائض».

وقد رُوِيَ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي من الليل وأنا إلى جنبِه وأنا حائضٌ.

خرجه مسلمٌ[١] من طريقِ طلحةَ بنِ[٢] يحيى، عن عبيدِ الله بنِ عبد الله قال: سمعتُه عن عائشةَ.

وقد سبقَ الكلامُ على ما يتعلَّقُ بحديثِ ميمونةَ من طهارةِ الحائضِ وثيابِها[٣]، والمقصودُ هاهنا[٤] منه: أن الصَّلاةَ إليها لا تبطل الصلاة.

ولكن لم يخرج البخاريُّ لفظًا صريحًا في الصَّلاةِ إلى فراشِ الحائضِ؛ بل في إحدى روايتَيه أنها كانت نائمةً إلى جنبه وفي الثَّانيةِ أَنَّ فراشَها كان حيالَ مصلاه، والمرادُ: أنَّه[٥] كان محاذِيًا له ومُقابِلا، وهذا يَصدق بكونِه إلى جانبه عن يمينه أو شماله.

ويشهدُ لذلك قولُها في تمامِ الحديث «فربما وقعَ ثوبُه عليَّ وأنا على

(١) (٥١٤).

(٢) في «ك١»، و «ط»: «عن» بدلاً من «بن» وهو خطأ ظاهر.

(٣) في «ك١»: «ثيابها» بدون الواو.

(٤) في «ك١»، و«ط»: «هنا»، وفي «ق»: «هاهنا» وضبب فوق «ها».

(٥) «أنه» ليست في «ك١»، و «ط».

فراشي» وهذا إنَّما يكونُ إذا كانت إلى جانبِه، أما لو كانت بين يديه فمن أين كان يقعُ بعضُ ثيابه عليها؟

وبكلِّ حالٍ فالصَّلاةُ إلى المرأةِ الحائضِ كالصَّلاة إلى الطَّاهرِ إلا عند من يرى أنَّ مرورَ الحائضِ (١٩٧ ـ ب/ ط) يقطعُ الصَّلاةَ (١٥٩ ـ أ/ ك١) دونَ الطاهر وأنَّ وقوفَ المرأةِ أو اضطجاعَهَا في قبلةِ المصلِّي كمرورِها[1] فيها. وقد سبق ذلك كلُّه، وسبق الكلامُ ـ أيضًا ـ على التَّطوعِ خلفَ المرأة في بابِه[2]. ولو كان بين يدي المصلِّي كافرٌ قاعدٌ أو مضطجعٌ[3] فرخَّصَ الحسنُ في الصَّلاةِ إليهِ وكرهه الإمامُ أحمدُ، وقال: هو نجسٌ. وحُكِيَ مثلُه عن إسحاقَ.

---

(١) في «ك١» و «ط»: «كمروره».

(٢) الباب رقم (١٠٥) من كتاب «الصلاة» من «الفتح».

(٣) في «ك١»، و«ط»: قاعدًا أو مضطجعًا».

١٠٨ ـ بَابٌ

هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِندَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟ (٤٩١ ـ ب/ق)

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَحْيَى: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: ثنا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ[١] قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

وقد تقدَّمَ هذا الحديثُ في باب «التَّطوعِ خلفَ المرأةِ»[٢] من رواية أبي سلمةَ، عن عائشةَ أنها قالت: كنت أنامُ بين يدي رسولِ الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيح. فدلَّ على أنَّ غمزَها عند السجودِ كان لضيقِ المكانِ حيثُ كانت قدماها في موضعِ سجودِه، فكان يغمزُها لتكفَّ قدمَيها فيسجد في موضعهما وكان ذلك في سوادِ الليل وظلمتِه فلم يكن يدركُ التنبيه منه بإشارةٍ ونحوِها، لذلك[٣] احتاجَ إلى غمزِها ولم تجئ في حديثِها هذا بأيِّ شيءٍ كان يغمزُها. وقد رُويَ في حديث آخر أَنَّه كان إذا أرادَ أن يوترَ غمزها برجلِه، وفي روايةٍ: مسَّها برجلِه ـ ويأتي في موضعِه إن شاء الله تعالى[٤] ـ واستُدِلَّ بالحديثِ على

---

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنها».

(٢) الباب رقم (١٠٢)، والحديث رقم (٥١٣: الفتح).

(٣) في «ك١»، و«ط»: «فلذلك».

(٤) كلمة «تعالى» ليست في «ق».

أن مسَّ النِّساءِ لغيرِ شهوةٍ لا ينقضُ الطَّهارةَ كما هو قولُ مالكٍ وأحمدَ في ظاهرِ مذهبه ومَن يقولُ: إن المسَّ لا ينقضُ بكلٍّ حالٍ كما يقولُه أبو حنيفةَ وأحمدُ في روايةٍ عنه.

١٠٩ـ بَابُ

الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى

٥٢٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (١٩٨ـ أ/ ط)[١]: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا. فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ. فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ (١٥٩ ـ ب/ ك١) إِلَى فَاطِمَةَ[٣] ـ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ـ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ

(١) زيد في إحدى نسخ «الصحيح» نسبته «السُّرْمَاري» كما في «اليونينية» وانظر ما نقله محققوا «تهذيب الكمال» (١/ ٢٦٢) حول هذه النسبة وضبطها ـ فجزاهم الله خيرًا.

(٢) بدايات التسعة أسطر الأخيرة من الورقة (٤٩١/ب) من النسخة «ق» ذهبت من جراء التجليد، واستدركنا هذه الكلمات من «ك١»، و«ط»، واكتفينا بهذا التنبيه المجمل، ولم ننبه عند كل موضع، والله المستعان.

(٣) زيد في «اليونينية»: «عليها السلام».

عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ (٤٩٢ ـ أ/ ق) لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».

قد سبق هذا الحديثُ بتمامه في أواخرِ الوضوءِ[1] في باب «إذا أُلْقِيَ على ظهرِ المصلِّي قذرٌ أو جيفةٌ لم تفسدْ عليه[2] صلاتُه»، وخرَّجَه هناك[1] من طريقِ شعبةَ، ويوسفَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ ببعضِ زيادة منه[3] في متنه ونقصٍ وفيه «وعَدَّ السَّابعَ فلم يحفظْه» وفي هذه الرواية أنَّ السَّابعَ عمارةُ بنُ الوليدِ، والمعروف في السِّيرِ أنَّ عمارةَ بنَ الوليدِ ماتَ في جزيرةٍ في أرضِ الحبشة في[4] يد ابن عمه عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ، وكان النجاشيُّ قد أمرَ به فنُفِخَ في إحليله سحرٌ فذهب مع الوحش ولم يُقدرْ عليه حتَّى أمسكه[5] عبدُ الله بنُ أبي ربيعةَ فجعل يقول: أرسلني، فلم يُرسلْهُ فماتَ في يده.

وفي هذه الروايةِ مع الروايةِ التي خرَّجَها في «الطهارة»[6] ذكرُ عقبةَ ابنِ أبي معيطٍ، وقد رُوِيَ أن عقبةَ أُسِرَ يومَ بدر، وأن النبيَّ ﷺ قتلَه

(١) (الفتح: ٢٤٠).
(٢) «تفسد عليه» هكذا في «ق»، وفي «ك١»، و«ط» بدلا منها: «تبطل».
(٣) «منه» ليست في «ك١»، و«ط».
(٤) «في» ليست في «ق».
(٥) في «ك١»، و«ط»: «أمكنه».
(٦) (الفتح: ٢٤٠).

صبرًا بين يديه وصلبَه بالصَّفراءِ في مَرجِعِهم إلى المدينة.

وخرَّجَه - أيضًا - في مَبعث [(١)] النبيِّ ﷺ من طريقِ شعبةَ، عن أبي إسحاقَ مختصرًا، وفي سياقه أَنَّ عقبةَ بنَ أبي معيطٍ هو الذي جاءَ بسلا الجزورِ، وفيه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ عليك الملأَ من قريشٍ أبا جهل ابنَ هشامٍ وعتبةَ بنَ ربيعةَ وشيبةَ بنَ ربيعةَ وأميةَ بنَ خلفٍ - أو أُبَيّ بن خلف [(٢)] - ،شعبة الشاك، فرأيتُهم قُتِلُوا يومَ بدرٍ فأُلقوا في بئرٍ غير أمية أو أُبيّ فقطعت أوصالُه فلم يُلقَ في البئرِ.

وذكر أُبيٍّ بنِ خلف وَهمٌ - أيضًا - (١٩٨ - ب/ط) فإن أُبيَّ بنَ خلف إنما قُتِلَ يومَ أُحُدٍ وماتَ بعد الوقعة كما رَوَى ابنُ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيبِ قال: أُسِرَ أُبي بنُ خلفٍ يومَ بدرٍ فلما افتدى من رسولِ الله ﷺ قال لرسولِ الله ﷺ: إن عندي فرسًا أعلفها كلَّ يومٍ فرقًا من ذرةٍ لعلِّي أقتلُكَ عليها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بل أنا أقتلُك عليها إن شاء اللهُ»، فلما كان يوم أُحُد أقبل أُبَيُّ بنُ خلفٍ يركضُ فرسَه تلك حتَّى دنا من رسولِ الله ﷺ فاعترضَ رجالٌ من المسلمينَ له ليقتلوه فقال لهم رسولُ الله ﷺ (٤٩٢ - ب/ق): «استأْخروا استأخروا» [(٣)] فقامَ رسولُ الله ﷺ بحربةٍ في يدِه فرمى بها أُبيَّ بنَ خلف فكسرتْ ضلعًا من أضلاعِه، فرجعَ إلى أصحابِه ثقيلا فاحتملُوه حتى ولَّوا به وطَفِقُوا يقولون له: لا بأسَ فقال: إِي، ألم يقلْ لي: «بل أنا أقتلُك إن شاءَ اللهُ» فانطلقَ به

---

(١) لم نجده في باب «مبعث النبي ﷺ» من «الفتح» (٧/ ١٦٢) وهو في «مناقب الأنصار» (٣٨٥٤: الفتح).

(٢) في «ق»: «أبي خلف» كذا.

(٣) «استأخروا» الأخيرة ليست في «ك١»، و«ط».

أصحابُه فماتَ ببعضِ الطريقِ فدفنوه. قال سعيدُ بنُ المسيْبِ: وفيه أنزلَ اللهُ ﴿وما رميتَ إذ رميتَ ولكنَّ اللهَ رَمَى﴾(١) [الأنفال: ١٧].

في(٢) هذا الحديثِ أنواعٌ من معجزاتِ النبيِّ ﷺ وإجابةِ دعوتِه وتعجيلِ عقوبةِ من أذاه، وأن العقوبةَ من جنسِ الذنبِ، فإن هؤلاء تواطئوا على وضعِ فَرثِ الجزورِ على ظهرِه ﷺ في السُّجودِ فما مضى(٣) إلا يسيرٌ حتَّى قُتلُوا وسُحِبُوا إلى القليبِ في يومٍ شديدِ الحرِّ، وخَرَجَ فَرثُ كُلٍّ منهم وحَشوتُه من بَطنِه وكان ذلك جزاءً وِفاقًا.

والمقصودُ من تخريجِ [هذا](٤) الحديث في هذا الباب: أَنَّ المصلِّي يجوزُ أن تدنو(٥) منه المرأةُ في صلاته وتزيلَ عنه الأذى، ولا يقدحُ ذلك في صلاتِه. والظَّاهرُ أَنَّ فاطمةَ عليها السَّلامَ إنما جاءتْ [من](٤) ورائه فطرحتْ عنه ما طرحوا عليه وكانت إذ ذاكَ جُويريةً صغيرةً كما صرَّحَ [به في](٤) الحديث. وقد سبقَ الكلام على حكمِ النَّجاسةِ إذا أصابتِ المصلِّي في صلاتِه ثم [أزيلت](٤) عنه في «الطَّهارةِ» وعلى حكمِ تكرارِ الدُّعاءِ ثلاثاً في كتابِ «العلم»(٦).

---

(١) خرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٤٦).

(٢) في «ك١»، و «ط»: «وفي».

(٣) في «ط»: «قضى».

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «تدنوا» بالتاء، والياء.

(٦) وضع في «ق» دارة منقوطة الدالة على انتهاء كلام المصنف ـ بعد كلمة «العلم» مباشرة ثم كتب بعدها: «والله سبحانه وتعالى أعلم..»، وفي النسخة «ط» أدخل «والله سبحانه وتعالى أعلم» قبل الدارة ـ أي عدها من كلام المصنف.

وبعد كلمة «العلم» كتب في «ق» مانصه: «والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. كان الفراغ منه بعون الله وقوته وحسن توفيقه: سابع عشر جمادى الآخرة سنة ثنتين =

. . . .

= وعشرين وثمانمائة[١]، وحسبنا الله ونعم الوكيل، عفا[٢] الله عن كاتبه: أحمد بن محمد نجاد[٣] حامدًا الله شاكرًا ومصليًا على محمد ومسلمًا، عفا الله عنه ولمن دعا له وللمسلمين بالرحمة والمغفرة، اللهم آمين.

يتلوه في الثالث «كتاب المواقيب» انتهى؛ وهنا هو آخر مابالنسخة «ق». ثُمَّ كُتب بخط مغاير دقيق مانصه: «من آخر هذا الجلد إلى أثناء كتاب الجنائز مفقود ليعلم به، وصلى الله علي خير خلقه محمد وصحبه وسلم» انتهى.

وكتب في «ط» بعد الدارة:

«وفرغ من نسخة تاسع عشر من ربع الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمائة[٤]، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين. وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين» انتهى، ثم كُتب بنفس خط الناسخ في نفس الصفحة مايلي: «فرغ مقابلة عشر جمادى[٥] الآخرة سنة إحدى وعشرين وثمانمائة[٤]، ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين» ثم كتب بخط أوضح من هذا: «يتلوه في الثالث كتاب المواقيت». ثم كُتب في أعلى الصفحة (١٩٩ ـ أ/ ط): «الرابع من فتح الباري في شرح البخاري سقط من أوله ورقة ومن آخره ماالله أعلم به،ومابينهما متتابع والله المسؤل أن يطلعنا على ماسقط منه» انتهى.

---

(١) في «ق»: «وثمان مائة».

(٢) في «ق» «عفى».

(٣) كذا في «ق» ولعله النجاد.

(٤) في «ط»: «وثمانمية».

(٥) في «ط»: «حمدي» كذا.

بِسْمِ[1] اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و بِهِ نَسْتَعِينُ

كِتَابُ

مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

١ ـ بابُ

مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وفَضْلِهاَ

وَقَوْل[2] اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿إنَّ الصلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمنينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] موقَّتًا وقَّتَهُ[3] عَلَيْهِمْ

أمَّا الكِتابُ فالمرادُ بِهِ الفرض، ولم يُذْكَرْ في القُرآنِ لفظُ الكتابِ، وما تصرَّفَ منه إلا بما هُو لازِمٌ إمَّا شرْعًا مِثْلُ قوله: ﴿كُتِبَ عليكم الصِّيام﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿كتَاب الله عَلَيكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وإمَّا قَدَرًا نحو قوله: ﴿كَتَبَ اللهُ لأَغلِبَنَّ أنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وقوله: ﴿ولَوْلا أن كَتَبَ اللهُ[4] عَلَيهِمُ الْجَلاءَ﴾ [الحشر: ٣].

وأمَّا قوله: ﴿موقوتا﴾ ففيه قَوْلان:

أحدُهُمَا: أنَّه بمعنى المؤقَّتِ[5] في أوقاتٍ معلومةٍ. وهو قولُ ابْنِ

---

(١) بداية النسخة المصرية، التي نرمز لها بـ«م» وأيضا ـ بداية ورقه (١٦٠/ أ) من النسخه «ك١».

(٢) فى «ليونينية»: «وقوله عز وجل».

(٣) في «ك١»: «وفته» خطأ.

(٤) لفظ الجلاله ليس في «ك١».

(٥) في «ك١»: «الموقوت».

مسعودٍ، وقتادة، وزيد ابْنِ أسلمَ. وهو الذي ذكَرَه البخاريُّ هنا، ورحَّجه ابْنُ قُتيبة، وغيرُ واحد. قال قتادةُ في تفسير هذه الآية: قالَ ابْنُ مسعودٍ: إنَّ للصَّلاةِ وقتًا كوقتِ الحجِّ(١). وقال زيدُ بْنُ أسلم: منجمًا كلَّمَا مَضَى(٢) نَجْم جاء نجمٌ نقول: كلَّمَا مضى وقتٌ جاءَ وقت(٣).

وقالتْ طائفةٌ: مَعْنى موقوتًا: مفروضًا، أو واجبًا. قَالَه مجاهدٌ، والحسنُ، وغيرُهُمَا(٤).

وروى عَلىُّ بْنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: يعني مَفْروضًا(٤).

وتأوَّلَ بعضُهم الفرضَ هنا على التقدير فرجعَ المعنى حينئذ إلى تقدير أعدادِهَا ومواقيتِهَا، واللهُ أعلمُ.

وقال الشَّافعيُّ: الموقوتُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: الوقتُ الذى يُصَلِّي فيه، وعددُها.

قال البخاريُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

٥٢١ ـ ثنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرأتُ عَلَى مَالك، عَن ابْن شهَاب أنَّ عُمرَ بْنَ عَبْد الْعَزيز أَخَّرَ الصَّلاةَ يوْمًا، فَدَخَلَ عَليهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ فَأَخْبَرَه أنَّ الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّر الصَّلاةَ يومًا ـ وَهُوَ بالْعرَاق ـ، فَدخَلَ عَلَيْه أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَاريُّ فَقَالَ: مَا هَذا يا مُغيرَةُ؟ أَلَيْس قَدْ عَلِمْتَ أَن جِبْرِيلَ ـ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٧٢) وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٦٧).

(٢) كتب في «ك١»: «مضا» وكتب فوقها: «مضى» كما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٦٧).

عَليه السَّلامُ ـ نزَلَ فصلَّى، فصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى فصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى فصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمرْتُ. فَقَال عُمَرُ لعُرْوة: اعلم ما تُحَدِّث به. أو أن[١] جبْريل هُوَ أَقَامَ لِرَسُول الله ـ ﷺ وَقْت الصَّلاة. قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلكَ كَانَ بَشيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحدِّثُ، عَنْ أبيه.

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: ولَقَد حَدَّثَتْني عَائشةُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ (٣/ م) أَنْ (١٦٠ ـ ب/ ك١) تَظهَرَ[٢].

هذا الحديثُ يدلُّ عَلَى أنَّ مَوَاقيتَ الصَّلوات الخمسِ بَيَّنَهَا جبريلُ ـ عليه السَّلامُ ـ للنَّبيِّ ﷺ بفعله. فكَان ينزلُ فيُصَلِّي به كلَّ صلاةٍ في وقتهَا إلى أن بَيَّنَ[٣] له مواقيتَها كُلَّها، وكان ذلك فى أول ما افْتُرِضَتِ الصَّلواتُ الخمسُ

وقد رُوِيَ في ذلكَ أحاديثُ متعددةٌ، ولم يُخرَّج في الصَّحيحينِ منها غيرُ حديثِ أبي مسعودٍ هذا.

وقد خرَّجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «المغازي» من روايةِ شُعيبٍ، عَنِ الزُّهريِّ مختصرًا[٤].

وخرَّجه من طريقِ مالك[٥] والليثِ[٦] بْن سعدٍ، عَنِ الزهريِّ. ولفظُ

(١) فى «م»: «وأن» وفى « اليونينية»: «أوأنَّ».

(٢) في «ك١»: «يظهر». (٣) في «ك١»: « يبين».

(٤) برقم (٤٠٠٧).

(٥) وهو حديث الباب رقم (٥٢١).

(٦) برقم (٣٢٢١).

حديثِ الليثِ عنده: أنَّ عروَةَ قالَ لعمر: سمعتُ بشير بْنَ أبي مسعود يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ [1]: «نَزَلَ جبريلُ ـ عليه السَّلامُ ـ فأمَّني فَصَلَّيتُ معه، ثُم صليتُ معه، ثُمَّ صليتُ مَعَه، ثُمَّ صليتُ معه، ثُمَّ صليتُ معه. ويحسبُ بأصابعه خَمْسَ صلَوَاتٍ».

ورواه ابْنُ أبي ذئبٍ في «موطآته»[2] عن ابْن شهابٍ، ولفظُ حديثِه: أنَّ أبا مسعود قال للمغيرةِ: ألمْ تعلمْ أن جبريلَ نَزَلَ على محمدٍ ﷺ فصلَّى، وصَلَّى، وصَلَّى، وصَلَّى، وصَلَّى، ثُمَّ صَلَّى، ثم صَلَّى، ثم صَلَّى، ثم صَلَّى، ثم صَلَّى، ثُم قَالَ: هكَذَا أُمِرْتَ[3]

وفي هذا تكرارُ صلاةِ جبريلَ، وليس فيه ذكرُ بيانِ شيءٍ من الأوقاتِ.

قال أبو داودَ: يَرْوي هذا الحديثَ، عن الزُّهريِّ: معمرٌ، ومالكٌ، وابنُ عُيينةَ، وشعيبُ بْنُ أبي حمزةَ، والليثُ بْنُ سعدٍ، وغيرُهم، لم يذكروا الوقتَ الذي صَلَّى فيه، لم يفسِّروه[4]. وكذلك أيضًا رواهُ هِشامُ ابْنُ عروةَ، وحبيبُ بْنُ أبي مرزوقٍ، عن عروة نحو روايةِ معمرٍ وأصحابه، إلا أنَّ حَبيبًا لم يذكرْ بشيرًا[5].

---

(١) هكذا السياق في «م» و «ك١». وعند البخاري: «يقول».
(٢) هكذا في «م» و«ك١»: «موطآته»، ولعل الصواب: «موطئه» كما في «التمهيد» (٨/ ١٧).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد» (٨/ ١٧).
(٤) في «سنن أبي داود»: «ولم يفسروه» ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» مثلما نقل المصنف هنا.
(٥) «السنن» (٣٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٣) نحوًا من كلام أبي داود.

وخرَّجه أبو داودَ(١) بسياقٍ فيه تفسير للمواقيت من روايةِ أسامةَ بْنِ زيدٍ الليثيِّ أنَّ ابنَ شِهَاب أخبره أن عروة قال لعمَر بْنِ عبدِ العزيزِ: سمعتُ بشيرَ بْنَ أبي مسعودٍ يقولُ: سمعتُ أبا مَسْعودٍ الأنصاريَّ يقولُ: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ (٢):

«نَزَلَ جبريلُ ـ عليه السَّلامُ ـ فأخبرني بمواقيت(٣) الصَّلاة، فَصَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ(٤)، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ ثُم صَلَّيت مَعهُ». يَحْسُبُ بأصابعه خَمسَ صلوات فرأيتُ رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ حينَ (٤/م) تزول الشمسُ، وربما أخَّرَها حينَ يَشْتدُّ الحرُّ، ورأيته يصلِّي العصرَ، والشَّمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ قبل أنْ تدخلَها الصُّفرةُ. فينصرفُ الرَّجلُ من الصَّلاةِ فيأتي ذا الحليفة قبلَ غروبِ الشَّمسِ، ويصلِّي المغربَ حين(٥) تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودّ الأفق وربما أخَّرها حَتَّى(٦) يجتمع النَّاس، وصلَّى الصبح مرةً بغلس(٧)؛ ثُمَّ صَلَّى مرةً أخرى فأسفر

---

(١) برقم (٣٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) لعله سقط من «ك١»و «م» كلمة: «يقول» وهي في «السنن»وعند البيهقي ثابتة.

(٣) في «السنن» وعند البيهقي: «بوقت».

(٤) هكذا في «م»و«ك١»، وفي«السنن» وعند البيهقي: «صليت معه»فكأن لفظه: «معه» سقطت.

(٥) في «م» علامة لحق فوق كلمة: «حين» وكتب في هامشها ما سقط من صلبها ولعيب في مصورتنا ذهبت ثلاث كلمات: أي السطر الأول من الهامش فالناسخ قد كتب الهامش بطول الصفحة، والذي نستطيع قراءته قوله: «العشاء حين يسود [. . .] وربما أخرها حتى» ا.هـ. والعبارة في صلب «م» هكذا: «المغرب حين يجتمع الناس» وما سقط من «م» ولم نستطع قراءته من الهامش أثبتناه من«ك١».

(٦) كلمة«حتى»هكذا هي في هامش»«م»والسنن والبيهقي وهو الصواب، وفي«ك١»كتب«حين» ثم أصلحها في الهامش إلى «حتى» وكتب فوقها: «بيان».

(٧) في «ك١»: «يغلس».

بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتَّى مات (١٦١ـ أ/ك١) لم[١] يَعُدْ إلى أَنْ يسفر.

وخرَّجه ابْنُ خُزيمةَ في «صحيحه» والحاكمُ، وصححه[٢]، وقَال الخَطابيُّ هو صحيحُ الإسنادِ[٣].

وقالَ ابنُ خزيمةَ: هذهِ الزيادةُ لم يَقُلْها أحدٌ غيرُ أسامَةَ بْنِ زيدٍ[٤].

وقال الدَّارقطنيُّ: خالفهُ يونسُ، وابنُ أخي الزهريِّ فَرَوَيَاه، عن الزهريِّ قَالَ: بَلَغَنا أن رسولَ الله ﷺ، وذكَرَ مواقيتَ الصَّلاةِ بغير إسنادٍ فوقَ الزهريِّ، وحديثُهما أولى بالصواب[٥].

وقالَ أبو بكر الخطيب[٦]:

وَهِم أسامةُ بْنُ زيدٍ إذْ ساقَ الحديثَ كلَّه بهذا الإسناد، لأنَّ قصةَ المواقيتِ ليستْ مِنْ حديثِ أبي مسعود، وإنَّما كان الزهريُّ يقولُ فيها: وبَلَغَنَا أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ إلى آخرِه. بيَّن ذلك يونسُ في روايتِه، عن ابْنِ شهاب، وفَصَلَ حديثَ أبي مسعود

---

(١) هكذا في«م» و«ك١» والبيهقي في «السنن» وفي «سنن أبي داود»: «ولم».

(٢) ابن خزيمة (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، والحاكم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) «معالم السنن» (١/ ١٣٣).

(٤) ابن خزيمة (١/ ١٨١ ـ ١٨٢). ولكلامه تتمة،وكذلك قال الطبراني في «الأوسط» (٨٦٩٤) مطبوعتنا.

(٥) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) بأتم مما ساقه المصنف.

وسيأتي كلام للمصنف على حديث أسامة هذا تحت شرحه لحديث رقم (٥٧٨)

(٦) في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٣/ ٥٥٢)، وكذلك قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

المسندَ من حَديثِ المواقيتِ المرسَلِ؛ وأوردَ كلَّ واحدٍ منهما منفردًا .

وقد رُوِيَ بيانُ المواقيتِ في حديث أبي مسعودٍ من وجهٍ آخر من روايةِ أيوب بْنِ[1] عتبةَ[2]، عن بكرِ بْنِ عمرو بْنِ حزمٍ أنَّ عروةَ بْنَ الزبيرِ حدَّث عمرَ بْنَ عبدِ العزيزِ قَالَ: حَدَّثني أبو مَسْعودٍ الأنْصاريُّ، أو بَشير بْن أبي مسعودٍ ـ قالَ: كلاهُمَا قد صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ ـ أنَّ جبريلَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ حينَ دَلَكَت الشَّمسُ فقالَ: يا محمدُ، صلِّي الظهر فصلَّى قَالَ: ثم جَاءَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه فَقالَ: يا محمدُ صلِّي العصرَ، قال فصلَّى ثُمَّ أتاه حينَ غربتِ الشَّمسُ. فقالَ: يا محمدُ، صلِّي المغربَ. قال: فصلَّى ثُمَّ جاءَه حينَ غابَ الشَّفقُ. فقال: يا محمدُ، صلِّي العشاء . قال: فصلَّى، ثُمَّ أتاهُ حينَ انشقَّ الفجرُ، فقال: يا محمدُ، صلِّي الصبحَ. قال: فصلَّى. قال: ثُمَّ (٥/م) أتاه حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه من الغد. فقال: يا محمدُ، صلِّي[3] الظُّهْر . قَالَ: فصلَّى. قَالَ: ثم أتاه حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَيْه . فَقَالَ: يا محمدُ، صَلِّي[3] العصر. قال: فصلَّى. قال ثُمَّ أَتَاهُ حينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ. فقال: يا محمدُ صَلِّي المغربَ. قال: فصلَّى . ثُمَّ أتاهُ حينَ ذهبَ ساعةٌ من الليلِ. قال: يا محمدُ، صلّي العشاءَ. قال: فصلَّى قَالَ: ثُمَّ أتاه حينَ أضاءَ الفجرُ، وأسفرَ . قال: يا محمدُ، صلَّي[3] الصبح. قال: فصَلى ثم قالَ: ما بينَ هـذين

(١) ضبب على «ابن» في «ك١».

(٢) في «م»: «علبه»، وفي «ك١»: «عتبَه»، وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«التمهيد» (٨/ ٢٣ـ٢٤)، و«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦١) وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٨٤ـ٤٨٨).

(٣) في «م»: «صل».

وقتٌ ـ يعني أمس واليوم .

أيوبُ بن عُتبةَ اليماميُّ: ضعَّفَه أحمدُ، وقال مرةً: ثقةٌ إلا أنَّه لا يقيمُ حديثَ يحيى بْنِ أبي كثيرٍ، وقالَ البخاريُّ: هو عندَهُم لينٌ، وقال الدارقطنيُّ: يترك، وقال مرةً: يعتبر به، هو شيخٌ، وقال ابْنُ عَديٍّ (١٦١ـ ب/ك١): هو معَ ضعفِه يُكْتَبُ حديثُهُ. وضعَّفَ أبو حاتمٍ حديثه من حفظِه، وقال: وكتابهُ صحيحٌ[1] . وقد شكَّ في إسنادِ هذا الحديثِ هَلْ هُوَ،عن أبي مسعودٍ، أو عن بشيرٍ ابنه؟ وعلى تقديرِ أن يكونَ، عن بشيرٍ ابنِه فيكون مُرْسَلا.

وقوله: وَكِلاهَمَا صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ وهمٌ[2] ونسبَ الدارقطنيُّ الوهمَ إلى أبي بكرِ بْنِ حزمٍ، ذكره في «العللِ»[3]. وخرّجه في «سننه»[4] مختصرًا من طريقِ أيوبَ بْنِ عتبةَ،عن أبي بكرِ بْنِ عمرو بْنِ حزمٍ، عن عروةَ بْنِ[5] أبي مسعودٍ، عن أبيه ـ إنْ شاء الله ـ وهذا يدلُّ على أنَّه اضطَرَبَ في إسناده.

وقد خالفَه الثقاتُ في هذا فَرَوَوْا هذا الحديث مُرْسَلا.

---

(١) في «ك١»: «كتابه صحيح» بدون حرف الواو.

(٢) وراجع «الإصابة»(١/ ٣٣٤)فقد نقل عن البغوي في «مسنده» أنه قال: «وقال فيه: وكلاهما قد صحب النبيﷺ؛ وهو من تخليط أيوب بن عتبة؛ وإنما رواه عروة عن بشير بن أبيمسعود عن أبيه كما هو في الصحيحين وغيرهما».ا.هـ. كلام البغوي

(٣) العلل» للدارقطني (٦/ ١٨٦ـ١٨٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١).

(٥) كذا في «م» و«ك١»، وهوخطأ بين، والصواب: «عروة عن ابن أبي مسعود، عن أبيه» وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني» وغيره.

رواه معمرٌ، عن عبدِ الله بْنِ أبي بكر [بْنِ حزمٍ، عن أبيه مرسلا[(١)].

ورواه الثوريُّ[(٢)]، وابنُ عيينةَ[(٣)]، عن عبد الله بْنِ أبي بكرٍ][(٤)] ويحيى بْنِ سعيدٍ ـ [كلاهما] ـ[(٤)]؛ عن أبي بكرِ بْنِ حزمٍ، [عن النَّبيِّ ﷺ][(٤)] مُرْسلا.

[وكذا[(٥)] رَوَاه أبو ضمرةَ، عن يحيى بْنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بْنِ[(٦)] حزمٍ مُرْسلا][(٤)]. رواه سليمان بن بلال[(٧)]، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ من غيرِ ذكرِ عروةَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٣٤ ـ٥٣٥). ووقع عند الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٢٥): «عن أبيه عن جده» بزيادة جده، وهذا خطأ، فكل من ذكر الحديث ذكر أنه مرسل، ولم يذكروا جده في الإسناد. وراجع «التمهيد» (٨/ ٢٥) وراجع ما كتبه المعلق على «مصنف» عبد الرزاق.

(٢) عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٥).

(٣) راجع «المعرفة» للبيهقي (٢/ ١٩٢).
وفيها: «عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر» والصواب: «عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «م».

(٥) في «م» كتب: «ورواه» وكتب فوقها: «كذا» ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٦) في «م» بعد قوله «عن أبي بكر بن» أشار بعلامة لحق وكتب في الهامش: «حزم مرسلا [. . . .] رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي . . . .»ا. هـ. من الحاشية.
وفي آخر ثلاث كلمات في الهامش طمس.
والذي في صلب «م» هكذا: «عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود الأنصاري من غير عروة»ا. هـ
والذي لم نستطع قراءته من هامش «م» أثبتناه من صلب «ك١».

(٧) عند الطبراني في «معجمه الكبير» (١٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (٥٨ـ ٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وذكره في «المعرفة» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

خرَّجه بقيُّ بْنُ مَخْلد في «مسنده» عَنِ ابْنِ كاسب، عن إسماعيلَ بْنِ عبدِ الله ـ هو ابنُ أبي أويس ـ، عن سليمانَ به، فذكرَ حديثَ المواقيتِ بطوله.

وخرَّجه البيهقيُّ في «المعرفة» [١] من طريق أحمد بن عبيد الصفار: نا الإسباحي[٢]: نا إسماعيلُ فذكَرَه[٣].

أبو بكرٍ[٤] الباغنديُّ في «مسندِ عمرَ بْنِ(٦/ م) عبد العزيز»[٥]، عن إسحاق بْنِ إبراهيمَ بْنِ سويدٍ البرمكيِّ[٦]، عن أيوبَ بْنِ سليمان بن بلالٍ، عن أبي بكرٍ عبد الحميدِ بْنِ أبي أُويسٍ، عن سليمانَ بْنِ بلال[٧]، عن يحيى بْنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بْنِ حزمٍ، عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ فذكرَ الحديثَ بطولهِ.

---

(١) «المعرفة» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«السنن الكبرى» له (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وقال ـ عقبه ـ في «السنن»: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري؛ وإنما هو بلاغ بلغه وقد رُوِيَ ذلك في حديث آخر مرسل».

(٢) كذا في «م» و «ك١» وهو خطأ والصواب: « الأسفاطي» كما في: «المعرفة»، و«السنن» للبيهقي.
وهو: العباس بن الفضل الأسفاطي.

(٣) كذا في «م»، وفي «ك١»: «فذكر الحديث».

(٤) كنية الباغندي زيادة من «م»، والسياق يحتاج إلى كلمة: «وخرجه» قبل كنية الباغندى.

(٥) برقم (٥٨).

(٦) كذا في «م» و«ك١»، وفي «مسند عمر بن عبد العزيز»: «الرملي» وكذلك هو في الرواة عن أيوب بن سليمان بن بلال من تهذيب المزي (٣/ ٤٧٣).

(٧) سليمان بن بلال له نسخة يرويها عنه أبو بكر بن أبي أويس. راجع «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٢) وراجع «معرفة النسخ والصحف الحديثية» (ص١٥١) للشيخ العلامة بكر أبو زيد. وسيأتي كلام المصنف على هذه النسخة تحت كلامه على الحديث رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٦٩).

وَرَواه البُخاريُّ في « تاريخه»[١]، عن أيوبَ بْنِ سليمانَ، عن أبي بكرِ ابْنِ أبي أويسٍ، عن سليمان بْنِ بلال قَالَ: قال صالحُ بْنُ كيسان: سَمِعْتُ أبا بكر بْنَ حَزمٍ أنَّه بَلَغَه أنَّ أَبَا مَسعودٍ نزلَ[٢] على النَّبيِّ ﷺ بالصَّلاة. فذكر الحديث بطولِه وقال في آخره: قَالَ صالحُ بْنُ كيسان: وكان عطاءٌ يحدِّثُ، عن جابرٍ في وقتِ الصَّلاةِ بنحو ما كانَ أبو مسعودٍ يحدِّثُ. قَالَ صالحٌ: وكان عمرُو بْنُ دينار وَأبو الزُّبيرِ المكيُّ يحدِّثانِ بمثلِ[٣] جابرِ ابْنِ عبدِ الله.

قَالَ الدارقُطنيُّ في «العللِ»[٤]: وَرَواهُ زُفَرُ بْنُ الهُذَيل، عن يحيى بْنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بْنِ نجيح[٥] بْنِ عمرو بْنِ حزمٍ، عن أُنَاسٍ من أصحابِ النَّبيِّ - ﷺ - فذكرَ حديثَ (١٦٢ - أ/ ك١) المواقيتِ بطوله ورواه زُفَرُ - أيضا -، عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ بمثله مرسلا.

وزُفَرُ قَالَ الدارقطنِيُّ: ثقة[٦].

وقد رُوِيَ حديثُ صلاة جبريل بالنبيِّ ﷺ الصَّلَواتِ الخمسِ في مواقيتها في يومينِ مع بيانِ مواقيتِهَا مِن روايةِ ابن عَبَّاسٍ، وجابرٍ،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٥) عن البخاري من طريق ابن الشرقي إملاء.

(٢) عند البيهقي: «نزل جبريل على النبي ﷺ بالصلاة».

(٣) هكذا السياق في «م» و «ك١»، وضبب فوق «بمثل» في«ك١»، والنص عند البيهقي: «يحدثان مثل ذلك عن جابر».

(٤) «العلل» (٦/ ١٨٧) للدارقطني بإسناده.

(٥) كذا في «م» و «ك١»، والصواب: «محمد» كما في «العلل».

(٦) نقله عنه البرقاني في «سؤالاته» (١٧٣) بتحقيقنا. وهو مترجم في «اللسان» (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٨).

وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وعبد الله بْنِ عمرو بْنِ العاصِ، وابْنِ عمرَ، وأنس، ولم يُخَرَّجْ شَيء منها في الصحيح.

وحكَى التِّرمذيُّ فى كتابِه، عن البخاريِّ أنَّه قَالَ: أصحُّ شيءٍ في المواقيتِ حديثُ جابرٍ[(١)].

وحديثُ جابرٍ المشارُ إليه، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ[(٢)] في «كتابِه الكبير»، ولفظُه قالَ: جاءَ جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ حينَ مالت الشَّمْسُ. فَقَالَ: قُمْ يا محمدُ، فصَلَّى[(٣)] حينَ مالتِ الشَّمسُ، ثم مكَثَ حَتَّى إذا كانَ فيءُ الرَّجلِ مثلَه جاءَه للعصرِ، فقالَ: قُمْ يا محمدُ، فصلِّ العصرَ، ثم مكثَ حَتَّى إذا غَابتِ الشَّمْسُ جَاءَه. فقالَ: قُمْ يا محمدُ، فصلِّي المغربَ فقامَ فصلاها حينَ غابتِ الشَّمسُ سواءً. ثم مكثَ حتَّى إذا ذهبَ[(٤)] الشَّفَقُ جَاءَه فقالَ: قُمْ، فصلِّ العشاءَ فَقَامَ[(٥)] فَصَلاها، ثم جاءه جبريل حين سطع الفجر بالصبحِ، فقالَ: يا محمدُ، قُمْ فصلِّ. فقامَ فَصَلَّى الصبحَ.

---

(١) انظر «جامع الترمذي» (١٥٠)، و«علل الترمذي الكبير» (ص٦٣)، وراجع كلام ابن القطان وابن دقيق العيد في «نصب الراية» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) «المسند» (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، و«الكبرى» له (١/ ٤٧١).

(٣) في «الكبرى»: «فصلى الظهر حين».

(٤) في «الكبرى»: «غاب».

(٥) في «م» أشار بعلامة لحق بعد كلمة: «فقام»، وكتب في هامشها: «فصلاها، ثم جاءه جبريل حين سطع الفجر بالصبح، فقال: يا محمد، قم فصلي فقام» ا.هـ ما جاء بهامش «م». ولم يصححه وهو موافق لما جاء في «م» بعد كلمة «فقام»: «فصلى الصبح» وخط عليها بقوس كأنه ضرب.

ثم جاءَه من الغدِ[١] فقال: قُمْ يَا محمدُ، فصلِّ، فقام[٢] فصلَّى الظهرَ، ثم جاءَه حينَ كانَ فيءُ الرجل مثلَه فقالَ: قُمْ يا محمدُ، فَصَلِّ[٣] (٧/ م) العصر[٤] ثم جاءَه للمغربِ حينَ غابتِ الشَّمْسُ وَقْتا واحدا لَمْ يَزل عنه. فقالَ: قُمْ[٥] فَصَلِّ[٣] المغربَ، ثم جاءَه للعِشاءِ حينَ ذَهَبَ ثُلثُ الليلِ الأول. فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ جاءَه للصبحِ حينَ أسفرَ جدا. فقالَ: قُمْ فصلِّ الصبحَ. ثم قَالَ: «ما بينَ هذينِ وقتٌ كلُّه».

وذكر أبو داودَ في كتابِه بعضَه تعليقًا[٦].

وخرَّجَه ابْنُ حبانَ في «صحيحِه»، والحاكمُ[٧]، وقال: صحيحٌ مشهورٌ من حديثِ ابْنِ المباركِ، عن حسينِ بْنِ عليِّ بْنِ حسينٍ، عن وهب ابْنِ كيسان، عن جابرٍ، قَالَ: والشيخانِ لم يخرِّجَاهُ لِقلَّةِ[٨] حديثِ الحسينِ بْنِ علي الأصفر.

وحسينٌ وهذا[٩] وثَّقَهُ النَّسَائيُّ وغيرُه[١٠].

وقَالَ عبدُ الله ابْنُ الإمامِ أحمدَ: سألتُ أبي عن هذا الحديثِ ما تَرَى

---

(١) في «الكبرى»: «من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم».
(٢) كلمة: «فقام» ليست في «الكبرى».
(٣) في «ك١»: «فصلى».
(٤) تكررت في «م» كلمة: «العصر».
(٥) في «الكبرى»: «قم فصل فصلى المغرب».
(٦) عقب حديث رقم (٣٩٤).
(٧) ابن حبان (الإحسان ـ ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٨) تصحفت في «المستدرك» إلى «العلة»، وفي «ك١»: «العة».
(٩) كذا في «م» و «ك١»، والأنسب بدون واو.
(١٠) راجع «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

فيه، وكيفَ حالُ الحسينِ؟ فقالَ أبي: أمَّا حسينٌ فهو أخو أبي جعفرٍ محمد بْنِ عليٍّ. وحديثُه الذي رَوَى في المواقيتِ ليس بالمنكرِ؛ لأنَّه قد وافقَه على بعضِ صفاته غيرُه[1].

وإنَّما قَالَ الإمامُ أحمدُ ليسَ بالمنكرِ؛ لأنه قد وافقَه على (١٦٢ - ب/ ك١) بعضه غيرُه؛ لأنَّ قاعدتَه: أنَّ ما انفردَ به ثقةٌ فإنَّه يُتَوَقَّفُ فيه حتى يُتابَعَ عليه، فَإِنْ تُوبِعَ عليه زالتْ نكارتُه، خُصُوصًا إِنْ كانَ الثِّقةُ ليسَ بمُشْتهرٍ في الحفظِ، والإتقانِ، وهذه قاعدةُ يحيى القطَّان، وابنِ المدينيِّ، وغيرِهِمَا[2].

وقالَ الترمذيُّ: حديثُ جابرٍ قد رواه عطاءُ بْنُ أبي رباحٍ، وعمرُو بْنُ دينار، وأبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحو حديثِ وهبِ بْنِ كيسان ،عن جابرٍ. انتهى[3].

ورَوَاه - أيضًا - بشيرُ بْنُ سلام الأنصاريُّ المدنيُّ، عن جابرٍ - أيضا[4].

---

(١) «مسائل عبد الله» (ص ٥١ - ٥٢) بأتم مما نقل المصنف.

(٢) هذا تفسير من ابن رجب لمعنى المنكر عند القوم، وبنحوه في «شرح العلل» (٢/ ٦٥٦-٦٥٧) ، وهو كلام غاية في المتانة يُعَضُّ عليه بالنواجذ في فهم المنكر وما ينفرد به الثقة عندهم .

(٣) الترمذي عقب حديث رقم (١٥٠). وقوله: «وقال الترمذي: حديث جابر» إلخ.
جاء في «السنن» بعد كلام البخاري هكذا: «قال: وحديث جابر» إلخ، فأوهم أن يكون من كلام البخاري، وهو من كلام الترمذي كما نقل المصنف - رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه النسائي (١/ ٢٦١ - ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣١٨ - ٣١٩)، وجاء فيه «سليمان» بدلا من «سلام». وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٦٩): «بشير بن سلام، وقيل: ابن سليمان». وتَصَحُّفُ «سلمان» إلى «سليمان» كثير.

وقد ذَكرتُ أحاديثَ هذا البابِ كلَّها بطرقِهَا وَعِلَلِها في كتابِ «شرحِ الترمذيِّ».

وقَدْ دلَّ القرآن في غير موضعٍ على مواقيتِ الصَلوتِ الخمسِ، وجاءتِ السّنّةُ مفسرةً لذلكَ، ومُبيِّنَة له، فمنْ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ الليل، وقرآنَ الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقَدْ ذكرَ غيرُ واحدٍ من الأئمة كمالك[١]، والشّافعي[٢] أنَّ هذه الآية تدلُّ على الصَّلوات الخمسِ.

ورُوِيَ معناهُ عن طائفةٍ من السَّلَفِ. فقالَ ابْنُ (٨/م) عمر[٣]: دلوكُ الشمسِ ميلُها - يشيرُ إلى صلاةِ الظهرِ حينئذ. وعن ابنِ عبَّاسٍ[٤] قَالَ: دلوكُ الشَّمْسِ: إذا جاءَ الليلُ، وغسقُ الليل: اجتماعُ الليلِ، وظلمتُه؛ وقالَ قتادةُ[٥]: دلوكُ الشَّمْسِ: إذا زالتِ الشَّمسُ عَنْ بطنِ السَّماءِ لصلاةِ الظُّهرِ، وغسقُ الليلِ: بدوُّ الليلِ صلاة المغربِ.

وقد قيلَ: إنَّ الله تبارك[٦] وتعالى ذكرَ ثلاثةَ أوقاتٍ؛ لأنَّ أصلَ

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، وقال ابن رشد عقب كلام مالك: «وهذا كما قال إن وقت الصلوات كلها في كتاب الله ولكنها فيه مجملة غير محدودة» ا.هـ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٠٧)، وابن جرير في «تفسيره» (١٥ / ٩١ - ٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٠٢)، وابن جرير في «تفسيره» (١٥/ ٩٢ - ٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٩).

(٦) كلمة «تبارك و» زيادة من «ك١».

الأوقات ثلاثةٌ؛ ولهذا يكونُ في حال جوازِ الجمعِ بين الصَّلاتينِ ثَلاثة فقطْ ـ فدلوكُ الشَّمسِ وقتٌ لصَلاةِ الظُّهرِ، والعصرِ في الجملةِ، وغسقُ الليلِ وقتٌ لِصَلاةِ المغربِ، والعشاءِ في الجملة. ثم ذكرَ وقتَ الفجرِ بقولِه ﴿وقرآنَ الفجرِ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد ثبتَ في «الصَّحيحين»[١]، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تجتمعُ ملائكةُ الليلِ، وملائكةُ النَّهار في صَلاةِ الفجرِ» ثم يقولُ أبو هريرةَ: اقْرأوا إنْ شِئْتُم ﴿وقرآنَ (١٦٣ـ أ/ك١) الفجرِ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وكذلكَ قولُه تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرفي النَّهارِ وَزُلَفًا من الليلِ﴾ [هود: ١١٤]. فقولُه ﴿طَرَفي النَّهارِ﴾ يَدْخُلُ فيه صَلاةُ الفجرِ، وصلاةُ العصرِ وقد قِيلَ[٢]: إنَّه يدخلُ فيه صلاةُ الظُّهرِ والعصرِ؛ لأنَّهما في الطرف الأخيرِ، وزلفُ الليلِ يدخلُ فيه المغربُ والعشاءُ؛ ولذا قالَ قتادةُ[٣]: إنَّ زُلَفَ الليلِ يدخلُ فيه المغربُ والعشاءُ، وإنَّ طرفي النَّهارِ يدخلُ فيه الفجرُ والعصرُ.

ورُوِيَ، عن الحسنِ[٣] أنَّه قالَ في قولِه: ﴿طرفي النَّهار﴾ قَالَ: صلاةُ الفجرِ، والطرفُ الآخرُ الظهرُ والعصرُ. ﴿وزُلفًا من الليل﴾: المغربُ والعشاءُ؛ وكذلك قولُه ﴿وسبِّحْ بحمدِ ربك قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبها. ومِنْ آناءِ الليلِ فسبِّحْ وأطرافَ النَّهارِ﴾ [طه: ١٣٠].

---

(١) البخاري (فتح: ٦٤٨، ٤٧١٧)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٦).

(٢) راجع «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٩).

وفي الحديث الصحيح، عن جرير البجليِّ ـ حديث الرؤية[١] ـ: «فَإِن اسْتطعتمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَنْ صَلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وقبلَ غُروبِها فافْعَلُوا، ثم قرأَ «فسبِّحْ[٢] بحمدِ ربكَ قَبلَ طلوعِ الشَّمْسِ، وقبلَ غُروبِها[٣]».

وقد أدرجَ أكثرُ الرواةِ القراءةَ في الحديثِ وبيَّنَ بعضُهم أنَّ جَريرًا هُوَ الذي قرأ (٩/ م) ذلك[٤].

فتبيَّنَ[٥] أنَّ صلاةَ الصبحِ وصلاةَ العصرِ يدخلُ في التَّسْبيحِ قبلَ طلوعِ الشَّمس، وقبلَ غروبِها، وأمَّا التسبيحُ من آناءِ الليلِ فيدخلُ فيه صلاةُ المغربِ وصلاةُ العشاءِ.

وقولُه ﴿وأطرافَ النَّهارِ﴾ يدخلُ فيه صلاةُ الفجرِ، وصلاةُ العصرِ،

---

(١) البخاري (فتح: ٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) وراجع طرق حديث جرير البجلي بتوسع في «كتاب الرؤية» للدارقطني (ص١٩٢ ـ ٢٤٩)، وسيأتي برقم (٥٥٤).

(٢) هكذا في «م» و«ك١» قال القسطلاني في شرحه (١/ ٤٩٦): «.... وللهروي وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: «فسبح» بالفاء؛ لكن التلاوة «وسبح» بالواو» ا.هـ.

(٣) جاءت في بعض الروايات عن جرير «الغروب» فتكون في سورة «ق» وفي بعضها كما هو مثبت من «م» و «ك١» فتكون من سورة «طه» وسيأتي للمصنف كلام على هذه الآية تحت الحديث رقم (٥٧٣).

(٤) وسيأتي كلام المصنف ـ رحمه الله ـ على الإدراج في هذا الحديث في آخر شرحه لحديث رقم (٥٥٤).

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٩): «رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث والله أعلم» ا.هـ.

وراجع كلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٢/ ٣٤)، والعيني في «عمدة القاري» (٤/ ١٨٩).

(٥) في «م»: «فبين».

وربَّمَا دخلتْ فيه صلاةُ الظُّهرِ؛ لأنَّها في أولِ طرفِ النَّهارِ الآخرِ.

وقال تعالى: ﴿وسبِّحْ بحمدِ ربكَ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وقبلَ الغروب ومن الليلِ فسبِّحْهُ﴾ [ق:٣٩ ـ ٤٠] وقد قالَ ابْنُ عبَّاسٍ، وأبو صالحٍ: إنَّ التسبيحَ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وقبلَ الغروبِ: الصبحُ وصلاةُ العصرِ(١).

وقولُه: ﴿وَمِنَ الليل فسبِّحْهُ﴾ قالَ مجاهدٌ: الليلُ كلُّه(٢). وهذا يدخلُ فيه صلاةُ المغربِ والعشاء ويدخلُ فيه التهجدُ المتنفَّلُ به ـ أيضًا.

وقال خُصَيفٌ: المرادُ بتسبيحه من الليل: صلاةُ الفجر المكتوبةُ. وفيه بُعْدٌ ـ وأمَّا أدبارُ السُّجودِ، فقالَ أكثرُ الصَّحابةِ منهم: عمرُ، وعليٌّ، والحسنُ بْنُ (١٦٣ ـ ب/ك١) عليٍّ وأبو هريرةَ، وأبو أمامةَ، وغيرُهم: إنَّهما ركعتانِ بعدَ المغربِ(٣).

وهو روايةٌ عن ابْنِ عباسٍ(٣) ورُوِيَ عنه مرفوعًا خرَّجَه الترمذيُّ بإسنادٍ فيه ضعفٌ(٤).

فاشْتَملتِ الآيةُ على الصَّلَواتِ الخمسِ مع ذكرِ بعضِ التَّطَوعِ.

---

(١) راجع «تفسير ابن جرير »(٢٦/ ١١٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٦/ ١١٢).

(٣) راجع «تفسير ابن جرير »(٢٦/ ١١٢ ـ ١١٣)، و«تفسير ابن كثير »(٧/ ٣٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٥٨) مطبوعتنا.

ونص الترمذي على غرابته، والطبراني على تفرد ابن فضيل به، وأودعه ابن عدي في ترجمة رشدين مشيرًا بذلك إلى إنكاره على رشدين.

وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) إلى ابن أبي حاتم، وقال: «ولعله من كلام ابن عباس موقوفًا عليه، والله أعلم» ا.هـ.

وَقَالَ تعالى ﴿وسَبِّحْ بحمدِ ربكَ حِينَ تقومُ ومِنَ الليلِ فسبِّحْهُ، وإدبارَ النُّجوم﴾ [الطور: ٤٨ ـ ٤٩].

فقولُه ﴿حينَ تقومُ﴾ قد فُسِّرَ بإرادةِ القيامِ إلى الصَّلاةِ. وهو قولُ زيدِ ابْنِ أسلمَ، والضَّحاك[(١)].

وفُسِّرَ بالقيامِ من النَّومِ[(٢)]. وهو قولُ أبي الجود[(٣)]. وفُسِّرَ بالقيامِ من المجالسِ[(٤)].

وقولُه ﴿ومِنَ الليلِ فسبِّحْه﴾ قَالَ مجاهدٌ: منَ الليلِ كلِّه يدخلُ في ذلكَ صلاةُ المغربِ، والعشاءُ، وصلاةُ الليل المتطوَّعُ بها[(٥)].

وفسَّرَهُ خُصيفٌ بصلاةِ الفجرِ. وفيه نظرٌ.

وأَدبارُ السُّجودِ[(٦)]: رَكْعتَا الفجرِ. كَذَا قَالَه عليٌّ، وابْنُ عَبَّاسٍ في

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٧/ ٢٣)، و«تفسير عبد الرزاق» (٣٠١٨)، وراجع «تفسير ابن كثير »(٧/ ٤١٤).

(٢) راجع «تفسير» ابن جرير (٢٧/ ٢٢ ـ ٢٣)، و«تفسير عبد الرزاق» (٣٠١٧)،و «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ٢٥٧) وراجع « تفسير ابن كثير »(٧/ ٤١٤).

(٣) كذا في «م» و «ك١»، وذكر ابن جرير أن القول السابق قول أبي الأحوص، وذكر ابن كثير أنه قول أبي الجوزاء.

وممن يكنى بأبي الجود: غياث بن فارس اللخمي شيخ المقرئين، غير أنه متأخر الطبقة، فهو من أهل القرن السادس، وقد ترجمه الذهبي في «السير» (٢١/ ٤٧٣)، و «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

(٤) راجع «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤١٤).

(٥) راجع «تفسير ابن جرير» (٢٦/ ١١٢ ـ ١١٣)، (٢٧/ ٢٣).

(٦) كذا «السجود» ولعل الصواب: «النجوم» كما جاء في آخر الآية التي ساقها المصنف، ولأن قول علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «ركعتا الفجر» جاء تفسيرًا منهما ـ رضي الله عنهما ـ لقوله تعالى: ﴿وإدبار النجوم﴾ راجع «تفسير ابن جرير» (٢٧/ ٢٣). =

رواية[١].

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مرفوعًا.

خرَّجَه الترمذيُّ وفيه ضعفٌ[٢].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ تُصْبِحونَ. ولَهُ الحَمْدُ في السَّموَاتِ والأَرْضِ وعَشِيا، وحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

قالَ الإمامُ أحمدُ[٣]: نا (١٠/م) ابْنُ مَهْديٍّ: نَا سُفيانُ، عَنْ عاصمٍ، عَنْ أبي رَزِينٍ قالَ: جاءَ نافعُ بْنُ الأزرقِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ فقالَ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ في القرآنِ؟ فقالَ: نعمْ، فقرأ ﴿فسبحانَ اللهِ حينَ تُمْسُونَ﴾ قَالَ: صلاةُ المغربِ، ﴿وحينَ تُصْبِحونَ﴾: صلاةُ الفجرِ، ﴿وَعَشِيا﴾: صلاةُ العصرِ، ﴿وحينَ تُظْهِرونَ﴾: صلاةُ الظُّهرِ، وَقَرأَ ﴿وَمِن بعدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عورَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

وَرَواهُ آدمُ بْنُ أبي إياسٍ في «تفسيرِه»، عن حمَّادِ بْنِ سلمةَ، عَنْ

= وأما قوله تعالى: ﴿وأدبار السجود﴾ فقد فسره علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بـ«الركعتين بعد المغرب». راجع «تفسير ابن جرير» (٢٦/ ١١٢ ـ ١١٣).

ومما يدل على أن المصنف ـ رحمه الله ـ إنما أراد: «وإدبار النجوم» في هذا الموضع، أنه نقل قبل أسطر تفسير علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لقوله تعالى: ﴿وأدبار السجود﴾ بأنها: «الركعتين بعد المغرب».

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٦/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) سبق كلام المصنف عليه قبل أسطر.

(٣) رواه البيهقي من طريق الإمام أحمد كما في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٩)، وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٢٨٠)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والحاكم (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

عاصمٍ قَالَ: جَاءَ نافعٌ، ولم يذكرْ أبا رزين.

ورَوَى آدمُ ـ أيضا ـ: نا شريكٌ، عَنْ ليثِ بْنِ أبي سُلَيم، عن الحكمِ ابْنِ عتيبةَ، عن أبي البَخْتَري، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: جَمَعَتْ هذه الآيةُ الصَّلواتِ كلَّها، فَذَكَرَه بمعناهُ، ولم يذكرْ فيه صلاةَ العشاءِ[1].

رُوِيَ عن الحسنِ، وقتادةَ في قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [قال صَلاةُ المغربِ والعشاء][2]، ﴿وحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاةُ الغَداة، ﴿وله الحمدُ في السَّماواتِ والأرضِ وعَشِيا﴾ قال: العصرُ[3]. ﴿وحِينَ تُظْهِرون﴾ قال: الظُّهرُ.

خرَّجَه البيهقيُّ وغيرُه[4].

وأمَّا تَأْخيرُ المغيرةِ بْنِ شعبةَ، وعمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ الصَّلاةَ يومًا (١٦٤ ـ أ/ك١)، فإنَّما كان تأخيرُهما كذلك عن وقتِ صلاتِهِمَا المعتادةِ، ولم يؤخِّرَاها حتَّى خرجَ الوقتُ.

وقَدْ رَوَى اللَّيثُ هذا الحديثَ[5]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وفيه أنَّ عمرَ أخَّرَ العصرَ شيئا؛ ولهذا ذكَرَ عروةُ حديثَ عائشةَ[6] في تعجيلِ النَّبيِّ ﷺ لصَلاةِ العَصْرِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢١/ ٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢) من طريق ليث ،عن الحكم ،عن أبي عياض ، عن ابن عباس به.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك١»، وهو ثابت في «م».

(٣) قوله: «قال: العصر» ثابت في «م»، وفي «ك١» كتبها في الهامش ولم يصححها، وأشار لها بعلامة لحق بعد كلمة: «وعشيا».

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٢١/ ٢٠).

(٥) برقم (فتح: ٣٢٢١).

(٦) سبق في أول الباب برقم (٥٢٢).

ولم يكُنْ عمرُ بْنُ عبدِ العزيزِ يؤخِّرُ الصَّلاةَ كتأخيرِ سَائرِ بني أميةَ، إنَّما أخَّرَ العصرَ يومًا.

وفي حَديث أُسامةَ بْنِ زيد[1] أنَّ عُمَرَ كانَ قَاعدًا على المنبرِ فأخَّرَ العصرَ شيئًا وكانَ هذا منْ أيَّامِ ولايته للمدينة نيَابةً عن الوليدِ، ولم يكنْ رَحْمةُ الله عليه ـ يَظنُّ أنَّ توقيتَ الصَّلوات[2] في هذه الأوقات الخمسِ كانَ بوَحْيٍ من اللهِ ـ عزَّ وجلَّ مع[3] جبريلَ ـ عليه السَّلامُ ـ؛ بل كَانَ يظنُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سنَّ ذلكَ لأمَّتِه، وربَّما لم يكنْ بلَغَهُ مَا سَنَّهُ النبيُّ ﷺ من التوقيتِ فكَانَ يَجْري على العادةِ التي (١١/م) اعتادَهَا النَّاسُ حيثُ لم يكنْ في القرآنِ تصريحٌ بمواقيتِ الخمسِ ولم[4] يبلغْهُ ما سنَّهُ النَّبيُّ ﷺ في ذلك بتعليمِ جبريلَ إيَّاه فلمَّا بلَغَه ذلكَ اجتهدَ حينئذ على المحافظة على مواقيت الصَّلاةِ وكان في أيامِ خلافته يُوصِي عُمَّالَه بذَلكَ، وكان يَعْتِبُ على الحَجَّاجِ، وغيرِه من ولاة السُّوءِ تأخيرَهم الصَّلاةَ عن مواقيتِهَا.

وفي رِوَاية معمرٍ[5]، عَنِ الزُّهريِّ لهذا الحديثِ قال: فما زالَ عُمَرُ يعلِّمُ وقتَ الصَّلاةِ بعلامةٍ حتَّى فَارقَ الدُّنيا.

وفي روايةِ حبيبِ بنِ أبي مرزوقٍ[6]، عن عُرْوةَ لهذا الحديثِ قالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤). والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٥٠) و«العلل» (٦/ ١٨٥) له ـ أيضًا.

(٢) في «ك١»: «الصلاة».

(٣) ليست في «ك١».

(٤) في «ك١»: «ولم يكن يبلغه».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٧/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٦) الدارقطني في «علله» (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢١ ـ ٢٢)، =

فبحثَ عمرُ عن ذلكَ حتَّى وجدَ ثبته، فَمَا زالَ عُمَرُ عنده علاماتُ الساعاتِ ينظرُ فيها حتى قُبِضَ ـ رَحِمَه اللهُ.

وقد كانَ عمرُ بْنُ عبدِ العزيزِ أحيانا قبلَ سماعِه لهذا الحديث يُؤخِّرُ الصَّلواتِ إلى آخرِ الوقتِ على ما جَرتْ به عادةُ بني أميةَ.

وفي «الصحيحين»(١) عن أبي أسامةَ بْنِ سهلٍ قال: صَلَّينا مع عمرَ ابْنِ عبدِ العزيزِ الظُّهرَ، ثُمَّ خرجْنَا حتَّى دخلْنَا على أنسِ بْنِ مالك فوجدْنَاه يُصَلِّي العصرَ، فقلتُ: يا عمِّ، ما هذه الصَّلاةُ التي صَلَّيتَ؟ قالَ: العصرُ، وهذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي كُنَّا نُصَلِّي معه.

وخرَّج مسلمٌ(٢) من حديثِ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامت، عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ (١٦٤ ـ ب/ك١): «كَيفَ أَنْتَ إذا كانتَ عليكَ أمراءُ يؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتها، أو يميتونَ الصَّلاةَ عن وقتها؟» قالَ: قلتُ: فما تأمرُني؟ قال: «صَلِّي(٣) الصَّلاةَ لوقتِهَا، فإن أَدْركتها مَعَهم فصَلِّ؛ فإنَّها لك نافلةٌ».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ رواياتٍ متعددةٍ.

وقد كَانَ الصَّحابةُ يأمرونَ بذلكَ، ويفعلونَه عندَ ظُهورِ تأخيرِ بني أميةَ للصَّلاةِ عَنْ أوقاتِها، وكذلكَ أعيانُ التَّابعينَ، وَمَنْ بعدَهم مِنْ أئمَّةِ

= وقال عقبه:

«قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبومسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة ،عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه» ا.هـ.

(١) البخاري (فتح: ٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣).

(٢) مسلم (٦٤٨). (٣) في «الرواية: «صَلِّ».

العلماء.

قال [. . . . .][١] وإسحاقُ: إنَّما يُصَلِّي في بيتِهِ ثُمَّ يأتي المسجدَ إذا صَلَّى الأئمةُ في غيرِ الوقتِ. نقلَه عنهما ابْنُ منصورٍ.

ومرادُهُمَا: إذا صلَّوا بعد خُروجِ الوقتِ فإنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتِها عمدًا في غيرِ حالٍ يجوزُ (١٢/م) فيها الجمعُ لا يجوزُ إلا في صورٍ قليلةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا.

فأمَّا إنْ أَخَّرُوا الصَّلاةَ عَنْ أوائِلِ وقتِها الفاضلةِ فإنَّه يُصَلِّي معهم ويقتصرُ على ذلكَ.

وقد رَوَى الشَّافعيُّ بإسنادِه[٢]، عن ابْنِ عمرَ أنَّه أنكرَ على الحجَّاجِ إسفارَه بالفَجْرِ. وصلَّى مَعَه يومئذٍ.

وقد قَالَ النخعيُّ: كانَ ابْنُ مسعودٍ يُصَلِّي مع الأمراءِ في زمنِ عُثمانَ، وهم يؤخِّرونَ بعضَ التأخيرِ، ويرى أنَّهم يتحمَّلونَ ذلك. وإنَّما كانَ يُفْعَلُ ذلك في أيامِ إمرةِ[٣] الوليدِ بْنِ عقبةَ على الكُوفةِ في زمنِ عثمانَ. فإنَّه كان أحيانًا يؤخِّرُ الصَّلاةَ [عن أولِ وقتِهَا .

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ»[٤] أنَّ الوليدَ بْنَ عقبةَ أخَّرَ الصَّلاةَ][٥] مرةً

---

(١) في «ك١» كتب حرف طاء هكذا: «ط»، وفي «م» أشار بعلامة لحق عند كلمة «قال»، ولم يكتب في هامشها شيئا .
ولعل ما سقط هو كلمة «أحمد» كما يدل عليه كلامه بعد أسطر.

(٢) راجع «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٢٩٧). (٣) في «م»: «إمارة»، وهي بمعنىً.

(٤) «المسند» (١/ ٤٥٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من«ك١»،وفي «م»أشار بعلامة لحق بعد قوله «فإنه كان أحيانًا يؤخر الصلاة»، وكتب في هامشها ما أثبتناه بين المعقوفين، وفي آخر الهامش كتب: «صح».

فقامَ ابنُ مسعودٍ [.......](١) فصلى بالناس وقال: أَبَى اللهُ ورسولُه عَلَيْنَا أَنْ ننتظرَكَ بصلاتِنَا وأنتَ في حاجتِكَ.

وفي «سننِ أبي دَاودَ»(٢)، عن صالِحِ بْنِ عُبيدٍ، عن قبيصةَ بْنِ وقَّاصٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يكُونُ عليكم أمراءُ مِنْ بعدي يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ، فهي لكم وعَلَيْهِم(٣)، فَصَلُّوا معهم مَا صَلَّوا القبلةَ»(٤).

وهذا حديثٌ معلولٌ من وجهينِ:

أحدُهُما: أنَّ قبيصةَ بْنَ وقَّاصٍ، وإن عدَّه بعضُهُم(٥) في الصَّحابةِ فقد أنكرَ ذلكَ آخرونَ(٦).

والثَّاني: أنَّ صالح بنَ عُبيدٍ قالَ بعضُهم: إنَّه لا يُعرفُ(٧) حالُه، منهم: الأثرمُ، وغيرُه.

---

(١) في «م» و «ك١» كلمة غير مفهومة، وضبب عليها في «ك١»، ورسمها هكذا: «فتقرب»، ولعلها تكون: «فثوب» كما في «المسند».

(٢) أبو داود (٤٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٦)، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ١٧٣)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٨/ ٣٧٥)، ومن طريق الطبراني أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٧).

(٣) عند أبي داود وابن سعد والطبراني: «وهي عليهم»، وعند المزي من طريق الطبراني كما ساقه المصنف.

(٤) نقل المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٧)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٧٦) عن أبي داود قوله عقب الحديث: «حدثنا أحمد بن عبيد، عن محمد بن سعد، عن أبي الوليد، قال: يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة» ا.هـ.

(٥) راجع «التاريخ» للبخاري (٧/ ١٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٤)، و«الثقات» (٣/ ٣٤٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥١).

(٦) راجع كتاب «المخزون» للأزدي (ص١٣٨ ـ ١٣٩)، و«التجريد لأسماء الصحابة» (٢/ ١١). وراجع «الإصابة» (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٧) راجع «الميزان» (٢/ ٢٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[١] من حديثِ عطاف بْنِ خالد، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ حرملَة، عن رجلٍ من جهينة، عن عقبةَ بْنِ[٢] عامر، عن النَّبيِّ ﷺ (١٦٥ ـ أ/ك١) معناه.

وفي هذا الإسنادِ ضعفٌ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ[٣] نحوه من حديثِ عاصمِ بْنِ عبيدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بْنِ ربيعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وعاصمٌ ضعيفٌ.

وإنْ صَحَّتْ هذه الأحاديثُ فهي محمولةٌ على مَنْ أخَّرَ الصلاةَ عن[٤] أولِ وقتِها الأفضلِ إلى آخرِ الوقت.

وحديثُ أبي ذر وما في معناه محمولٌ على مَنْ أخَّرَها عن الوقتِ حَتَّى خرجَ الوقتُ، أو إلى وقت يُكْرَهُ تأخيرُ الصَّلاةِ إليه كتأخيرِ العصرِ إلى أن تصفرَّ الشَّمْسُ.

وقد رُوي ذلكَ عن ابْنِ مَسْعودٍ موقوفًا ومرفوعًا.

وعلى هَذا يدلُّ كلامُ أحمدَ وإسحاقَ كما سَبَقَ ذكرهُ.

وأنَّ الإمامَ إذا صَلَّى (١٣/م) في آخرِ الوقتِ فإنَّه يُصَلِّي معهُ، ولا

---

(١) «المسند»(٤/ ١٤٦)وليس عند أبي داود،وابن ماجه، وهو عندهما بإسناد آخر كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ(٦/ ١٨٢) تحت الحديث (٦٩٤) نحوه، وأشار ابن رجب إلى الاختلاف في إسناده.

(٢) كرر: «ابن» في «ك١».

(٣) «المسند» (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٤) في «ك١»: «على».

يُصَلِّي قبلَه في البيتِ كما إذا أَخَّرَها عن الوقت.

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ بقول ابْنِ مسعودٍ في الذين يؤخِّرونَ الصّلاةَ إلى شَرَق الموتى[١] فأمَرَهم أنْ يُصَلُّوا للوقتِ ثم يُصَلوا معهم.

وقد خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحه»[٢].

ورُوِيَ عَنْ عطاء أنَّه يُكْتَفَى بالصَّلاة معهم ولا يُصلِّي في بيته ما لم يؤخِّروا حَتَّى تغربَ الشَّمْسُ. ذكرَه عبدُ الرزَّاق[٣]، عن ابنِ جُرَيجٍ، عنه.

وقالَ القاضِي أبو يعلى من أصحابنا: إذا أخَّرَ الإمامُ الصَّلاةَ عن أولِ الوقتِ فإنْ وجَدَ جماعةً غيرَه في أولِ الوقتِ صَلَّى مع الجمَاعة، وإلا انتظر الإمامَ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ لأنَّ الجماعةَ عندَنا فرض، وكذلكَ مذهبُ مالك، وأصحابِه أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ لانتظارِ الجماعةِ أفضلُ من الصَّلاةِ في أولِ الوقتِ منفردًا.

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في رجلٍ أمرَه أبوه أن يُصَلِّيَ به ـ وكانَ أبوه يؤخِّرُ الظُّهرَ إلى العصرِ ـ أنَّه يُصَلِّي به، فَإِنْ كان يُؤخِّرُ الصبحَ حَتَّى تطلعَ الشمسُ لم يفعلْ. وللشافعيِّ في ذلكَ قولانِ:

أحدُهما: ينتظرُ الإمامَ إذا أخَّرَها عن أولِ الوقتِ.

---

(١) «شَرَق الموتى» بفتح الشين والراء. قال ابن الأعرابي: فيه معنيان. أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرًا ثم يموت، راجع «النهاية»، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض ـ رحمه الله (٢/ ٢٤٩).

(٢) مسلم (٥٣٤/ ٢٦).

(٣) في «المصنف» (١/ ٥٨١).

والثَّاني: يُصَلِّي في أولِ الوقتِ منفردًا، وهو أفضلُ من التأخيرِ[١] للجماعةِ.

وقال طائفةٌ من أصحابه: الأفضلُ أن يَجمعَ بين الأمرينِ، فيُصَلِّي في أولِ الوقتِ منفردًا، ثُمَّ يُصَلِّي مع الجماعةِ في أثناءِ الوقتِ، وَإِنْ أرادَ الاقتصارَ على صلاةٍ واحدةٍ فالتأخيرُ للجماعةِ أفضلُ.

ومنهم مَنْ ذكرَ احتمالا: إنْ فَحُشَ التأخير، فالانفرادُ أَوَّلُ الوقتِ أفضلُ وإن خيف فالانتظارُ أفضلُ.

واستدلَّ صاحبُ «شرحِ المهذَّب» لتفضيلِ الجمعِ بينهما بأنَّ في(١٦٥ـ ب/ ك١) «صحيحِ مسلمٍ» عن أبي ذر، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سيجيء قومٌ يؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن أولِ وقتِها. وذكر الحديثَ المتقدِّمَ.

وليسَ في «صحيحِ مسلمٍ» ذكرُ أولِ الوقتِ، ولا وجدناه في غيره - أيضًا - بل في الأَحاديث ما يدلُّ على خلاف ذلك وأنَّهم يؤخِّرون الصَّلاةَ حتَّى يذهبَ وقتُها كذلكَ في حديثِ عبادةَ بْنِ الصَّامتِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود[٢].

وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بأمرِ النَّبي[٣](١٤/ م)ﷺ بالصَّلاةِ في الوقتِ عنَد تأخيرِ الأمراءِ على أنَّ الجمعَ بينَ الصَّلاتينِ لغيرِ عذرٍ غيرُ جائزٍ، وسيأتي زيادةُ بيانٍ لذلك في موضعٍ آخر - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

---

(١) في «ك١»: «التأخر».

(٢) «المسند» (٥/ ٣١٥، ٣٤٩). وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧).

(٣) كلمة «النبى» تكررت في «م».

وأمَّا تقديمُ الصَّلاةِ على وقتِها في غيرِ جمعٍ فلا يجوزُ ـ أيضًا ـ، فلو صَلَّى الظهرَ قبلَ الزوالِ، والصبحَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، والمغربَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ فعليه الإعادةُ، وسواء تعمَّدَ ذلك، أو لم يتعمَّدْهُ.

هذا قولُ جمهورِ العلماء.

قالَ ابنُ المنذرِ[(١)]: اختلفوا في الصَّلاةِ قبلَ دخولِ الوقت. فروينا، عن عمر[(٢)]، وأبي موسى الأشعريِّ أنَّهما أعادَا الفجرَ؛ لأنَّهما كانا صلَّياها قبلَ الوقتِ.

وبه قال الزُّهريُّ، ومالك والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأي.

وقد روينا عن ابنِ عبَّاس أنَّه قالَ في رجلٍ صَلَّى الظهرَ في السفر قَبلَ أَنْ تزولَ الشَّمْسُ قَالَ: يُجزيه[(٣)].

وقالَ الحسنُ: مضت صَلاتُه، وبنحوِ ذلكَ قَالَ الشَّافعيُّ.

وعن مالك فيمنْ صَلَّى العشاء في السَّفرِ قبلَ غُروبِ[(٤)] الشَّفقِ جَاهلا وسَاهيًا: يعيدُ ما كانَ في وقت، فإذا ذهبَ الوقتُ قبلَ أَنْ يعلمَ أو يذكرَ فلا إعادةَ عليهِ. انتهى.

---

(١) في «الأوسط» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) في «الأوسط»: «ابن عمر»، ثم ذكر بعد أسطرٍ أثرًا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يفيد نفس المعنى الذي نقله عن ابن عمر وأبي موسى.

(٣) وتمامه في «الأوسط»: «أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاه».

(٤) في «الأوسط»: «غيبوبة».

وَقَالَ ابْنُ عبدِ البرِّ[(١)]: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ وقتَ الصَّلاةِ من فرائضِها، وأنَّها لا تجزئُ قبلَ وقتِها. إلا شيء رُوِيَ عن أبي موسى الأشعريِّ، وَعَنْ بعضِ التابعينَ، أجمعَ العلماءُ على خلافه، فَلَمْ أَرَ لذكره وَجهًا؛ لأَنَّه لا يَصحُّ عنهم وقَدْ صحَّ عن أبي مُوسَى خلافُهُ بما وَافَقَ الجماعةَ فصارَ اتِّفَاقًا صَحيحًا.

قلتُ: ليس هذا الاختلافُ في جوازِ تقديمِ الصَّلاةِ على وقتِها عَمْدًا؛ وإنَّما الاختلافُ فيمَنِ اجتهدَ، وصلَّى، ثُمَّ تبيَّنتْ صَلاتُه قبلَ الوقتِ، وقد مَضَى الوقتُ، فهذا في وجوبِ الإعادةِ فيه قولانِ للشَّافعيِّ.

والاختلافُ المرويُّ عن السَّلفِ يرجعُ إلى هذين القولين.

وقد حُكِيَ رواية، عن أحمدَ أنَّه لا يلزمُهُ القَضَاءُ قالَ القَاضِي أبو يَعْلَى الصَّغيرُ[(٢)] في «تعليقه»: قَدْ تأوَّلَها أصحابُنا.

وما حَكاهُ ابْنُ المنذرِ عن مالك قَدْ رَوَى[(٣)] صَالحُ بْنُ أحمدَ،

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٧٠).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ويلقب: عماد الدين، ابن القاضي أبي خازم بن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته. توفي ليلة السبت ـ سحرًا ـ خامس جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة.
ترجمه الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ في «ذيل طبقات الحنابلة»(١/ ٢٤٤ـ٢٥٠) وقال: «وصنف القاضي أبو يعلى تصانيف كثيرة، منها: «التعليقة» في مسائل الخلاف كبيرة».
وذكر له غير كتاب من تأليفه، ثم نقل الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ عن أبي يعلى الصغير من كتابه «التعليقة» فقال: «ذكر القاضي أبو يعلى الصغير في تعليقته ـ ونقلته من خطه ـ فيما إذا طرح في الماء طحلبًا أو ورقًا أو طينًا تعمدا، فتغير به الماء...» وذكر باقي المسألة. وراجع «المقصد الأرشد» (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٣) توجيهه: قد روى صالح وأبو الحارث عن أحمد ما يشبه الذي حكاه ابن المنذر عن مالك والله أعلم.

وأبو الحارث، عن أحمدَ في المسَافرِ إذا صَلَّى العشاءَ قبلَ مغيبِ الشَّفقِ أرجو[١] (١٥/ م).

وتأوَّلَه بعضُ أصحابِه عن الشَّفقِ الأبيضِ.

وهو بعيدٌ.

وقد نقلَ ابْنُ منصورٍ، عن أحمدَ أنَّه إذا صَلَّى العشاءَ في السَّفرِ بعد غيبوبةِ الشَّفَقِ الأحمرِ، وقبلَ غيبوبة[٢] البياضِ فإنَّه يجوزُ؛ وعلَّلَ بأنَّه إمَّا أن يكونَ مُصلِّيًا في الوقت عندَ مَنْ يرى أنَّ الشَّفَقَ الحمرةُ، وإمَّا أَنْ يكونَ جَامعًا بينَ الصَّلاتينِ في السَّفرِ وهو جائزٌ.

وهذا يَدُلُّ على جوازِ الجمعِ في السَّفرِ في وقتِ الأولى مع التفريقِ بينَ الصَّلاتينِ، وعلى أَنَّ نية الجمعِ لا تُشْتَرطُ.

وَرَوَى حرب عَنْ أحمدَ فيمَنْ صَلَّى العشاءَ قَبْلَ مَغيبِ الشَّفَقِ قَالَ: لا أدري وفيمَنْ صَلَّى العصرَ قبلَ مَصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثلَه أنَّه يعيدُ، ولم يقيِّدْ هذا بالسَّفَرِ، ولو كانَ مُعَلّلا بجواز الجمع كَمَا نَقَلَه عنه ابنُ منصورٍ لم يكنْ فرق بينَ العشاءِ والعصرِ؛ لأنَّ كلا الصلاتينِ تُجْمَعُ إلى ما قَبْلَهَا.

والظَّاهرُ أنَّه أرادَ بالشَّفقِ الحمرةَ؛ فإنَّ أحمد مُتوقِّف في صَلاة العشاءِ قبلَ مغيبِ البياضِ على ما سيأتي ذكرُه ـ إِنْ شَاءَ اللهُ سبحانه و[٣]تعالى.

---

(١) في «م» و «ك١»: «أرجوا». راجع «مسائل صالح »(٥٦١).

(٢) في«م»: «غروبه»، وضرب عليها بخط لطيف أعلى الكلمة وأشار بعلامة لحق في الهامش، وكتب: «غيبوبة» ولم يصححها.

(٣) كلمة «سبحانه و» زيادة من «م».

٢ـ بَابٌ[(١)]

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ واتَّقُوهُ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

قَالَ تَعَالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ[(٢)] اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] فأَمَرَه بإقَامَةِ وجْهِه، وهو إخلاصُ قصده وعَزْمه وهَمِّه للدينِ الحنيفِ، وهو الدينُ القيمُ، وهو فطرةُ اللهِ التي فطرَ العبادَ عليها، فإنَّ اللهَ رَكَزَ في قلوبِ عباده كلِّهم قبولَ توحيدِه، والإخلاصَ لَهُ، وإنَّما يغيرهم عَنْ ذَلك تعليم من عَلَّمهمُ الخروجَ عَنْهُ، ولما كانَ الخطابُ له ﷺ (١٦٦ ـ أ/ ك١) لَمْ يَدْخُلْ فيه أمته مَعَهُ قال بَعدَ ذلكَ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ فجعلَ ذلك حَالا له ولأُمَّته، وهُو إنابتُهم إليه، ويعني به رجوعَهم إليه، وأَمَرَهُمْ بتَقْوَاه. والتَّقوى: تَتَضمَّنُ فعلَ جميعِ الطَّاعاتِ، وتركَ المعَاصِي، والمخالفاتِ، وَخَصَّ من ذلكَ إقامَ الصَّلاةِ، فلمْ يذكرْ من أعمالِ الجوَارحِ باسمهِ الخاصِّ سِواهَا.

والمرادُ بإقامتِها الإتيانُ بها قَائِمةً على وَجْهِهَا التَّامِّ.

---

(١) في «اليونينية» كما هو مثبت عندنا.

قال القسطلاني في شرحه على الصحيح (١/ ٤٧٩): «بابٌ ـ بالتنوين ـ قول الله تعالى كذا لأبي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالإضافة وسقط للأصيلي لفظ باب وقال: قول الله عز وجل» ا.هـ.

(٢) في «م» و «ك١»: «فطرة» بالهاء المنقوطة.

وفي ذلك [(١)] دليلٌ على شَرَفِ (١٦/م) الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا، وأَنَّها أَهَمُّ أعمالِ الجوارحِ.

ومِنْ جملةِ إقامتِهَا المأمورِ به: المحافظةُ على مواقيتها، فَمَنْ صَلَّى الصَّلاةَ لغيرِ مواقيتها التي وَقَّتَهَا اللهُ، فلمْ يُقمِ الصَّلاةَ؛ بل ضيَّعَها، وفرَّط فيها وسها عنها.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ في قولهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ قَالَ: يُقيمونَ الصَّلاةَ بفرضِهَا.

وقَالَ قتادةُ: إِقَامةُ الصَّلاةِ: المُحَافظةُ على مَوَاقيتها، ووضوئِها، وركُوعِها، وسُجودها.

وقال مقاتلُ بْنُ حَيَّان: إقامتُها: المُحَافظةُ على مَوَاقيتها، وإسباغُ الطُّهورِ فيها، وتمامُ ركوعِها، وسجودها، وتلاوةُ القرآنِ فيها، والتَّشهُّدُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فهذا [(٢)] إقامتُهَا.

خرَّجَه كلَّه ابنُ أبي حاتمٍ [(٣)].

ولهذا مَدَحَ سبحانَه الذين هُمْ على صلاتِهِم يُحافظونَ، والذينَ هُمْ

---

(١) في «م» أشار بعلامة لحق قبل كلمة «دليل» وكتب في هامشها السفلي: «ذلك»، ولم يصححه.

وكلمة «دليل» يظهر لي أنها كتبت في أول الأمر: «ذلك»، ثم أصلحت إلى «دليل».

(٢) في «ك١»: «وهذا».

(٣) ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٧ ـ ٣٨)، وابن جرير في «تفسيره» (١/ ٨٠)، والذي عند ابن جرير في أثر ابن عباس: «بفروضها».

ومعنى «بفروضها»: بأركانها. أما «بفرضها» فمعناها: لوقتها، وهو ما أراده المصنف وأخرج المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٥) قول مقاتل بن حيان.

على صَلاتِهم دائمونَ.

وقد فسَّرَه ابْنُ مسعود، وغيرُه بالمحَافظةِ على مواقيتِها، وفسَّرَهُ[1] بذلكَ مسروق، والنخعيُّ، وغيرُهما[2].

وقيلَ لابنِ مسعود: إنَّ الله يكثرُ ذكرَ الصَّلاةِ في القرآن ﴿الَّذينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾، ﴿وَالَّذينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قَالَ: ذلكَ عَلَى مَوَاقيتها، قيلَ لَهُ: ما كنَّا نرى ذلكُ إلا على تركِها، قال: تركُها الكفرُ.

خرَّجَه ابْنُ أبي حاتمٍ، ومحمدُ بْنُ نصرٍ المروزيُّ، وغيرُهُمَا[3].

وكذلكَ فَسَّرَ سعدُ بْنُ أبي وقَّاصٍ، ومسروقٌ، وغيرُهُمَا[4] السهوَ عن الصّلاةِ بالسَّهْوِ عن مواقيتها.

ورُوِيَ عن سعدٍ مرفوعًا. والموقوفُ أَصحُّ[5].

---

(١) في «ك١»: «وفسر».

(٢) راجع «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٧ـ ١٣٨).

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٦ـ ١٣٧)، (٢/ ٨٩٩ـ ٩٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٠/ ٢٠١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٢٤، ١٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) و (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٧٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٠/ ٢٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٦) مطبوعتنا، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٦٣ـ ٦٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٢٤، ١٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٤)، وغيرهم. وممن رجح وقفه: أبو زرعة، والعقيلي، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، والمنذري، وغيرهم.

قَالَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

٥٢٣ - حدثنا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: نَا عَبَّادٌ - هُوَ ابنُ عباد -، عَنْ أَبي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القيسِ عَلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ[٢]: إِنَّا[٣] هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو[٤] إِلَيْه مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمرُكُمْ[٥] بِأَرْبَعٍ، وَأَنهاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِالله - ثُمَّ فسرَّها لَهُمْ -، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاة، وَإِيتَاءُ الزَّكَاة، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ: الدُّبَّاء، (١٦٦- ب/ ك١) والْحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ[٦]».

قَدْ تقدَّمَ هذا الحديثُ في كتابِ «الإيمانِ»[٧]، وكتابِ «العلمِ».

خرَّجَه البُخاريُّ فيهما من حديثِ شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، وذكرنا شَرْحَه في الموضعينِ المذكورينِ.

---

(١) في «م»: «نا». (٢) في «اليونينية»: «فقالوا».

(٣) وفي بعض نسخ الصحيح: «إنا من هذا».
قال القسطلاني في شرحه على الصحيح: «فقالوا إنا هذا الحي، بالنصب على الاختصاص، ولغير الأربعة إنا من هذا الحي» ا.هـ.

(٤) في «م» و «ك١»: «ندعوا».

(٥) في «ك١»: «أخبركم»، وفي «م»: «أحركم»، والمثبت من «اليونينية».

(٦) في «اليونينية»: «والمقير والنقير»، وأشار إلى أنها عند أبي ذرٍّ: «والنقير والمقير» كما هو مثبت عندنا.

(٧) برقم (فتح: ٥٣، ٨٧)، وكتاب «العلم» ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا، وقد نبهنا على هذا في المقدمة.

والمقصودُ منه هَاهُنَا: أمرُه لهم بإقامِ الصَّلاةِ، وقد ذكرنَا هَاهُنا تفسيرَ إقامِ الصَّلاةِ وأنَّ من جملتِه (١٧/م) المحافظةَ على موَاقيتِهَا.

وخرَّجَ أبو داود[١] من حديثِ عُبَادةَ بْنِ الصَّامت قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوات افْتَرضَهُنَّ اللهُ مَنْ أَحْسنَ وُضوءَهُنَّ، وصَلَّاهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ رُكُوعَهُنَّ، وخُشُوعَهُنَّ كانَ له على الله عهد أنْ يغفرَ لَهُ، ومَنْ لمْ يفعلْ فلَيسَ له عَلَى اللهِ عهد إنْ شَاءَ غفرَ لَهُ، وإنْ شَاءَ عذَّبَهُ».

وخرَّج ابْنُ مَاجَه[٢] من حديث أبي[٣] قتادةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ اللهُ تعالى «افْترضْتُ عَلَى أمَّتكَ خمسَ صَلَوات، وعهدتُ عِنْدي عهدًا؛ أنَّه مَنْ حافظَ عليهنَّ لوقتِهِنَّ أَدخلتُه الجنَّةَ. ومَنْ لمْ يُحَافِظْ عليهِنَّ فلا عهد لهُ عندي».

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[٤] من حديث كعبِ بْنِ عُجْرةَ سَمِعَ النَّبيَّ يقولُ: «قَالَ ربُّكم[٥] «مَنْ صَلَّى الصَّلاةَ لوقتها وحَافَظَ عليْهَا، ولم يُضيِّعْها اسْتخْفَافًا بحقِّها فلَه عليَّ عهدٌ أنْ أدخلَهُ الجنَّةَ. ومَنْ لم يصلِّها[٦] لوقتها، ولَمْ يحافظْ عَلَيْهَا، وضيَّعَهَا استخْفَافًا بحقِّهَا فلا عهدَ لَهُ إنْ شِئْتُ عذَّبْتُه،

---

(١) أبو داود (٤٢٥)، و«التاريخ»(١/ ٣٨٧)، و«علل الرازي»(١/ ١٣٢)، و«الكامل» (١/ ٤٩)، وابن حبان(إحسان ـ ٥/ ٢١ ـ ٢٤)، والطبراني في«الأوسط»(٤٦٥٨) مطبوعتنا، وغيرهم.
وقال الطبراني عقب الحديث ـ وهو إسناد أبي داود ـ:
«لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان وهشام بن سعد» ا.هـ.

(٢) ابن ماجه (١٤٠٣) وأبو داود (٤٣٠)، وغيرهم.

(٣) سقط من «م» و «ك١»: «أبي».

(٤) «المسند» (٤/ ٢٤٤).

(٥) كلمة «ربكم» ليست في «ك١».

(٦) في «المسند»: «يصل».

وإِنْ شِئتُ غَفرتُ له».

ومن حديثِ حنظلةَ الكاتبِ(١) قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَافظَ على الصَّلوات الخمسِ بركوعِهنَّ(٢)، وسجودهنَّ، ووضوئِهنَّ ومواقيتِهنَّ، وعلم أنهنَّ حقٌّ من عندِ اللهِ عزَّ وجل دَخَلَ الجنَّةَ»، أو قال: «وجَبتْ له الجنَّة».

وفي روايةٍ(١) قالَ: «حُرِّمَ(٣) عَلَى النَّارِ».

ورَوَى مُحمدُ بْنُ نَصرٍ المَرْوزيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: نُبِّئْتُ أنَّ أبا بكرٍ، وعمرَ - رضِي الله عنهما - كَانَا يعلِّمان النَّاسَ الإسلامَ: تعبدُ اللهَ، ولا تشركُ بِهِ شَيْئًا، وتقيمُ الصَّلاةَ التي افترضَ اللهُ لمواقيتها، فإنَّ في تفريطِهَا الهلكةَ.

(١) أخرجها أحمد في «المسند» (٤/٢٦٧).
(٢) في «المسند» «ركوعهن».
(٣) كلمة «حرم» سقطت من «ك١».

٣ـ بَابُ

الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثنا[١] [يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ][٢] ثنَا[١] قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (١٦٧ ـ أ/ ك١) قَالَ: بَايَعْتُ[٣] النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

خَرَّجَ البُخَارِيُّ هذا الحديثَ[٤] فيما سبق في آخرِ كتابِ «الإيمانِ»، عن مُسَدَّدٍ، عن يحيى ـ هو ابْنُ سعيدٍ ـ بمثلِه.

والنَّبيُّ ﷺ كانَ بايعَ النَّاسَ على الإسلامِ، وأركانُ الإسلامِ خمسٌ: الشَّهادتان، وإقامُ (١٨/ م) الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وحَجُّ البيتِ، وصيامُ رَمَضانَ. وكانَ النَّبيُّ ﷺ يبايعُ أحيانًا عليهنَّ كلِّهنَّ كَمَا في «مسندِ الإمامِ أحمد»، عن بشيرِ بْنِ الخَصَاصيَةِ قَالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ فاشترطَ عليَّ: شهادةَ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ، وَأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وأنْ أُقيمَ الصَّلاةَ، وأنْ أوتيَ الزَّكاةَ، وأنْ أحجَّ حجةَ الإسلامِ، وأنْ أصومَ رمضانَ، وأنْ أُجَاهِدَ في سبيلِ اللهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أما اثنتين[٥] فواللهِ ما

---

(١) في «م»: «نا».

(٢) مابين المعقوفين من «اليونينية»، وفي «م»: «يحيى بن إسماعيل» وفي «ك١»: «محمد بن إسماعيل» وكلاهما تحريف.

(٣) في «م»: «نابعث».

(٤) (٥٧ ـ فتح).

(٥) كذا في «م» و «ك١»، وفي «المسند»: «اثنتان» وهو الجادة، وأورده المؤلف في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٤٩ ـ طبعتنا) كما أورده هنا.

أطيقُهما[١]: الجهادُ [والصدقة][١]؛ فإنَّهم زَعَمُوا أنَّه مَنْ ولَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بآءَ بغَضَبٍ من الله، فأخافُ إنْ حضرتُ ذلكَ جَشعَتْ نَفْسي، وكرهتُ الموتَ. والصدقةُ فوالله ما لي إلا غنيمةٌ، وعَشْرُ ذود هُنَّ رسلُ أَهْلي، وحمولتُهم قَالَ: فَقبضَ رسولُ الله ﷺ يدَه، ثُمَّ حرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قالَ: «فلا جِهَادَ ولا صدقةَ، فبمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إذًا؟» قلتُ: يا رسولَ الله، أبايعُك، فبايعَه عليهنَّ كلِّهنَّ[٢].

وتارةً كَانَ يُبَايعُ على إقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاء الزَّكاة مَعَ الشَّهَادتين كما بَايعَ جريرَ بْنَ عبدِ الله؛ فإنَّ الصَّلاةَ والزَّكاةَ أفضلُ خِصَالِ الإسلامِ العمليةِ.

وتَارَةً يكْتفي بالبيعةِ على الشَّهَادَتينِ؛ لأن بَاقِي الخِصالِ حقوقٌ لها، ولوازمٌ.

وتَارَةً كان يقتصرُ في المبايعةِ على الشَّهادتين فقط؛ لأنهما رأسُ الإسلامِ، وسائرَ الأعمالِ تبعٌ لهمَا.

وقَدْ كانَ أحيانًا يتألفُ على الإسلامِ مَنْ يريدُ أن يُسَامَحَ بتركِ بعضِ حقوقِ الإسلامِ فيقبلُ منهم الإسلامَ، فإذا دَخَلُوا فيه رَغبُوا في الإسلامِ، فقَامُوا بحقوقه، ووَاجباته كلِّها. كما رَوَى عبدُ الله بْنُ فَضَالةَ الليثيُّ، عن أبيه قَالَ: علَّمَني رَسُولُ الله ﷺ فكانَ فيمَا علَّمَني: «وحَافظْ على(١٦٧ـب/ ك١) الصَّلَوات الخمسِ». [قال][٣]: قُلتُ: إنَّ هذه سَاعات لي فيها أَشْغَالٌ فمُرْني بِأَمْرٍ جَامعٍ إذا أنَا فَعلْتُه أجْزأَ عنِّي. قَالَ: «حافظْ علَى

(١) في «م» و«ك١»: «ما أطيقها»، والسياق يأباه، والمثبت من «المسند»، وما بين المعقوفين سقط منهما.
(٢) «المسند» (٥/ ٢٢٤).
(٣) من «م».

العَصْرين» ـ وما كانتْ مِنْ لُغتنا ـ، قُلتُ: وَمَا العَصْرانِ؟ قَالَ: «صلاةٌ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وصلاةٌ قبلَ غروبها».

خرَّجه أبو داودَ، وابنُ حبَّانَ في «صحيحِه»، والحاكمُ(١).

وظنَّ(٢) أنَّ فَضَالةَ هو ابنُ عُبيدٍ، وَوَهمَ في ذلكَ فليسَ هذا فضالةَ بْنَ عبيدٍ قالَه ابنُ معينٍ وغيرُه(٣).

وفي «المسند(٤)» من حديث قَتَادةَ، عَنْ نصرِ بْنِ عَاصمٍ الليثيِّ، عَنْ رَجُلٍ منهم أنَّه أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصلِّيَ صَلاتينِ فَقَبلَ مِنه. وفي رواية: على أَنْ لا يُصلِّيَ إلا صلاتينِ فَقَبلَ منْهُ(٥).

وفيه ـ أيضًا ـ ،عن جابرٍ أَنَّ ثقيفًا إذ بايعتْ اشْتَرطَتْ على رسول الله ﷺ أَنْ لا صَدقةَ عليها، ولا جِهادَ فقالَ رسولُ الله ﷺ «يصدَّقُونَ ويجاهدونَ إذا أَسلَمُوا»(٦).

قَالَ الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه عبدِ الله: إِذَا أسلمَ على أَنْ يُصلِّيَ صلاتينِ يقبلُ مِنه، فإذا دَخلَ يُؤْمَرُ بالصَّلَواتِ الخمسِ، وذكر حَديث قتادَةَ، عن نَصْرِ بْنِ عاصمٍ الَّذي تقدَّمَ.

---

(١) أبو داود (٤٢٨) وابن حبان (٥/ ٣٤ ـ ٣٥)، والحاكم (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٢) يعني: الحاكم.

(٣) وفي إسناده اختلاف، انظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) و «الإصابة» (٥/ ٣٧٤ـ ٣٧٥).

(٤) من هنا يبدأ سقط في «م» ويستمر حتى آخر الباب (١٢) من المواقيت، ويستدرك من النسخة «ك١».

(٥) أحمد(٥/ ٢٥، ٣٦٣) وأبو نعيم في«معرفة الصحابة» ـ كما في«أسد الغابة» (٦/ ٤٤٦)ـ وزاد: «وقال: إذا دخل في الإسلام أمر بالخمس». وانظر«جامع العلوم والحكم»(١/ ٢١٨) طبعتنا

(٦) أحمد (٣/ ٣٤١).

٤ـ بَابٌ

الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

فيه حديثان:

الأول: كفارة الصلاة، قال:

٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ[١] فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ قَالَ[٢]: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ، وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا بَأْسٌ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُكْسَرُ[٣] أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ. قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ: عُمَرُ.

أصلُ الفتنةِ: الابتلاءُ (١٦٨ ـ أ/ك١) والامتحانُ والاختبارُ[٤]، ويكونُ

---

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٢) في «اليونينية»: «قلت». (٣) في «اليونينية»: «أيكسر».

(٤) في «ك١»: «الاختيار» بالياء التحتية بدل الباء الموحدة.

تَارةً بمَا يَسُوءُ، وتَارةً [1] بما يَسرُّ كَما قَالَ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقَالَ: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

وغَلَبَ في العُرْفِ استعمالُ الفِتْنَةِ في الوُقُوعِ فيما يَسُوءُ.

والفِتْنُة نوعانِ: إحداهما خاصَّةً تختصُّ بالرَّجُلِ في نَفْسِهِ، والثَّاني: عامَّةٌ تعمُّ النَّاسَ.

فالفتنةُ الخاصَّةُ: ابتلاءُ الرَّجُلِ في خاصّة نفسه بأهله، وماله، وولده، وجارِه وقَدْ قَالَ[2] ﴿إِنَّما أَموالُكم وأَوْلادُكم فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فإنَّ ذلك غالبًا يُلْهِي عن طلبِ الآخرةِ، والاستعدادِ لها ويشغلُ عن ذلكَ. ولمَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ على المنبرِ، ورأى الحسنَ والحسينَ يمشيانِ ويعثرانِ، وهما صَغيرانِ نزلَ فَحَمَلَهُما، ثُمَّ قَالَ: «صدقَ اللهُ ورسوله ﴿إِنَّما أموالُكم وأَوْلادُكم فتنةٌ﴾، إِنِّي رَأَيتُ هَذَينِ الغُلامينِ يَمْشِيانِ ويَعْثرانِ فلم أَصْبِرْ»[3].

وقد ذَمَّ اللهُ تَعَالى مَنْ أَلْهَاه مَالُه وولَدُه عن ذكرِه فقال: ﴿لا تلْهِكُمْ أَموالُكُمْ ولا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ فَأُولئكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] فظَهَرَ بهذا أَنَّ الإِنْسانَ يُبْتَلَى بمَالِه ووَلَدِه وأَهْلِه

---

(١) كلمة: «وتارة» كررت في «ك١».   (٢) لعل هنا سقطًا.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) وأبو داود (١١٠٩) والنسائي (٣/ ١٠٨، ١٩٢) والترمذي (٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٦٠٠) من حديث حسين بن واقد ،عن ابن بريدة ،عن أبيه.

وحسين بن واقد روايته عن ابن بريدة فيها ضعف.

ومحارة المحاور[١] له ويفتتنُ بذَلكَ، فتارةً يُلْهيه الاشتغالُ به عمَّا ينفعُه في آخرته، وتَارةً تحملُه محبتُّه على أن يفعلَ لأَجْله بعضَ ما لا يُحبُّه اللهُ، وتارةً يقصرُّ في حَقِّه الواجب عليه، وتَارةً يظلمُه ويأتي إليه ما يكْرهه اللهُ من قَوْلٍ أو فعلٍ فيسأل عنه ويطالبُ به، فإذا حَصلَ للإنْسانِ شَيءٌ من هَذه الفتنِ الخاصة ثم صلَّى أو صامَ أو تصدَّقَ أو أمرَ بمعروف أو نَهَى عن مُنكَرٍ كل[٢] ذلك كفَّارة له. وإذَا كَانَ الإنسانُ تَسُوءهُ سَيِّئتُه ويَعْمَلُ لأجلِها عمل صالح [٣]كَانَ ذَلكَ دليلا على إيمَانه.

وفي «مسندِ بقي بن مخلد»، عن رَجُلٍ سأل النَّبيَّ ﷺ: ما الإيمَانُ يارسولَ اللهِ؟ قال: «أَنْ تؤمنَ باللهِ ورَسُوله» فأَعَادَها ثلاثًا، فقال له في الثَّالثة: «أتُحبُّ أَنْ أُخبرَكَ ما صَرِيحُ الإيمانِ؟» فقال: ذَلكَ الَّذي أردتُ. فقال: «إنَّ صَرِيحَ الإيمَانِ إذا أَسَأْتَ أو ظَلَمتَ أحدًا عَبْدَكَ أو أَمتَك أو أحدًا (١٦٨ ـ ب/ك١) مِن النَّاسِ صُمْتَ أو تَصدَّقتَ، وإذا أَحْسنتَ استَبْشرتَ».

وأمَّا الفتنُ العَامَّةُ: فهي التي تَمُوجُ موجَ البحرِ، وتَضْطربُ، ويتبعُ بعضُها بعضًا كأمواجِ البحرِ فكانَ أَوَّلها فتنةَ قتلِ عثمانَ ـ رَضيَ اللهُ عنه ـ وما نشأَ منها مِنَ افتراقِ قُلُوبِ المُسْلمينَ، وتَشعُّب أَهْوائهِمْ، وتكْفيرِ بَعْضِهم بعضًا، وسَفْك بعضِهم دماءَ بعضٍ وكان البابُ المغلقُ الذي بينَ النَّاسِ وبينَ الفتنِ عُمرَ ـ رضي الله عنه ـ وكانَ قتلُ عمرَ كسرًا[٤] لذلكَ البابِ؛ فلذلكَ لم يُغلَقْ ذلكَ البابُ بعدَه أبدًا.

---

(١) كذا في «ك١» ولعلها: ومجاورة المجاور.
(٢) لعله: كان.
(٣) الجادة: عملا صالحا.
(٤) في «ك١»: «كسر».

وكَانَ حذيفةُ أكثرَ النَّاسِ سُؤالا للنَّبيِّ ﷺ عَنِ الفتنِ، وأكثرَ النَّاسِ علْمًا بِهَا؛ فكانَ عندهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ علْمٌ بالفتنِ العامَّةِ والخاصَّةِ وهو حدَّثَ عُمَرَ تَفَاصيل[١] الفتنِ العَامَّةِ، وبالبَابِ الذي بَيْنَ النَّاسِ، وبينها وأنَّه هُوَ عُمَرُ؛ ولهذا قَالَ: إنِّي حَدَّثْتُه حَدِيثًا لَيْسَ بالأَغَاليطِ.

والأغاليطُ: جُمْعُ أُغْلوطةٍ، وهي التي يُغَالَطُ بها، واحدُها أُغْلوطةٌ ومَغْلطَةٌ.

والمعنى أنَّه حَدَّثَنا حديثًا ليسَ فيه مريةٌ ولا إبهامٌ، وهذا ممَّا يُسْتدلُّ بِهِ على أنَّ روايةَ مثلِ حُذَيفةَ يَحْصُلُ بها لمنْ سَمعَهَا العلمُ اليقينيُّ الذي لا شكَّ فيه؛ فإنَّ حُذَيفَةَ ذكر أنَّ عمرَ عَلمَ ذلكَ، وتيقَّنه كما تيقَّنَ أَنَّ دونَ غدٍ اللَّيلةَ، لَمَّا حدَّثَهُ به من الحديثِ الذي لا يحتملُ غيرَ الحقِّ والصدقِ.

وقد كانتِ الصَّحابةُ تعرفُ في زمانِ عُمَر أنَّ بقاءَ عُمَرَ أَمَان للنَّاسِ منَ الفتنِ.

وفي «مسند الإمامِ أحمدَ» أنَّ خالدَ بْنَ الوليد لَمَّا عزلَهُ عمرُ. قَالَ له رجلٌ: اصبرْ أيُّها الأميرُ؛ فإنَّ الفتنَ قَدْ ظَهرتْ. فقالَ خالدٌ: وابْنُ الخطَّابِ حيٌّ؟! إنَّما يكونُ بعدَه. رَضِيَ اللهُ عنهما[٢].

وقدُ رويَ من حديثِ عثمانَ بْنِ مَظْعُونِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّى عُمَرَ غلقَ الفتنةِ. وقال: لا يزالُ بينكم وبينَ الفتنةِ بابٌ شديدُ الغَلْقِ ما عاشَ هذا بين أَظهرِكم.

---

(١) كذا، والعبارة تحتاج لحرف جر فتكون: «بتفاصيل» أو «عن تفاصيل».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٠).

خرَّجَه البزَّارُ، ورُوِيَ نحوُه من حديث أبي ذر، وَرَوَى كعبٌ أنَّه قَالَ لعُمَر: أجدك مِصْراعَ الفتنةِ، فإذَا فُتِحَ لَم يُغْلَقْ أبدًا[1].

الحديث الثاني:

٥٢٦ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عَنْ سُلَيْمَانَ التيميِّ، عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود أَنَّ رَجُلا أَصَابَ مِنَ امْرَأَة قُبْلَةً، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ (١٦٩ ـ أ/ ك١) فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى[2] ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ، إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] **قَالَ[3] الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».**

هذا الذنبُ الذي أَصَابَه هذا الرَّجلُ، وسَأَلَ عنه النَّبيَّ ﷺ فنزلت الآيةُ بِسَبَبِه كانَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وقد ذهبَ أكثرُ العُلماء إلى أنَّ الصَّلاةَ إنَّما تُكَفِّرُ الصغائرَ دونَ الكبائرِ. وكذلك الوضوءَ غيرَ أَنَّ الصَّلاةَ تُكفِّرُ أكثرَ ممَّا يُكفِّرُ الوضوءُ كما قَالَ سَلْمانُ الفارسيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: الوضوءُ يُكَفِّرُ الجراحاتِ الصغارَ، والمشي إلى المسجد يكفِّرُ أكثرَ، والصَّلاةُ تكفِّرُ أكثَرَ من ذلكَ.

خرَّجَه محمدُ بْنُ نصرٍ المروزيُّ، وغيرُه[4].

وقد سبقَ في حَديثِ حذيفةَ في فتنةِ الرجلِ في أهلِه، ومالِه، وولدِه

---

(١) حديث عثمان: أخرجه البزار (٢٥٠٦ ـ كشف) وحديث أبي ذر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤٥).

(٢) كلمة: «تعالى» ليست في «اليونينية»، وفي نسخة: «عز وجل».

(٣) في «اليونينية»: «فقال». (٤) «تعظيم قدر الصلاة»(١/ ١٥٧ـ١٥٨).

وجارِه تكفرُها الصَّلاةُ والصيامُ، والصدقةُ؛ وذلكَ لأنَّ أكثرَ ما يصيبُ الإنسانَ في هذه الأشياءِ تكونُ من الصَّغائرِ دون الكبائرِ.

وقد ذكرنَا في «كتاب الوضوء» الاختلافَ في أنَّ الوضوءَ هل يُكَفِّرُ الصغائرَ خاصَّةً أم يعمُّ الذُّنوبَ كُلَّها. والأكثرونَ على أنَّه لا يُكَفِّرُ سوى الصَّغائر وقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّه يُكَفِّرُ الكبائرَ ـ أيضًا ـ، وسنذكرُهُ فيما بعدُ إنْ شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

٥ـ بَابُ

فَضْلِ الصَّلاة لِوَقْتِهَا

٥٢٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد هِشَامُ بْنُ عَبْد الْمَلك: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ ابْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَني قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرو(١) الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: ثَنَا صَاحِبُ هذه الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْد الله ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى الله. قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالدينِ». قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله». قَالَ: حَدَّثَني بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُه لَزادَنِي.

وَخرَّجَه(٢) بهذا الإسنادِ بعَيْنِه في «كتابِ البرِّ والصِّلة»(٣).

وخَرَّجَه(٤) «أولَ الجهاد» من طَريقِ مالك بْنِ مِغْول، عن الوليد به، ولفظُه: سألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الْعَمَلِ أفضلُ؟ قَالَ: قال: «الصَّلاةُ عَلَى ميقَاتِهَا» وذكَر باقيَه بمعناهُ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ(٥) من طريقِ أبي يعفور، عن الوليدِ بهذا الإسنادِ: قُلْتُ: يا نبيَّ الله، أيُّ الأعمالِ أَقْرَبُ إلى الجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى

(١) في «ك١»: «أبا عُمر» والمثبت من «اليونينية».

(٢) (٥٩٧٠ ـ فتح).

(٣) سماه في «اليونينية»: «كتاب الأدب» وانظر القسطلاني.

(٤) (٢٧٨٢ ـ فتح)، وخرجه ـ أيضا ـ في «التوحيد» (٧٥٣٤) من طريق آخر.

(٥) (٨٥/١٣٨).

مَوَاقِيتِهَا». وَذَكَرَ باقيه.

وَهَذِهِ الألفاظُ متقاربَةُ المعنى أَوْ مُتَّحدةٌ؛ لأنَّ ما كانَ من (١٦٩ - ب/ ك١) الأعمالِ أحبَّ إلى الله، فهو أفضلُ الأعمالِ، وهو أقربُ إلى الجنَّة مِنْ غيرِه؛ فإنَّ ما كانَ أحبَّ إلى الله فَعَامِلُهُ أقرب إلى الله من غيره كَما في حديثِ أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْويه عَنْ رَبِّه قَالَ: «ما تَقرَّبَ إليَّ عَبْدي بمثلِ أَدَاءِ ما افترضْتُ عليه، ولا يزالُ عَبْدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حَتَّى أُحبَّه» - وذكَرَ الحديثَ.

خرَّجه البُخاريُّ في «الرِّقاق» من كتابه هذا[1].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: أفضلُ الأَعمال: أَداء ما فرضَ الله. وكذا قَالَ عمرُ بن عبد العزيزِ في خُطبته.

فَدلَّ حديثُ ابْنِ مسعودٍ هَذَا على أنَّ أفضلَ الأعمالِ، وأقربَهَا إلى الله، وأحبَّهَا إليه: الصَّلاةُ على مَوَاقيتها المؤقَّتة لَهَا.

وقد رُوِيَ في هذا الحديثِ زيادةٌ وهي «الصَّلاة على أَول وقتِها».

وقد خَرَّجَها[2] ابْنُ خزيمةَ، وابْنُ حبان في «صحيحيهما»، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ من طُرقٍ مُتعددةٍ.

ورُوِيتْ من حديثِ عُثْمانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مالك بْنِ مِغوَل [و][3] من حديثِ عَلَيِّ بْنِ حفصٍ المدائنيِّ، عَنْ شُعْبةَ، ورُوِيتْ عن شُعبةَ من وجهٍ

(١) (٢٠٥٠ - فتح)، وأورده الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٤١) وقال: «حديث غريب جدًا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ . . . وقد اختلف في عطاء . .» ا.هـ .

(٢) في «ك١»: «خرها».

(٣) ليست في «ك١».

آخر، وفيه نظرٌ(١).

ورُويتْ من وجوه أُخَرَ واسْتُدِلَّ بذلكَ على أنَّ الصَّلاةَ في أول الوقت أفضلُ كَما استُدلَّ لحديث أم فروة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ: أَيُّ العملِ أفضلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لأولِ وَقْتِها».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ(٢). وفي إسنادِه اضطرابٌ قاله الترمذيُّ والعقيليُّ(٣).

وقد رُوِيَ نحوُه مِنْ حديث ابْنِ عُمَرَ إلا أنَّ إسنادَه وَهمٌ. وإنَّما هو حديثُ أمِّ فروةَ. قَالَه الدارقطنيُّ في «العللِ»(٤).

ورُوِيَ نحوُه من حديثِ الشِّفَاءِ بنتِ عبدِ الله(٥).

وفي قول النَّبيِّ ﷺ «الصَّلاةُ(٦) على وقتها» أو «عَلَى مواقيتها» دليل أيضًا ـ عَلَى فَضْلِ أَولِ الوقت للصَّلاة؛ لأَنَّ «على» للظَّرفية كقولِهم «كانَ كَذَا على عهد فلان»، والأفعالُ الواقعةُ في الأزمانِ المتسعة عنها لا تَسْتَقِر فِيها؛ بَلْ تقعُ في جزء منها، لكنَّها إذا وقعتْ في أَول ذَلكَ الوقت فقدْ صارَ الوقتُ كلُّه ظرفًا(٧) لها حُكْمًا؛ ولهذا يُسمَّى المصلِّي مُصَلِّيًا في حالِ

---

(١) ابن خزيمة (١/ ١٦٩) وابن حبان (٤/ ٣٣٩، ٣٤٣ ـ إحسان) والحاكم(١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وفي «معرفة علوم الحديث» (ص/ ١٣٠ ـ ١٣١) والدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
وانظر «التمهيد» (٢٤/ ٧٧) و«نصب الراية» (١/ ٢٤١) وتعليق الشيخ شاكر على حديث (١٧٣) من «جامع الترمذي» وانظر كذلك «شرح العلل» للمصنف (٢/ ٦٣٩).

(٢) أحمد (٦/ ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠) وأبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠).

(٣) الترمذي عقب الحديث(١٧٢) والعقيلي (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦). وانظر «التمهيد» (٢٤/ ٧٨).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩) والدارقطني (١/ ٢٤٧) وانظر «العلل» للدارقطني (٥ ب/ ق١١٩ ـ أ).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٢) وانظر «التمهيد».

(٦) جاءت في «ك١»: «الصلوة» خلاف ما سبق.

(٧) في «ك١» بالطاء المهملة، والقاف!

صلاتِه، وبعدَها إمَّا حقيقةً أو مجازًا على اختلافٍ في ذلكَ، وأمَّا قبلَ الفعلِ في الوقتِ، فليس بمصلٍّ حقيقةً ولا حكمًا، وإنَّما هو مصلٌّ (١٧٠ ـ أ/ ك١) بمعنى استباحةِ الصَّلاةِ فقط، فإذا صلَّى في أول الوقتِ فإنَّه لم يُسمَّ مُصلِّيًا إلا في آخرِ الوقتِ.

وقولُه «ثُمَّ برُّ الوالدين» لَمَّا كانَ ابْنُ مسعود له أمٌّ احتاجَ إلى ذكرِ برِّ والديْه بعدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ حقُّ الله، وحقُّ الوالدينِ مُتَعَقِّبٌ لحقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ كما قَالَ تعالى ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقَوْلُه: «ثُمَّ الجهادُ في سبيلِ الله» لأنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ، والدخولُ فيه بعدَ قيامِ مَنْ سقطَ به حقُّ فرضِ الكفايةِ تَطوُّعٌ إذا لم يتعين بحضور العدوِّ؛ ولهذا تقدَّمَ برُّ الوالدينِ عَلَى الجِهَاد إذا لم يَتعيَّنْ كَمَا قالَ النَّبيُّ ﷺ لمن أرادَ الجِهَادَ معَه: «أَلكَ وَالدان؟» قَالَ: نعمْ [قال][1] «ففيهما فجاهدْ»[2]، وفي روايةٍ: فأمرَهُ أن يرجعَ إليهمَا[3].

فذكرَ النَّبيُّ ﷺ لابنِ مسعودٍ أنَّ أفضلَ الأعمالِ القيامُ بحقوقِ الله التي فَرضَها على عبادِه فرض، وأفضلُها الصَّلاةُ لوقتِها، ثُمَّ القيامُ بحقوقِ عبادِه وآكدُهُ: برُّ الوالدينِ، ثُمَّ التطوعُ بأعمالِ البرِّ، وأَفْضلُها: الجهادُ في سبيلِ الله وهذا مما يَستْدلُّ به الإمامُ أحمدُ، ومَنْ وافقَه على أنَّ أفضلَ أعمالِ التطوُّعِ: الجهادُ.

فَإنْ قيلَ: فقد رُوِيَ خلافُ ما يفهمُ منه ما دَلَّ عليه حديثُ ابْن مسعودٍ هذا؛ ففي «الصحيحينِ» عن أبي هُرَيْرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ

(١) ليست في «ك١».
(٢) البخاري (٣٠٠٤ ـ فتح).
(٣) أبو داود (٢٥٢٨).

الأعمال أفضلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ باللهِ ورسوله». قيلَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ». قيل: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»(١).

وفيهما ـ أيضًا ـ عن أبي ذرٍّ أنَّه سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قَالَ: «الإيمانُ باللهِ، والجهادُ في سبيلِه»(٢)، ولم يذكرْ في هذينِ الحديثينِ الصَّلاةَ، ولا برَّ الوالدين.

وَرُوِيَ نُصُوص أُخَرُ بأنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمالِ مُطلقًا.

ورُوِيَ ما يدلُّ على أنَّ أفضلَ الأعمالِ: ذكرُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وجاءَ ذلكَ صريحًا، عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحابةِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهم.

قيلَ: هذا ممَّا أُشْكلَ فَهْمُهُ عَلَى كَثيرٍ من النَّاسِ، وذَكَرُوا في توجيهه والجمعِ بينَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ به وُجُوهًا غيرَ مَرْضِيَّةٍ:

فمنهم مَنْ قَالَ: أرادَ بقولِه: أفضلُ الأعمالِ كلِّها أي: أنَّ ذلكَ مِنْ أفضلِ الأعمالِ؛ لا أنَّه أفضلُها مُطْلَقًا.

وهذا في غايةِ البُعْدِ.

ومنهم مَنْ قَالَ: أَجَابَ كُلَّ سَائلٍ بحسبِ ما هو أفضلُ الأعمالِ لَهُ خَاصَّةً، كَما خَصَّ ابْنَ مسعودٍ بذكرِ برِّ الوالدينِ لحاجتهِ (١٧٠ ـ ب/ك١) إليه، ولم يذكرْ ذلكَ لغيرِه.

لكنْ أبو هريرةَ كانتْ له أمّ ـ أيضًا.

وظهرَ لي في الجمعِ بينَ نُصُوصِ هذا البابِ ما أنا ذاكرُه بحمدِ اللهِ

(١) البخاري (٢٦ ـ فتح) ومسلم (٨٣).
(٢) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

وفضلِهِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فنقولُ:

لاريبَ أَنَّ أفضلَ الأعمال ما افترضهُ اللهُ عَلَى عِبَادِه كما ذَكَرْنَا الدليلَ عليه في أول الكلامِ على هذا الحديثِ، وأولى الفَرائضِ الواجبةِ عَلَى العبادِ، وأَفْضَلُها: الإيمانُ بالله ورسوله تصديقًا بالقلب، ونُطقًا باللسَانِ، وَهُوَ النطقُ بالشَّهادتينِ، وبذلكَ بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ وأُمِرَ بالقتالِ عليهِ. وقد سبقَ ذلكَ مَبْسُوطًا في «كتابِ الإيمانِ».

ثُمَّ بَعْدَ ذلكَ الإتيانُ ببقيةِ مباني الإسلامِ الخمسِ التي بُنِيَ عليها، وهي: الصَّلاةُ والزكاةُ والصيامُ، والحجُّ، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يأمرُ مَنْ يَبْعثُه يَدْعُو إلى الإسلامِ: أَنْ يَدْعُوَ أولا إلى الشَّهادتينِ، ثُمَّ إلى الصَّلاةِ، ثُمَّ إلى الصِّيامِ، ثُمَّ إلى الزكاةِ كما أَمَرَ بذلكَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا أَرْسَلَهُ إلى اليمنِ. وكانَ يُعَلِّمُ مَنْ يسألُه عن الإسلامِ مَبَانِيَه الخمسَ كما في حديثِ سؤالِ جبريلَ ـ عليه السَّلامُ ـ له عَنِ الإسلامِ. وكَمَا في حديثِ طلحةَ أن النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَ الأَعْرَابيَّ الذي سَأَلَه عَنِ الإسلامِ المَبَانِي[(١)].

فَإِذَا تَقَرَّر هذا فقولُ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ أبي هُرَيرةَ لَمَّا سُئِلَ: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ بالله وَرَسُولِه» فهذا وَجْهٌ ظاهرٌ لا إشكالَ فيه، فإِنَّ الإيمانَ بالله ورسولِه أفضلُ الأعمالِ مُطْلَقًا، ويُسمَّى الشَّهادتينِ مَعَ التَّصديقِ بِهِمَا عَمَلا لِمَا في ذلكَ مِنْ عَمَلِ القلبِ، واللسانِ. وقد قَرَنَ البخاريُّ ذلك في «كتابِ الإيمانِ». وسبقَ الكلامُ عليه في موضِعِهِ.

وقَولُه في حَديثِ أبي هريرةَ «ثُمَّ الجهادُ في سبيلِ الله»، وفي حديثِ أبي ذر، «والجهادُ» بالواو يشهدُ له أنَّ اللهَ قرنَ بينَ الإيمانِ بِهِ وبرسولِهِ،

---

(١) البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

والجهادِ في سبيله في مَوَاضعَ كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ [ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا] وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[1] [الحجرات: ١٥] وقوله ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ (١٧١ ـ أ/ك١) اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ الآية [الصف: ١٠ ـ ١١].

فالإيمانُ باللهِ ورسولِهِ: التَّصديقُ بهما في القلبِ مع الإقرارِ بذلكَ باللسانِ.

والجهادُ: هو دعاءُ النَّاسِ إلى ذلكَ بالسَّيفِ والسِّنانِ بعدَ دعائِهِم بالحجَّةِ والبيانِ؛ ولهذا يُشْرَعُ الدُّعاءُ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ.

وقد قيلَ: إنَّ الجهادَ كانَ في أول الإسلام فرضَ عينٍ على المسلمينَ كلِّهم لا يَسَعُ أحدًا التَّخلفُ عنه كما قَالَ تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ثُمَّ بعد ذلك رخص لأهلِ الأعذارِ، وَنَزَلَ قولُهُ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] رُوِيَ ذلكَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ وغيرِه، وحينئذٍ فيحتملُ جعلُ النَّبيِّ ﷺ أفضلَ الأعمالِ بعد الإيمانِ: الجهادَ معنيينِ:

أحدُهما: أَنْ يقالَ: إنَّما كانَ ذلكَ حَيْثُ كانَ الجهادُ فرضَ عينٍ فكانَ حينئذ أفضلَ الأعمال بعدَ الإيمانِ، وقَرِينًا له، فلمَّا نَزلتِ الرُّخصةُ، وصَارَ الجهادُ فرضَ كِفَايةٍ تأخَّر عن فَرضِ الأعيانِ.

وقد اختلفَ ابْنُ عُمَرَ، وعبدُ اللهِ بْنُ عَمرِو بْنِ العَاص في عَدِّ الجهادِ

(١) جاءت الآية في «ك١» هكذا: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم».

مِنْ فرائضِ الإسلامِ، فعدَّهُ عبدُ الله بْنُ عمروٍ منها بعدَ الحجِّ، وأنكرَ ذلكَ ابْنُ عُمَرَ عليهِ، وقَالَ: فرائضُه تنتهي إلى الحجِّ.

وقد رَوَى اختلافَهُمَا في ذلكَ أبو عُبَيْدٍ في كتابِ «النَّاسخِ والمنسوخِ»، وغيرُه وَعَدَّ حذيفةُ بْنُ اليمانِ (١) الجهادَ مِنْ سهامِ الإسلامِ، والأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عَنِ المنكرِ، وأَضَافَهُمَا إلى مَبَاني الإِسْلامِ الخمسِ، وَجَعَلَهَا ثمانيةَ سِهَامٍ، وكأنه جَعَلَ الشَّهادتينِ سَهْمَينِ.

والثَّاني ـ وهو أشبهُ ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ أفضلِ الأعمالِ فتارةً يذكرُ الإيمانَ باللهِ ورسولِهِ لدخولِهِ في مُسَمَّى الأعمالِ ـ كما سبقَ تقريرُهُ ـ، وتارةً يذكرُ أعمالَ الجوارِحِ؛ لأنَّ المُتبادَى إلى الفهمِ عند ذكرِ الأعمالِ مَعَ الإطلاقِ: أعمالُ الجوارحِ دونَ عملِ القلبِ واللسانِ، فكانَ إذا تَبيَّنَ له أنَّ ذلكَ هو مرادُ السَّائلِ؛ ذَكَرَ الصَّلاةَ لَهُ كَمَا ذكرَهَا في حديثِ ابْنِ مسعودٍ هذا؛ فإنَّ الصَّلاةَ أفضلُ أعمالِ الجوارحِ. وحيثُ أَجَابَ بذكرِ الإيمانِ أو بذكرِ الصَّلاةِ، فإنَّما مَقْصودُهُ التَّمثيلُ بأفضلِ مَبَاني الإسلامِ (١٧١ ـ ب/ك١).

ومرادُه الْمَبَاني بجُمْلَتِها فَإِنَّ المَبَانيَ الخمسَ كالشيءِ الواحِدِ، وكلُّ مَنْ دَخَلَ في الإسلامِ بالإقرارِ بالشَّهادتينِ، أو بالصَّلاةِ على رَأْيِ مَنْ يرى فِعْلَهَا إسْلامًا، فإنَّهُ يُؤْمَرُ ببقيةِ المَبَاني، ويُلْزَمُ بذلكَ، ويُقَاتَلُ على تركِهِ.

وفي حديثٍ خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أربعٌ فَرَضَهُنَّ اللهُ في الإسلامِ فمنْ أَتَى بثَلاثٍ لَمْ يغنينَ عنه شَيْئًا حَتَّى يأتيَ بهنَّ

(١) «البحر الزخار» (٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١). وراجع كتاب الإيمان تحت الحديث (٨).

جميعًا: الصَّلاةُ، والزكاةُ، وصيامُ رمضانَ»(١).

وفي حديث آخر: «الدِّينُ خمسٌ لا يقبلُ اللهُ منهنَّ شيئًا دونَ شيء»(٢)، فذكَرَ مباني الإسلامِ الخمسَ، وأنَّ مَنْ أَتَى ببعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لم يُقْبَلْ منْهُ.

ونفيُ القَبولِ هُنَا بمعنى نَفْي الرِّضَا بذلكَ واستكمالِ الثَّوابِ عليه، وحينئذٍ فذكرُ بعضِ المباني مُشْعِر بالبَاقى منها، فكانَ النَّبيُّ ﷺ تارةً يَكْتَفِي في جوابِ مَنْ سَأَلَه عَنْ أفضلِ الأعمالِ بالشَّهادتينِ، وتارةً بالصَّلاة.

ومرادُه في كلا الجوابينِ سائرُ المَبَاني؛ لكنَّه خصَّ بالذكرِ أشرفَهَا فكأنَّه قَالَ: الشَّهادتانِ وتوابعُهُمَا، والصَّلاةُ وتوابعُهَا، ولوازمُهَا. وهو(٣) بقيةُ المَبَاني الخمسِ، ويشهد لِهَذا: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أُمرتُ أَنْ أُقاتلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا: لا إلَه إلا اللهُ، فإذا قَالُوها عَصَمُوا منِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ»(٤)ـ فتوهَّمَ طَائفةٌ منَ الصَّحَابةِ أنَّ مرادَهُ أنَّ مُجَرَّدَ هذه الكلمة يَعْصِمُ الدَّمَ حَتَّى توقَّفُوا في قتال مَنْ منع الزكاة حَتَّى بيَّنَ لهم أبو بكرٍ،

(١) أحمد (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) وزاد «وحج البيت».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر، عن عثمان بن عطاء ـ يعني الخراساني ـ، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعا. وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ، لم يروه عنه إلا عطاء، ولا عنه إلا ابنه: عثمان. تفرد به: عبد الحميد بن أبي جعفر.
وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٨٧٩)، (١٩٦٢):
«هذا حديث منكر، يحتمل أن يكون هذا كلام عطاء الخراساني، وإنما هو: عبد الحميد ابن [أبي] جعفر: شيخ كوفي».

(٣) كذا، والجادة: وهي.

(٤) البخاري (فتح/ ٢٥) ومسلم (٢٢).

وَرَجَعَ الصَّحابةُ إلى قولِهِ، أنَّ المرادَ الكلمتان بحُقُوقهما، ولَوَازمِهَا[1]، وهو الإتيانُ ببقيةِ مَبَاني الإسلامِ، وقد تبيَّنَ صحةُ قولهِمْ بروايات أُخَر تصرِّحُ بإضافةِ إقامِ الصَّلاة وإيتاءِ الزكاة إلى الشَّهادتينِ في شرط عصمة الدَّمِ، وكذلكَ قولُه ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ لم تمسَّهُ النَّار - أو دخلَ الجنةَ» إنَّما أرادَ الشَّهادتين بلوازمِهِما، وتوابعِهِمَا، وهو الإتيانُ ببقيةِ أركانِ الإسلامِ، ومبانيهِ.

وفي حديثِ ابْنِ مَسْعودٍ قدَّمَ برَّ الوالدينِ على الجهاد إشارةً إلى أنَّ حقوقَ العبادِ اللازمةَ التي هي من فروضِ الأعيانِ تُقَدَّمُ على التَّطوعِ بالجهادِ، وحديثُ أبي هريرةَ، وأبي ذرٍّ فيهما اقترانُ الجهاد بالإيمان (١٧٢ - أ/ك١)؛ لكنَّه في حديثِ أبي هريرةَ جعله بَعْدَ الإيمان، وجعلَ بعده الحجَّ المبرورَ، فيحتمل أَنْ يقالَ: كانَ ذلكَ في زمانٍ كان الجهادُ فيه فرضَ عينٍ. فكانَ مُقدَّمًا على الحجِّ، ويحتملُ أنْ يقالَ: قد فُهِمَ دخولُ الحجِّ من ذكرِ الإيمانِ باللهِ ورسولِهِ؛ لأنَّ ذلك يتبعُهُ بقيةُ مَبَاني الإسلامِ، ومنها الحجُّ ولاسيَّمَا وقد تَقررَ في أولِ الكتابِ أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَملٌ ويكونُ المرادُ بالجهادِ الجهاد المُتَطوع وهذا أشبَهُ بقواعدِ الشَّريعةِ؛ فإنَّ مَنْ مَعهُ مَال وعليهِ زكاة أو حَجٌّ وأرادَ التطوعَ بالجهادِ فإنهُ لا خلافَ أَنَّهُ يُقدمُ الزَّكاةَ والحجَّ على التطوعِ بالجهادِ كما قَالَ عبدُ اللهِ بْنُ عَمرو بْنِ العَاص: حجَّة قبلَ الغزوِ أفضلُ مِنْ عشرِ غزواتٍ، وغزوةٌ بعدَ حجَّةٍ أفضلُ من عشرِ حَجَّات.

(١) كذا، والأظهر: «ولوازمهما».

ورُوِيَ مَرْفوعًا مِنْ وُجُوهٍ في أسانيدِهَا مقال[١].

فتبيَّنَ بهذا التقريرِ أن الأحاديثَ كلَّها دالةٌ على أَنَّ أفضلَ الأعمالِ: الشهادتانِ معَ توابعِهِما، وهي بقيةُ مَبَاني الإسلامِ، أو الصَّلاةُ مع توابعها ـ أيضًا ـ من فرائضِ الأعيانِ التي هي مِنْ حُقُوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ثُمَّ يلي ذلكَ في الفضلِ حقوقُ العبادِ التي هي مِنْ فروضِ الأعيانِ كبرِّ الوالدينِ، ثُمَّ بعدَ ذلك التطوعُ المقربة إلى اللهِ، وأفضلُها الجهادُ.

وفي حديث أبي هُرَيرةَ تأخيرُ الحجِّ عنِ الجهاد ولعلَّه إنَّما ذكرَهَ بعدَ الجهادِ حيثُ كانَ الحجُّ تطوعًا؛ فإنَّ الصحيحَ أنَّ فرضَهُ تأخَّر إلى عامِ الوفودِ.

وقد يقالُ: حديثُ أبي هُرَيرةَ دلَّ أنَّ جنسَ الجِهَادِ أَشْرفُ من جِنْسِ الحجِّ، فَإِنْ عَرَضَ للحجِّ وصف يمتازُ به على الجهادِ ـ وهو كونُه فرضَ عينٍ ـ كانَ ذَلكَ الحجُّ المخصوصُ أفضلَ من الجهادِ، وإلا فالجهادُ أفضلُ منهُ.

فهذه الثَّلاثةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ هي رأسُ الاسلامِ، وعمودُهُ، وذروةُ سنامِهِ كما في حديثِ معاذٍ[٢]، فرأسُهُ الشَّهادتانِ، وعمودُهُ

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٤٤) والحاكم (٢/ ١٤٣) والبيهقي (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) وفي «الشُعَب» (٤٢٢١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عَمرو.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا يحيى بن أيوب.
وقال البيهقي: كذا رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد عنه.
ورواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، قال أخبرني مخبر، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو... هكذا موقوفا.
ووقع عند البيهقي: «سعيد بن يسار».

(٢) انظره مع الاختلاف فيه في «العلل» للدارقطني (٦/ ٧٣ ـ ٧٩).

الصَّلاةُ، وذروةُ سنامه الجهادُ، والجهادُ أفضلُ ما تُطُوِّعَ به من الأعْمال على ما دَلَّتْ عليه النُّصوصُ الصَّحيحةُ الكثيرةُ ـ وهُوَ مذهبُ الإمامِ أحمدَ(١).

وفي «الصَّحيحينِ» عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أفضلُ النَّاسِ مؤمنٌ آخذٌ بعنَانِ فَرَسه في سبيلِ الله ثُمَّ رَجُلٌ يعتزلُ في شِعْبٍ من الشِّعابِ يعبدُ ربَّه، ويدعُ النَّاسَ مِنْ شرِّه»(٢).

فهذا نصٌّ في أنَّ المجاهدَ أفضلُ من المتخلِّي لنوافلِ العباداتِ من الصَّلاةِ والذكرِ، وغيرِ ذلكَ.

فأمَّا (١٧٢ـ ب/ك١) النُّصوصُ الَّتي جاءتْ بتَفْضيلِ الذِّكرِ على الجهَادِ وغيرِه من الأعمالِ، وأنَّ الذاكرينَ لله هُمْ أفضلُ النَّاسِ عند الله مُطْلَقًا فالمرادُ بذلك أهلُ الذكرِ الكَثيرِ المُسْتدامِ في أغلبِ الأوقاتِ، وليسَ الذكر مما يقطع عن غيرِه من الأعمالِ كبقيةِ الأعمالِ؛ بل يمكنُ اجتماعُ الذكرِ معَ سائرِ الأعمالِ فَمنْ عَملَ عَملًا صَالحًا، وكانَ أكثَر لله ذكرًا فيه مِنْ غيرِه، فهو أفضلُ مِمَّنْ عَملَ مثل ذلك العملِ من غيرِ أن يذكرَ اللهَ مَعَهُ.

وقد وَرَدَ في نصوصٍ متعددةٍ أَنَّ أفضلَ المصلِّينَ والمتصدِّقينَ والمجاهدينَ والحاج وغيرِهم من أهلِ العباداتِ أكثرُهُمْ لله ذكرًا.

وقد خرَّجَه الإمامُ أحمدُ مُتصلا، وخرَّجَه ابْنُ المباركِ وغيرُه مُرْسَلا(٣).

---

(١) انظر «المغني» (١٣/ ١٠). (٢)البخاري (٢٧٨٦ ـ فتح) ومسلم(١٨٨٨/ ١٢٣)بمعناه

(٣) أحمد (٣/٤٣٨) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا، ومن حديث أبي سعيد مرفوعا عند أحمد (٣/ ٧٥)، والترمذي (٣٣٧٦)، وإسنادهما ضعيف.
ومن مرسل أبي سعيد المقبري. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص١٠٥).
وانظر «جامع العلوم والحكم» للمؤلف (٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥).

فهؤلاءِ أَفضلُ الناسِ عند الله ثُمَّ يَليهِمُ الذينَ يذكرونَ اللهَ كثيرًا، وليسَ لهم نوافلُ من غيرِ الذكرِ كالجهادِ وغيرِهِ؛ بل يقتصرون معَ الذكرِ على فرائضِ الأعيانِ. فهؤلاء هُمُ الذاكرونَ لله كَثيرًا، المفضَّلُونَ على المجاهدينَ، ويَليهم قومٌ يقومونَ بالفرائضِ، وبالنَّوافلِ كالجهاد وغيرِه من غيرِ ذكرٍ كثيرٍ لهم، وإنَّما قَالَ النَّبيُّ ﷺ لمن سَأَلَهُ عمَّا يَعدلُ الجهادَ: «هَلْ تَسْتطيعُ إذا خَرجَ المجاهِدُ أن تصومَ ولا تُفْطرَ، وتقومَ ولا تفتر؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فذلكَ الذي يعدلُ الجهادَ»[١]؛ لأنَّه سَأَلَه عن عملٍ يتشبث به عند خروجِ المجاهدِ يقاوم فضلَ جهادِهِ.

وأمَّا الذاكرونَ لله كثيرًا، فإنَّمَا فُضِّلُوا على المجاهدينَ بغيرِ ذكرٍ؛ لأنَّ لهم عملا مستمرا دائمًا قَبلَ جهادِ المجاهدينَ، ومَعَهُ، وبعدَهُ؛ فبذلكَ فُضِّلُوا على المجاهدينَ بغير ذكر كثير. وبهذا تجتمعُ النُّصوصُ الواردةُ في ذلكَ.

وأمَّا حديثُ: «خيرُ الإسلامِ: إطعامُ الطَّعامِ، وإفشاءُ السَّلامِ»[٢] فقد سبقَ الكلامُ عليه في أولِ الكتابِ، وأنَّه ليسَ المرادُ به تفضيلَ هذين[٣] الخَصْلتين على سائرِ خصالِ الإسلامِ من الشَّهَادَتينِ والصَّلاةِ وغيرِهم؛ بل المرادُ أنَّ أفضلَ أهلِ الإسلامِ ـ القائمينَ بخصاله المفروضة من الشَّهادتينِ، والصَّلاةِ، والصِّيامِ، والزَّكاةِ، والحجِّ ـ مَنْ قامَ بعدَ ذلكَ بإطعامِ الطَّعامِ، وإفشاءِ السَّلامِ، فإن قيلَ: فيكونُ التَّطوعُ بذلكَ أفضلَ من التَّطوعِ بالجهاد والحجِّ قيلَ: فيه تفصيل، فإن كانَ إطعامُ الطَّعامِ فرضَ عينٍ كنَفَقةِ مَنْ

---

(١) البخاري (٢٧٨٥ ـ فتح).
(٢) البخاري (١٢ ـ فتح).
(٣) كذا في «ك١» والجادة: «هاتين».

تَلزمُ نفقتُهُ (١٧٣ ـ أ/ ك١) مِنَ الأقارب، فلا ريبَ أنَّه أفضلُ من التَّطوعِ بالنَّفقة في الجِهَادِ، والحَجِّ، فإن كانَ تَطوُّعًا، فإنْ كانَ صِلَةَ رحمٍ فهو أفضلُ من الجهادِ والحجِّ. نصَّ عليه أحمدُ، وكذا إن كانَ في عامِ مجاعةٍ، ونحوِهَا فهو أفضلُ من الحجِّ عند الإمامِ أحمدَ. وقد يقالُ في الجهادِ ذلكَ إذا لم يتعينْ. وهذا الكلامُ كلُّه في تفضيلِ بعضِ الأعمالِ على بعضٍ لذاتِهَا.

فأمَّا تفضيلُ بعضِ الأعمالِ على بعضٍ لزمانِهَا أو مكانِهَا؛ فإنَّه قد تقرنُ بالعملِ المفضولِ مِنْ زمانٍ أو مكان ما يصيرُ به فَاضِلا، فهذا فيه كلامٌ آخرُ نذكُرُه في موضعٍ آخر إنْ شَاءَ اللَّهُ سبحانَهُ وتعالى.

٦ ـ بَابٌ

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا

إِذَا صَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا[(١)]

٥٢٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّه سَمِعَ النَّبيَّ[(٢)] ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِه؟» قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِه شيئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوات الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا».

هذا مثلٌ ضَرَبَهُ النَّبيُّ ﷺ لمحوِ الخطَايا بالصَّلَوات الخمسِ، وجعلَ مثلَ ذلك مثَل مَنْ ببابِه نهر يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرار، كما أنَّ درنَه، ووسخَه يُنَقَّى بذلك حَتَّى لا يبقى منه شيء فكذلكَ الصَّلَواتُ الخمسُ في كلِّ يوم تمحو الذنوب والخطايا حتَّى لا يبقى منها شيءٌ.

واستدلَّ بذلكَ بعضُ مَنْ يقولُ: إنَّ الصَّلاةَ تكُفِّرُ الكبائرَ، والصغائرَ.

لكنِ الجمهورُ القائلونَ بأنَّ الكبائرَ لا يكفِّرُها مجرد الصلاةِ بدونِ توبةٍ

---

(١) وفي بعض نسخ «اليونينية»: إلى قوله: «كفارة» وفي بعضها: «كفارات» وفي بعضها: «لوقتها» وقد سقط الباب والترجمة عند البعض، وانظر القسطلاني.

(٢) في «اليونينية»: «رسول الله».

يقولونَ: هذا العمومُ خُصَّ منه الكبائرُ بما خرَّجَه مسلم من حديث أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفِّراتٌ لما بَيْنَهنَّ ما اجْتُنِبَت الكبائرُ»(١).

وفيه - أيضًا - عَنْ عُثْمانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ما مِن امْرِئ مسلمٍ تحضرُهُ صَلاةٌ مكتوبةٌ فيحسنُ وُضوءَهَا، وخُشُوعَهَا، وركوعَهَا، إلاَّ كانتْ كفارةً لما قبلَها من الذنوبِ ما لم تُؤتَ كبيرةٌ، وكذلكَ الدَّهرَ كلَّه»(٢).

وخرَّجَ النَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ من حديثِ أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «والَّذي نَفْسِي بيده ما مِنْ عبدٍ يُصلِّي الصَّلواتِ الخمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخْرِجُ الزَّكَاةَ ويَجتْنبُ الكَبائرَ السَّبعَ إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ، ثم قيلَ لَهُ: ادْخُلْ بسلامٍ»(٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديثِ أبي أيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ معناه أيضًا(٤).

وقال ابْنُ مسعودٍ: الصَّلواتُ الخمسُ كفَّاراتٌ لما بينهنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكَبائرُ.

ورُوِيَ عنه مرفوعًا، والموقوفُ أصحُّ.

وقال سلمانُ: حَافظُوا على هذهِ الصَّلواتِ الخمسِ؛ فإنَّهنَّ كَفَّارةٌ لهذه الجراحِ ما لم تصيب(٥) المقتلة(٦).

---

(١) مسلم (٢٣٣). (٢) مسلم (٢٢٨).

(٣) النسائي (٥/ ٨) وابن حبان (٥/ ٤٣ - إحسان) والحاكم (١/ ٢٠٠) و (٢/ ٢٤٠).

(٤) أحمد (٥/ ٤١٣ - ٤١٤) والنسائي (٧/ ٨٨).

(٥) كذا، والجادة: «تصب». (٦) وقد سبق (ص ٢٠٥) تحت الحديث (٥٢٦).

وقد حكَى ابْنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ الإجماعَ على ذلك، وأنَّ الكبائرَ لا تُكفَّرُ بمجردِ الصَّلواتِ الخمسِ، وإنما تُكفِّرُ الصلواتُ الخمسُ الصغائرَ خاصَّةً.

وقد ذهبَ طائفةٌ من العلماءِ، منهم: أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بْنُ جعفرٍ من أصحابِنَا إلى أَنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ الصَّلواتِ الصغائرَ؛ فإن لم يجتنبِ الكبائرَ لم تكفِّرِ الصَّلواتُ شيئًا من الصَّغائرِ، وحكَاهُ ابْنُ عطيةَ في «تفسيرِهِ»[1] عن جمهورِ أهلِ السُّنةِ؛ لظاهرِ قولِه: «ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ».

والصحيحُ الذي ذهبَ إليه كثيرٌ من العلماءِ، ورجَّحه ابْنُ عطيةَ وحكَاهُ عن الحُذَّاقِ: أَنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ، وأَنَّ الصَّلواتِ تُكفِّرُ الصَّغائرَ مُطْلَقًا (١٧٣ ـ ب/ك١) إذا لم يُصِرَّ عليها فإنها بالإصرارِ عليها تصير من الكبائر.

وحديثُ أبي هريرةَ الذي خرَّجَه البخاريُّ في هذا البابِ وغيره من الأحاديثِ يدلُّ على ذلكَ.

وقد ذكرَ البخاريُّ في تبويبِهِ عليه أَنَّ صلاتَهُنَّ في وقتِهنَّ شرطٌ لتكفيرِ الخطايا، وأخذَ ذلك من قولِ النبيِّ ﷺ «يَغْتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسًا». وهذا يدلُّ على تَفريقِ الصَّلواتِ خمسَ مرارٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، وَمَنْ جَمَعَ بينهما في وقت واحدٍ أو في وَقْتينِ أو ثَلاثةٍ لغَيرِ عذرٍ فلم يَحْصُلْ منه هذا التَّفريقُ ولا تكرير الاغتسال، وهو بمنزلةِ مَنِ اغْتَسَلَ مرَّةً أو مرَّتينِ أو ثلاثًا.

---

(١) (٤/٩٧).

وحديثُ عثمانَ الذي خرَّجَه مسلمٌ يدلُّ على أَنَّ كُلَّ صلاة تُكفِّرُ ذنوبَ ما بينها وبينَ الصَّلاةِ الأخرى خاصَّةً، وقد وردَ مُصرَّحًا بذلكَ في أحاديثَ كثيرةٍ.

وحينئذ ـ فمن تركَ صلاةً إلى وقتِ صلاةٍ أخرى لغيرِ عذرٍ وَجَمَعَ بينهما فلا يتحقَّقُ أَنَّ هاتين الصَّلاتينِ المجموعتينِ في وقتٍ واحدٍ لغيرِ عذرٍ يكفِّرانِ ما مَضَى من الذُّنوبِ في الوقتينِ معا؛ وإنَّما يكونُ ذلكَ إن كانَ الجمعُ لِعذرٍ يبيحُ الجمعَ.

وتمثيلُه ﷺ بالنَّهرِ هو مبالغةٌ في إنقاءِ الدَّرنِ؛ فإنَّ النهرَ الجاريَ يُذْهِبُ الدرنَ الذي غُسل فيه ولا يَبْقَى له فيه أثرٌ، بخلاف المَاء الرَّاكد؛ فإنَّ الدرنَ الذي غُسِلَ فيه يمكثُ في الماء، وربَّمَا ظهر[1] كثرة الاغتسالِ فيه على طُولِ الزمان؛ ولهذا رُوِيَ النَّهيُ عن الاغتسالِ في الماءِ الدَّائمِ ـ كما سبقَ ذكرُه في الطَّهارةِ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ» من حَديث الأَعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مثلُ الصَّلَوات الخمسِ كمَثَلِ نهرٍ جارٍ غَمرٍ على بابِ أحدِكُمْ يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ» قَالَ: قال الحَسنُ: وما يبقي ذاكَ من الدَّرنِ؟[2].

وقد رُوِيَ عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ

(١) في «ك١» بالطاء المهملة، خطأ.

(٢) مسلم (٦٦٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣١٧، ٣٥٧)، وعبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي (١/ ٢٦٧) والمروزي (١/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٩) وأبو عوانة (٢/ ٢١) والبيهقي (٣/ ٦٣) من طريق ابن فضيل وأبي معاوية وعمار بن محمد ويعلى بن عبيد، وأبي عوانة، عن الأعمش.

النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا(١).

قال أبو حاتم: كذا رواه (٢)الحفاظ، وهو أَشْبَهُ(٣).

ورُوِيَ تَشْبِيهُ الصَّلَواتِ بخمسة أنهارٍ.

خَرَّجَه ابْنُ جريرٍ الطبريُّ، والطبرانيُّ، والبزَّارُ من طريقِ يحيى بْنِ أيوبَ: وحَدَّثني(٤) عبدُ الله بْنُ قُريط(٥) أَنَّ عطاءَ بْنَ يسارٍ حَدَّثَه أَنَّه سَمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يحدِّثُ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الصَّلَواتُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٩) عن وكيع والمروزي (١ / ١٥٣ـ ١٥٤) عن أبي معاوية ـ أيضا ـ وعن الثوري، من رواية الفريابي عنه.

(٢) في «ك١»: «ررواه» بزيادة راء ثانية.

(٣) قال ابن أبي حاتم (٣٨٣): «سألت أبي، عن حديث رُوِيَ عن الأعمش، عن أبي سفيان. فمنهم من يقول: عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ ومنهم من يقول: عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: [فذكر الحديث].
قال: الحفاظ يقولون: عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، وهو أشبه.
وكذا رواه عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ، وهو أشبه» ا.هـ.
وروى ـ أيضا ـ عن أبي معاوية، عن عبد الله، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن أبي هريرة.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٦) وأخرج قبله من طريق أبي معاوية بإسناده، عن جابر.
وأخرجه أيضا (٢/ ٤٤١) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٩) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وقال الدارقطني في «العلل» (٤ / ق١٣١ـ ب): «يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه أبو معاوية الضرير، ويعلى بن عبيد، وغيرهما، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وخالفهم محمد بن عبيد، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة».
وأما تخريج الإمام أحمد لحديث جابر في «مسند أبي هريرة» فهو إعلال منه لحديث أبي هريرة، والله أعلم. وانظر «الفوائد المجموعة» (ص١٤٩) وكلمة العلامة المعلمي.

(٤) في «ك١» ما يشبه حرف الواو، فجاءت هكذا: «وحدثني» وهو خطأ.

(٥) تصحف في «الطبراني الكبير» «وكشف الأستار» إلى «قريظ» بالظاء المعجمة، وفي «الأوسط»: «قريظة» وصوبناه فيه.

الخمسُ كفَّارةُ ما بينهما»[١]. وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو أنَّ رجُلا كانَ له معتملٌ، وبينَ منزله ومعتمَله خمسةُ أنهار، فإذا انطلقَ إلى معتمَله عَملَ ما شاءَ فأصابَهُ الوسخُ والعرقُ، فكلَّما مرَّ بنهرٍ اغتَسَل ما كانَ ذلكَ [يبقيا][٢] من درَنه، فكذلكَ الصَّلواتُ كُلَّمَا عَملَ خطيئةً أو ما شاءَ اللهُ ثُمَّ صلَّى صَلاةً فدَعا واستغفرَ غُفرَ له ما كان قَبْلَها»[٣].

وخرَّجَ البزارُ نحوَه ـ أيضًا ـ من طريقِ عُمَرَ بن صهبان، عن زيدِ بْنِ أسلم، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ[٤].

وهذه مُتَابعةٌ لابنِ (١٧٤ ـ أ/ك١) قُرَيْطٍ؛ ولكنَّ ابنَ صهبان فيه ضعفٌ شديدٌ.

وأمَّا استنباطُ البخاريِّ أن هذا التكفيرَ لا يشترطُ له أنْ تكونَ الصَّلاةُ في جماعة فإنَّه أَخَذَه من قولِه «ببابِ أحدِكُمْ» ومَنْ صلَّى في بيتِه فهو كَمَنْ صلَّى في بابِ منزلِه.

ولقائلٍ أن يقولَ: لو كانَ الأمرُ على ذلكَ لجعلَ النَّهرَ في المنزلِ فلما جعَلَه ببابِه دلَّ على أنَّه خارجٌ من بيتِه ففيه إشارةٌ إلى الصَّلاةِ في المساجدِ وإن قَرُبَتْ مِنَ المنازلِ.

وحديثُ أبي سعيدٍ صريحٌ في أنَّ النهرَ بينَ المنزلِ وبينَ المُعْتَملِ ـ وهو

---

(١) كذا، وهي كذلك في الطبراني «الكبير»، وفي المصادر الأخرى «بينها».

(٢) كذا في «ك١» بدون نقطة الباء الموحدة، وفي «كشف الأستار» والطبراني في «الأوسط»: «يُبقي» وفي «الكبير»: «منقيا» بالميم، والنون.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٧ ـ ٣٨) و «الأوسط» (١٩٨) والبزار (٣٤٤ ـ كشف).

(٤) «كشف الأستار» (٣٤٥).

المكانُ الذي يعملُ فيه المرءُ عملَه وينتشرُ فيه لمصالحِ اكتسابِهِ ونحو ذلك ـ وهذا مِمَّا يدلُّ على أَنَّ المرادَ بالدَّرنِ الصغائرُ التي تصيبُ الإنسانَ في كَسْبِهِ ومعاشِهِ ومخالطتِهِ للنَّاسِ المخالطةَ المباحةَ.

٧ ـ بَابٌ
فِي تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا مَهْدِيٌّ: عَنْ غَيْلانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رسول الله[1] ﷺ. قِيلَ: الصَّلاةُ. قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟.

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو[2] بْنُ زُرَارَةَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ـ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَبنا[3] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

إنَّما كانَ ينكرُ أنسُ بْنُ مالكٍ مِنْ تضييعِ الصَّلاةِ إضاعةَ مواقيتها، وقد جاءَ ذلك مُفَسَّرًا عنه.

وروى سليمانُ بْنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ قَالَ: قال أنسٌ: ما أعرفُ فيكم

---

(١) في «اليونينية»: «النبي».
(٢) في «ك١»: «عُمر»، والمثبت من «اليونينية».
(٣) في «اليونينية»: «أخبرنا».

اليومَ شيئًا كنتُ أعهده على عهدِ رسولِ الله ﷺ ليسَ قولكم: لا إلَه إلاالله، قلتُ: يا أبَا حمزةَ الصَّلاةُ؟ قال: قَدْ صَلَّيتم حينَ تغربُ الشَّمسُ، فكانتَ تلكَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟!.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[١].

وَرَواه حمادُ بْنُ سلمةَ أنَّ ثابتًا أخبَرهُ قَالَ: قال أنسٌ: ما شيءٌ شهدتُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا وقَدْ أنكرتُه اليومَ إلا شهادَتكم هذه. فقيلَ: ولا الصَّلاة؟ فقالَ: إنَّكم تصلُّونَ الظُّهرَ مع المغربِ، أهكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي؟!.

وهذا استفهامُ إنكارٍ من أنسٍ، يعني: إنَّ هذه لم تكنْ صلاةَ النبيِّ ﷺ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ عثمانَ بْنِ سعدٍ قالَ: سمعتُ أنسَ ابْنَ مالكٍ يقولُ: ما أعرفُ شيئًا مما عهدتُ مع رسولِ الله ﷺ اليومَ. قيلَ لَهُ: ولاً الصَّلاةُ؟ قالَ: أوليسَ قد عَلِمْتَ ما صنعَ الحجَّاجُ في الصَّلاةِ؟![٢].

ويقالُ: إن الحجَّاجَ هو أوَّلُ من أخَّر الصلاةَ عن وقتِهَا بالكلية، فكانَ يُصلِّي الظهرَ والعصرَ مع غروب الشَّمسِ، وربما كانَ (١٧٤ ـ ب/ك١) يصلي الجمعةَ عند غروب الشمس فتفوت النَّاسَ صلاةُ العصرِ، فكانَ بعضُ التَّابعينَ يومئُ في المسجدِ بالظهر والعصرِ خوفًا من الحجَّاج. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ من وجوهٍ متعددةٍ.

---

(١) في «المسند» (٣/ ٢٧٠).
(٢) أحمد (٣/ ٢٠٨).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديثِ أبي عمرانَ الجَوْنيِّ، عن أنسٍ قَالَ: ما أعرفُ شيئًا ممَّا كُنَّا عليه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ أَيْنَ الصَّلاةُ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تصنعوا في صلاتِكم ما قد عَلِمْتم[١]؟!

وغيلان الذي خرَّجَه البخاريُّ من طريقِه ـ أولا ـ عن أنسٍ هو: ابْنُ جريرٍ، رواه عنه: مهديُّ بْنُ ميمونٍ وعثمانُ بن أبي روَّاد هو أخو عبدِالعزيزِ ابْنِ أبي رَوَّاد يُكْنَى أَبَا عبدِ الله، قَالَ ابْنُ معينٍ: كان ثقةً، وقد رَوَى عنه شعبةُ وغيره[٢]. وقد بيَّنَ البخاريُّ أَنَّه رَوَى عنه هذا الحديثَ: أبو عُبيدةَ الحدَّادُ، ومحمدُ بْنُ بكرٍ البُرسانيُّ.

وبكرُ بْنُ خلفٍ الذي علَّقَ البخاريُّ عنه الحديثَ يقالُ له: خَتَنُ[٣] المقرئِ، يُكْنَى أَبَا بشرٍ: ثقةٌ، روى عنه أبو داودَ، وابنُ ماجه.

ولهم شيخٌ آخر يُقَالَ له: عثمانُ بْنُ جَبَلَةَ بْن أبي روَّادٍ المروزيُّ والد عَبْدَان: عبد الله بْنِ عثمانَ، وهو ابنُ أخي عثمانَ هذا، يروي عن شعبةَ وطبقته وروى عنه: عَمُّه عثمانُ بْنُ أبي روَّادٍ ـ وهو ثقةٌ أيضًا ـ وقد خرَّجَ البخاريُّ عن أبيهِ عَبْدَانَ، عَنْهُ.

(١) أحمد (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١) والترمذي (٢٤٤٧)، وانظر «أفراد الدارقطني» (١٣٥١ - أطرافه) بتحقيقنا.

(٢) في «ك١»: «وغير».

(٣) في «ك١»: «خين».

٨ ـ بَابٌ

الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ؛ ولكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ وَلا[1] بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ[2] أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «اعتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[3].

---

(١) في «اليونينية»: «أو».
(٢) في «اليونينية»: «يساره».
(٣) «عز وجل» ليست في «اليونينية».

عامةُ ألفاظِ حديثِ أنسٍ التي علَّقَهَا هاهُنَا قد خرَّجَها في «أبوابِ القبلةِ والبزاقِ في المسجدِ»[١]، وخرَّجَ هناكَ مناجاةَ المصلِّي لربِّه عزَّ وجلَّ من حديثِ أبي هريرةَ ومعناه من حديثِ ابْنِ عُمرَ، وذَكَرْنَا نحنُ هناكَ أحاديثَ متعددة في هذا المعنى، وتكلمنا على ذلك كله بما فيه كفايةٌ.

والنّجاءُ: الحديثُ الخفيُّ، والنداءُ عكسُه.

وإنَّما خرَّجَ البخاريُّ هذه الأحاديثَ في هذا الباب ليبيّنَ بذلكَ فضلَ الصَّلاة، وأنَّ المصلِّيَ مناجٍ لربِّه في صَلاته، وإذا كَانَ المُصلِّي مُنَاجيًا لربِّه، وكانَ ربُّه قَدْ أوجبَ عليه أَنْ يُنَاجِيَهُ كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ في خمسة أوقات واستدْعَاهُ لمناجَاته بدخولِ الوقت والأذانِ فيه؛ فإنَّ الأذانَ يُشْرَعُ في أولِ الوقت، فأفضلُ المَنَاجينَ له أسرعُهُم إجابة (١٧٥ ـ أ/ك١) لداعيه وقيامًا إلى مُنَاجَاته ومُبَادَرةً إليها في أَوَّلِ الوقت، ولهذا المعنى ـ واللهُ أعلمُ ـ خرَّجَه في «أبوابِ مواقيت الصَّلاة»، ويُسْتَدلُّ لذلكَ بأنَّ اللهَ تعالى لَمَّا استدعى موسَى عليه السلامُ لمناجاته وكَلامه أسرَع إليه فقالَ له ربُّه ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يا مُوسَى قال: هُمْ أُوْلآءِ عَلَى أَثَرِي وعَجِلْتُ إليكَ رب[٢] لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٣ ـ ٨٤] فدلَّ على أَنَّ المسارعةَ إلى مناجاة الله توجبُ رضاه. وهذا دليلٌ حسنٌ على فضلِ الصَّلاةِ في أولِ أوقاتِها، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ.

---

(١) انظر الحديث (٢٤١)، وأطرافه من « الفتح».

(٢) ما أثبتناه على رسم المصحف وفي«ك١»: «ربي».

٩ ـ بَابُ
الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

خَرَّجَ فيه أربعَ [(١)] أحاديثَ.

الحديثُ الأولُ: قَالَ:

٥٣٣، ٥٣٤ ـ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بلال: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صالحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمنِ[(٢)] وغَيْرُهُ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أبو بكرٍ هو: ابنُ أبي أُوَيسٍ، وسليمانُ هُوَ: ابنُ بلالٍ.

وهذا من جملةِ نُسْخةٍ يرويها أَيُّوبُ، عن أبي بكرٍ، عن سليمانَ. والبخاريُّ يخرِّجُ منها كثيرًا، وقد توقَّفَ فيها أبو حاتمٍ الرازيُّ لأنَّها مُناولةٌ؛ فإنَّه قالَ: قالَ ابنُ أبي أُوَيسٍ: أُحدِّثُ أَنَا وأيُّوبُ بْنُ سليمانَ بن بلال [بن أخي][(٣)] ألف ومائتي ورقة مُناولةً فَعارضنَا بِهَا. قَالَ أبو حَاتمٍ: فزهدتُ فيها من أجلِ ذلكَ فلمْ أسمعْهَا من واحدٍ منهما[(٤)].

---

(١) كذا، والجادة: أربعة.

(٢) في «ك١»: «الأعرج، عن عبد الرحمن» خطأ.

(٣) كذا، ولعل صوابها ـ كما في ترجمته ـ: «أبو يحيى».

(٤) انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٩٧) و «تهذيب الكمال»(٣/ ٤٧٢) و«الميزان» (١/ ٢٨٧) و «معرفة النسخ والصحف الحديثية» للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

ولكنَّ الروايةَ بالمناولة جائزةٌ عندَ الأكثرين[١]. وقد ذكرَ الطبرانيُّ[٢] أنَّ هذا الحديثَ يقولُ بِهِ أَيُّوبُ بهذا الإسنادِ.

ولكنْ قد رُوِيَ حديثُ الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ من غيرِ هذا الوجهِ، خرَّجَه ابْنُ مَاجَه، عن هشامِ بْنِ عَمَّارٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عنه وهو في «الموطَّأ» كذلك[٣].

وكذلكَ حديثُ نافعٍ خرَّجَه ابنُ ماجه ـ أيضًا ـ من طريقِ الثقفيِّ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا بالظُّهْرِ»[٤].

الحديثُ الثَّاني:

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» ـ أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» ـ وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

قالَ ابْنُ خِراشٍ في «تاريخه»: زيدُ بْنُ وهبٍ كوفيٌّ ثقةٌ، دخلَ الشَّامَ، روايتُه عن أبي ذر صحيحةٌ[٥]. والمهاجرُ أبو الحسنِ: صدوقٌ كوفيٌّ.

---

(١) انظر «شرح علل الترمذي» للمؤلف (١/ ٥٢١) فما بعدها، وكذلك جزء «مقدمة تشتمل على: أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام» له ـ أيضا ـ (ص٤٣ ـ ٥٦).

(٢) انظر «المعجم الأوسط» (٦٠٤٣).

(٣) ابن ماجه (٦٧٧) و «الموطأ» (ص٣٦).

(٤) ابن ماجه (٦٨١).

(٥) وانظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ١١٣).

وهذا الحديثُ لم يَرْوِه إلا شعبةُ «أَبْرِدُوا بالظُّهرِ»(١).

الحديثُ الثَّالثُ: قَالَ:

٥٣٦ ـ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله الْمَدِينِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمٍ».

٥٣٧ ـ «واشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّها فَقَالَتْ: رَبِّي أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ (١٧٥ ـ ب/ك١) لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

قولُ سُفْيانَ بْنِ عُيينةَ: «حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهريِّ، عن سَعِيدٍ» يُشيرُ إلى أَنَّه إِنَّما حَفِظَه عن الزهريِّ، عن ابْنِ المسيَّبِ، لم يحفظْه عنه، عن أبي سلمةَ.

وقد رُوِيَ عَنِ ابن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ أو أبي سلمةَ ـ بالشكِّ ـ ذَكَرَهُ الدَّارقطنيُّ(٢).

(١) وقال المؤلف تحت الحديث الرابع ـ من هذا الباب ـ عند كلامه على هذه اللفظة: «أبردوا بالظهر»(ص٢٣٨):

«وعامة روايات هذا الحديث من طرقه، إنما فيها: أبردوا بالصلاة ـ أو عن الصلاة ـ، وليس في شيء منها في «الصحيح» ذكر «الظهر» إلا في رواية أبي سعيد التي خرجها البخاري هاهنا» ا.هـ.

ويظهر لنا من النسخة انتقال نظر الناسخ لآخر الحديث الذي قبله، والله أعلم.

(٢) الذي في «العلل» للدارقطني (٩/ ٣٩٢) من طريق عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان، فقال: «عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة» ـ معًا. =

ورُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمةَ ـ وَحْدَهَ ـ عن أبي هُريرةَ. قَالَه عنه شُعَيبُ بْنُ أبي حَمْزةَ.

وَقدْ خرَّجَ البُخاريُّ في «بدءِ الخلق» من طريقِه بهذا الإسنادِ حديثَ «اشْتكتِ النَّارُ إلى ربِّها»[1].

ورَوَاه جَماعةٌ عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ ـ معًا ـ، عـن أبـي هُريرةَ.

وقَدْ خرَّجَ مسلمٌ حديثَ الإبراد من روايةِ اللَّيثِ، ويونسَ، وعمرو ابْنِ الحارثِ، عن الزهريِّ، عنهما[2].

وخرَّجَ حديثَ «اشتكتِ النَّارُ» من حديثِ يونُسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ ـ وحدَه[3].

ورَوَىَ حديثَ الزهريِّ، عن سعيد، وأبي سلمةَ ـ معا ـ: يحيى الأنصاريُّ[4]، وعبيدُ الله بْنُ عُمَرَ، وابنُ جُرَيْجٍ، وابنُ أبي ذئبٍ، ومَعْمرٌ وغيرُهم. قال الدَّارقطنيُّ: القولانِ محفوظانِ عن الزُّهريِّ ـ يعني: عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ[5].

= وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨) من رواية أبي قدامة ـ وهو: عُبيد الله بن سعيد السرخسي، عن سفيان ـ بالشك.

(١) (الفتح ـ ٣٢٦٠).

(٢) مسلم (٦١٥).

(٣) مسلم (٦١٧).

(٤) في «ك١»: «عن سعيد، عن أبي سلمة ـ معا ـ ويحيى الأنصاري»، وهو خطأ يأباه السياق، وانظر «علل الدارقطني».

(٥) «علل الدارقطني» (٩/ ٣٩٢) وذكر أكثر هذه الروايات.

الحَديثُ الرَّابعُ:

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاث: ثَنَا أبي: ثَنَا الأَعْمَشُ: ثنا أَبُوصَالحٍ، عَنْ أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيانُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

يعني: كلُّهم رَوَوْهُ عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ.

وقد خرَّجَه البخاريُّ في بدء الخلقِ، عن الفريابيِّ، عن سُفْيانَ كذلكَ، ولفظُه: «أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ»[(١)]. إلا أَنَّ روايةَ حفصٍ فيها تصريحُ الأعمشِ بسماعِهِ لَهُ من أبي صالحٍ فأُمِنَ بذلكَ تدليسُه لَهُ عنه.

وإنَّما ذكرَ البخاريُّ المتابعةَ لحفصٍ على قولِه لأنَّ عَبْدَ الرزَّاقِ، والأشجعيَّ رَوَيَاهُ[(٢)] عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ.

ذَكَره الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابْنِه عبدِ الله، وخرَّجَه كذلكَ في «مسنده»[(٣)] في مسندِ أبي هريرة[(٤)]، ثم أَتْبَعه بحديثِ أبي سعيدٍ أَنَّه هُوَ الصَّوابُ[(٥)].

---

(١) (فتح ـ ٣٢٥٩).　　(٢) يعني: عن سفيان، عن الأعمش.

(٣) (٣/ ٥٣) عن عبد الرزاق وحده.

(٤) كذا في «ك١»، والصواب: «أبي سعيد»، وانظر «أطراف المسند» (٦/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٥) «المسند»(٣/ ٥٣)عن يحيى بن سعيد،عن الأعمش و(٣/ ٥٩)عن ابن مهدي، عن سفيان. وانظر «أطراف المسند».

وكذلكَ حدَّثَ به عبدُ الرحمنِ بنُ عُمرَ الأصبهانيُّ ـ ويُلَقَّبُ رُسْتَه ـ عنِ ابْنِ مهديٍّ، عن سُفْيانَ أَمْلاهُ عليهم ـ قال أبي: من حفظِه ـ، فأنكره عليه أَبُو زرعةَ وقال: هو غَلطٌ؛ النَّاسُ يَرْوونَه عن أبي سعيد. فلما رَجَعَ رُسْتَه إلى بلَدِه نظر في أصلِه فإذا هو: عن أبي سعيدٍ، فرجَعَ عَمَّا أملاه وكتب إلى أبي زُرْعَةَ يعتذرُ عما وَقَعَ منه[1].

وعَامَّةُ رواياتِ هذا الحديثِ من طرقِه إنَّما فيها «أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ ـ أو ـ عَنِ الصَّلاة» (١٧٦ ـ أ/ك١)، وليسَ في شيءٍ منها في «الصحيحِ» ذكرُ «الظُّهرِ» إلا في روايةِ أبي سعيدٍ التي خرَّجَها البخاريُّ هَاهُنَا[2].

وفي أحاديثِ البابِ كلِّه الأمرُ بالإبرادِ بالصَّلاةِ في اشتدادِ الحرِّ.

قالَ الخطَّابيُّ: قولُه «أبردوا بالصَّلاة» أي: تأخَّروا عنها مُبْردينَ أي: داخلينَ في وقتِ البردِ ـ قال: والمرادُ: كسرُ شدَّة الظهيرة[3]؛ لأنَّ فتورَ حَرِّها بالإضافة إلى وَهَجِ الهاجرةِ بَرْدٌ، وليس المرادُ أن يؤخِّرَها إلى أحد بَرْدَي النَّهارِ وهو بَرْدُ العَشيِّ؛ إذ فيه الخروجُ من قولِ الأمة. قَالَ: وفَيْحُ جهنَّمَ: شدَّةُ استعارِهَا، وأصلُه: السعةُ والانتشارُ، وكانت العربُ تقول في غاراتِهَا: فيحي فَيَاحِ[4].

---

(١) انظر «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٣٣٦).

(٢) وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٩٢) ترجمة الحسن بن عمارة: «ذِكْرُ «الظهر» من الأخبار عزيز، لا يُذكر إلا في هذا الحديث ـ يعني حديث جابر ـ وفي حديث المغيرة بن شعبة» والله أعلم.

(٣) في «أعلام الحديث» و «معالم السنن»: «كسر شدة حر الظهيرة».

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) ونحوه في «معالم السنن» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) و«الغريب» (١/ ١٨٦).

وقال غيرُهُ: الفَيْحُ سُطوعُ الحرِّ. يقال: فاحتِ القدرُ تفوحُ إذا غلَتْ(١).

وأَمَّا قولُ صَاحب الغريبينِ: «أَبْرِدُوا بالظُّهرِ»: صَلُّوها في أولِ وقتِهَا، وبردُ النَّهارِ أولُه(٢).

فهو خطأٌ وتغييرٌ للمعنى.

وَصَلاةُ الظُّهرِ في أولِ وقتِهَا في شِدَّة الحَرِّ ليسَ إبرادًا؛ بَلْ هو ضدُّه بخلافِ أولِ النَّهارِ، كما في الحديثِ: «مَنْ صَلَّى البَرْدينِ دخلَ الجنَّةَ»(٣).

وقد بوَّبَ البخاريُّ على هذه الأحاديث: «الإبرادُ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ»؛ فدلَّ على أَنَّه يَرَى الإبرادَ في شِدَّة الحَرِّ بكلِّ حالٍ سواءً كانَ في البلادِ الحارةِ أو غيرِهَا، وسواءً كانَ يُصلِّي جماعةً أو وحدَهُ بكلِّ حالٍ وهذا قولُ كثيرٍ من أهلِ العلمِ.

وذكرَ طَائفةٌ من المالكيةِ كالقاضي إسماعيلَ، وأبي الفرجِ أَنَّه مذهبُ مالك وذَكرَ صاحبُ «المغني» من أصحابِنَا أَنَّه ظاهرُ كلامِ أحمدَ والخرقيِّ، ورجَّحَه، وكذلك حكَاهُ ابْنُ المنذرِ عن أحمدَ، وإسحاقَ، وحكَاهُ الخطَّابيُّ عن أحمدَ، ورجَّحَه ابْنُ المنذرِ، وحكَاهُ عن أهلِ الرأيِ، وحكَاهُ الترمذيُّ في «جامعِهِ» عن ابْنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ ورجَّحَهُ، وكذلك(٤) ذكرَ

---

(١) ذكره صاحب «التمهيد» (٥/١٧) عن صاحب كتاب «العين»، وانظر «معالم السنن» (١/١٢٩).

(٢) الذي في «الغريبين» لأبي عبيد (ص١٥٣): «أبردوا بالظهر: فالإبراد: انكسار الوهج. وقال بعض أهل اللغة: أراد: صلوها في أول وقتها. وبرد النهار: أوله». ا.هـ.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى، و انظر كلاما مهما للمؤلف تحت الحديث (٥٧٤).

(٤) في «ك١»: «ولذلك».

بعضُ الشَّافعيةِ أَنَّه ظاهرُ الحديثِ، ومالَ إليه، والمنصوصُ عن الشَّافعيِّ أَنَّه لا يُسْتحبُّ الإبرادُ إلا في شدةِ الحرِّ في البلادِ الحارةِ لمنْ يُصلِّي جماعةً في موضعٍ يقصدُه النَّاسُ من بُعْدٍ. كذا نصَّ عليه في «الأم»، وعليه جمهورُ أصحابِه[١].

ولهم وجهٌ: أَنَّه لا يَشْتَرِطُ البلادَ الحارةَ، وَحكَوا قَولا للشَّافعيِّ أَنَّه لا يشترطُ بُعْدَ المسجدِ؛ بل يبردُ ولو كانتْ منازلُهم قريبةً منه.

واشترطَ طائفةٌ من أصحابِنا للإبرادِ أَنْ تكونَ الصَّلاةُ في مسجدٍ، قالوا: وسواءَ كان ممَّا ينتابُه النَّاسُ أَوْ لا، وأن تكونَ البلدانُ حارة شديدةَ الحرِّ أو متوسطةً. ومنهم مَنِ اشْتَرطَ مَسْجدَ الجَمَاعةِ فقطْ.

وكَذلكَ قالَ ابْنُ عبدِ الحكم، وطائفةٌ من المالكيَّةِ العراقيين: إنَّه لا يبردُ إلا بالصَّلاةِ في مَسَاجدِ الجماعةِ دونَ مَنْ صلَّى منفردًا[٢].

وذَكَرَ القاضي إسماعيلُ، عَنِ ابْنِ أبي أويسٍ، عن مالك قَالَ: بَلَغَني أَن عُمَرَ قال لأبي محذورةَ: إنَّكَ بأرضٍ حارةٍ فأبردْ ثم أبردْ ثم أَبْرِدْ ثم نَادِ فكأنني عندك[٣].

واخْتَلَفوا في المعنى الذي لأجلِه أُمِرَ بالإبراد، فمنهم من قَالَ: هو حُصُولُ الخُشوعِ في الصَّلاةِ (١٧٦ ـ ب/ك١)؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ في شِدَّةِ الحرِّ

---

(١) انظر «التمهيد» (٥/ ٢) و «المغني» (٢/ ٣٥) و «مسائل أحمد» لابنه صالح (٣/ ٥١) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٠) و «معالم السنن» (١/ ١٢٩) و «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٦) تحت الحديث (١٥٧) و «الأم» (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) «التمهيد» (٥/ ٣) بمعناه.

(٣) ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٦٩) بلفظ: «قال مالك: قال عمر بن الخطاب لأبي محذورة: إنك بأرض حارة، فأبرد، فكأني عندك».

كالصَّلاة تحضره طعامٌ[١] تتوقُ نفسُه إليه، وكصلاةِ مَنْ يدافعُ الأخبثين؛ فإنَّ النُّفوسَ حِينَئذ تتوقُ إلى القَيْلولةِ والرَّاحةِ، وعلى هَذَا فلا فرقَ بينَ مَنْ يصلِّي وحدَه أو في جَماعةٍ.

ومنهم مَنْ قالَ: هو خشيةُ المشقَّة على من بَعُدَ مِنَ المسجدِ بمشيه في الحرِّ. وعلى هَذَا فيختصُّ الإبرادُ بالصَّلاةِ في مَسَاجدِ الجماعةِ التي تُقْصدُ من الأَمْكنةِ المتباعدةِ.

ومنهم مَنْ قَالَ: هو وقتُ تَنفُّسِ جهنَّمَ. وقد ثَبتَ في «صحيح مسلمٍ» من حديثِ عمرو بْن عَبَسَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الصَّلاةُ مَشْهودةٌ مَحْضورةٌ حتَّى يستقلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ، ثم أَقْصرْ عنِ الصَّلاةِ فإنَّ حِينئذ تُسْجَرُ جهنَّمُ، فإذَا أقبلَ الفيءُ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهودةٌ[٢] محضورةٌ. حتَّى تُصلِّيَ العصرَ»[٣]. وفي «صحيحي» ابنِ خُزيمةَ وابـن حبَّـان مـن حديـثِ أبي هريرةَ مرفوعًا قَالَ: «فَإِذَا انتصفَ النَّهارُ فأَقْصرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ؛ فإنَّ حينئذ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وشدةُ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّمَ، فإذَا مَالتِ الشَّمْسُ فالصَّلاةُ مَحْضورةٌ مَشْهودةٌ مُتَقَبَّلةٌ حتَّى تُصلِّيَ العصرَ»[٤].

وخرَّجَه ابْنُ مَاجَه، ولفظُه: «فَإِذَا كانتْ ـ يعني: الشَّمْس ـ على رَأْسِكَ كالرُّمحِ فدعِ الصَّلاةَ؛ فإنَّ تلكَ الساعةَ تسعر[٥] فيها جَهَنَّمُ، وتُفْتَحُ فيها أبوابُهَا حتَّى تزيغ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمنِ، فَإِذَا زَالتْ فالصَّلاةُ

(١) كذا في «ك١» ، ولعل الأصوب: «كصلاة من يحضره طعام».
(٢) في «صحيح مسلم»: «فإذا أقبل الفيء، فصل، فإن الصلاة مشهودة».
(٣) مسلم (٨٣٢).
(٤) ابن خزيمة (١٢٧٥) وابن حبان (١٥٥٠ ـ إحسان).
(٥) في «سنن ابن ماجه»: «تسجر» بالجيم.

محضورةٌ مُتَقَبَّلةٌ[(١)]»[(٢)].

وهذا يدلُّ على أَنَّ شدَّةَ الحرِّ عقيبَ الزوال من أَثَرِ سَجْرِهَا، فكمَا تُمْنَعُ الصَّلاةُ وقتَ الزَّوالِ فإنَّه يُسْتحبُّ تأخُّرُهَا بعدَ الزوالِ حتَّى يبردَ حرُّهَا ويزولَ شدةُ وهجِهَا فإنه إثر[(٣)] وقت عصر، والمصلِّي يناجي ربَّهُ فينبغي أن يتحرَّى بصلَاته أوقاتَ الرِّضَى والرحمةِ ويجتنبَ أوقاتَ السُّخْطِ والعَذَابِ. وعلى هذا فلا فرقَ بين المصلِّي وحدَه وفي جماعةٍ.

أيضًا ـ والأمرُ بالإبرادِ أمرُ ندبٍ واستحباب، لا أمر حتمٍ وإيجابٍ هذا مما لا اختلاف فيه بينَ العلماءِ. فإنْ شَذَّ أحدٌ من أهلِ الظاهرِ ـ جَرْيًا على عادتِهم ـ ولم يبالِ بخرقِ إجماعِ المسلمينَ كان محجوجًا بالإجماعِ قبلَه وبحديث[(٤)] عمرو بْنِ عَبَسَةَ وأبي هريرةَ المذكورينِ؛ فإنَّهما يُصرِّحَانِ بأنَّ الصَّلاةَ بعدَ الزوالِ مشهودةٌ محضورةٌ متقبَّلةٌ، ولم يفرِّقْ بينَ فرضٍ ونفلٍ.

وذهبَ طائفةٌ من العلماءِ إلى أَنَّ الإبرادَ رخصةٌ، وأن تركَه سنةٌ، والصَّلاةُ في أولِ الوقتِ بكلِّ حال أفضلُ. وهو قولُ الليثِ بْنِ سعدٍ، وطائفةٍ من أصحابِ الشافعيِّ. والأحاديثُ الصحيحةُ تردُّه.

وقد جعلَ مالكٌ القولَ بتركِ الإبرادِ قولَ الخوارجِ.

وأما حدُّ الإبرادِ: فقالَ القاضي أبو يَعْلَى من أصحابِنَا: يكون بين الفراغ من الصَّلاةِ وبينَ آخرِ وقتِ الصَّلاةِ فَضْلٌ[(٥)].

---

(١) في «ك١»: «متقلبة».
(٢) ابن ماجه (١٢٥٢).
(٣) لعل الصواب: «فإن إثره»، وما في «ك١» يصير المعنى مقلوبا، والله أعلم.
(٤) كذا، والجادة بحديثي.
(٥) «المغني» (٢/ ٣٧).

وقال الشَّافعيَّةُ: حقيقةُ الإبرادِ: أَنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ عن أول الوقتِ بقدرِ ما يحصلُ للحيطانِ فيءِ يمشي فيه طالبُ الجماعةِ، ولا يؤخِّرُ عن النصفِ الأولِ من الوقتِ.

وحكى سفيانُ الثوريُّ، وإسحاقُ بْنُ راهَوَيه عن بعضِ العلماءِ أَنَّه إذا أَخَّر الصَّلاةَ إلى نصفِ وقتِهَا فلم يفرِّطْ، وإذا أَخَّرَهَا حتَّى كانتْ إلى وقتِ الصَّلاةِ الأخرى أقربَ فقد فرَّطَ.

ولعلَّه يريدُ أنه يُكْرَهُ ذلكَ؛ لا أَنَّه يحرمُ.

وَأَمَّا صلاةُ الظُّهرِ في غَيْرِ شدةِ الحرِّ فجمهورُ العلماءِ على أَنَّ الأفضلَ تعجيلُها. وفيه خلافٌ عن مالكٍ (١٧٧ ـ أ/ ك١) يأتي ذكرُهُ فيما بعدُ إنْ شاءَ اللهُ.

واستدلَّ من لم يَرَ استحبابَ الإبرادِ بحديثِ خَبَّابِ بْنِ الأرتِّ: شكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ حرَّ الرَّمضاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. وقد ذَكَرْنَاه في باب «السجود على الثوب»[1]، وذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحيحَ في تفسيرِه: أَنَّهم طلبوا منه تأخيرَ الصَّلاةِ بالهاجرةِ فلم يُجِبْهم إلى ذلكَ، وأمرهم بالصَّلاةِ إذا زالتِ الشَّمْسُ.

وقد أُجيبَ عنه بوجهين، أحدُهُمَا: أَنَّهم طَلَبُوا منه التَّأخيرَ الفاحشَ المقاربَ آخرَ الوقتِ فلم يُجِبْهُمْ إليه.

والثَّاني: أنه منسوخٌ بالأمرِ بالإبرادِ. وهو جوابُ الإمامِ أحمدَ، والأثرمِ، واستدلا بحديثِ المغيرةِ بْنِ شعبةَ قَالَ: كُنَّا نصلِّي مَعَ رسولِ اللهِ

---

(١) (٣/ ٣٨) تحت الحديث (٣٨٥).

ﷺ الظُّهر بالهاجرةِ فقالَ لنا: «أَبْرِدُوا بالصَّلاة؛ فإنَّ شدةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ». خرجَه الإمامُ أحمدُ، وابْنُ حبَّانَ في «صحيحِه»، وابْنُ ماجه[1].

وزعمتْ طائفةٌ أَنَّ معنى حديثِ خبَّاب: أَنَّهم شكَوا إلى النبيِّ ﷺ أَنَّهم يَقْدُمونَ في رمضاءِ مكةَ في شدةِ الحرِّ، وسألوه أن يدعُوَ لهم فلم يُجِبْهُمْ.

وهذا بعيدٌ، وألفاظُ الحديثِ تردُّه، وقد سبقَ ذكرُه.

وأما قولُه ﷺ: «اشْتكت النَّارُ إلى ربِّهَا» فالمحقِّقونَ من العلماءِ على أنَّ اللهَ أَنْطَقَهَا بذلكَ نُطْقًا حَقِيقيا كما يُنطِقُ الأيديَ والأرجلَ والجلودَ يومَ القيامةِ، وكما أنطقَ الجبالَ وغيرَهَا من الجماداتِ بالتَّسبيحِ والسَّلامِ على رسولِ اللهِ ﷺ وغيرُ ذلكَ مِمَّا يُسْمَعُ نُطْقُه في الدنيا.

ويشهدُ لذلكَ ما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ وصحَّحه من حديثِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ عنقٌ من النَّارِ يومَ القيامةِ لها عينانِ تَنْظرانِ، وأذنانِ تسمعانِ، ولسانٌ ينطقُ يقولُ: إنِّي وُكِّلْتُ بثلاثةٍ: بكلِّ جبَّارٍ عنيدٍ، وبكلِّ مَنْ دعا مَعَ اللهِ إلهًا آخر، والمُصوِّرينَ»[2].

وقد رُوِيَ عن الأعمشِ، عن عطيةَ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا ـ وقيلَ: إنَّ هذا الإسنادَ هو المحفوظُ[3].

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥٠) وابن حبان (الإحسان: ١٥٠٥ ـ ١٥٠٨) وابن ماجه (٦٨٠).

(٢) أحمد (٢/ ٣٣٦) والترمذي (٢٥٧٤).

(٣) لم نجده في «المسند» من طريق الأعمش، ولا ذكره الحافظ في «أطراف المسند».
والذي في «المسند» (٣/ ٤٠) من طريق فراس، عن عطية. وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣/ ١٦٠).

وخرَّجَه البزَّارُ بهذا الإسنادِ، ولفظُ حديثِه: «يخرجُ عنقٌ من النَّارِ يتكلَّمُ بلسانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ، لَهَا عينانِ تبصرُ بِهما، ولها لسانٌ تتكلَّمُ بِهِ»(١) وذكرَ الحديثَ.

وقولُه: «فأشَدُّ ما تجدونَ من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدونَ من الزَّمهريرِ» بمعنى: إنَّه من تنفُّسِ جهنَّمَ.

وقد فسَّرَ ذلكَ الحسنُ بما يحصلُ منه للنَّاسِ أذًى من الحرِّ والبردِ.

قالَ ابْنُ عبدِ البرِّ: أحسنُ ما قيلَ في معنى هذا الحديثِ ما رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ رحمه اللهُ قالَ: اشتكت النَّارُ إلى ربِّها، قالتْ: يَاربِّ، أَكَلَ بعضي بعضًا فَخَفِّفْ عَنِّي. قال: فخفَّفَ عنها وجعلَ لها كلَّ عام نَفَسينِ، فما كانَ من بردٍ يهلكُ شيئًا فهو مِنْ زَمْهَرِيرِها، وما كانَ من سَمُومٍ تهلكُ شَيْئًا فهو مِنْ حَرِّهَا(٢).

وقد جَعَلَ اللهُ تعالى ما في الدنيا من شدةِ الحرِّ والبردِ مُذكِّرًا بحرِّ جهنَّمَ وبردِهَا ودليلا عليها؛ ولهذا تُسْتحبُّ الاستعاذة منها عند وجودِ ذلكَ، كما رَوَى عثمانُ الدَّارميُّ وغيره، من روايةِ درَّاجٍ، عن أبي الهيثمِ، عن أبي سعيد ـ أو ـ عن ابن حجيرة الأكبرِ، عن أبي هريرةَ ـ أو أحدهما ـ حَدَّثَهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا كانَ يومٌ حارٌّ فإذا قالَ الرجلُ: لا إلَه إلا اللهُ، ما أشدَّ حرَّ هذا اليومِ، اللهمَّ أَجِرْني من حَرِّ

---

(١) حديث الأعمش: أخرجه البزار(٣٥٠٠ ـ كشف) وذكره الترمذي بعد حديث أبي هريرة.
ورُوِي عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي سعيد عند الطبراني في «الأوسط» (٣١٨)، وانظر «علل الدارقطني» (١٤٧/١٠).

(٢) «التمهيد» (٨/٥).

جهنَّمَ قال اللهُ لجهنَّمَ: إنَّ عبدًا من عَبِيدِي استَجارَنِي من حرِّكِ، وأنا أشهدُك أنِّي قَدْ أَجَرْتُه. وإذا كانَ يومٌ شديدَ البردِ فإذا قالَ العبدُ: لا إلَه إلا اللهُ ما أشدَّ بردَ هذا اليومِ (١٧٧ ـ ب/ك١)، اللهمَّ أَجِرْني مِنْ زمهريرِ جهنَّمَ، قالَ اللهُ لجهنَّم: إنَّ عبدًا من عبادي قد استعاذَني من زمهريرِكِ وأنَا أشهدُك أنِّي قد أَجرتُه». قالوا: وما زَمْهريرُ جهنَّمَ؟ قال: «بيتٌ يُلْقَى فيه الكَافِرُ فَيَتميَّزُ من شدَّةِ بردِهَا»[١].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٧٧ ـ ١٧٨) وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٠٦) من طريق عبد الله بن سليمان، عن درَّاج، به.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٨٦) من وجه آخر.

١٠ ـ بَابُ

الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدمُ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ ـ مَوْلَى بنـي تيـم الله ـ قَالَ: سَمِعْتُ زيدَ بْنَ وَهْب، [عَنْ أبي ذَرٍّ][1] الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ له: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُول. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَفَيَّأُ: يَتَمَيَّلُ.

مقصودُ البخاريِّ بهذا الباب: أَنَّ الإبرادَ بالظُّهرِ مشروعٌ في الحضرِ والسَّفرِ، وسواءً كانَ جماعةُ المصلِّينَ مجتمعينَ في مكانِ الصَّلاةِ أو كانوا غائبينَ.

وقَد استدلَّ التِّرمذيُّ في «جامعه»[2] بهذا الحديث على أَنَّ الإبرادَ لا يختصُّ بالمصلِّي في مسجدٍ ينتابُهُ النَّاسُ من البُعْد كما يقولُه الشَّافعيُّ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ هُو وأصحابُه مجتمعينَ في السَّفرِ وقد أبردَ بالظُّهْرِ.

وقولُه: «حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلولِ» يعني: حَتَّى مَالتِ الشَّمْسُ وبَعُدتْ عن وسطِ السَّماءِ حَتَّى ظهرَ للتلولِ فيء .

---

(١) سقطت من «ك١»، واستدركناه من اليونينية .

(٢) (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) تحت الحديث (١٥٧).

والفيءُ: هو الظلُّ العَائدُ بعدَ زواله؛ فإنَّ الشمسَ إذا طلعتْ كانَ للتلولِ ونحوِها ظلٌّ مستطيلٌ ثم يقصرُ حتَّى يتَنَاهى قِصَرُهُ وقتَ قيامِ الشَّمسِ بالظَّهيرة، ثم إذا زالتِ الشَّمسُ عادَ الظلُّ وأخذَ في الطول، فما كانَ قبلَ الزوالِ يُسمَّى ظلا، وما كانَ بعدَه يُسمَّى فَيْئًا؛ لرجوعِ الظلِّ بعدَ ذهابِه، ومنه يُسَمَّى الفيءُ فيئًا كأَنَّه عادَ إلى المسلمينَ ما كانوا أحقَّ به ممَّا كان في يدِه.

وقد حكَى البخاريُّ عن ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّه فسَّرَ قولَه ﴿يتفيَّأُ ظلالُه﴾ [النحل: ٤٨]: يتميل[1].

وفي حديثِ أبي ذرٍّ دليلٌ على أَنَّ حدَّ الإبرادِ: إلى [أن][2] يظهرَ فيءُ التُّلولِ ونحوِها.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكمُ من حديثِ ابْنِ مسعودٍ قَالَ: كانَ قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيفِ ثَلاثةَ أقدامٍ، وفي الشِّتاءِ خَمْسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ[3].

وقد رُوِيَ موقوفًا على ابْنِ مسعودٍ، وأَنَّه قالَ: في الصَّيفِ ثَلاثةُ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ.

قال بعضُ أصحابِنَا: وهذا يدلُّ على أَنَّه إلى الطرف الأول أقربُ وهذا يشبه قولَ الشَّافعيةِ أَنَّه لا يؤخرُ إلى النِّصفِ الآخر من الوقتِ، وهو

---

(١) جاءت في «ك١»: «يتتميل»، خطأ. (٢) ليست في «ك١».

(٣) أبو داود (٤٠٠) والنسائي(١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) وفي «الكبرى» (١٤٩٢) والحاكم (١/ ١٩٩) من طريق الأسود بن يزيد، عنه.

والحديث لم نجده في «المسند»، ولا ذكره الحافظ في «أطراف المسند».

الصَّحيحُ. وقد تقدَّمَ عن سفيانَ أَنَّه حكَى عن بعضِ العلماءِ أَنَّه عدَّ التأخيرَ إلى النصفِ الثَّاني تفريطًا.

وظاهرُ حديثِ أبي ذر الذي خرَّجَه البخاريُّ يدلُّ على أَنَّه يشرعُ الإبرادُ بالأذان عندَ إرادة الإبرادِ بالصَّلاة، فلا يُؤذِّنُ إلا في وقتٍ يُصلِّي فيه، فإذا أُخِّرتِ الصَّلاةُ أَخَّرَ الأذانَ معها، وإن عُجِّلتْ عَجَّلَ الأذانَ.

وقد وقعَ في كلامِ بعضِ أصحابِنَا ما يدلُّ على أَنَّ من أَخَّرَ الصَّلاةَ في السَّفرِ إلى آخرِ وقتِهَا وهو سائرٌ أَنَّه يؤذِّنُ إذا نزلَ وأرادَ الصَّلاةَ، وحملوا فعلَ ابْنِ مسعود بالمزدلفة على ذلكَ إذا دخلَ وقتُ الثَّانيةِ أَذَّنَ لها، ويشهدُ لذلكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ جمعٍ لمَّا غربتْ له الشَّمْسُ بعرفةَ ودفعَ لم يُنْقَلْ عنه أنَّه أذَّنَ للصَّلاةِ، فلمَّا قَدمَ جمعًا أَذَّنَ وأقامَ وصلَّى.

وهذا يدلُّ على أَنَّ الصَّلاتينِ المجموعتين في وقتِ الثَّانيةِ لا يُؤذَّنُ لهما إلا عندَ صلاتِهما في وقتِ الثَّانيةِ فيكونُ الأذانُ للوقتِ الذي يُصلِّي فيه لا للوقتِ الذي يجمعُ فيه.

ولكن قد رَوَى أبو داودَ الطيالسيُّ هذا الحديثَ في «مسنده»، عن شعبةَ، وخرَّجَه من طريقه الترمذيُّ، ولفظُه: قَالَ أبو ذرٍّ: كَانَ رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ ومعه بلالٌ، فأرادَ أن يقيمَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «أبردْ» ثم أرادَ أن (١٧٨ ـ أ/ ك١) يُقيمَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ في الظُّهرِ» قَالَ: حتَّى رأينا فيءَ التُّلولِ، ثم أقامَ فصلَّى فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ؛ فأبردوا عَنِ الصَّلاةِ»[1].

---

(١) الطيالسي (٤٤٥) والترمذي (١٥٨) واللفظ له.

ففي هذه الروايةِ التَّصريحُ بأنَّ الإبرادَ إنَّما كانَ بالإقامة، والإقامةُ تُسمَّى أَذَانا كما في قولِه ﷺ: «بينَ كُلِّ أذانين صلاةٌ»(١) ومرادهُ: بينَ الأذانِ والإقامةِ.

وقد خَرَّجَه البخاريُّ في البابِ الماضي، ولفظُه: أَذَّنَ مؤذِّن رسولِ الله ﷺ الظُّهرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» ـ أو قالَ: «انتظرْ انتظرْ».

وهذا ـ أيضًا ـ يدلُّ على أنَّه إنَّما أَخَّرَهُ بالإبرادِ والانتظارِ بعد أَنْ أَذَّنَ، وهو دليلٌ على أَنْ يُؤذِّنَ في أولِ وقتِ الصَّلاةِ بكلِّ حالٍ سواء أبردَ بها أو لم يبردْ؛ ولكنْ إنْ أرادَ تأخيرَها عن وقتِها بالكليةِ حتَّى يصلِّيَهَا في وقتِ الثَّانيةِ جمعًا فإنَّه يُؤخِّرُ الأذانَ إلى وقتِ الثَّانيةِ.

ويَدلُّ على هذا: ما خرَّجَه مسلمٌ من حديثِ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بلالٌ يُؤذِّنُ إذا دحضتِ الشَّمْسُ فلا يقيمُ حَتَّى يخرجَ النَّبيُّ ﷺ، فإذا خرجَ أقامَ حينَ يَرَاهُ(٢).

وفي الأذانِ للمجموعَيْنِ(٣) في وقتِ الثَّانيةِ خلافٌ يذكرُ في موضعٍ آخر.

ومتى فَرَّقَ بينَ المجموعتينِ في وقتِ الثَّانيةِ تفريقًا كثيرًا، فقالَ القاضي أَبُو يعلى من أصحابِنَا: تحتاجُ الثَّانيةُ إلى أذانٍ آخر. وقد رُوِيَ عن ابْنِ مسعودٍ في جمعِهِ بالمزدلفةِ ما يشهدُ له، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مُغَفَّل. (٢) مسلم (٦٠٦).

(٣) كذا، ولعله: «للمجموعتين» إلا أن يقصد بها الفرضين.

١١ ـ بَابٌ

وَقْتُ الظُّهْرِ عِندَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ[١] بِالْهَاجِرَةِ.

حديثُ جابرٍ هذا خرَّجَه في بابِ «وقتِ المغربِ» ويأتي في موضعه إن شاءَ اللهُ[٢]. وقد سبقَ حديثُ أبي حنيفة[٣] في صلاةِ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ بالبطحاءِ بالهاجرة، وقد ذكرْنا ـ أيضًا ـ حديثَ جابر بن سمرة أَنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي الظُّهرَ إذا دَحَضتِ الشَّمْسُ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديث زيد بْنِ ثابت قَالَ: كانَ النَّبي ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجرةِ ولم تكنْ صلاةٌ أشدَّ على أصحابِ النبيِّ ﷺ منها، فنزلتْ ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[٤] [البقرة: ٢٣٨].

وخرَّجَ الإمام أحمدُ، والنَّسائيُّ نحوَه من حديث أسامةَ بْنِ زيد أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي الظُّهرَ بالهَجيرِ، ولا يكونُ وراءَه إلا الصفُّ والصَّفَّانِ والنَّاسُ في قَائِلَتِهم وتجارتهم[٥]، فأنزلَ اللهُ ﴿حَافِظُوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسطى﴾[٦].

---

(١) كلمة «الظهر» ليست في «اليونينية».
(٢) حديث (٥٦٠).
(٣) كذا في «ك١» والصواب: أبي جحيفة، وسبق حديثه (٥٠١).
(٤) أحمد (٥/ ١٨٣) وأبو داود (٤١١).
(٥) في «ك١» بالحاء المهملة، والباء الموحدة.
(٦) أحمد (٥/ ٢٠٦) والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

والحَديثانِ إسنادُهما واحدٌ مختلفٌ فيه، وفيه نظرٌ(١).

خرّجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ.

الحديثُ الأولُ: قَالَ:

٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَبنا(٢) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرجَ حينَ زَاغَت الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ على الْمنْبَرِ فذكَر السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فيها أُمُوراً عظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلا تَسْأَلُوني عَنْ شَيءٍ إلا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ في مَقَامي» فَأَكْثَرَ النَّاسُ في البُكَاءِ، وأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوا» فقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فقَالَ: مَنْ أَبي؟ فَقَالَ(٣): «أَبُوكَ: حُذَافَةُ» ثم أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوني». فَبرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْه فقَالَ: رَضينَا بالله ربًا، وَبالإِسْلام دِينًا، وَبِمُحَمَّد نبيا. فسكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ والنَّارُ آنفًا في عُرْضِ هَذَا الْحَائط، فَلَمْ أَرَ(٤) كالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

زيغُ الشَّمْسِ: ميلُها، وهو عبارةٌ عن زوالِهَا.

والحديثُ يدلُّ على أَنَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ في ذلكَ اليومِ حينَ زالت الشَّمْسُ من غيرِ مُهْلةٍ؛ لكن هل كانتْ تلكَ عادتَه في صلاةِ الظُّهْرِ؟ أَمْ

(١) انظر «الكبرى» للنسائي (١/ ١٥١ ـ ١٥٣) و «سنن البيهقي» (١/ ٤٥٨) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٣٤) و«سؤالات الدارقطني» للبرقاني (١٦٧) و«شرح المعاني» (١/ ١٦٧).

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا». (٣) في «اليونينية»: «قال».

(٤) كتب في هامش «ك١»: «كاليوم» وأشار بعلامة لحق بعد: «أر». وليست في «اليونينية» فلم نثبتها في المتن لذلك.

عَمِلَها ذلكَ اليومَ لأمرٍ حَدَثَ حَتَّى يخبرَهم به؟ ولذلكَ خطبهم وذكر السَّاعةَ. هذا مُحْتملٌ.

والثَّاني (١٧٨ ـ ب/ك١) أظهرُ؛ فإنَّه ﷺ كانَ يُؤخِّرُ صلاةَ الظُّهرِ في شدّة الحرِّ ـ كما تقدَّمَ ـ وأما في غيرِ ذلكَ فكان يُعجِّلُها؛ لكن هل كانتْ عَادَتُه أن يدخلَ في صلاةِ الظُّهرِ حينَ تزول الشَّمسُ في غيرِ وقتِ شدَّةَ الحرِّ دائما؟ هذا فيه نَظرٌ؛ بل الأظهرُ خلافُه. وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه كان يُصلِّي إذا زَالت الشَّمْسُ أربعَ ركعاتٍ، ويقولُ: «إنَّها سَاعةٌ تُفْتحُ فيها أبوابُ السَّماء ويُسْتجابُ الدُّعاءُ».

خرَّجَه الترمذيُّ وغيرُه[١].

وقد كَانَ يصلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعتينِ، ورُوِيَ عنه أَنَّه كانَ يُصلِّي أربعًا. وهذا كلُّه يدلُّ على أَنَّه لم يكنْ يحرمُ بالصَّلاة عَقِيبَ الزَّوالِ من غيرِ مهلة بينهما. وقد ذكرنَا في البابِ الماضي حديثَ ابْنِ مسعودٍ في صَلاة النبيِّ ﷺ في الشِّتَاءِ خمسة أقدامٍ إلى سبعةٍ ـ يعني: قدرَ الظِّلِّ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّه أمرَ بلالا أن يجعلَ بينَ أَذانه وإقَامتِه قدرَ ما يفرغُ الآكلُ من أَكْلِه، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ والمعتصر إذا دخلَ لقَضاءِ حَاجتِه.

خرَّجَه الترمذيُّ من حديثِ جابرٍ، وقَالَ: إسنادُه مجهولٌ[٢].

وخرَّجَه عبدُ الله ابْنُ الإمامِ أحمدَ من حديثِ أُبيِّ بْنِ كعب[٣].

وخرَّجَه الدَّارقطنيُّ وغيرُه من حديثِ عليٍّ[٤].

---

(١) الترمذي (٤٧٨) وأحمد (٣/٤١١).
(٢) الترمذي (١٩٥).
(٣) عبد الله في «زوائد المسند» (٥/١٤٣).
(٤) انظر «السنن» للدارقطني (١/٢٣٨).

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ من حديثِ أبي هريرةَ وسلمان.

وأسانيدُه كلُّها ضعيفةٌ(١).

والصَّحيحُ عندَ أصحابِنَا: أَنَّه يستحبُّ أَنْ تكونَ الصَّلاةُ بعدَ مُضِيِّ قدرِ الطَّهارةِ وغيرِهَا من شرائطِ الصَّلاة. وكذلكَ هو الصَّحيحُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ، وقالوا: لا يضرُّ الشُّغْلُ الخفيفُ كأكلِ لُقمٍ وكلامٍ قصيرٍ ولا يكلف العجلة على خلاف العادةِ.

ولهم وجهٌ آخرُ: أَنَّه لا يحصلُ فضيلةُ أولِ الوقتِ حتى يقدم ذلك كلَّه قبلَ الوقتِ حَتَّى تنطبقَ الصَّلاةُ على أولِ الوقت. قَالَ بعضُهم: وهذا غلطٌ صريحٌ مخالفٌ للسُّنةِ المُسْتفيضةِ. وقد جعلَه مالكٌ قولَ الخوارجِ وأهلِ الأهواءِ.

وللشَّافعيةِ وجهٌ آخرُ: لا تَفوتُ فضيلةُ أول نصفِ الوقت، ولا يستحبُّ عندَهم أن ينتظرَ بها مصيرَ الفيءِ مثلَ الشِّراكِ. وحكى السَّاجيُّ عن الشَّافعيِّ أنه يستحبُّ ذلك.

وحكَى عن غيرِه أَنَّه لا يجوزُ فعلُها قبلَ ذلكَ؛ فإنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ صلَّى بالنبيِّ ﷺ أولَ يومٍ الظُّهرَ والفيءُ مثلُ الشِّراكِ. وهذا ليسَ بشيءٍ، وهو مخالفٌ للإجماعِ، وقد حُمِلَ حَديثُ جبريلَ على أَنَّ الشمسَ يومئذٍ زالتْ على قدرِ الشِّراكِ من الفيءِ.

ونقلَ ابْنُ القاسمِ، عن مالك أَنَّه كانَ يستحبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أَنْ يُؤخِّروا صَلاةَ الظُّهرِ بعدَ الزَّوالِ حتَّى يكونَ الفيءُ ذراعًا صيفًا وشتاءً؛

---

(١) انظر «نصب الراية» (١/ ٢٧٥) و «الإرواء» (١/ ٢٤٤)و«سنن البيهقي» (١/ ٤٢٨) و«الفتح» (٢/ ١٠٦).

عملا بما رَوَاه في «الموطَّأ»، عن نافعٍ أَنَّ عمرَ كتبَ إلى عُمَّالِه بذلك[١].

وقالَ سفيانُ الثوريُّ: كانَ يُسْتحبُّ أَنْ يمهلَ المؤذِّنُ بينَ أذانِه وإقامته في الصيفِ مقدارَ أربعينَ آيةً، وفي الشِّتاءِ على النِّصفِ منها، ويمهلُ في العصرِ أربعينَ آيةً، وفي الشِّتاءِ على النِّصفِ منها، وفي المغرب إذا وجبت الشمس أَذَّنَ ثم قعد قعدة ثم قام وأقام الصلاة قال: ويمهل في العشاء الآخرةِ قدر ستين آيةً، وفي الفجرِ: إذا طَلَعَ الفَجرُ أَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعتينِ ثم سبَّحَ اللهَ وذَكَره.

وهذا يدلُّ على استحبابِهِ الإبرادَ بالعصرِ في (١٧٩ـ أ/ ك١) الصَّيفِ، وحُكِيَ مثلُه عن أشهبَ من المالكيةِ.

وقد استحبَّ كثيرٌ من السَّلفِ المشيَ إلى المساجدِ قبلَ الأذانِ، وكانَ الإمامُ أحمدُ يفعلُه في صلاةِ الفجرِ. والآثارُ في فضلِ المبادرةِ بالخروجِ إلى المساجدِ كثيرةٌ.

وبقيةُ الحديثِ قد سبقَ الكلامُ عليه: بعضُه في كتابِ «العلمِ»[٢]، وبعضُه في «الصَّلاةِ إلى التنُّور والنَّارِ»[٣].

وعُرْضُ الحائطِ ـ بضمِّ العينِ ـ : جانبُه.

الحَديثُ الثَّاني: قَالَ:

٥٤١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، ويقرأُ

(١) «الموطأ» (ص٣١) و «حلية العلماء» للشاشي (٢/ ١٥).

(٢) حديث (٩٣ ـ فتح). (٣) حديث (٤٣١).

فيها ما بَيْنَ السِّتِّينَ إلى المائة. وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا زَالَت الشَّمْسُ، والْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجع وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ـ ثُمَّ قَالَ: ـ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُم [1]لقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

الكلامُ على هذا الحديثِ يأتي مُفرَّقًا في أبوابِهِ حيثُ أعادَ البخاريُّ تخريجَه فيها.

والغرضُ منه هاهُنَا: صَلاةُ الظُّهرِ وأَنَّهُ كانَ يُصلِّيها إذا زَالتِ الشَّمْسُ. وهذا يدلُّ على مُدَاومته على ذلكَ أو على كثرته وتكرارِه، وهذا هو الأغلبُ في استعمالِ: «كانَ فلانٌ يفعلُ» وإنَّما يقعُ ذلكَ لغيرِ التكرارِ نادرًا، وهذا لا ينافي ما قدَّمنا أنَّه يتأهَّبُ لها بعدَ دخولِ الوقتِ وبعدَ الأذانِ فيه وصلاةِ ركعتين أو أربعٍ.

وقد رُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ إذا زالتِ الشَّمْسُ، ومعلومٌ أنَّه كانَ يخطبُ قبلَ صلاته خطبتينِ، ثم يصلِّي. وهذا كلُّه لا يمنع أَنْ يُقَالَ: كانَ يُصلِّي الظُّهرَ أو الجمعةَ إذا زالتِ الشَّمْسُ.

وفي روايةِ لحديثِ أبي برزةَ ـ وقد خرَّجَهَا البخاريُّ فيما بعدُ [2]ـ كانَ يُصلِّي الهجيرَ التي تدعونَهَا: الأولى إذا دَحَضتِ الشَّمْسُ.

وفي هذه الروايةِ أَنَّ لصلاةِ الظُّهرِ اسمينِ آخرينِ، أحدُهما: الهجيرُ؛ لأَنَّها تُصلَّى بالهاجرةِ والثَّاني: الأولى، وقيلَ: سُمِّيتْ بذلكَ لأنَّها أولُ

(١) كلمة «ثم» ليست في «اليونينية».
(٢) (٥٤٧).

صلاةٍ صلاها جبريلُ بالنبيِّ ﷺ عندَ البيتِ في أولِ ما فُرِضتِ الصَّلواتُ الخمسُ ليلةَ الإسراءِ.

الحديثُ الثَّالثُ: قَالَ:

٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِل[١]: ثَنَا عَبْدُ الله: أبنا[٢] خَالدُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ: حَدَّثَني غَالبٌ القطَّانُ، عن بكرِ بْنِ عَبْد الله الْمُزَنيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك قَالَ: كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا مَعَ[٣] رسُولِ الله ﷺ بالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتقاءَ الْحَرِّ.

قَدْ سبَقَ هذا الحديثُ في بابِ «السُّجود عَلَى الثِّيابِ»[٤].

وفيه دليلٌ على أَنَّ صلاةَ الظُّهرِ كَانَتْ تُصلَّى في حال شدَّة حرِّ الحصى الذي يُسْجَدُ عَلَيْه، ويشهدُ لهذا المعنى حديثُ خبَّابٍ: شكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَم يُشْكنَا[٥].

وكلُّه يدلُّ على أَنَّه ﷺ كَانَ يبرد[٦] بالظهر إبرادًا يسيرًا حَتَّى تنكَسِرَ شِدَّةُ الحرِّ، ولم يكنْ يُؤخِّرُها إلى آخرِ وقتِهَا حتَّى يبردَ الحَصى.

وقد رُوِيَ بمثلِ هذا الإسنادِ الذي خرَّجَه البخاريُّ ها هنا عن بكرٍ، عن أنسٍ قَالَ: كُنَّا نصلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ في شدَّةِ الحرِّ فيأخذُ أحدُنَا الحصى في يَدِهِ فإذا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عليه.

ذَكَرَه البيهقيُّ في كتابِ «المعرفة» تعليقًا[٧].

(١) في «اليونينية»: «يعني: ابن مقاتل».
(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا».
(٣) في «اليونينية»: «خلف».
(٤) رقم (٣٨٥) ونقل المصنف عن العقيلي أنه قال: حديث أنس في هذا فيه لين.
(٥) أخرجه مسلم وغيره.
(٦) في «ك١»: «يرل» خطأ.
(٧) (٣/ ٢٥).

والمعروفُ في هذا حديثُ جابرٍ قَالَ: كنتُ أصلِّي الظُّهرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فآخُذُ قبضةً مِنَ الْحَصَى لتبردَ في كَفِّي أضعُهَا لجَبْهَتي أسجدُ عَلَيْهَا لشدّة الحرِّ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ (١٧٩ ـ ب/ك١)، وابنُ حبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ[١].

وليسَ هذا مما يُنْهَى عنه مِنْ مَسِّ الحصى في الصَّلاةِ كما سيأتي ذكرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى؛ فإنَّ ذلك المنهيَّ عنه مسُّه عَبَثًا، وهذا لمصلحة الْمُصَلِّي. وَقَالَ مالكٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْقُلَ التُّرابَ والْحَصَى من موضعِ الظلِّ إلى موضعِ الشَّمْسِ ليسجدَ عَلَيه.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢٧) وأبو داود (٣٩٩) والنسائي (٢/ ٢٠٤) وابن حبان (٦/ ٥٢) والحاكم (١/ ١٩٥).

١٢ ـ بَابُ

تَأخِيرِ الظُّهْرِ إلى الْعَصْرِ

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمان: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، عَنْ عَمْرو ـ وَهُوَ: ابْنُ دِينَار ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْد، عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَة سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّه في لَيْلَةٍ مَطِيرةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

وخرَّجَه مُسلمٌ من طريقِ حَمَّادٍ ـ أيضًا ـ ولم يذكرْ فيه قولَ أَيُّوب[(١)].

وخرَّجَه من طريقِ ابْنِ عُيينةَ عن عَمرٍو، ولفظُ حديثِه: صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلتُ: يا أبا الشَّعْثاء، أظنُّه أَخَّرَ الظُّهْرَ وعجَّلَ العصرَ، وأَخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ. قَالَ: وأَنَا أَظنُّ ذاكَ[(٢)].

وخرَّجَه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «أبوابِ صَلاةِ التَّطوعِ»[(٣)].

وخرَّجَه النَّسائيُّ، عن قُتيبةَ، عَنْ سُفيانَ، وأدرجَ تفسيره في الحديثِ[(٤)].

قَالَ ابْنُ عبد البرِّ: الصحيحُ أَنَّ هذا ليسَ من الحديثِ؛ إنَّما هو من ظنِّ أبي الشَّعْثاءِ، وعَمرِو بْنِ دينار[(٥)].

---

(١) مسلم (٧٠٥/ ٥٦).
(٢) مسلم (٧٠٥/ ٥٥).
(٣) حديث (١١٧٤).
(٤) النسائي (١/ ٢٨٦).
(٥) «التمهيد» (١٢/ ٢١٩).

ورَواه محمدُ بْنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن عَمرِو بْنِ دينارٍ، وزادَ في حديثِه: من غيرِ مرضٍ ولا علَّةٍ.

خرَّجَه من طريقِه الطبرانيُّ[1]؛ ومحمدُ بْنُ مسلمٍ ليسَ بذاكَ الحافظِ.

وخرَّجَ النَّسائيُّ من طريقِ حَبيبِ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمرِو بْنِ هَرِمٍ، عن جابرِ بْنِ زيدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه صلَّى بالبصرةِ الأولى والعصرَ ليسَ بينهما شيءٌ، والمغربَ والعشاءَ ليسَ بينهما شيءٌ فعلَ ذلكَ من شُغْلٍ، وزَعَمَ ابنُ عبَّاسٍ أَنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ الأولى والعصرَ ثمانَ سجداتٍ ليسَ بينهما شيءٌ[2].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابْنِ عبَّاسٍ من وجوهٍ أُخر بألفاظٍ مختلفةٍ، رُوِيَ عنه من روايةِ سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عبَّاسٍ قال: صَلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعصرَ جميعًا بالمدينةِ في غير خوفٍ ولا سفرٍ.

خرَّجَه مسلمٌ، وخرَّجَه أبو داودَ، وزادَ: قالَ مالكٌ: أُرَى ذلكَ كانَ في مَطرٍ[3].

وخرَّجَه مسلمٌ ـ أيضًا ـ من طريقِ زُهيرٍ، عن أبي الزُّبيرِ بمثلِه وزادَ: قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: أرادَ أن لا يحرجَ أحدًا من أُمَّتِه[4].

وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من طريقِ قُرةَ، عن أبي الزُّبيرِ، وذكر فيه أَنَّ ذلك كانَ في سفرةٍ سَافَرَها في غزوةِ تبوكٍ، وذكرَ فيه قولَ ابْنِ عبَّاسٍ: «أرادَ

---

(١) في «الكبير» (١٢/ ١٧٧). (٢) النسائي (١/ ٢٨٦).

(٣) مسلم (٧٠٥/ ٤٩) وأبو داود (١٢١٠).

(٤) مسلم (٧٠٥/ ٥٠).

أن لا يُحرجَ أُمَّتَه»(١).

وخرَّجَ ـ أيضًا ـ من طريقِ الأعمشِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابت، عن سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عن ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ في غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قلتُ لابْنِ عبَّاسٍ: لِمَ فعلَ ذلكَ؟ قالَ: كي لا يحرجَ أُمَّتَه(٢).

وقد اخْتُلِفَ على الأعمشِ في إسنادِ هذا الحديثِ، وفي لفظِه ـ أيضًا.

فقال كثيرٌ من أصحابِ الأعمشِ عنه فيه: من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، ومنهم من قالَ عنه: من غيرِ خوفٍ ولا ضررٍ، ومنهم مَنْ قال: ولا عذرٍ.

وذكر البزَّارُ أنَّ لفظةَ «المطرِ» تفرَّدَ بها حبيبٌ، وغيرُه لا يذكرُهَا. قَالَ: عَلَى أنَّ عبدَ الكريمِ قد قالَ نحوَ ذلك.

وكذلك تكلَّم فيها ابْنُ عبدِ البرِّ(٣).

ورُوِّينا من طريقِ عبدِ الحميد بْنِ مهديٍّ البالسيِّ: حدَّثَنا المعافى بْنُ سليمانَ الحوري(٤): ثنا محمدُ بْنُ سلمةَ: حدَّثَنَا أبو عبد الرحيمِ(٥)، عن

---

(١) مسلم (٧٠٥/ ٥١). (٢) مسلم (٧٠٥/ ٥٤).

(٣) «التمهيد» (١٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٤) كذا في «ك١» والمشهور أنه: «جزري»، أما «الحوري» بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين ـ نسبة إلى «حورة»، وهي قرية من قرى «الرقة» قريبة منها، و«الجزري» نسبة إلى الجزيرة وهي نسبة إلى عدة بلاد ومنها «الرقة» ـ أيضًا ـ فلعله نسب إليها ـ أيضا ـ وانظر «الأنساب» و «معجم البلدان» والله أعلم.

(٥) هو خال محمد بن سلمة، وهو أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، ومحمد بن سلمة راويته.

زيدِ بْنِ [(١)]أبي الزُّبيرِ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: صَلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة من غيرِ مطرٍ ولا قر الظُّهرَ (١٨٠ ـ أ/ك١) والعصرَ جميعًا. قلتُ لَهُ: لِمَ فعلَ ذلكَ؟ قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: أرادَ أن لا يحرجَ أُمَّتَه.

وعن زيدٍ، عن عمرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابْنِ عبَّاسٍ مثلَه.

ولكنْ عبدُ الحميدِ هذا قالَ فيه الحافظُ عبدُ العزيزِ النخشبي[(٢)]: له مناكير.

وأما روايةُ عبدِ الله بنِ شَقيقٍ: فمنْ طريقِ الزُّبيرِ بْنِ الخِرِّيتِ، عن عبد الله بْنِ شَقَيق قَالَ: خطَبَنَا ابنُ عبَّاسٍ يومًا بعدَ العصرِ حتَّى غربت الشَّمْسُ وبدتِ النُّجومُ، وجعلَ النَّاسُ يقولونَ: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ. قالَ: فجاءَه رجلٌ من بني تَميمٍ لا يفترُ ولا يَنْثَني: الصَّلاةَ الصَّلاةَ: فقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: أَتُعلِّمُني السُّنَّةَ؟! لا أمَّ لكَ، ثم قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ. قالَ عبدُ الله بْنُ شقيقٍ: فحاكَ في صدري من ذلكَ شيءٌ، فأتيتُ أبا هريرةَ فسألتُه، فَصدَّقَ مقالتَه.

---

(١) كذا في «ك١»، ولعل صواب الإسناد هكذا: «زيد عن أبي الزبير عن سعيد»، وزيد لعله: ابن أبي أنيسة؛ فإن أبا عبد الرحيم ـ وهو خالد بن أبي يزيد الحراني ـ رَاوِيَتهُ. وزيد يَروي عن أبي الزبير، وكذلك أبو الزبير يروي عن سعيد بن جبير.
ولعل الناسخ انتقل نظره في الأصل الذي ينسخ منه، من «أبي أنيسة» إلى «أبي الزبير»؛ فكان ما ترى.

(٢) هو: عبد العزيز بن محمد النسفي، كان حافظا، مات في حدود سنة (٤٥٧)، له ترجمة في «السير» (١٨/ ٢٦٧).

خرَّجَه مسلمٌ[1].

وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من روايةِ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيرٍ، عن عبدِ الله بْنِ شَقَيقٍ قال: قالَ رجلٌ لابنِ عبَّاسٍ: الصَّلاةَ، فسكت، ثم قال: الصَّلاةَ، فسكت، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةَ، فسكت، ثم قالَ: لا أمَّ لكَ، تعلِّمُنَا الصَّلاةَ؟! كُنَّا نجمعُ بينَ الصَّلاتينِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ[2].

وأما روايةُ عكرمةَ: فمن طريقِ الحكمِ بْنِ أَبَانٍ، عن عكرمةَ، عن ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ مُقيمًا غيرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وثمانيًا.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[3].

وفي روايةِ أشعثَ بن سَوَّار ـ وفيه ضعفٌ ـ عن عكرمةَ، عن ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: جمعَ رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينة من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ؛ أرادَ التخفيفَ عن أُمَّتِه.

وأما روايةُ عطاءِ بْنِ يسارٍ: فمن روايةِ عبدِ الرحمنِ بْنِ زيدِ بْنِ أسلم، عن عطاءِ بْنِ يسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ من غيرِ مرضٍ ولا مطرٍ. فقيلَ لابنِ عبَّاس: ما أرادَ بذلك؟ قالَ: التوسعةُ على أُمَّته.

خَرَّجَه حرب الكرمانيُّ، عن يحيى الحِمَّانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ، به. وعبدُ الرحمنِ فيه ضعفٌ.

وأما روايةُ صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَة: فذكَرَهَا أبو داودَ تعليقًا، وفيها: مِنْ

---

(١) مسلم (٧٠٥/ ٥٧). (٢) مسلم (٧٠٥/ ٥٨).
(٣) (١/ ٢٢١).

غيرِ مطرٍ[١].

وخرَّجَها الإمامُ أحمدُ من طريقِ داودَ بْنِ قيسٍ، عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ في غيرِ مطرٍ ولا سفرٍ. قالوا: يا أبا عبَّاسٍ، ما أرادَ بذلكَ؟ قال: التَّوسعُ على الأمةِ[٢].

وصالحٌ مختلفٌ في أمرِه، وفي سماعِهِ من ابْنِ عبَّاسٍ ـ أيضًا.

وفي البابِ أحاديثُ أُخر في أسانيدِهَا مقالٌ.

وخرَّجَ النَّسائيُّ من روايةِ يحيى بْنِ هانئٍ (١٨٠ ـ ب/ك١) الْمُرَادِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيفةَ، عن عبدِ الملك بْنِ محمدِ بن أبي بَشيرٍ[٣]، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ علقمةَ قَالَ: قَدِمَ وفدُ ثقيفٍ على النبيِّ ﷺ فأَهْدَوا له هديةً وقعدَ معهم يسألُهم ويَسْألونَهُ حتَّى صَلَّى الظُّهرَ معَ العصرِ[٤].

قال الدَّارقطنيُّ: عبدُ الملكِ، وأبو حذيفةَ مجهولانِ، وعبدُ الرحمن ابْنُ علقمةَ لا يصحُّ صحبتُه ولا يعرفُ[٥].

وقد اختلفتْ مسالكُ العلماءِ في حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ هذا في الجمعِ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ، ولهم فيه مسالكُ متعددةٌ.

---

(١) أبو داود (١٢١٤).

(٢) أحمد (١/ ٣٤٦).

(٣) كذا في «ك١»: «ابن أبي بشير» والذي في ترجمته: «ابن بشير»، وفي «التقريب»: «نسير» بالنون والمهملة مصغرًا.

(٤) النسائي (٦/ ٢٧٩).

(٥) وقال البخاري: «ولم يتبين سماع بعضهم من بعض» وانظر «التاريخ» (٥/ ٤٣١)، والعقيلي (٣/ ٣٣)، وانظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠١).

المسلكُ الأولُ: أَنَّه منسوخٌ بالإجماعِ على خلافِهِ.

وقد حكَى الترمذيُّ في آخرِ كتابِهِ (١) أنَّه لم يقلْ به أحدٌ من العلماء.

وهؤلاءِ لا يقولونَ: إنَّ الإجماعَ ينسخُ كما يُحْكَى عن بعضِهِم، وإنَّما يقولونَ: هو يدلُّ على وجودِ نصّ ناسخٍ.

المسلكُ الثَّاني: معارضتُه بما يخالفُه.

وقد عارضَه الإمامُ أحمدُ بأحاديثِ المواقيت، وقوله: «الوقتُ ما بينَ هذينِ»، وبحديثِ أبي ذرٍّ في الأمراءِ الذين يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتِها وأمرِه بالصَّلاةِ في الوقتِ، ولو كانَ الجمعُ جائزًا من غيرِ عذرٍ لم يحتجْ إلى ذلكَ؛ فإنَّ أولئكَ الأمراءَ كانوا يَجْمَعونَ لغيرِ عذرٍ ولم يكونوا يؤخِّرونَ صلاةَ النَّهارِ إلى الليلِ ولا صلاةَ الليلِ إلى النَّهارِ، وكذلكَ في حديثِ أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ ـ لَمَّا ناموا عن صلاةِ الفجرِ حتَّى طلعت الشَّمْسُ ـ: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ؛ إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يصلِّ الصَّلاةَ حتَّى يجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأخرى».

خرَّجَه مسلمٌ، وخرَّجَه أبو داودَ، وعندَه: «إنَّما التفريطُ في اليقظةِ: أَنْ يؤخر صلاةً حتَّى يدخلَ وقتُ صلاةٍ أخرى»(٢).

وَقَدْ عارضَ بعضُهم حديثَ ابنِ عبَّاسٍ هذا بحديثٍ آخر يُرْوَى عنه، وقد أشارَ إلى هذه المعارضةِ الترمذيُّ، وابْنُ شاهين، وهو من روايةِ حنشٍ، عن عكرمةَ، عن ابْنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جمعَ بينَ

(١) في كتاب «العلل» الذي بآخر «الجامع» (٥/ ٧٣٦) وانظر «شرح ابن رجب» عليه (١/ ٣٢٣).

(٢) مسلم (٦٨١) وأبو داود (٤٤١).

صلاتينِ من غيرِ عُذْرٍ فقد أتى بَابًا من أبوابِ الكبائرِ».

خرَّجَه الترمذيُّ(١)، وَقَالَ: حنشٌ هذا هو أبو عليٍّ الرَّحبيُّ، وهو حسينُ بْنُ قيسٍ، وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، ضعَّفَهُ أحمدُ وغيرُه، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يعني: عَلَى حديثِ حنشٍ مع ضَعْفِهِ.

وخرَّجَه الحاكمُ وصحَّحه، ووثَّقَ(٢) حنشًا، وقالَ: هو قاعدةٌ في الزَّجرِ عن الجمعِ بلا عذرٍ(٣).

ولم يُوَافَقْ على تصحيحِه.

وقال العقيليُّ(٤): ليسَ لهذا الحديثِ أصلٌ.

ورواه بعضهم وشك في رفعه ووقفه. كذلك خرَّجَه الحارثُ بْنُ أبي أسامةَ.

ولعلَّه من قولِ ابْنِ عبَّاسٍ.

وقد رُوِيَ مثلُه عن عُمَرَ، وأبي موسى.

رَوَى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن هشامٍ (١٨١ - أ/ك١) عن رجلٍ، عن أبي العاليةِ، عن عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ قَالَ: الجمعُ بين الصَّلاتينِ من غيرِ عذرٍ من الكبائرِ.

وعن أبي هلال الراسبيِّ، عن حنظلةَ السدسي(٥)، عن أبي موسى قَالَ: الجمعُ بين الصَّلاتينِ من غيرِ عُذْرٍ مِنَ الكبائرِ.

(١) «الجامع» (١٨٨).

(٢) قال الذهبي في «التلخيص»: «بل ضعفوه».

(٣) الحاكم (١/ ٢٧٥).

(٤) (١/ ٢٤٨).

(٥) كذا، وهو: السدوسي.

المسلكُ الثَّالثُ: حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى آخرِ وقتِهَا فوقعتْ في آخرِ جزءٍ من الوقتِ، وقدَّمَ العصرَ في أولِ وقتِهَا فصلاهَا في أولِ جزءٍ من الوقتِ فوقعت الصَّلاتان مَجْموعتَيْنِ في الصُّورة، وفي المَعْنَى: كلُّ صلاةٍ وقعتْ في وقتِهَا، وفعلَ هذا ليبيِّنَ جوازَ تأخيرِ الصَّلاةِ إلى آخرِ وقتِهَا.

وقد رُوِيَ من حديثِ معاذِ بْنِ جبل أَنَّ جمعَ النَّبيِّ ﷺ بينَ الصَّلاتينِ بتبوكٍ كانَ عَلَى هذا الوجه ـ أيضًا .

خرجه الطبراني في «أوسطه» بإسناد فيه ضعف[١] . وقد سبق عن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء أَنَّهما حملا الحديثَ على هذا الوجهِ كما خَرَّجه مسلمٌ، وأشارَ إليه الإمامُ أحمدُ وغيرُه. وعلى مثلِ ذلكَ حملَ الجمعَ بينَ الصَّلاتينِ في السَّفَرِ بغيرِ عرفةَ والمزدلفة مَنْ لا يرى الجمعَ في السَّفَرِ، منهم: سفيانُ الثوريُّ وغيرُه من الكوفيينَ.

والمسلكُ الرَّابعُ: أَنَّ ذلك كَانَ جمعًا بينَ الصَّلاتينِ لمطرٍ.

وهذا هو الذي حَمَلَه عليه أيوبُ السَّخْتيانيُّ ـ كما في روايةِ البخـاريِّ ـ وهو الذي حملَه عليه مالكٌ ـ أيضًا.

ومَنْ ذهبَ إلى هذا المسلك فإنَّه يطعنُ في روايةِ مَنْ روى «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» كما قالَه البزَّارُ، وابنُ عبدِ البرِّ، وغيرُهما.

ومن حملَ الحديثَ على هذا فإنَّه يَلْزَمُ من قولِه جوازُ الجمعِ في الحضرِ للمطرِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ.

وقد اختُلفَ في ذلكَ.

---

(١) «الأوسط» (٦٩٠١).

فأمَّا الجمعُ بينَ العشائينِ للمطرِ: فقد رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ.

رَوَى مالكٌ، عن نافعٍ أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يجمعُ في الليلةِ المطيرةِ[١].

وقد رويناه عن طريقِ سفيانَ بْنِ بشيرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا.

ولا يصحُّ رفعُهُ.

وفيه حديثٌ آخرُ مرفوعٌ من روايةِ أولادِ سعد القرظ، عن آبائِهم، عن أجدادِهم، عن سعدٍ القرظ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ في المطرِ.

خرَّجَه الطبرانيُّ[٢]، وإسنادُه ضعيفٌ. قال يحيى ـ في أولادِ سعد القرظ ـ: كلُّهم ليسوا بشيءٍ.

ومِمَّنْ رأى الجمعَ للمطرِ: مالكٌ ـ في المشهورِ عنه ـ والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، ورُوِيَ عن عمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ، عن فقهاءِ المدينةِ السَّبْعةِ.

وعن مالكٍ ـ روايةٌ ـ: لا يجوزُ الجمعُ للمطرِ إلا في المدينةِ في مسجدِ النبيِّ (١٨١ ـ ب/ك١) ﷺ لفضله، ولأنَّه يُنْتَابُ من بُعدٍ فيجمعُ بينهما بعدَ مغيبِ الشَّفقِ وليسَ بالمدينةِ غيرُهُ.

والمشهورُ عنه: الأولُ.

وأصلُ هذا: أَنَّ الأمراءَ بالمدينة كانوا يجمعونَ في الليلةِ المطيرةِ، فيؤخِّرونَ المغربَ، ويجمعونَ بينهما[٣] وبينَ العشاءِ قبلَ مغيبِ الشَّفقِ،

(١) «الموطأ» (ص١٠٩). (٢) في «الكبير» (٦/ ٤١). (٣) كذا.

وكانَ ابْنُ عمر يَجمعُ معهم، وقد عُلِمَ شدةُ متابعة ابْنِ عمرَ للسُّنّةِ، فلو كانَ ذلكَ مُحْدَثًا لم يوافقْهم عليه ألبتة. وقد نصَّ على أن جمع المطر يكون على هذا الوجه المذكور قبل مغيب الشفق: مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقيل لأحمد: فيجمعُ[1] بينهما بعدَ مغيبِ الشَّفقِ؟ قَالَ: لا إلا قبل كما فعلَ ابْنُ عمرَ وقال: يجمعُ إذا اختلطَ الظَّلامُ.

وأما الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في المطرِ: فالأكثرونَ على أَنَّه غيرُ جائزٍ. وقَال أحمدُ: ما سمعتُ فيه شيئًا. وأجازَهُ الشَّافعيُّ إذا كانَ المطرُ نازلا. وبه قال أبو ثورٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

والعجبُ من مالكٍ رحمه اللهُ كيفَ حملَ حديثَ ابْنِ عبَّاسٍ على الجمعِ للمطرِ، ولم يقلْ به في الظُّهرِ والعصرِ، والحديثُ صريحٌ في جمعِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ؟!

المسلكُ الخامسُ: أَنَّ الذي نقلَه ابْنُ عبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ إنَّما كانَ في السَّفرِ لا في الحضرِ.

كما في روايةِ قرةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن سعيد بْنِ جبيرٍ، عن ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ ذلكَ كانَ في غزوةِ تبوكٍ، وقد خرَّجَه مسلمٌ كما تقدَّمَ.

وكذلكَ رَوَى عبدُ الكريمِ، عن مجاهدٍ، وسعيد بْنِ جُبيرٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ أخبروه عن ابنِ عبَّاسٍ أنه أخبرَهم أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ في السَّفرِ من غيرِ أَنْ يعجله شيء ولا يطلبُه عدوٌّ،

(١) في «ك١» بالتاء والياء معًا.

ولا يخافُ شيْئًا.

ولكنْ عبدُ الكريمِ هذا هو أبو أميةَ، وهو ضعيفٌ جدا، وأكثرُ رواةِ حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ ذكروا أن جمعَه كانَ بالمدينةِ، وهُمْ أكثرُ وأحفظُ.

والمسلكُ السَّادسُ: أنَّ جمعَه ذلكَ كانَ لمرضٍ.

وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه قال: هذا عندي رخصةٌ للمريض والمرضعِ.

وقد اختُلِفَ في جمعِ المريضِ بينَ الصَّلاتينِ.

فرخَّصَ فيه طائفةٌ، منهم: عطاءٌ، والنخعيُّ، والليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وكذلك جوَّزه مالكٌ للمضطرِ في رمضة(١)، فإن جمعَ لغيرِ ضرورةٍ أعادَ في الوقتِ عندَه.

وعندَ أبي حَنيفةَ، والشَّافعيِّ: لا يبيحُ المرضُ الجمعَ بينَ الصَّلاتينِ بحَالٍ.

واستدلَّ مَنْ أباحَ الجمعَ للمريضِ بأمرِ النبيِّ ﷺ المستحاضةَ أَنْ تجمعَ بينَ الصَّلاتينِ بغسلٍ واحدٍ لمشقَّةِ الغسلِ عليها لكلِّ صلاةٍ، وذلك من روى عَنِ النبيِّ ﷺ (١٨٢ ـ أ/ك١) من حديث حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ، وعائشةَ، وأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، وفي أسانيدِهَا بعضُ شيء، وأمر به عليٌّ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وهو قولُ عطاءٍ، والنَّخعيِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) ضبب عليها في «ك١».

والمسلكُ السَّابعُ: أَنَّ جمعَهُ كانَ لشغلٍ.

وفي روايةِ حبيبِ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عمرو بْنِ هرمٍ، عن جابرِ بْنِ زيدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه جمَعَ من شغلٍ، كما خرَّجَه النسائيُّ ـ وقد سبقَ ـ، وكذلكَ في حديثِ عبدِ الرحمن بْنِ علقمةَ أَنَّ وفدَ ثقيفٍ شَغَلَوا النَّبيَّ ﷺ.

وخرَّجَ النَّسائيُّ من روايةِ سالمٍ، عن ابْنِ عمرَ أَنَّه لما استصرخَ على امرأتِهِ صفيةَ أسرعَ السيرَ وجمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، ثَمَّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أحدُكم أمرًا يَخْشَى فوتَه فيصلِّي هذه الصَّلاةَ»[١].

وخرَّجَه النَّسائيُّ، وفي روايةٍ له: «إذا حضرَ أحدَكُم الأمرُ الذي يخافُ فواتَه فليصلِّ هذه الصلاةَ»[٢].

وقد نصَّ أحمدُ على جوازِ الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ للشُّغلِ.

قَالَ القاضي وغيرُه من أصحابِنَا: مرادُه: الشُّغلُ الذي تباحُ معه تركُ الجمعةِ والجماعةِ.

وفي ذلكَ نظرٌ.

وَعَنِ ابْنِ سيرينَ: لا بأسَ بالجمعِ بينَ الصَّلاتينِ للحاجةِ والشيء ما لم يُتَّخَذْ عادةً.

المسلكُ الثَّامنُ: حملُ الحديثِ على ظاهرِهِ، وأنَّه يجوزُ الجمعُ بينَ

(١) النسائي (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).
(٢) النسائي (١/ ٢٨٥).

الصَّلاتينِ في الحضرِ لغيرِ عذرٍ بالكليةِ[١].

وحُكِيَ ذلكَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وابْنِ سيرينَ، وعن أشهبَ صاحبِ مالكٍ، وروى ابْنُ وهبٍ وغيرُه، عن مالكٍ أَنَّ آخرَ وقتِ الظُّهرِ والعصرِ غروبُ الشمسِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا محمولٌ عندَ أصحابِهِ على أهلِ الضَّروراتِ كحائضٍ تطهَّرتْ ومغمًى عليه يفيقُ. وحُكِيَ ـ أيضًا ـ عن طاوسٍ امتدادُ الظهرِ والعصرِ إلى غروبِ الشَّمسِ. وعن عطاء امتدادُهما إلى أن تصفرَّ الشمسُ. وكذلك رُوِيَ عن عطاءٍ وطاوسٍ أَنَّ وقتَ المغربِ والعشاءِ لا يفوتُ حَتَّى يطلعَ الفجرُ. وحُكِيَ مَعنى ذلكَ عن ربيعةَ وأَنَّ الوقتينِ مشتركانِ، وأَنَّ وقتَ الصَّلاتينِ يمتدُّ إلى غروبِ الشَّمْسِ. وحُكيَ عن أهلِ الحجازِ حمله.

وعدّه الأوزاعيُّ مما يُجْتَنبُ من أقوالِهم.

فَرَوَى الحاكمُ عن الأصمِّ: أخبرنا العبَّاسُ بْنُ الوليدِ البيروتيُّ: ثنا أبوعبدِ اللهِ بْن بحرٍ قَالَ: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ:

يُجْتَنبُ من قولِ أهلِ العراقِ: شربُ المُسْكِرِ، والأكلُ عندَ الفجرِ في رمضانَ ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخيرُ صلاةِ العصرِ حتَّى يكونَ ظلُّ كلِّ شيءٍ أربعةَ أمثاله والفرارُ يوم الزحف، ومن قولِ أهلِ الحجازِ: استماعُ الملاهي، والجمعُ بينَ (١٨٢ ـ ب/ك١) الصَّلاتينِ من غيرِ عذرٍ، والمتعةُ بالنِّساءِ، والدرهمُ بالدرهمينِ، والدينارُ بالدينارينِ، وإتيانُ النِّساءِ

(١) راجع «الأوسط» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

في أدبارهن"[١].

قال الأثرمُ في كتابِ «العللِ»: قلتُ لأبي عبدِ الله ـ يعني: أحمد ـ: أيُّ شيءٍ يقولُ في حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى ثمانيا جميعًا، وسبعًا جميعًا من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ؟ فقالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ كما ترى قد أثبت هذا أو صححه. وغيرُه يقولُ: ابْنُ عمرَ، ومعاذٌ وغيرُ واحدٍ يقولونَ: إِنَّه في السَّفرِ. فقلتُ: أيفعلُه الإنسانُ؟ فقالَ: إِنَّما فعلَه لئلاَ يحرجَ أُمَّتَه. وذكرَ الأثرمُ نحوهَ في كتابِ «مسائله لأحمدَ»، وزادَ: قالَ أحمدُ: أليسَ قالَ ابْنُ عبَّاسٍ أن لا يحرج أُمَّتَه إن قدم رجل أو آخر نحو هذا. وهذا الذي زادَه في كتابِ «المسائلِ» يبيِّنُ أَنَّ أحمدَ حملَه على تأخيرِ الصَّلاةِ الأولى إلى آخرِ وقتِها وتقديمِ الثَّانيةِ إلى أولِ وقتِها، كما حملَه على ذلكَ أبو الشَّعْثاءِ، وعَمرو بْنُ دينارٍ، وغيرُهما كما سبقَ، واللهُ أعلم.

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ: «مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ» يدلُّ بمفهومِهِ على جوازِ الجمعِ للخوفِ والسَّفرِ.

فأما الجمعُ للسَّفرِ فيأتي الكلامُ فيه في موضعِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وأما الجمعُ للخوفِ للحضر[٢]: فظاهرُ حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ جوازُه.

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ تأخيرِ الصَّلاةِ عن وقتِها بالكليةِ، وإن لم تكنْ مما يُجْمعُ كتأخيرِ صلاةِ الصُّبحِ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ، والعصرِ حَتَّى تغربَ الشَّمسُ إذا اشتدَّ الخوفُ، وفيه عن أحمد[٣] (١٩/م) روايتانِ

(١) انظر «التمهيد» (١٠/ ١١٥).		(٢) كذا والجادة: بالحضر.
(٣) من هنا تبدأ النسخة «م» بعد السقط الذي نبهنا عليه آنفا آخر الباب (٣).

فتأخيرُ الصَّلاتينِ المجْمُوعتينِ إلى وقتِ الثانيةِ، وتقديمُهَا في أولِ وقتَ الأولى إذا احتيجَ إلى ذلكَ في الخوفِ أولى بالجوازِ؛ بل لا ينبغي أَنْ يكونَ في جوازِه خلافٌ عندَ مَنْ يبيحُ الجمعَ للسَّفرِ، والمرضِ، والمطرِ، ونحوِ ذلكَ من الأعذارِ الخفيفةِ.

وعن أحمدَ روايتانِ في جوازِ الفطر في الحَضَرِ للقتالِ.

ومن أصحابِنَا مَنْ طردهما في قصرِ الصَّلاةِ أيضًا.

وقد حكَى أبو عُبَيْد في «غريبه»، عن عثمانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه ـ جوازَ قصر الصَّلاةِ في الحضرِ للخوفِ. فالجمعُ أولى بالجواز، واللهُ أعلمُ.

١٣ ـ بَابُ
وَقْتِ العَصْرِ

خرَّجَ فيه عن عائشةَ، وأبي بَرْزَةَ، وأنسٍ. فحديثُ عائشةَ خرَّجَه من طرق [١]مسندات تعليقًا فقَالَ:

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ: في قَعْرِ (١٨٣ ـ أ/ ك١) حُجْرَتها.

وفي بعضِ النُّسخِ ذَكَرَ هذا بعد أَنْ أسنَدَهُ من حديثِ أبي ضمرةَ، وهو أحسنُ. وقَالَ:

٥٤٤ ـ حَدثنا [٢]إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: ثَنا [٢] أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ [٣]عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، والشَّمْسُ لَمْ تَخرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا[٤] قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ[٥] ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا[٤] أَبُو نُعَيْمٍ: ثنَا[٢] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

(١) في «ك١»: «طريق».
(٢) في «م»: «نا».
(٣) في «اليونينية»: «أن».
(٤) في «م»: «ثنا».
(٥) في «اليونينية»: «رسول الله».

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي صَلاةَ الْعَصْرِ، والشَّمْسُ طَالِعَةٌ في حُجْرَتي لَمْ يَظْهرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْد الله[1]: وَقَالَ مَالكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيد[2]، وَشُعَيْبٌ، وابْنُ أَبي حَفْصَةَ: «والشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهرَ».

حديثُ مالكٍ هذا الذي أَشَارَ إليه قد خرَّجَه في أولِ «كتابِ المواقيتِ»[3] في ضمنِ حديث أبي مسعود الأنصاريِّ من طريقِ مالك، عن الزهريِّ ولفظُه: قَالَ عُرْوَةُ: ولقدْ حَدَّثَتْني عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العصرَ، والشَّمْسُ في حجرتهَا قبلَ أَنْ تَظْهَرَ، وكانَ مقصودُ عروةَ الاحتجاجَ على عمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ ـ رَحمَه اللهُ ـ حيثُ أخَّرَ العصرَ يومًا شيئًا فأخبرَهُ عروةُ بهذا الحديثِ مستدلا به عَلَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ (٢٠/م) كَانَ يُعجِّلُ العصرَ في أولِ وقتِها، ووجهُ[4] الدلالةِ منَ الحديث على تعجيلِ العصرِ: أنَّ الحجرةَ الضيقةَ القصيرةَ الجدرانِ يسرعُ ارتفاعُ الشَّمْسِ منها، ولا يكونُ[5] الشَّمْسُ فيها موجودةً إلا والشَّمْسُ مرتفعةٌ في الأفقِ جدا.

وفسَّرَ الهرويُّ وغيرُه ظهورَ الشَّمْسِ من الحجرةِ بعلوِّهَا[6] على السطحِ فيكونُ الظُّهورُ: العلوَّ. ومنه قولُه تعالى ﴿وَمَعَارِجَ عليها يَظْهَرونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]، وقولُه [تعالى][7] ﴿فما اسطاعوا[8] أن

(١) في «ك١»: «قال أبو عُبيد الله».
(٢) في «ك١»: «سعْد».
(٣) حديث (٥٢٢).
(٤) في «م»: «ووجهة».
(٥) كذا بالياء.
(٦) في «ك١»: «العلوها».
(٧) من «م».
(٨) في «ك١» و «م»: «استطاعوا».

يَظْهروه﴾ [الكهف: ٩٧] وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمتي ظاهرينَ على الحقِّ»[١].

وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البر في معنى ظهورِ الشَّمْسِ من الحجرةِ في هذا الحديثِ قولينِ:

أحدُهما: العلوُّ كما تقدَّمَ.

والثَّاني: أنَّ معناه خروجُ الشَّمْسِ من قاعةِ الحجرةِ قال: وكلُّ شيءٍ خرجَ فقد ظهر[٢].

قلتُ: وروايةُ أبي ضمرة[٣] أنسِ بْنِ عيَاضٍ، عن هشامٍ التي خرَّجها البخاريُّ ههنا تدلُّ على هذه؛ لأنَّه قالَ في روايته: والشَّمْسُ لم تخرجْ من حجرتِهَا، وفي روايةِ الليثِ، وغيرِه: لم يظهرِ الفيءُ من[٤] حجرتها. والفيءُ: هو الظلُّ بعدَ الزوالِ بذهابِ الشَّمسِ (١٨٣ ـ ب/ك١) منه. والمعنى أنَّ الفيءَ لم يعمَّ جميعَ حجرتِها؛ بل الشَّمْسُ باقيةٌ في بعضِهَا، وعلى هذه الروايةِ فيكونُ معنى ظهورِ الفيءِ من الحجرةِ وجودُهُ، وبيانُهُ، ووضوحُهُ. وفُسِّرَ ـ أيضًا ـ ظهورُه بعُلُوِّه لجدرِ الحجرةِ.

وفَسَّرَ محمدُ بْنُ يحيى[٥] الهمدانيُّ في «صحيحه» ظهورَ الفيءِ بغلبته على الشَّمْسِ قال: والمعنى لم يكنِ الفيءُ أكثرَ من الشَّمْسِ حينَ صلَّى العصرَ كما يقالُ: ظهرَ فلانٌ على فلانٍ إذا غلبَ عليهِ.

---

(١) متفق عليه. (٢) «التمهيد» (٨/ ٩٧).

(٣) في «م»: «أبي حمزة». (٤) تكررت كلمة «من» في «م».

(٥) في «ك١»: «يحيى بن محمد» مقلوب.

وقد سبق ذكر المصنف له على الصواب(٣/ ٤٢٥)تحت شرحه للحديث رقم (٤٨٢)، وسيأتي ذكره(٤/ ٢٩٢)، (٥/ ١١٥) تحت الحديث رقم (٥٥٢)، (٥٩٥).

وفي بعضِ رواياتِ ابْنِ عيينةَ لهذا الحديثِ زيادةُ «بيضاءُ نقيةٌ».

وأمَّا روايةُ أبي أُسامةَ، عن هشامٍ التي ذكرَهَا البخاريُّ تعليقًا: «والشَّمْسُ في قعرِ حجرتِهَا» فهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ الشمسَ كانتْ موجودةً في وسطِ الحجرةِ وأرضِها لم تظهرْ على جدرانِ الحجرةِ وهذه الروايةُ تدلُّ على شدة تعجيلِ العصرِ أكثرَ من غيرِها من الرواياتِ؛ فإنَّ بقيةَ الرواياتِ إنَّما تدلُّ على بقاءِ الشَّمْسِ في الحجرةِ لم تخرجْ منها، فيحتملُ أن تكون موجودةً على حيطانِ الحجرةِ قد قاربتِ الخروجَ.

وروايةُ أبي أسامةَ تدلُّ على أنَّ الشمسَ كانت موجودةً في أرض الحجرةِ وقد خرَّجَه الإسماعيليُّ في «صحيحِه»، والبيهقيُّ من حديثِ أبي أسامةَ، عن هشامٍ، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ، والشَّمْسُ في قعرِ حجرتي[1].

وخرَّجه البيهقيُّ ـ أيضًا[2] ـ من طريق أبي معاويةَ: نا هِشَامٌ فذكره. وقال: والشَّمْسُ بيضاءُ في قعرِ حجرتي طالعة[3].

وحكَى عن الشَّافعيِّ أنَّه قالَ: هذا من أبينِ ما رُوِيَ في أول[4] الوقتِ؛ لأنَّ حجر النَّبيِّ ﷺ[5] في موضعٍ منخفضٍ من المدينةِ، وليستْ بالواسعةِ. وذلكَ أقربُ لها من أن ترتفعَ الشَّمْسُ منها في أول وقتِ العصرِ.

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤٤٢) عن الإسماعيلي.
(٢) (١/ ٤٤٢).
(٣) وليس في «السنن» لفظ: «طالعة» في هذا الموضع.
(٤) في «م»: «أوال»!
(٥) وقع هنا سقط في «م». ويستدرك من «ك١» وهو مستمر إلى(ص٢٨٢) أول شرح الحديث (٥٥١).

وحديثُ أبي بَرْزَةَ قَالَ:

٥٤٧ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَنْبَا[١] عَبْدُ الله: أَنْبَا[١] عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبةَ؟. فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ـ الَّتِي تَدْعُونَها الأُولَى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العصر ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلى رَحْله في أَقْصَى الْمَدِينَة، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسيتُ مَا قَالَ في الْمَغْرِب، وكَانَ يَسْتَحبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ منَ الْعِشَاء ـ الَّتي تَدْعُونَها الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَديثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتلُ مِنْ صَلاة الْغَدَاة حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَليسَهُ، وَيَقْرَأُ بالستِّينَ إِلى المائة.

المقصودُ من هذا الحديث (١٨٤ـ أ/ك١)في هذا البابِ قولُ أبي بَرْزَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي العصرَ ثُمَّ يرجعُ أحدُنا إلى رحلِه في أقصى المدينة، والشَّمْسُ حيَّة.

وقد سبقَ الحديثُ من روايةِ أبي شعيب[٢]، عن أبي المنهال، وفيه: ويصلِّي العصرَ وأحدُنا يذهبُ إلى أقصى المدينة ثُمَّ يرجعُ والشَّمْسُ حية وذكرَ في حديثِه زيادةَ الرجوعِ وقَوْلُهُ: والشَّمْسُ حَيَّةٌ فسَّرَ خيثمةُ حيَاتَها بأنَّه يجدُ حرَّها. خرَّجه البيهقيُّ[٣].

---

(١) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٢) كذا في «ك١»، وصوابه: «شعبة» وقد سبق الحديث برقم (٥٤١) وانظر «التحفة» (٩/ ١٢ ـ ١٣) ولا يوجد من يكنى بأبي شعيب ويروي عن أبي المنهال.

(٣) «السنن» (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) وانظر «التمهيد» (١/ ٣٠٠).

وقيلَ: حياتُها بقاءُ لونها، وقيلَ: بقاءُ حرِّها، ولونها. قَالَه الخطَّابيُّ، وغيرُه[١].

وحديثُ أنسٍ خرَّجَ له ثلاثَ أحاديثَ

الحديثُ[٢] الأولُ:

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْن عَبْد اللهِ ابْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ[٣] يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

وكذا خرَّجَه مُسْلمٌ، عن يحيى بْنِ يحيى، عن مالكٍ به[٤]. وكَذَا هو في «الموطَّأ»[٥].

ورواه ابْنُ المباركِ، وعتيق بْنُ منصور[٦]، عن مالكٍ، عن إسحاقَ، عَنْ أنسٍ قالَ: كنَّا نُصَلِّي العصرَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فذكرَ الحديثَ، وصرَّحَا برفعِه.

والروايةُ المشهورةُ، عن مالكٍ في معنى المرفوعِ؛ لأنَّ أنسًا إنَّما أخرجه في مخرجِ الاستدلالِ به على تعجيلِ العصرِ، وبنو عمرِو بْنِ عوفٍ على ثُلُثي فرسخٍ من المدينةِ ورُوِيَ ذلك في حديثٍ عن عروةَ بْنِ الزُّبيرِ.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٢٧). (٢) في «ك١»: «حديث».

(٣) في «ك١» بالنون، والياء المثناة التحتية. وكذا في «اليونينية».

(٤) مسلم (٦٢١/ ١٩٤). (٥) (ص٣٢).

(٦) كذا في «ك١» فلعله سعيد بن منصور، وهو من الرواة عن مالك، ووجدنا ابن عبد البر ذكره في «التمهيد» (١/ ٢٩٥) وقال: «عتيق بن يعقوب الزبيري» وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وعتيق هذا ممن حفظوا «الموطأ» في حياة مالك ـ كما قال أبو زرعة فيما بلغه.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ تأخيرِ العصرِ ما لم يدخلْ وقتُ الكراهةِ؛ فإنَّ الصحابَة فيهم مَنْ كانَ يؤخِّرُها عن صلاةِ النَّبيِّ ﷺ في عهدِهِ والظاهرُ أنَّه كانَ ﷺ معاصر بذلك[١]، ويُقرُّ عليه.

ورَوَى رِبْعيُّ بنُ حِرَاش، عن أبي الأبيضِ، عن أنسٍ قَالَ: كنتُ أُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ العصرَ، والشَّمْسُ بيضاءُ محلِّقَةٌ، ثمَّ آتي عشيرَتي وهُمْ جلوسٌ. فأقولُ: ما يُجْلسُكم صلُّوا[٢] فقد صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وخرَّج النَّسائيُّ إلى قولِه «محلِّقةٌ»، وخرَّجَه الدارقطنيُّ بتمامِهِ، وزادَ فيه: وَهُمْ في ناحيةِ المدينة[٣].

وأبو الأبيض هذا قالَ الإمامُ أحمدُ: لا أعرفُه، ولا أعلمُ رَوَى عنه إلا ربعيُّ بن حراش[٤].

الحديثُ الثاني[٥]:

٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا (١٨٤ ـ ب/ك١) ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَبَنَا[٦] عَبْدُ الله: أَبَنَا[٦] أبو بَكْرِ [بن][٧] عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟

---

(١) كذا. (٢) غير واضحة في «ك١».

(٣) أحمد(٣/ ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢)والنسائي(١/ ٢٥٣)والدارقطني(١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) مع«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٨ـ ١٢).

(٥) يعني من حديث أنس. (٦) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٧) سقطت من «ك١»، وأثبتناها من «اليونينية».

قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

أبو أمامةَ هو: ابنُ سهلِ بنِ حُنَيفٍ.

وصلاةُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ هذه كانتْ بالمدينةِ، حيثُ كان أميرًا[1] من قبلِ الوليدِ، وقد تقدم أنَّه حينئذٍ لم يكنْ عنده علمٌ من مواقيتِ الصَّلاةِ المسنونةِ فكانَ يجري على عادة أهلِ بيتِه، وعمومِ النَّاسِ معهم في تأخيرِ الصَّلاةِ أحيانًا، فلمَّا بلغتْهُ السُّنَّةُ اجتهدَ حينئذٍ على العملِ بها، ولكنَّه لم يعملِ القيامَ بها على وجهها إلا في أيامِ خِلافَتِه، فإنَّه بالغ حِينَئذٍ في إقامةِ الحقِّ على وَجْهِه، ولم يترخَّصْ في شيءٍ مما يقدرُ عليه، ولا أخذَتْهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه.

الحديث الثاني[2]:

٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَبَنَا [3]شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِك قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفعةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى الْعَوَالي فَيأتيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالي منَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِه.

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبَنَا [3]مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ[4] إِلى قُبَاءٍ

---

(١) في «ك١»: «أمير».

(٢) كذا، وقد سبق حديثان لأنس، وفي «اليونينية»: «باب وقت العصر» وأورد هذين الحديثين، وقد سقطت هذه الترجمة من بعض النسخ، كما أشار إلى هذا في «اليونينية».

(٣) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٤) زاد في «اليونينية»: «منا».

فَيَأْتِيهِمْ، والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

إنَّما خرَّجه من هذينِ الوجهينِ ليبيِّنَ مخالفتَه(١) لأصحابِ الزُّهْريِّ في هذا الحديثِ وقد خالفَهم فيه من وجهينِ:

أحدهمَا: أنَّه لم يذكرْ فيه النَّبيَّ ﷺ، وذكَرَهُ أصحابُ الزهريِّ كما خرَّجه البخاريُّ هنا من رواية شُعَيْب، وخرَّجه في أواخرِ كتابه(٢) من روايةِ صالحِ بْنِ كيسان. ثُمَّ قال: زادَ الليثُ، عن يونسَ. «وبُعْدُ العوالي أربعةُ أميال أو ثلاثةٌ».

وخرَّجه مُسلمٌ من روايةِ الليثِ، وعَمرِو بْنِ الحارث ـ كلاهما ـ، عن الزهريِّ به(٣).

ورَوَاهُ أبو صالحٍ، عن الليثِ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ(٤).

وما ذَكَرَه البخاريُّ في رواية شُعيبٍ من قوله: «وبعضُ العوالي من المدينةِ على أربعةِ أميال أو نحوه» فهُوَ من قول الزهريِّ أُدْرِجَ في الحديث قَالَ البيهقيُّ: وقد بيَّنَ ذلك معمرٌ، عنه، ثَمَّ خرَّجه من طريقِ معمرٍ، عنه، وقال في آخر حديثه(٥): (٢١/ م) قال الزُّهريُّ: والْعَوالي من المدينة على (١٨٥ ـ أ/ ك١) ميلٍ وثلاثة أو حسبَهُ قَالَ: وأربعة(٦).

والوجهُ (٧)الثَّاني: أنَّ مالكًا قَالَ في روايتِه: «ثُمَّ يذهبُ الذاهبُ إلى قُباء»، كذا رَوَاهُ أصحابُه، عنه، وكذا هو في «الموطأ» (٨)وخالفَه سائرُ

---

(١) يعني: مالك ـ رحمه الله ـ.
(٢) (٧٣٢٩).
(٣) مسلم (٦٢١/ ١٩٢).
(٤) أخرجه البيهقي (١/ ٤٤٠).
(٥) انتهى السقط من «م» وقد سبق (ص ٢٧٧) التنبيه على ابتداء السقط تحت الحديث (٥٤٦).
(٦) البيهقي (١/ ٤٤٠).
(٧) في «ك١»: «فالوجه».
(٨) (ص٣٢).

أصحابِ الزُّهريِّ فقالوا: إلى العوالي.

وقد رَوَاه خالدُ بنُ مَخْلدٍ، عَنْ مالكٍ. فقَالَ فيه: «العوالي»[١]، وليس هو بمحفوظٍ، عن مالكٍ.

قال النَّسائيُّ: لم يتَابعْ مالكًا أحد على قولِهِ في هذا الحديثِ: «إلى قباءٍ» والمعروفُ «إلى العوالي».

وَقَالَ ابْنُ عبدِ البرِّ: رَوَاه جماعةُ أصحابِ الزُّهريِّ، عنه فقالوا: «إلى العوالي» وهو الصَّوابُ عندَ أهلِ الحديثِ.

قَالَ: وقولُ مالكٍ: «إلى قباءٍ» وهمٌ لا شكَّ فيه عندَهم، ولم يتابعْهُ أحدٌ عليه وكذا ذكَرَه[٢] أبو بكرٍ الخطيبُ، وغيرُه[٣].

قلتُ: قد رَوَاه الشَّافعيُّ في «القديمِ»: أنا [أبو][٤] صفوانَ بْنُ سعيدِ ابْنِ عبدِ الملكِ بْنِ مروانَ، عن ابْنِ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ قَالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ - يُصلِّي العصرَ ثُمَّ يذهبُ الذَّاهبُ إلى قباءٍ فيأتيها والشَّمْسُ مرتفعةٌ.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٧٩) وقد ذكره قبل (١/ ١٧٧) وفيه: «إلى قباء».

(٢) في «ك١»: «ذكر».

(٣) انظر «التمهيد» (٦/ ١٧٨) و «التتبع» للدارقطني (ص٣٠٨) و «الجوهر النقي» (١/ ٤٤٠).

(٤) في «ك١»: «أبنا صفوان» وفي «م»: «أنا صفوان» والصواب: أبو صفوان، كما أثبتناه، وهو: أبو صفوان: عبد الله بن سعيد، وكذا جاء في كتاب «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩).
هذا وقد خالف أبو داود الطيالسي أبا صفوان فرواه عن ابن أبي ذئب فقال: «إلى العوالي» - كما في «المعرفة» (٢/ ٢٧٩).

وَرَوَاه عن ابْنِ أبي فديك، عن ابْنِ أبي ذئبٍ، وَقَالَ: «إلى العوالي»[(١)].

وَكَذا رَوَاه الواقديُّ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ. وهذا لا يلتفتُ إليه.

قَالَ ابْنُ عبدِ البرِّ: إلا أنَّ المعنى في ذلك متقاربٌ على سعةِ الوقتِ؛ لأنَّ العواليَ مختلفةُ المسافةِ فأقربُها إلى المدينةِ ما كانَ على ميلينِ، أو ثلاثة[(٢)]، ومثلُ هذا هي المسافة بين قباءٍ، وبينَ المدينةِ. وقُباء من[(٣)] بني عمرٍو بْنِ عوفٍ، وقد نصَّ على بني عمرِو بْنِ عوفٍ في هذا: إسحاقُ بْنُ أبي طلحةَ[(٤)].

يشيرُ إلى حديثِهِ المتقدِّمِ وخرَّجَه من طريقِ إبراهيمَ بْنِ أبي عبلة، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ وقالَ فيه: والعَوَالي من المدينةِ على عشرةِ أميالٍ[(٥)].

وكأنَّ الزهريَّ ذَكَرَ في هذه الروايةِ أبعدَ ما بينَ العوالي والمدينةِ كما ذَكَرَ في الروايةِ المتقدِّمةِ أقربَ ما بينها وبينَ المدينةِ.

وفي البابِ حديثٌ آخر خرَّجه البخاريُّ في«القسمة»[(٦)] فقالَ: حدثنا[(٧)] محمدُ بْنُ يُوسفَ: ثنا[(٧)] الأوزاعيُّ: ثنا[(٧)] أبو النجاشيِّ قال: سمعتُ رافعَ ابْنَ خَديجٍ: كنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ [العصرَ][(٨)] فننحر[(٩)] جزورًا فَتُقْسَمُ عَشرَ قِسَمٍ فنأكلُ لحمًا نضيجًا قبلَ أَنْ تغربَ الشَّمْسُ.

---

(١) «المسند» للشافعي (١٥٥) و «المعرفة» (٢/ ٢٧٨).

(٢) في «التمهيد»: «ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة».

(٣) في «التمهيد»: «وقباء موضع بني عمرو بن عوف».

(٤) «التمهيد» (٦/ ١٧٨).

(٥) «التمهيد» (٦/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٦) كتاب «الشركة» حديث (٢٤٨٥).

(٧) في «م»: «نا».

(٨) من «م».

(٩) في «ك١»: «فتنحر».

قال (٢٢/ م) الدَّارقطنيُّ (١): أبو النجاشيِّ اسمُهُ عطاءُ بْنُ صُهَيبٍ ثقةٌ مشهورٌ صَحِبَ رافعَ بْنَ خَديجٍ ستَّ سنين.

والكلامُ هاهنا في مسألتين:

إحديهما: في حدِّ وقتِ العصرِ: أولِه، وآخرِه.

فأمَّا (١٨٥ ـ ب/ ك١) أولُه: فَحكَى ابْنُ المنذرِ فيه أقوالا فقالَ: اختلَفُوا في أولِ وقتِ العصرِ فكانَ مالكٌ، والثوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ يقولونَ: وقت العصر: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيء مثلَه. واختلفوا بعدُ فقالَ بعضُهم: آخرُ وقتِ الظُّهرِ: أولُ وقتِ العصرِ. فلو أَنَّ رجلينِ صَلَّى أحدُهما الظُّهرَ، والآخرُ العصرَ حينَ صَارَ ظلُّ كلِّ شيء مثلَه لكانا مُصلينِ الصَّلاتينِ في وقتِها، قَالَ بهذا إسحاقُ، وذكَرَ ذلك، عن ابنِ المباركِ(٢).

وأمَّا الشَّافعيُّ فكانَ يقولُ: أولُ وقتِ العصرِ إذا جاوزَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ما كانَ ـ وذلكَ حين ينفصلُ من آخرِ وقتِ الظُّهرِ.

قلتُ: هذا هو المعروفُ في مذهبِ أحمدَ، وأصحابِهِ.

وحكَى بعضُ المتأخرينَ روايةً، عنه كقولِ ابْنِ المباركِ، وإسحاقَ، وهي غيرُ معروفةٍ.

قَالَ ابْنُ المنذرِ: وحُكِيَ، عن ربيعةَ قول ثَالثٌ وهو أنَّ وقتَ الظُّهرِ والعصرِ إذا زالتِ الشَّمْسُ وفيه قولٌ رابعٌ: وهو أنَّ وقتَ العصرِ أن يصير

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٥٢).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٣٢٩).

الظلُّ قائمتين(١) بعدَ الزَّوالِ، ومَنْ صلاها قبلَ ذَلكَ لم يجزِئْهُ وهذا قولُ النُّعمانِ ـ يعني أبا حنيفةَ(٢).

وحكَى ابْنُ عبدِ البرِّ، عن مالكٍ مثلَ قولِ ابْنِ المباركِ، وإسحاقَ، وعن الثوريِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ مثلَ قولِ الشَّافعيِّ، وعن أبي حنيفةَ: آخرُ وقتِ الظُّهرِ: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه(٣). قَالَ: فخالفَ القياسَ في ذلك، وخالفَه أصحابُه فيه(٤).

وذَكَرَ الطَّحاويُّ روايةً أخرى، عن أبي حنيفةَ أَنَّه قالَ: آخرُ وقتِ الظُّهرِ حينَ يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه كقولِ الجماعةِ، ولا يدخلُ وقتُ العصرِ حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ فتركَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وقتًا مُفْرَدًا لا يصلحُ لأحديهما(٥). قَالَ: وهذا لم(٦) يُتَابعْ عليه أيضًا (٢٣/ م).

وحكى عن ابن عبد البر(٧)، عن أبي ثورٍ، والمزنيِّ مثلَ قولِ ابْنِ المباركِ، ومَنْ تَابَعَهُ بالاشتراكِ بينَ الوقتينِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه بقدرِ أربعِ ركعاتٍ فمنْ صَلَّى في ذلك الوقت الظهرَ والعصرَ كانَ مُؤدِّيًا لها.

وحكى، عن عطاءٍ، وطاوسٍ أنَّ ما بعدَ مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه وقتُ الظُّهرِ والعصرِ معًا. قالَ طاوسٌ: إلى غروبِ الشَّمْسِ. وقالَ عطاءٌ:

(١) في «الأوسط»: «قامتين» وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) «الأوسط» (٢/ ٣٣٠). (٣) في «ك١»: «مثيله».

(٤) «التمهيد» (٨/ ٧٣ ـ ٧٥). (٥) «التمهيد» (٨/ ٧٦).

(٦) في «ك١»: «كم».

(٧) كذا العبارة، ولعل صوابها: وحكى ابن عبد البر.

إلى اصفرارِهَا. وقد سبقَ ذكرُ قولِهما، وأنَّه حُكِيَ روايةً عن (١٨٦ ـ أ/ ك١) مالكٍ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ على أنَّ وقتَ العصرِ لا يدخلُ حتَّى يزيدَ ظلُّ الشيءِ على مثلِهِ، وكذلكَ قَالَه الخِرقيُّ من أصحابِنَا[١].

واختلفَ أصحابُ الشَّافعيِّ في معنى قولِهِ بالزيادةِ: فمنهم مَنْ قَالَ: [هي لبيانِ انتهاءِ الظلِّ إلى المثلِ وإلا فالوقتُ قد دخلَ قبلَ حصولِ الزيادةِ بمجردِ حصولِ المثلِ فعلى هذا تكونُ الزيادةُ من وقتِ العصرِ.

ومنهم مَنْ قَالَ:][٢] إنَّها من وقتِ الظُّهرِ وإنَّما يدخلُ العصرُ عَقِبَهَا. وقيلَ: إنَّه ظاهرُ كلامِ الشَّافعيِّ والعراقيينَ من أصحابِهِ، ومنهم مَنْ قَالَ: ليستِ الزِّيادةُ من وقتِ الظُّهرِ، ولا من وقتِ العصرِ؛ بل هي فاصلٌ بينَ الوقتينِ. وهو أضعفُ الأقوالِ لهم.

وأمَّا المنقولُ عن السَّلفِ فأكثرُهُم حدَّه بقدرِ سيرِ الراكبِ فرسخًا أو فرسخينِ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ.

فَروَى مالكٌ، عن نافعٍ أنَّ عمرَ كَتَبَ إلى عُمَّالِه: صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كانَ الفيء ذراعًا إلا [٣] أن يكونَ ظلُّ أحدِكُمْ مثلَه، والعصرَ والشَّمسُ بيضاءُ[٤] نقيةٌ قدرَ ما يسيرُ الرَّاكبُ فرسخينِ، أو ثلاثةً قبلَ غروبِ الشَّمْسِ[٥].

ورواه غيرُه، عن نافعٍ، عن ابْنِ عمرَ، عن عمرَ.

(١) انظر «المغني» (٢/ ١٤).
(٢) ما بين المعقوفين من «م».
(٣) في «الموطأ»: «إلى».
(٤) في «الموطأ»: «مرتفعة بيضاء».
(٥) «الموطأ» (ص٣١).

وروى أبو نعيمٍ الفضلُ بْنُ دكَينٍ: حدثنا[١] سعيد بن أويس[٢]، عن بلال العبسي أَنَّ عمرَ كتبَ إلى سعدٍ: صلِّ العصرَ وأنتَ تسيرُ لها ميلينِ أو ثلاثةً.

حدثنا[١] يزيدُ بْنُ مرداسةَ[٣] قال: سألتُ أنسَ بْنَ مالكٍ عن وقتِ العصرِ فقالَ: إذا صلَّيتَ العصرَ ثم سرتَ ستةَ أميالٍ حَتَّى إلى غروبِ الشَّمْسِ فذلكَ وقتُها.

حدثنا[١] ابنُ عُيينةَ، عن أبي سِنَانٍ، عن سعيدِ بْنِ جُبيرٍ قَالَ: تُصَلِّي العصرَ قدرَ ما تسيرُ البعيرُ المحمَّلةُ (٢٤/ م) فرسخينِ.

حدثنا[١] ابنُ عُيينةَ، عن أبي سِنَانٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ أبي الهُذَيْلِ قال: «فرسخ» وأمَّا آخرُ وقتِ العصرِ ففيه أقوالٌ:

أَحدُهَا[٤]: أنَّه غروبُ الشَّمسِ.

رُوِيَ ذلكَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وعكرمةَ وأبي جعفرٍ محمدِ بْنِ عليٍّ.

والثَّاني: إلى مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ.

رُوِيَ عن أبي هريرةَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ.

والثَّالثُ: حتَّى تَصْفرَّ الشَّمسُ.

رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأحمدَ

---

(١) في «ك١»: «نا».

(٢) كذا في «م»، وفي «ك١»: «سويد» وصوابه أوس والله أعلم.

(٣) كذا في «ك١» و «م» ووضع عليها علامة الإهمال للسين، وإنما هو: ابن مردانبه، مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٤١).

(٤) في «ك١»: «أحدهما».

في رواية، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ.

وفيه حديثٌ عن عبدِ الله بْنِ عَمرو، اخْتُلِفَ في رفعهِ ووقفهِ.

وقد خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحهِ» مرفوعًا[1].

وأكثرُ مَنْ قالَ بهذا القولِ والذي قبلَه قَالُوا: لا يخرجُ وقتُ العصرِ بالكليةِ باصفرارِ الشَّمسِ ولا بمصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه؛ إنَّمَا يخرجُ وقت الاختيارِ، ويبقى ما بعدَه وقتَ ضرورة.

وهل يكونُ التأخيرُ إليه كغير[2] ذَوي الأعذارِ (١٨٦- ب/ك١) مُحرَّمًا، أو مكروهًا كراهةَ تنزيه؟ فيه وجهانِ لأصحابِنَا.

وقَالَ الإصطخريُّ من الشَّافعية: يخرجُ وقتُ العصرِ بالكليةِ حينَ يصير ظلُّ الشيء مثليه، ويصير بعد ذلك قضاءً.

ولم يوافقه على ذلك أحدٌ، والمشهورُ عندَ الشَّافعيةِ أنَّه بعدَ مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه إلى اصفرارِ الشَّمسِ: يجوزُ التأخير إليه بلا كراهة، ولكن يفوت وقت الفضيلة، والاختيار. وقالوا: يفوتُ وقتُ الفضيلةِ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَه، ونصف مثله، ووقتُ الاختيارِ بمصير ظلِّ الشيءِ مثليه، ووقتُ الجواز يمتدُّ إلى اصفرارِ الشمسِ ومن وقتِ الاختيارِ إلى أن تغربَ الشَّمسُ وقتُ كراهةٍ لغيرِ ذوي الأعذارِ.

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن مالك، وغيرِه من العلماءِ أَنَّ من صَلَّى العصرَ قبلَ اصفرارِ الشمسِ فقد صلاَّها في وقتها المختارِ (٢٥/ م).

وحكَاهُ إجماعًا وحكاه عن الثوريِّ، وغيرِه قَالَ: وهذا يدلُّ على أنَّ

---

(١) مسلم (٦١٢). (٢) كذا، ولعل الصواب: «لغير» باللام.

اعتبارَ المثلينِ[١] إنَّما هو للاستحبابِ فقط.

وحكَى عن أبي حنيفةَ أنَّ وقتَ الاختيارِ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشمسِ.

وحكَى عن إسحاقَ وداودَ: آخرُ وقت العصرِ أنْ يدركَ المصلِّي منها ركعةً قبلَ الغروبِ وسواءً المعذورُ، وغيرُه[٢].

وسيأتي القولُ في ذلكَ فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

وحكَى الترمذيُّ في «جامعه»، عن أبي بكرٍ[٣] إن نامَ عَنْ صلاةِ العصرِ فاستيقظَ عندَ الغروبِ فلمْ يُصلِّ حَتَّى غربتِ الشَّمْسُ.

وهذا قد ينبني على أنَّ وقتَ العصرِ يخرجُ بالكلية باصفرارِ الشَّمسِ فتصيرَ قضاءً، والفوائتُ لا تُقْضَى في أوقاتِ النَّهي عند قومٍ من أهلِ العلمِ.

ونهى عمرُ بْنُ الخطَّابِ مَنْ فاته شيءٌ من العصرِ أن يُطَوِّلَ فيما يقضيه منها خشيةَ أن تدركَه صفرةُ الشمسِ قبلَ أن يفرغَ من صلاتِه[٤].

المسألةُ الثَّانيةُ:

هل الأفضلُ تعجيلُ العصرِ في أولِ وقتِها أو تأخيرُهَا؟ فيه قولانِ:

أحدُهُما ـ وهو قولُ الحجازيينَ وفقهاءِ الحديثِ: أنَّ تعجيلَهَا في أول وقتها أفضلُ وهو قولُ الليثِ؛ والأوزاعيِّ، وابنِ المباركِ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقولِ أهلِ المدينةِ: مالكٍ، وغيرِه. ولكنْ مالكٌ

---

(١) في «ك١»: «الميلين».
(٢) «التمهيد» (٨/ ٧٦ ـ ٧٩).
(٣) الذي في «جامع الترمذي» عقب الحديث (١٧٨): «أبي بكرة أنه».
(٤) انظر «جامع الترمذي» (١٧٧).

يستحبُّ لمساجد الجماعات أن يؤخِّروا العصرَ بعدَ دخول وقتهَا قليلا ليتلاحقَ النَّاسُ إلى الجماعةِ. وقد تقدَّمَ إنكارُ عروةَ على عمرَ بْنِ عبد العزيزِ تأخيرَه العصرَ شيئًا، وإنكارُ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ على المغيرةِ تأخيرَه العصرَ شيئًا.

والأحاديثُ التي خرَّجَهَا البخاريُّ (١٨٧ ـ أ/ك١) في هذا البابِ كلها تدلُّ على استحبابِ تعجيلِ العصرِ وتقديمِهَا في أولِ وقتِها.

والقولُ الثَّاني: أَنَّ تأخيرَها إلى آخرِ وقتها ما لم تصفرَّ الشَّمسُ أفضلُ وهو قولُ أهلِ العراقِ منهم: النخعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ. قالَ النخعيُّ: كانَ مَنْ قبلكم أشدَّ تأخيرًا للعصرِ منكم، وكانَ إبراهيمُ يعصرُ العصرَ ـ أي يُضيِّقُها إلى آخرِ وقتها ـ، وقال أبو قِلابةَ (٢٦/م) وابنُ شبرمةَ: إنَّما سُمِّيتِ العصرُ لتُعصَرَ[(١)].

وقد رُوِيَ هذا القولُ، عن علي، وابنِ مسعودٍ، وغيرِهما، وفيه أحاديثُ مرفوعةٌ كلُّها غيرُ قويةٍ.

قالَ العُقَيليُّ: الروايةُ في تأخيرِ العصرِ فيها لينٌ.

وَذكرَ الدَّارقطنيُّ أنَّه لا يصحُّ منها شيءٌ يقاومُ أحاديثَ التعجيلِ؛ فإنَّها أحاديثُ كثيرةٌ، وأسانيدُها صحيحةٌ من أصحِّ الأسانيدِ وأثبتِهَا.

وقالَ: أحاديثُ تأخيرِ العصرِ لم تَثْبُتْ؛ وإنَّما وَجْهُهَا ـ إن كانتْ محفوظةً ـ أن يكونَ ذلكَ على غيرِ تَعمُّدٍ[(٢)]، ولكنْ للعذرِ والأمر يكون.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٣٦٥).

(٢) من «م» وفي «ك١»: «ذلك غير تعمد» وكتب رأس عين(عـ) فوق التاء والعين من كلمة «تعمد»: كأنه يشير إلى أنها «عمد» فتكون العبارة: «غير عمد» والله أعلم.

١٤ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]: وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلا و(٢)أَخَذْتَ مَالَهُ.

فواتُ صلاةِ العصرِ أريدَ به فواتُها في وقتِها كلِّه. كذا فسَّرَهُ ابنُ عبدالبرِّ (٣)، وغيرُه، وقد فسَّرَهُ الأوزاعيُّ بفواتِ وقتِ الاختيارِ بعدَ أَنْ رَوَى هذا الحديثَ عن نافعٍ، قال الأوزاعيُّ: وذلكَ أَنْ ترى ما على الأرضِ من الشَّمسِ مُصْفراً(٤).

خرَّجَه أبو داودَ في «سننِه»(٥)، ومحمدُ بْنُ يحيى الهمدانيُّ في «صحيحِه»(٦).

وقد أدرجَ بعضُهم هذا في الحديثِ.

(١) في «اليونينية»: «رسول الله». (٢) في «اليونينية»: «أوْ».

(٣) في «التمهيد» (٢٤/٧٦) وانظر (١٤/١٢٥).

(٤) في «السنن»: «صفراء». (٥) «سنن أبي داود» (٤١٥).

(٦) وقد سبق(ص٢٧٦) ذكر المصنف له، ولصحيحه تحت شرحه للأحاديث رقم (٤٨٢)، و(٥٤٦)، و(٢٥٢) وسيأتي تحت رقم (٥٩٥).

قال ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أبي عن حديثٍ روَاه الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْه صلاةُ العصرِ - وفواتُها أَنْ يدخلَ الشَّمسَ صفرةٌ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه» فقال أبي: التفسيرُ من قولِ نافعٍ انتهى[1].

وقد تبيَّن أنَّه من قولِ الأوزاعيِّ كما سبق.

وقد رُوِيتْ هذه اللفظةُ من حديثِ حجَّاجٍ والأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورَوَى هذا الحديثَ الزُّهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ.

خرَّجَه من طريقِه مسلمٌ[2].

ورواه حفصُ بْنُ غيلانَ، عن سالمٍ (١٨٧- ب/ك١) وزادَ فيه «في جماعة». وهذه - أيضًا - مدرجةٌ، وكأنَّها من تفسيرِ بعضِ الرُّواة (٢٧/ م) فسَّرَ فواتَها المرادَ في الحديثِ بفواتِ الجماعةِ لها وإنْ صلاها في وقتِها.

وفي هذا نظرٌ.

وعلى تفسيرِ الأوزاعيِّ يكونُ المرادُ تأخيرَها إلى وقتِ الكراهةِ. وإنْ صلاها في وقتِها المكروهِ، وعلى مثلِ ذلك يحملُ ما روَاه مالكٌ في «الموطَّأ»، عن يَحيى بْن سَعيد، أنَّه قَالَ: إنَّ الرجلَ ليُصَلِّي الصلاةَ، وما فاتَتْهُ. ولَمَا فاتَه من وقتِها أعظمُ أو أفضلُ من أهلِه ومالِه[3].

وقد روَاه الليثُ بْنُ سعدٍ، عن يحيى بْنِ سعيدٍ، عن يعلى بْنِ مسلمٍ،

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٤١٥).
(٢) رقم (٦٢٦).
(٣) «الموطأ» (ص٣٤).

عن طلقِ بْنِ حبيبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلا[١].

ورواه جعفرُ بْنُ عونٍ، عن يحيى بْنِ سعيد، عن محمد بْنِ المنكدرِ، عن يعلى، عن طلقٍ عن النَّبيِّ ﷺ، [مرسلا][٢].

ورواه حمَّادُ بْنُ زيدٍ، عن يحيى بْنِ سعيدٍ، عن محمد بْنِ المنكدرِ، عن طلقِ بْنِ حبيبٍ قالَ: كانَ يقالُ، فذكره ولم يذكرِ النَّبيَّ ﷺ[٣].

خرَّجَه محمدُ بْنُ نصرٍ المروزيُّ من هذه الوجوهِ كلِّها.

وقد رُوِيَ موصولا من وجوهٍ أُخر، فَروَى وكيعٌ في «كتابِه» عن شعبةَ، عن سعدِ بْنِ إبراهيم[٤]، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ عمرَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليدركُ الصَّلاةَ وما فاتَه من وقتِهَا خيرٌ له من أهلِه ومالِه»[٣].

ورواه نعيمُ بْنُ حمَّادٍ، عن ابنِ المباركِ، عن شعبة[٥].

والزُّهريُّ لم يسمعْ من ابنِ عمرَ عند جماعةٍ، وقيلَ: سَمِعَ منه حديثًا أو حديثين[٦].

ورَوَاه هشام[٧]، عن يعلى بْنِ عطاءٍ، عن الوليدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ

---

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٠).

(٢) من «م» ولعله ضرب عليها والحديث أخرجه المروزي (٢/ ٩٦٠ ـ ٩٦١).

(٣) المروزي (٢/ ٩٦١).

(٤) في «م»: «سعد بن اهيم».

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١١٧).

(٦) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٩٠)، و«جامع التحصيل» (ص٢٦٩) و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٢٣).

(٧) كذا، وهو خطأ وصوابه: هشيم.

القرشي[١]، عن ابنِ عمر، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوِه.

خرَّجَه محمدُ بن نصرِ المروزيُّ، والوليدُ هذا لا أعرفُه إلا أَنْ يكونَ الجُرَشيَّ الحمصيَّ؛ فإنَّه ثقةٌ مَعروفٌ.

ورَوَى إبراهيمُ بْنُ الفضلِ المدنيُّ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم ليُصَلِّي الصلاةَ لوقتها، وقد تركَ من الوقتِ الأولِ ما هو خيرٌ لَهُ من أهلِه ومالِه».

خرَّجَه الدَّارقطنيُّ[٢]، وإبراهيمُ هذا ضعيفٌ جدا.

ورَوَاه أيضًا ـ يعقوبُ بنُ الوليدِ المدنيُّ، عن ابْنِ أبي ذئبٍ، عن المقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه[٣].

ويعقوبُ هذا المنسوبُ إلى الكذبِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من وجوه ضعيفه[٤]. وزعَمَ في «التمهيدِ» أَنَّ حديثَ أبي هريرةَ هذا حسنٌ. وليس كما قال[٥].

قالَ ابْنُ عبدِ البرِّ: كان مالكٌ ـ فيما حكَى عنه ابنُ القاسمِ ـ لا يعجبُه قولُ يحيى بْنِ سعيدٍ هذا ـ يعني الذي حكاه عنه في «الموطَّأ» ـ وذكرَ ابْنُ

(١) المروزي (٢/ ٩٦١ ـ ٩٦٢) وفيه: «الجرشي» وهو الصحيح.

(٢) في «السنن» (١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٥) وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٤) وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤١٧).

(٥) قال في «التمهيد» (٢٤/ ٧٦): «وهذا الحديث من أحسنها».

عبدِ (٢٨/ م) البرِّ [أنَّ](١) سببَ كراهة (١٨٨ ـ أ/ ك١) مالك لذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ وقتَ الصَّلاة كلَّها تجوزُ الصَّلاةُ فيه كَمَا قَالَ: «ما بينَ هذين وقتٌ» ولم يقل: أولَّه أفضلُ.

قَالَ: والذي يَصحُّ عندي في ذلكَ أنَّ مالكًا إنَّما أنكرَ قولَ يحيى بْنِ سعيدٍ؛ لأنَّه إنَّما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ ذلك فيمنْ فَاتَتْهُ العصرُ بالكليةِ حتَّى غربتِ الشَّمْسُ فكأنَّ مالكًا لم يَرَ أنَّ بين أولِ الوقتِ ووسطه وآخرِه من الفضلِ ما يبلغُ ذهابَ الأهلِ، والمالِ؛ لأنَّ ذلك إنَّما هو في ذهابِ الوقتِ كلِّه(٢).

وفي هذا الحديثِ أنَّ ذَهَابَ بعضِ الوقتِ كذَهَابِ الوقتِ كلِّه، وهذا لا يقولُه أحدٌ من العلماءِ لا مَنْ فَضَّلَ أَوَّلَ الوقتِ على آخرِه، ولا مَنْ سَوَّى بينهما؛ لأنَّ فوتَ بعضِ الوقتِ مباحٌ، وفوتَ الوقتِ كلِّه لا يجوزُ، وفاعلُه عاصٍ لله إذا تعمَّدَ ذلك، وليسَ كذلكَ مَنْ صَلَّى في وسطِ الوقتِ وآخرِه وإنْ كانَ مَنْ صَلَّى في وَقتِه أفضلَ منه انتهى(٣).

وقد تقدَّمَ أنَّ الأوزاعيَّ حمَلَه على مَنْ فَوَّتَ [وقتَ](٤) الاختيارِ، وصَلَّى في وقتِ الضرورةِ وهو يدلُّ على أنَّه يَرَى أنَّ التأخيرَ إليه محرمٌ كما هُوَ أحدُ الوجهينِ لأصحابِنَا وهو قولُ ابْنِ وهبٍ، وغيرِه، ومنهم مَنْ حَمَلَهُ على مَنْ فَوَّتَهَا حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ بالكُلية.

---

(١) من «م».

(٢) كتب هنا في «م»: «وهذا لا يقوله» وهو انتقال نظر من السطر الذي بعده والله أعلم. وانظر «التمهيد» (٢٤/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) من «التمهيد» (٢٤/ ٧٦).

(٤) من «م».

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ الحديثَ محمولٌ على مَنْ فَوَّتَ العصرَ عمدًا، لتبويبه عليه: «باب إثم مَنْ فاتَتْه العصرُ»(١).

فأمَّا مَنْ نَامَ عنها، أو نَسيَهَا، فإنَّ كفَّارتَه أنْ يُصليَهَا إذا ذَكَرَها، وإذا كانَ ذلك كَفَّارةً [له] (٢)فكأنَّه قد أدركَ بذلك فضلهَا في وقتِها وفي هذا نظرٌ ـ ولا يلزمُ من الإتيانِ (٣)بالكفَّارةِ إدراكُ فضلِ ما فاتَه من العملِ.

وفي الحديث: «مَنْ تركَ الجمعةَ فليتصدَّقْ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ»(٤) ولا يلزمُ من ذلكَ أن يلحقَ فضلَ مَنْ شَهِدَ الجمعةَ، ولهذا المعنَى يقولُ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وغيرُهما فيمن صَلَّى في الوقتِ صلاةً فيها بعضُ نقصٍ أَنَّها تعادُ في الوقتِ ولا تعادُ بعدَه؛ لأنَّ نقص فواتِ الوقتِ أشدُّ من ذلك النقص(٥) المستدركِ بالإعادةِ بعدَه ـ فلا يقومُ الإتيانُ به خارجَ الوقتِ مقامَ الإتيانِ به في الوقتِ؛ بل الإتيانُ في الوقتِ بالصَّلاةِ على وجهٍ فيه نقص أكملُ من الإتيانِ بالصَّلاةِ كاملةً في غيرِ الوقتِ.

ويدلُّ على ما قالَه البخاريُّ: ما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ من روايةِ حجَّاجِ ابْنِ أَرْطاةَ، عن نافعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ متعمدًا حتَّى تغربَ الشَّمْسُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه، ومالَه»(٦).

ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ حديثُ أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ صَلَّى(٢٩/ م) الله

---

(١) من «م»، وفي «ك١» العبارة هكذا: لتبويبه عليه: باب عند التبويبه عليه: باب إثم من فاتته العصر» كذا وكتب عبارة: «باب إثم من فاتته العصر» بالخط الكبير كعادته في أوائل الأبواب، وهو خطأ بين.

(٢) من «م».

(٣) في «ك١»: «البيان».

(٤) أخرجه أحمد (٥/٨) وأبو داود (١٠٥٣) وغيرهما وهو حديث ضعيف.

(٥) في «ك١»: «الوقت».

(٦) أحمد (٢/ ١٣).

عليه وسَلَّمَ ـ (١٨٨ ـ ب/ك١) «مَنْ أدركَ رَكْعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشَّمْسُ فلم تَفُتْه».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ من روايةِ يحيى بْنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ(١).

ورواهُ أبو غسَّان، وهشامُ بْنُ سعد، عن زيدِ بْنِ أسلمَ، عن عطاءِ بْنِ يسارٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ بمعناه.

وقد رُوِيَ ما يدلُّ على أنَّ النَّاسيَ لا تكونُ الصَّلاةُ فائتةً له كالنَّائم، فَرَوَى الإمامُ أحمدُ: ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ: ثنا سعيد(٢)، عن قَتَادةَ، عن عبدِ الله بْنِ رباحٍ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، فذكرَ قصةَ نومِهم مع النَّبيِّ ﷺ عن صلاة الصُّبحِ حتَّى طلعت الشَّمْسُ وفيه قالَ: فقلتُ: يا رسولَ الله، هَلَكْنَا فَاتتْنَا الصَّلاةُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لم تَهْلِكُوا ولم تَفُتْكمُ الصَّلاةُ، وإنَّما تفَوتُ اليقظانَ ولا تفوتُ النَّائمَ» وذَكَرَ الحديثَ(٣).

وقد حملَ بعضُ السَّلفِ هذا الحديثَ على مَنْ فَاتَتْه العصرُ بكلِّ حالٍ، وإن كانَ ناسيًا ـ فرَوَى زُهيرُ بْنُ معاويةَ: نا أَسيدُ بْنُ شبرمةَ الحارثيُّ قَال: سمعتُ سالما يُحدِّثُ، عن عَبدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه» قال: فقلتُ: وإنْ نَسِيَ؟ قال: «وإن نَسِيَ فصلاةٌ يَنْسَاهَا أشدُّ عليه من ذَهابِ أهلِه ومالِه».

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٢) كذا هنا، ومثله في «أطراف المسند» (٧/ ٥٢) وفي «المسند» المطبوع: «شعبة».

(٣) أحمد (٥/ ٣٠٢)، وفي «م» هامش قد ضاع أكثره من جراء التصوير.

خرَّجَه الدارقطنيُّ في أولِ كتابِهِ «المختلفِ والمؤتلفِ»[١]، وذكرَ أن أَسيدَ بْنَ شبرمةَ ـ يُقالُ: فيه أُسيدُ ـ أيضًا بالضم ـ قالَ: ولا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ وحديثِ آخرَ رَوَاه، عن الزُّهريِّ، [عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه][٢].

وقَوْلُهُ: «وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قيلَ: معناه «خَرِبَ أَهلَهُ ومَالَهُ وسُلِبَهُمَا»، مِن وترتُ فلانًا إذا قتلتُ حميمَه. والوِترُ الحقدُ بكسرِ الواوِ ولا يجوزُ فتحُها ـ وذلكَ أبلغُ من ذَهابِ الأهلِ والمالِ على غيرِ هذا الوجهِ؛ لأنَّ الموتورَ يهمُّ بذهابِ ما ذهبَ منه، ويطلبُ ثأره حتَّى يأخذَ به.

وقيلَ: معناه «أُفْرِدَ عن أهلِهِ ومالِهِ» من الوِتْرِ ـ بكسرِ الواوِ وفتحِها ـ وهو الفردُ أي: صارَ هو فردًا عن أهلِهِ ومالِهِ، وعلى هذا والذي قبله فالمعنى ذَهابُ جميعِ أهلِهِ ومالِه.

وقيلَ: معناه «قلل ونَقُصَ» ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعمالَكُمْ. . .﴾ [محمد: ٣٥] وأهلَه ومالَه روايتُهما بنصبِ اللامِ على أنه مفعولٌ ثانٍ لوُتِرَ؛ لأنَّ وترَ ونقصَ يتعدَّيانِ إلى مفعولينِ، ولو رُوِيَ بضم اللامِ على المفعولِ الأولِ لم يكنْ لحنًا غيرَ أنَّ المحفوظَ في الروايةِ الأولى[٣]، قَالَه الحافظُ أبو موسى المدينيُّ.

وقالَ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المُشْكِلِ»: في إعرابِ الأهلِ

(١) أول كتاب الدارقطني مفقود، وانظر «الإكمال» (١/ ٥٧).

(٢) ليست في «ك١» وكأنه ضرب عليها في «م» وهذه النسخة تصويرها سيء فتظهر فيها خطوط بالعرض وبالطول ـ وقد سبق ذكر ذلك في «المقدمة» ـ بخلاف غيرها من النسخ، والله أعلم.

(٣) كذا، والجادة: «الأول».

والمالِ قولانِ:

أحدُهما: نصبُهما وهو الذي سَمِعْنَاهُ، وضبطاه على[1] أشياخنا في «كتابِ أبي عبيدٍ» وغيرِه، ويكونُ (٣٠/م) المعنى: فكأنَّما وُتِرَ في أهلِه ومالِه فلمَّا حذفَ الخافضَ انتصبَ.

والثَّاني: رفعُهُمَا على مَنْ لم يُسمَّ فاعلُه، والمعنى: نقصًا، وكأَنَّه يشيرُ إلى أنَّ النصبَ والرفعَ ينبني على (١٨٩ ـ أ/ك١) الاختلافِ في معنى «وُتِرَ» هل هو بمعنى: «سُلِبَ» أو بمعنى: «نَقُصَ»، واللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على تعظيمِ قدرِ صلاةِ العصرِ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ وموقعِهَا من الدينِ، وأنَّ الذي تفوتُه قد فُجِعَ بدينِه بما ذهب منه كما يُفْجَعُ مَنْ ذَهبَ أهلُه ومالُه.

وهذا مما يُسْتدلُّ به على أنَّ صلاةَ[2] العصرِ هي الصَّلاةُ الوسطى المأمورُ بالمحافظةِ عليها خصوصًا بعدَ الأمرِ بالمحافظةِ على الصَّلواتِ عمومًا.

وقد زعمَ بعضُ العلماءِ أنَّ هذا لا يختصُّ بفواتِ العصرِ، وأنَّ سائرَ الصَّلواتِ فواتُها كفَواتِ العصرِ في ذلك، وأنَّ تخصيصَ العصرِ بالذكرِ إنَّما كانَ بسؤالِ سائلٍ سألَ عنهُ فأجيبَ. ورجَّحَه ابنُ عبدِ البرِّ[3]، وفيه نظرٌ.

وقد يُسْتدلُّ له بما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وغيرُه من حديثِ عمرو بْنِ

(١) تكررت كلمة: «على» في «ك١».

(٢) في «م»: «الصلاة» ثم ضرب على الألف واللام، وانظر ما سيأتي.

(٣) في «التمهيد» (١٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

شعيبٍ[(١)]، عن أبيه، عن عبدِ الله بْنِ عمرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «من تركَ الصَّلاةَ سكرًا مرةً واحدةً فكأنَّما كَانتْ له الدنيا، وما عليها فسُلِبَهَا»[(٢)].

واستدلَّ مَنْ قالَ: إنَّ جميعَ الصَّلواتِ كالصَلاة[(٣)] العصرِ في ذلكَ بما رَوَى ابْنُ أبي ذِئْبٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بكرِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ الحارثِ بْنِ هشَامٍ، عن نَوْفَلِ بْنِ معاويةَ الدِّيليِّ قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»[(٤)].

قال: وهذا يَعُمُّ جميعَ الصَّلواتِ، فإنَّ الاسمَ المعرَّفَ بالألفِ واللامِ كما في قولِه تعالى ﴿أَقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وهذا ليسَ بمُتَعَيِّنٍ لجواز أَنْ يكونَ الألفُ واللامُ هنا للعهدِ كما في قولِه تعالى ﴿تَحبِسُونَهُما مِن بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] على تأويلِ مَنْ فَسَّرَهَا بصلاةِ العصرِ.

وحديثُ نَوْفَلِ بْنِ معاويةَ قد اخْتُلِفَ في إسنادِه ومتنِه.

وقد خرَّجه البخاريُّ، ومسلمٌ في «الصحيحينِ» في ضمن حديثٍ آخر تبعًا لغيره مخرجًا من حديث صالح بْنِ كيسانَ، عن الزهريِّ، عن

(١) في «ك١» و «م»: «ابن عمرو بن شعيب» وكشطت في «ك١» على: «ابن»، وهو الصواب.
(٢) أحمد (٢/ ١٧٨).
(٣) كذا، وانظر ما سبق.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٩) وابن حبان (٤/ ٣٣٠) والطيالسي (١٢٣٧) والبيهقي (١/ ٤٤٥) عن ابن أبي ذئب به وفي إسناده اختلاف، انظر تخريج الإحسان مع «التمهيد» (١٤/ ١١٨ ـ ١٢١) وما سيأتي عن المؤلف.

ابن المسيَّبِ، وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائمِ» الحديث.

وعَنِ الزُّهريِّ: حدَّثني أبو بكرِ بْنُ عبدِ الرحمنِ بْنِ الحارثِ، عَنْ عبدِالرحمنِ بْنِ مطيع بْنِ الأسودِ، عن نوفلِ بْنِ مُعَاويةَ مثلَ حديث أبي هريرةَ إلا أنَّ أَبَا بكرٍ يزيدُ «من الصَّلاة صلاةٌ مَنْ فاتَتْهُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه».

كذا خرَّجَه البخاريُّ في «علاماتِ النُّبوةِ» من «صحيحه»، وخرَّجَه مسلم في كتابِ «الفتنِ»[١].

وكذا رَوَاه عبدُ الرحمن بْنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ بهذا الإسناد لحديثِ نوفلٍ.

ورواه ابْنُ أبي ذئبٍ، عن (٣١/م) الزُّهريِّ فأسقطَ[٢] من إسنادِه عبدَالرحمنِ بْنَ مطيع[٣].

وكذلكَ روى (١٨٩ ـ ب/ك١) عن معن، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ.

قَالَ النَّسائيُّ: أخافُ أن لا يكونَ محفوظًا، عن مالكٍ. ولعلَّه: معنٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ.

وقد رُوِيَ، عن ابْنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن نوفلٍ، وهو وهمٌ على ابنِ أبي ذئبٍ[٤].

---

(١) البخاري (٣٦٠١، ٣٦٠٢ ـ فتح) ومسلم (٢٨٨٦).

(٢) في «ك١»: «وأسقط».

(٣) سبق هذا.

(٤) انظر «التمهيد».

وأمَّا الاختلافُ في متنِ الحديث: فقد رُوِيَ عَنِ [ابن](١) أبي ذئبٍ أنَّه قَالَ في الحديث: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ» كَمَا تقدَّمَ ورُوِيَ، عنه أنَّه قَالَ في حديثه: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ»، ورُوِيَ عنه في حَدِيثه «مَنْ فَاتَتْه صَلاةُ العَصْرِ»، وفي رواية لَهُ: «مَنْ فَاتَته الصلاةُ»، وفي آخرِ الحديث: قلتُ لأبي بكرٍ: ما هذه الصَّلاةُ؟ قَالَ: هي العصرُ سَمِعْتُ ابْنَ عمرَ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العصرِ. . .» الحديث. وفي روايةٍ: قال أبو بكرٍ: لا أدري.

وقد خرَّجَه الإمامُ [أحمدُ](٢) بالوجهينِ(٣).

وهذه الروايةُ إن كانتْ محفوظةً فإنها تدلُّ على أنَّ الزُّهريَّ سَمِعَه من أبي بكرِ بْنِ عبدِ الرحمن، عن ابْنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ كَمَا سَمِعَه من سالمٍ، عن أَبيه، وقد أشار الإمامُ أحمدُ في روايةِ(٤) ابنه عبدِ الله إلى أنَّ الصَّحيحَ حديثُ الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه كما سَبَقَ.

ويدلُّ على صحة ما ذكَرَه أنَّ البيهقيَّ خَرَّجَ حديثَ ابنِ أبي ذئبٍ ولفظُه: «من فَاتَتْه الصَّلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه». وزاد: قالَ ابْنُ شهاب: فقلتُ: يا أبا بكر أتدري أيت صلاة هي؟ قَالَ ابْنُ شهابٍ: بَلَغني أنَّ عبدَ الله بْنَ عُمَرَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه». قَالَ: وَرَوَاهُ أبو داودَ الطيالسيُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، وقالَ في آخرِه: قالَ الزُّهريُّ: فذكرتُ ذلك لسالمٍ فقال: حدَّثني أبي أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ترك صلاة العصرِ».

(١) سقطت من «ك١» و «م». (٢) من «م».

(٣) انظر «المسند» (٥/ ٤٢٩) ـ كما سبق ـ وكذا «أطراف المسند» (٥/ ٤٢٤) و «المسند الجامع» (١٥/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

(٤) في «ك١»: «روايته» وهي محتملة في «م». (٥) سبق تخريج هذه الطرق.

وأمَّا رواية صالحِ بْنِ كيسانَ، عن الزهريِّ المخرجةُ في «الصَّحيحين» فقد سبقَ لفظُها وهو: «إنَّ من الصَّلاةِ صلاةً مَنْ فَاتَتْه فكأنَّما وُتِرَ أهلَه، ومالَه»(١).

ولحديثِ نوفلٍ طريقٌ آخر من روايةِ جعفرِ بْنِ رَبيعةَ، عن عِراكِ بْنِ مالك، عن نَوْفَلِ بْنِ معاويةَ أنَّه حدَّثَهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَاتَتْه صلاةٌ(٢) فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه». قَالَ عراكٌ: فأخبرني(٣) عبدُالله بْنُ عمرَ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَاتَتْه صَلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه».

خرَّجَه النَّسائيُّ، وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من طريقِ الليث، عن يزيدَ بْنِ أبي حبيب، عن عِراكٍ أنَّه بَلَغَه أنَّ نوفلَ بْنَ معاويةَ قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «منَ الصَّلاة صَلاةٌ مَنْ فَاتَتْه فكأنَّما وُتِرَ أهلَه (٣٢/م) ومالَه» قال ابْنُ عُمَرَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هي صَلاةُ العصرِ».

وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من طريقِ ابْنِ إسحاقَ: حَدَّثني يزيدُ بْنُ أبي حبيب، عن عِراكٍ قَالَ: سمعتُ نوفلَ بْن معاويةَ يقولُ: صلاةٌ مَنْ فاتَتْهُ فَكَأَنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه، قالَ ابنُ عُمَرَ: قال (١٩٠ ـ ب/ك١) رسولُ الله ﷺ: «هي صلاةُ العصرِ»(٤).

ففي روايةِ ابْنِ إسحاقَ وجعفرِ بْنِ ربيعةَ أَنَّ عِراكًا سَمِعَه من نوفلٍ، وفي حديثِ الليثِ أنَّ عِراكًا بلغَه، عن نوفلٍ.

---

(١) سبق تخريج هذه الطرق.	(٢) في النسائي: «صلاةُ العَصْرِ».

(٣) في النسائي: «وأخبرني».

(٤) «سنن النسائي» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

قَالَ أبو بكرٍ الخطيبُ: الحكمُ يوجبُ القضاءَ في هذا الحديثِ لجعفرِ ابْنِ ربيعةَ بثبوت اتِّصاله للحديث لثقته وحفظه ـ قالَ: وروايةُ الليثِ ليستْ تكذيبًا؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ عِراكٌ بَلَغَه الحديثُ عن نوفلٍ ثم سَمِعَه منه، فرواهُ على الوجهينِ جميعًا. انتهى.

وخَرَّجَ الطَّحاويُّ حديثَ ابْنِ إسحاقَ ـ بزيادة حسنة ـ عن يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ، عن عِراكِ بْنِ مالك قالَ: سمعتُ نوفلَ بْنَ معاويةَ ـ وهو جالسٌ مع عبدِ الله بْنِ عمرَ بسوقِ المدينة ـ يقولُ: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ مَنْ فاتَتْه فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه. فقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «هيَ العصرُ»[1].

وهَذه الروايةُ إن كانتْ محفوظةً دلَّتْ على سماعِ عِراكٍ للحديثِ من نوفلٍ، وابنِ عمرَ، وقالَ البيهقيُّ: الحديثُ محفوظٌ عنهما جميعًا. رَوَاه عِراكٌ عنهما إمَّا بلاغًا، أو سماعًا.

وهذا يدلُّ على توقُّفِهِ في سماعِ عراكٍ [له] [2]منهما.

---

(١) أخرجها الطحاوي في «فوائده عن علي بن معبد» كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٩/١٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

(٢) من «م».

١٥ ـ بَابُ

مَنْ تركَ العَصْرَ

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا هِشَامٌ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أبي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بصَلاةِ العَصْرِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ فقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

قد سبقَ القولُ مبسوطًا في حبوطِ العملِ بتركِ بعضِ الفرائضِ، وارتكابِ [بعضِ][1] المحارمِ في كتابِ «الإيمانِ»، وبيَّنَّا أنَّ أكثرَ السَّلفِ والأمة على القولِ بذلكَ، وإمرارِ الأحاديثِ الواردة فيه على ما جاءتْ من غيرِ تعسُّفٍ في تأويلاتها، وبيَّنَّا أنَّ العملَ إذا أُطْلِقَ لم يدخل فيه الإيمانُ وإنَّما يرادُ به أعمالُ الجوارحِ، وبهذا فارقَ قولُ السَّلفِ قولَ الخوارجِ؛ فإنَّهم أَحْبَطُوا بالكبيرةِ الإيمانَ [والعملَ][2]، وخلَّدوا بها في النَّارِ وهذا قَولٌ باطلٌ.

وأمَّا المتأخِّرونَ فلمْ يُوافقوا السَّلفَ على ما قالوه فاضْطربوا في تأويلِ هذا الحديثِ، وما أشبَهَه، وأَتَوا بأنواعٍ من التكلُّفِ، والتعسُّفِ:

فمنهم: مَنْ قَالَ: تركُ صلاةِ العصرِ يحبطُ عملَ ذلكَ اليومِ.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّما يحبطُ العملَ الذي هو تلكَ الصَّلاةُ التي تركَها،

---

(١) من «م».

(٢) من «م».

فيفوتُه أجرُها، وهذا هو الذي ذكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ[١]، وهو من (٣٣/ م) أضعفِ الأقوالِ. وليسَ في الإخبارِ به فائدةٌ.

ومنهم مَنْ حملَ هذا الحديثَ على أنَّ مَنْ تركَ صلاةً[٢] واحدةً متعمِّدًا حتَّى يخرجَ وقتُها فإنَّه يصيرُ بذلك[٣] كافرًا مرتدا كما يقولُ ذلكَ من يقولُه ممَّن يرى أنَّ ترك الصلاةِ كفرٌ وهذا يسقطُ فائدةَ تخصيصِ العصرِ بالذِّكْرِ فإنَّ سائرَ الصَّلواتِ عنده كذلك (١٩٠ ـ ب/ ك١).

وقد رُوِيَ تقييد تركِها بالتَّعَمُّدِ، فَرَوَى عَبَّادُ بْنُ رَاشدٍ، عَنِ الحسنِ، وأبي قِلابةَ أنَّهما كَانَا جَالسين فقالَ أبو قلابَةَ: قَالَ أبو الدرداءِ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ صَلاةَ العصرِ مُتعمِّدًا حَتَّى تفوتَه فقد حَبطَ عَمَلُه».

خرَّجه الإمام أحمدُ[٤]. وأبو قِلابةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي الدرداءِ.

ورواه أَبَانُ بْنُ أبي عَيَّاشٍ ـ وهو متروكٌ ـ، عن أبي قِلابَةَ، عن أمِّ الدرداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورَوَى راشدٌ أبو محمدٍ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشب، عَنْ أمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرداءِ قال: أَوْصَاني خليلي ﷺ: «لا تترك صَلاةً مكتوبةً متعمِّدًا؛ فمن تركَهَا مُتعمِّدًا فقد برئتْ منه الذمة».

خرَّجَه ابْنُ مَاجه[٥]، وخرَّجَه البزَّارُ، ولفظُه «فقد كَفَرَ».

---

(١) في «التمهيد» (١٤/ ١٢٥).
(٢) في «ك١»: «الصلاة».
(٣) في «ك١»: «بذاك».
(٤) في «المسند» (٦/ ٤٤٢) وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢)، (١١/ ٣٥).
(٥) ابن ماجه (٤٠٣٤).

وهذا مما يُسْتدلُّ به على كفرِ تاركِ الصَّلاةِ المكتوبةِ مُتعمِّدًا؛ فإنه لم يفرِّقْ بينَ صلاةٍ وصلاةٍ.

ورَوَى إسماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ، عن صفوانَ بْنِ عَمْرٍو، عن عبدِ الرحمنِ ابْنِ جُبيرِ بْنِ نُفَيرٍ، عن معاذِ بْنِ جبلٍ قَالَ: أَوْصَاني خَليلي ﷺ فذكَرَهُ بنحوِهِ، وقالَ: فقد بَرِئتْ منه ذِمَّةُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[1].

ورَوَاه أيضًا ـ عمرُو بْنُ واقدٍ ـ وهو ضعيفٌ ـ، عن يونسَ بْنِ ميسرةَ، عن أبي إدريس، عن معاذٍ.

خرَّجَه الطَّبرانيُّ، ومحمدُ بْنُ نصرٍ المروزيُّ[2].

وخرَّجَه المروزيُّ ـ أيضًا ـ من طريقِ سَيارٍ[3] بْنِ عبدِ الرحمنِ، عن يزيدَ بْنِ قوذر[4]، عن سلمة بن شريح، عن عُبادةَ بْنِ الصَّامتِ، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه، [وقالَ][5]: «فَمَنْ تركَهَا مُتعمِّدًا فقد خرجَ مِنَ المِلَّة»[6].

وقالَ البخاريُّ في «تاريخِه»: لا يعرفُ إسنادُهُ[7].

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٣٨). وهو مرسل؛ عبد الرحمن بن جبير بن نفير لا يدرك معاذًا.
ثم وجدت المنذري قال: إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ (الترغيب ٨٠٧). وانظر التعليق عليه.

(٢) الطبراني (٢٠/ ٨٢) والمروزي (٢/ ٨٩٠ ـ ٨٩١).

(٣) في «ك١»: «يسار» خطأ.

(٤) في «ك١»: «ذر» وفي «م»: «قوذر» ولكنه خط خطا على «قو» فظهرت كأنها ضرب.

(٥) من «م».

(٦) المروزي (٢/ ٨٨٩).

(٧) «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٥).

وَرَوَى مَكْحُولٌ، عن أمِّ أيمنَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: لا تتركي[1] الصَّلاةَ متعمِّدًا فإنَّه مَنْ تركَ الصَّلاةَ متعمدًا فقد بَرِئتْ منه ذِمَّةُ اللهِ ورسولِهِ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[2]، وهو منقطعٌ؛ مكحولٌ لم يلقَ أمَّ أيمنَ.

ورواه غيرُ واحدٍ عن مكحولٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلًا[3].

ورَوَاه عبدُ الرزَّاق، عن محمدِ بْنِ راشدٍ، عن مكحولٍ، عن رجلٍ، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قالَ عبدُ الرزَّاقِ: وأبنا شيخٌ من أهلِ الشَّامِ، عن مكحولٍ قالَ: ومَنْ بَرِئتْ منه ذِمَّةُ اللهِ فقد كَفَرَ[4].

وَرَوَاه أَبُو فَروةَ الرُّهاويُّ ـ وفيه ضعفٌ ـ عن أبي يحيى الكَلاعيِّ، عن جُبير بن نُفير، (٣٤/م) عن أُميمةَ مولاةِ النَّبيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ بمعناه.

خرَّجَه محمدُ بْنُ نصرٍ المروزيُّ. وذَكَرَ عَنْ محمدِ بْنِ يحيى الذُّهْليِّ

---

(١) كذا: «لا تتركي» و«متعمدًا» ومثله في المطبوع من «المسند»، وفي «أطراف المسند» (٩/ ٣٧٢) و «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٥) و«الترغيب» (٨١٣): «لا تترك».
وقال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (ص٣٠١): الخطاب لبعض أهله، وهو ثوبان كما في بعض الروايات عند عبد بن حميد كما نقله الناجي (٨٠ ـ ٨١)، وذكر أن من ساق الحديث بلفظ: «لا تتركي» بزيادة ياء التأنيث فقد وهم. ا.هـ.
وفي «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (ص٤٦٢)، أما الزهري قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.

(٢) «المسند» (٦/ ٤٢١). (٣) أخرجه المروزي (٢/ ٨٨٨ ـ ٨٨٩).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المروزي(٢/ ٨٨٨) وفيه: قال أبو عبد الله ـ هو المروزي ـ: وأخبرنا شيخ من أهل الشام...

أنَّه قالَ: هذه هي أمُّ أيمنَ، فقال أبو فروةَ: أميمةُ ـ يعني أنَّه أخطأ في تسميتِهَا[١].

فأسانيدُ هذا الحديثِ كلُّها (١٩١ ـ أ/ ك١) غيرُ قويةٍ.

وأما حديثُ بُريدةَ فصحيح، وقد رواهُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ: هِشام الدَّسْتَوَائيُّ، والأوزاعيُّ.

فأمَّا هِشامٌ: فَرواهُ كَما خَرَّجَهُ البخاريُّ مِن طريقِه.

وأمَّا الأوزاعيُّ فَخالفَهُ في إسنادِه ومَتنِه.

أمَّا إسنادُهُ: فَقيل فيه: عَن الأوزاعيِّ: حَدثني يَحيى: ثَني[٢] أبو قلابةَ: حَدثني أبُو المُهاجرِ، عَن بُريدةَ.

وخَرَّجَهُ مِن هَذا الوَجهِ الإمامُ أحمدُ، وابنُ مَاجه[٣].

وقال الإمامُ أحمدُ في رواية مُهَنَّا: هُو خَطأ مِن الأوزاعيِّ، والصحيحُ[٤] حديثُ هِشامٍ الدَّستوائي.

وذَكَرَ ـ أيضًا ـ أنَّ أبا المُهاجرِ لا أصْلَ لهُ؛ إنما هُو أبو المُهلَّبِ عَمُّ أبي قِلابةَ، كانَ الأوزاعيُّ يُسمِّيهِ أبَا المُهاجرِ خَطأ، وذِكرُهُ في هذا الإسنادِ مِن أَصلهِ خطَأ، فإنهُ لَيسَ مِن رِوايتهِ؛ إنما هُو من رِوايةِ أَبي المَليحِ.

---

(١) المروزي (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦، ٨٨٨)، وانظر «الإصابة» (٧/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

(٢) في «ك١»: «وثني» وسقط في «م» «أبو قلابة» وألحقها بالهامش وضاع أكثر أداة التحديث في التصوير فلم يظهر منها سوى الياء «ي». ويحيى بن أبي كثير يروي هذا الحديث عن أبي قلابة.

(٣) أحمد (٥/ ٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤).

(٤) الواو، ليست في «ك١».

وكذا قَالهُ الإمامُ أحمدُ في رِوايةِ ابنه عبدِ اللهِ.

وقِيل: عَن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المَليح، كَما رواهُ هشامٌ، عن يحيى.

وخرَّجَه من هذا الوجهِ: الإسماعيليُّ في «صحيحِهِ».

وقيلَ: عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن ابن بُريدةَ.

وقيلَ: عَنِ الثَّوريِّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قِلابةَ، عن بُريدةَ، بغيرِ واسطةٍ بينهما.

وهذا كلُّه مما يدلُّ على اضطرابِ الأوزاعيِّ فيه، وعدمِ ضبطه.

وأمَّا مَتْنُهُ: فقالَ الأوزاعيُّ فيه: إنَّ بريدةَ قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ فقالَ: «بكِّرُوا بالصَّلاةِ في اليومِ الغيمِ؛ فإنَّه مَنْ فاتَتْه صلاةُ العصرِ فقد حَبطَ عملُه».

كذلكَ خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجَه، والإسماعيليُّ، وغيرُهم[1].

فخالفَ هِشَامًا في ذلك؛ فإنَّ هِشَامًا قالَ في روايتِه: إنَّ أبا المَليح قال: كُنَّا مع بريدةَ في غزوةٍ في يومِ غَيمٍ. فَقَالَ: بكِّرُوا بصلاةِ العصرِ[2]؛ فإنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «من تركَ صَلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه».

فلمْ يَرْفعْ منه غيرَ هذا القدرِ، وجعلَ الذين كانوا معه في الغزوةِ في يومِ الغيمِ، والذي أمرَ بالتبكيرِ بصلاةِ العصرِ هو بريدةُ، وهو الصحيحُ،

(١) أحمد (٥/ ٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤) والبيهقي (١/ ٤٤٤).

(٢) كلمة «العصر» تكررت في «ك١»، وكتب فوق الثانية: «كذا».

واللفظُ الذي رَوَاه الأوزاعيُّ لو كانَ محفوظًا لكانَ دليلا على تأخيرِ العصرِ في غيرِ يومِ الغيمِ. ولكنَّه وهمٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ بريدةَ ـ فيما بعد ـ وبوَّبَ عليه «بابَ التَّبكيرِ بالصَّلاةِ في يومِ غيمٍ»، ثُمَّ خرَّجَ فيه حديثَ بريدةَ، عن معاذِ بْنِ فَضَالةَ، عن هشامٍ. فذكره كما خرَّجَه هاهنا غيرَ أنَّه لم يذكُرْ في غزوةٍ. وقالَ: فيه عن بريدة «بكِّرُوا (٣٥/م) بالصلاة»، ولم يقلْ: «صلاةُ العصرِ»[1].

قَالَ الإسماعيليُّ: جعلَ الترجمةَ لقولِ بُريدةَ لا لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وكانَ حقُّ(١٩١ ـ ب/ك١) هذه الترجمةِ أَنْ تكونَ للحديث[2] المقرون بها ما فيه، عن النَّبيِّ ﷺ الأمر بتعجيلِ العصرِ في اليومِ الغيمِ، [ثم][3] ذكر حديثَ[2] الأوزاعيِّ بإسنادِه، ولفظُه، ثم قالَ: فإنْ كانَ هذا الإسنادُ لا يصحُّ عنده كان تركُ هذه الترجمةِ أولى[4].

وإنَّما أرادَ البخاريُّ قولَ بريدةَ في يومِ غيمٍ: «بكِّرُوا بالصَّلاةِ»؛ ولهذا ساقَ الروايةَ التي فيها ذكرُ الصلاة، ولم يَسُقْه كَمَا ساقَه في هذا البابِ بتخصيصِ صلاةِ العصرِ يشيرُ إلى أنَّه يُسْتحبُّ في الغيمِ التبكيرُ بالصَّلواتِ، والقولُ بالتبكيرِ لجميعِ الصَّلوات في يومِ الغيمِ مِمَّا لا يعرفُ به قائلٌ مِن العُلماء، ولم يُرِدْ بُرَيْدَةُ ذلكَ؛ إنَّما أرادَ صلاةَ العصرِ خاصَّةً، ولا يقتضي القياسُ ذلك؛ فإنَّ التَّبكير بالصَّلواتِ في الغيمِ مطلقًا يُخْشَى منه وقوعُ الصلاة قبلَ الوقتِ. وهو محذورٌ، والأفضلُ أن لا يُصَلِّيَ

---

(١) حديث (٥٩٤).
(٢) في «ك١»: «الحديث».
(٣) من «م».
(٤) انظر «الفتح» (٢/ ٦٦).

الصلاة حتى يتيقَّنَ دخولَ وقتها، فإن غلب على ظنِّه، فهل يجوز له الصَّلاةُ حينئذٍ أَمْ لا؟ فِيهِ قَوْلانِ:

أحدُهُمَا: أَنَّه جَائِزٌ، وهو قولُ الثَّوريِّ والشَّافعيِّ، وأكثرِ أَصْحابِنَا.

والثَّاني: لا يجوزُ حتَّى يَتَيقَّنَ، وهو وجهٌ لأصحابِنَا، وأصحابِ الشَّافعيِّ.

واستدلَّ الأَوَّلونَ بأنَّ جماعةً من الصَّحابةِ صَلَّوا ثُمَّ تَبَيَّنَ لهم أَنَّهم صَلَّوا قبلَ الوقتِ فَأَعَادُوا، منهم: ابْنُ عُمَرَ، وأبو موسى. وهذا يدلُّ على أنَّهم صَلَّوا عن اجتهادٍ، وغَلَبَ على ظَنِّهم دخولُ الوقتِ من غيرِ يقينٍ.

وقالَ الحسنُ: شكُّوا في طُلوعِ الفجرِ في عهدِ ابْنِ عبَّاسٍ فأَمَرَ مُؤذِّنَه فأقامَ الصَّلاةَ.

خرَّجَه ابْنُ أبي شَيْبةَ[1].

وقالَ أبو داودَ: «بابُ المسافرِ يُصلِّي ويَشُكُّ في الوقتِ»، ثُمَّ خرَّجَ من حديثِ المِسْحَاجِ بْنِ موسى أنَّ أنسًا حدَّثَهُ قالَ: كُنَّا إذا كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في السَّفَرِ فقُلْنَا: زَالتِ الشَّمْسُ، أو لم تَزُلْ صَلَّى الظُّهرَ ثُمَّ ارتحل[2].

والمنصوصُ عن أحمدَ أنَّه لا يُصَلِّي الظُّهرَ حَتَّى يَتيقَّنَ الزَّوالَ في حَضَرٍ، ولا سفرٍ. وكذا قالَ إسحاقُ في الظُّهرِ، والمغربِ، والصُّبحِ؛ لأنَّ هذه الصلواتِ لا تُجمعُ إلى ما قبلَهَا. ولكنْ وَقَعَ في كلامِ مالكٍ،

---

(١) «المصنف» (١/ ٢١٤).

(٢) أبو داود (١٢٠٤).

وأحمدَ، وغيرِهما من الأئمةِ تسميةُ الظنِّ الغالبِ يقينًا، ولعلَّ هذا منه، واللهُ أعلمُ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الصَّلاةِ في يومِ الغيمِ:

فقالَ الشَّافعيُّ: ويَحْتَاطُ ويتوخَّى أنْ يُصَلِّيَ بعدَ الوقتِ، أو يحتاطُ بتأخيرِهَا ما بينَه وبينَ أن يخافَ خروجَ الوقتِ.

وقال إسحاقُ نحوَه. ولا يُسْتَحبُّ عندَ الشَّافعيِّ التأخيرُ في الغيمِ مع تَحقُّقِ دخولِ الوقتِ إلا في حالٍ يستحبُّ التأخيرُ في الصحوِ كَشِدَّةِ الحرِّ (٣٦/ م) ونحوِه.

وحكَى بعضُ أصحابِنَا مثلَ ذلكَ عن الخِرَقيِّ، وحكَاه ـ أيضًا ـ روايةً عن أحمدَ، وعن أبي حَنيفةَ روايةٌ باستحبابِ تأخيرِ الصَّلواتِ كلِّها مَعَ الغيمِ.

وقالتْ طائفةٌ: يؤخّرُ الظُّهْر، ويُعجّلُ العصر، ويؤخّرُ (١٩٢ ـ أ/ ك١) المغرب، ويُعجّلُ العشاء مع الغيمِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثوريِّ، وأحمدَ، وحُكِيَ ـ أيضًا ـ عن الحسنِ، والأوزاعيِّ، ونقله ابنُ منصورٍ عن إسحاقَ. وقالَ النَّخعيُّ: كَانوا يُؤخِّرونَ الظُّهرَ، ويعجِّلُون العصرَ ويؤخّر المغرب في يومِ الغيمِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: رُوِّينَا، عن عُمَرَ أنَّه قَالَ: إذا كانَ يومُ الغيمِ فَعَجِّلُوا العصرَ، وأخِّرُوا الظُّهرَ(١).

قالَ أصحابُنَا: يُسْتحبُّ ذلكَ مع تَحققِ دخولِ الوقتِ، واختلفوا في

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧).

تعليلِ ذلك فمنهم مَنْ علَّلَ بالاحتياطِ لدخولِ الوقتِ، ولو كانَ الأمرُ كذلكَ لاستْوت الصَّلواتُ كلُّها في التأخيرِ، ومنهم من عَلَّلَ بأَنَّ يومَ الغيم يُخْشَى فيه وقوعُ المطرِ، ويكونُ فيه ريحٌ، وبردٌ غالبًا فيشق[1] الخروجُ إلى الصَّلاتينِ المجموعتينِ في وقتينِ، فإذا أخَّر الأولى، وقدَّمَ الثَّانيةَ خرجَ لهما خُروجًا واحدًا فكانَ ذلكَ أرفقَ به.

وهذا قولُ القَاضي أبي يعلى وأصحابه. واختلفوا هل يختصُّ ذلك بمَنْ يُصَلِّي جماعةً أو تعمُّ الرخصةُ مَنْ يصلِّي وحده؟ وفيه وجهانِ.

ومِنَ المتأخِّرينَ مَنْ قَالَ: المعنى في تأخيرِ الأولى من المجموعتينِ في يومِ الغيمِ، وتعجيل الثَّانية: أنَّ تعجيلَ الأولى منهما عن الوقتِ غيرُ جائزٍ، وتعجيلَ الثَّانيةِ جائزٌ في حالِ الجمعِ، والجمعُ يجوزُ عندَ أحمدَ للأعذارِ، والاشتباهُ في الوقت نوعُ عذرٍ؛ فلهذا استُحبَّ تأخيرُ الأولى حتَّى يتيقَّنَ دخولَ الوقتِ دونَ الثَّانيةِ فهذا احتياطٌ للوقتِ، لكنْ معَ وقوعِ الصَّلاةِ في الوقتِ المشتركِ، فكانَ أولى.

وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ المسافرَ حالَ اشتباهِ الوقتِ عليه في الصَّحوِ - أيضًا - يؤخِّرُ الظُّهرَ ويعجِّلُ العصرَ لهذا المعنى.

وهو يدلُّ على أنَّ التفريقَ بينَ المجموعتينِ في وقتِ الأولى لا يضرُّ فإنَّ نيةَ الجمعِ لا تشترط، وقد سبقتِ الإشارةُ إلى ذلكَ في أولِ «أبوابِ المواقيتِ». ويدلُّ - أيضًا - على أنَّه يجوزُ تعجيلُ الثَّانيةِ من المجموعتين وإنْ لم يتيقنْ دخولَ وقتها.

(١) من «ك١»، وفي «م» غير واضحة.

ويُستحبُّ تأخيرُ الأولى منهما حَتَّى يتيقَّنَ دخولَ وقتِها في السَّفرِ والغيم.

وهذا أشبهُ بكلامِ الإمامِ أحمد.

وَمِنْ أصحابِنَا من استحبَّ تأخيرَ الظُّهر، وتعجيلَ العصرِ في الغيمِ دونَ المغربِ لما في تأخيرِهَا من الكراهةِ؛ فإنَّ وقتَها مُضَيقٌ عندَ كثيرٍ من العلماءِ.

والمنصوصُ عن أحمدَ خلافُه.

ورُوي عن ابن مسعودٍ قال: إذا كانَ يومُ الغيمِ فَعَجِّلُوا الظُّهرَ، والعصرَ وأخِّروا (٣٧/ م) المغربَ والإفطارَ.

وعن عبدِ العزيزِ بِنْ رُفَيْعٍ قَالَ: عجِّلوا صلاةَ [(١)] العصر فإنَّه بَلَغَنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: عَجِّلوا الصَّلاة ـ يعني [(٢)] في اليومِ الغيمِ.

وفي روايةٍ قال: قال رسُول الله ﷺ: «عجِّلوا الصَّلاة في يوم غيمٍ، وأخروا المغربَ».

وكان الرَّبيعُ بْنُ خُثَيم (١٩٢ ـ ب/ ك١) إذا كان يومُ غيمٍ قال لِمؤذنه: أغسق أَغْسِقْ. يعني أخِّر حتَّى يُظْلمَ الوقتُ [(٣)].

ورويَ استحبابُ التبكيرِ بالصَّلاة في اليوم الغيمِ من وجوهٍ. فخرَّجَ محمد بن نصرٍ المروزيُّ في «كتاب الصَّلاة» بإسنادٍ فيه ضعفٌ، عن أبي‌سعيد الخدريِّ مرفوعًا قَالَ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه بلغَ حقيقة الإيمانِ»

---

(١) في «ك١»: «الصلاة»

(٢) في «م»: «يعني: صلاةً».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة(٢/ ٢٣٧)و «الأوسط(٢/ ٣٨٢) و«المراسيل» لأبي داود(١٣).

فذكر منها ابتدارَ الصَّلاةِ في اليومِ الدَّخَنِ.

وخَرَّجَ ابنُ وهبٍ في «مسندِه» بإسناد ضعيفٍ أيضًا ـ، عن أبي الدرداءِ مرفوعًا قال: «تعجيلُ الصَّلاة في اليوم الدخنِ من حقيقةِ الإيمانِ».

وَرَوَى ابْنُ سعدٍ في« طبقاتِه» بإسنادِه أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ وَصَّى ابنَه عندَ موتِه بخصالِ الإيمانِ، وعدَّ مِنها: تعجيلَ الصَّلاة في يومِ الغيم[1].

وقالَ الأوزاعيُّ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كثيرٍ: ستٌّ من كُنَّ فيه فقد استكمل الإيمانَ، فذكرَ منها التَّبكير بالصَّلاة في اليومِ الغيمِ.

---

(١) «الطبقات» (٣/ ٣٥٩).

١٦ ـ بَابٌ

فَضْلُ صَلاةِ الْعَصْرِ

فيه حَدِيثانِ: أَحدُهُمَا: قَال:

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[(١)]: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ[(٢)] فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِه، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ «فَسَبِّحْ[(٣)] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ.

هذا الحديثُ نصٌّ في ثُبوتِ رؤيةِ[(٤)] المؤمنين لربِّهمْ في الآخرةِ كَمَا دَلَّ على ذلكَ قولُه تعالى: ﴿وُجُوه يَوْمَئذ نَّاضِرَةٌ [(٥)]إلى رَبِّهَا نَاظرةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ومفهومُ قولِه في حَقِّ الكُفَّار ﴿كَلا إِنَّهم عَن رَبِّهم يَوْمَئذ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قَالَ الشَّافعيُّ، وغيرُه: لَمَّا حَجَبَ أعداءَه في السّخطِ دلَّ على أنَّ أولياءَه يَرَوْنَه في الرِّضا.

---

(١) في «ك١»: «الجهيدي» خطأ.

(٢) في «اليونينية»: «ليلةً ـ يعني البدر ـ» وسقط «يعني البدر» من بعض النسخ.

(٣) كذا في بعض نسخ البخاري، والتلاوة كما في سورة [ق: ٣٩] بالواو: ﴿وسبح﴾ وانظر «اليونينية» و«القسطلاني».

(٤) في «م»: «رؤيته»، وأصلحها في «ك١».

(٥) في «ك١» و «م» بالظاء المعجمة.

والأحاديثُ في ذلكَ كثيرةٌ جدا، وقد ذكَرَ البخاريُّ بعضَهَا في أواخرِ الصَّحيحِ في كتابِ «التَّوحيدِ»[١].

وقد أجمعَ على ذلكَ السَّلفُ الصَّالحُ من الصَّحابة، والتَّابعينَ لَهُمْ بإحْسَان منَ الأئمة، وأتباعِهِم، وإنَّما خالفَ فيه طوائفُ أهلِ البدعِ منَ الْجَهْمِيَّةِ والمعتزلة، ونحوهم ممَّنْ يَرُدُّ النُّصُوصَ الصحيحةَ لخيالات فاسدة، وشبهات باطلة يُخَيِّلُها لهم الشَّيطانُ فَيُسْرِعُونَ إلى قَبُولِهَا منه، ويُوهِمُهُمْ أنَّ هذه النُّصوصَ الصحيحةَ تَسْتلزمُ ـ باطلا وتُسمِّيه (٣٨/ م) تشبيهًا أو تجسيمًا فينفرون منه، كما خَيَّلَ إلى المشركينَ قبلَهُمْ أَنَّ عبادةَ الأوثان ونحوها تعظيمٌ لجنابِ الربِّ، وأنَّه لا يُتوصَّلُ إليه من غيرِ وسائطَ تعبدُ فَتُقرِّبُ إليه زُلَفًا، وأنَّ ذلك أبلغُ في التعظيمِ والاحترامِ، وقاسه لهم على (١٩٣ ـ أ/ ك١) ملوك بني آدم، فاستَجَابوا لذلك وقَبلُوهُ منه.

وإنَّما بَعَثَ اللهُ الرُّسلَ، وأنزلَ الكتبَ لإبطالِ ذلك كلِّه، فمنِ اتَّبعَ ما جاءوا به فقدِ اهتدى، ومَنْ أعرضَ عنه، أو عن شيءٍ منه واعترض فقد ضلَّ.

وقولُه: «كَما تَرَوْنَ هذا القمرَ» شَبَّه الرؤيةَ بالرؤيةِ لا الْمَرْئيَّ بالمرئي سبحانه وتعالى، وإنَّما شَبَّهَ الرؤيةَ برؤيةِ البدرِ لمعنيينِ:

أحدُهُمَا: أنَّ رؤيةَ القمرِ ليلةَ البدرِ لايشَكُّ فيه، ولا يُمْتَرَى.

والثَّاني: يستوي فيه جميعُ النَّاسِ من غيرِ مشقة. وقد ظن المريسي ونحوُه ممَّنْ ضَلَّ وافترى على الله أنَّ هذا الحديثَ يُرَدُّ لما يتضمَّنُ من التشبيهِ، فضلَّ، وأضلَّ واتَّفَقَ السَّلَفُ الصَّالحُ على تَلَقِّي[٢] هذا الحديث

(١) أحاديث (٧٤٣٤، ٧٤٤٧).

(٢) في «ك١»: «التلقي» وضرب في «م» على الألف واللام.

بالقبولِ والتصديقِ.

قالَ يزيدُ بْنُ هَارونَ: من كذَّبَ بهذا الحديثِ فهو بَرِيءٌ من اللهِ ورسولِهِ.

وقالَ وكيعٌ: من ردَّ هذا الحديثَ فاحْسَبُوهُ منَ الجَهْمِيَّةِ.

وكانَ حُسينٌ الجعفيُّ إذا حَدَّثَ بهذا الحديثِ قالَ: زعَمَ المريسي.

وقولُهُ: «لا تضَامونَ في رؤْيتِهِ» قَالَ الخطَّابيُّ: «لا تَضَامُّونَ» رُوِيَ على وجهين:

مَفْتوحة التَّاءِ مُشَدَّدة الميمِ وأصلُه يَتَضَامُّونَ ـ أي: لا يُضَامُّ بعضكم بعضًا أي: لا يزاحمُ ـ من الضَّمِّ ـ كما يفعلُ النَّاسُ في طلبِ الشيءِ الخفيِّ يريدُ أنَّكم ترونَ ربَّكُمْ، وكلٌّ واحدٍ منكم واحد في مكانِهِ لا ينازعُهُ فيه أحدٌ.

والآخرُ: مُخففٌ تُضامُونَ بضمِّ التَّاءِ، من الضيمِ أي: لا يضيمُ بَعْضُكم بعضًا فيه، انتهى(١).

وذكرَ ابنُ السَّمعانيِّ فيه روايةً ثالثةً «تُضَامُّونَ» بضمِّ التاءِ، وتَشْديدِ الميمِ قال: ومَعْنَاهَا: لا تُزَاحِمُونَ. قال: رواية فتح التاء مع تشديد الميم معناها: لا تزاحمون.

وقولُه: «كَمَا تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدرِ» يُقوِّي المعنى الأولَ، وجاءَ التَّصريحُ به في روايةِ أبي رَزِينِ العُقيليِّ أنَّه قالَ: يا رسولَ الله، أكلُّنا يرَى ربَّهُ يومَ القيامَةِ؟ وما آية ذَلك في خلقِهِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أليسَ

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) و «معالم السنن» (٤/ ٣٢٩).

كلُّكُمْ ينظرُ إلى القمرِ مُخلّيًا به»؟ قَالَ: بلى، [قَالَ][(١)]: «فاللهُ أعظمُ».

خرَّجَه الإمام أحمدُ، وخرَّجه ابنُه عبدُ الله في «المسندِ» بسياقٍ مُطوَّلٍ جدا، وفيه ذكرُ البعثِ، والنُّشورِ، وفيه: «فيخرجونَ من الأهوالِ[(٢)] أو من مَصَارعِكم فتنظرونَ إليه، وينظرُ إليكم قَالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ ونحنُ ملءُ الأرضِ وهُوَ شخصٌ واحدٌ ينظرُ إلينا وننظرُ إليه؟ قَالَ: (٣٩/ م) «أنبئُكَ بمثلِ ذلكَ: الشمسُ، والقمرُ آية منه صغيرةٌ تَرَوْنَهما وتَرَيانكم ساعةً واحدةً، وتريانهما لا تُضَامُّونَ في رؤيتهما، ولعمر إلهك لهو أقدرُ على أَنْ يراكم، وترونَه منهما إذ ترونهما ويريانكم لا تُضَارون[(٣)] في رؤيتهمَا»[(٤)]. وذكرَ بقيةَ الحديثِ[(٥)].

وخرَّجَه الحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ[(٦)].

وقد ذكرَ أبو عبد الله بْنُ منده إجماعَ أهلِ العلمِ على قبولِ هذا الحديثِ، ونقلَ عبَّاسٌ الدوريُّ، عن ابنِ معينٍ أنَّه استَحْسَنَه[(٧)].

وقَوْلُهُ: «فإنِ اسْتطعتمْ أن لا تُغْلَبُوا[(٨)] على صَلاةٍ قبلَ طُلوعِ (١٩٣ -

---

(١) من «م».

(٢) في «المسند» وكذا «زاد المعاد» (٣/ ٦٧٥) ـ وقد نقله بنصه ـ: «الأصواء» والأصواء يعني: القبور. انظر «النهاية» مادة: صوى.

(٣) في «ك١»: «لا تضامون».

(٤) «المسند» (٤/ ١١، ١٢، ١٣ ـ ١٤).

(٥) وفي الحديث اختلاف في السياق عما في «المسند» وانظر «زاد المعاد» (٣/ ٦٧٣ ـ ٦٧٧) فقد نقله.

(٦) «المستدرك» (٤/ ٥٦٠، ٥٦٤)، وانظر «تلخيص الذهبي» و«اختصار ابن الملقن» (٧/ ٣٤٧٩ ـ ٣٤٨٩).

(٧) انظر «زاد المعاد» (٣/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨) و«الرؤية» للدارقطني (١٨٦ ـ ١٩١).

(٨) في «م»: «أن تغلبوا»، وأقحمت «لا» في «ك١».

ب/ ك١) الشَّمْسِ وقبلَ غُروبها فافعلوا» أمرٌ بالمحافظةِ على هاتينِ الصَّلاتينِ، وهُمَا صَلاةُ الفجر وصلاة العصرِ.

وفيه إشارةٌ إلى عظَمِ قدرِ هَاتينِ الصَّلاتينِ، وأَنَّهما أشرفُ الصَّلوات الخمسِ؛ ولهذا قيلَ في كلٍّ منهما: إنَّها الصَّلاةُ الوسْطَى. والقولُ بأنَّ الوسطى غيرُهُما لا تعويلَ عليه.

وقد قيلَ في مناسبةِ الأمرِ بالمحافظة على هاتينِ الصَّلاتينِ عَقيبَ ذكرِ الرؤيةِ: إنَّ أعلى ما في الجنَّةِ رؤيةُ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأشرفَ ما في الدنيا مِنَ الأعمالِ هاتان الصَّلاتان فالمحافظةُ[1] عليهما يُرْجَى بها دخولُ الجنَّةِ، ورؤيةُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيها كما في الحديثِ الآخرِ: «من صَلَّى البردينِ دَخَلَ الجنَّة». وسيأتي ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ في موضعِه.

وقيلَ: هو إشارةٌ إلى أنَّ دخولَ الجنة إنما يحصلُ بالصَّلاةِ مع الإيمان: فَمَنْ لا يصلِّي فليسَ بمسلمٍ، ولا يدخلُ الجنَّةَ؛ بل هو من أهلِ النَّارِ؛ ولهذا قالَ أهلُ النَّارِ لَمَّا قيلَ لهم: ﴿ما سَلَكَكُمْ في سَقَرٍ قالوا لم نك[2] مِنَ الْمُصلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

ويظهرُ وجهٌ آخر في ذلكَ وهو أنَّ أعلى أهل الجنَّةِ منزلةً من ينظرُ في وجه اللهِ ـ عزَّ وجلَّ مرتينِ بُكْرةً وَعَشيا، وعمومُ أهلِ الجنَّةِ يرونَه في كلِّ جمعةٍ في يومِ المزيدِ.

والمحافظةُ على هاتينِ الصَّلاتينِ على ميقاتِهِمَا، ووضوئهما، وخشوعهِما، وآدابِهِمَا يُرْجَى به أنْ يُوجبَ النَّظرَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ في

(١) في «ك١»: «والمحافظة».

(٢) في «م» و«ك١»: «نكن»

الجنَّة في هذينِ الوقتين، ويدلُّ على هذا: ما رَوَى ثُوير بْنُ أبي فَاختةَ قَالَ: سمعتُ ابْنَ عمرَ يقولُ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أدنى أهلِ الجنَّة منزلةً لَمَنْ يَنْظُرُ إلى جنَّاته، وأزواجه، ونعيمه، وخدمه وسروره مسيرةَ ألف سنة، وأكرمُهُمْ على الله مَنْ ينظرُ إلى وجهه غدوةً وعَشيا»، ثُمَّ قرأَ رسولُ الله ﷺ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئذ نَّاضِرةٌ إلى ربِّها نَاظِرةٌ[1]﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ ـ وهذا لفظُه[2].

وخرَّجَه ـ أيضًا ـ موقوفًا على ابنِ عمرَ، وثُويرٌ فيه ضعفٌ[3].

وقد رُوِيَ هذا المعنى من حديثِ أبي برزةَ الأسلميِّ مرفوعًا أيضًا، وفي إسنادِه ضعف (٤٠/م).

وقالَه غيرُ واحدٍ من السَّلفِ، منهم: عبدُ الله بْنُ بريدةَ، وغيرُه.

فالمحافظةُ على هاتينِ الصَّلاتينِ يكونُ سببًا لرؤيةِ اللهِ في الجنّةِ في مثلِ هذينِ الوقتينِ، كما أنَّ المحافظةَ على الجمعةِ سبب لرؤيةِ الله في يومِ المزيدِ في الجنَّة كما قالَ ابْنُ مسعودٍ: سَارِعُوا إلى الجمعات؛ فإنَّ اللهَ يبرزُ لأهلِ الجنَّةِ في كلِّ جمعةٍ على كثيبٍ من كافورٍ أبيضَ فيكونونَ منه في الدنوِّ على قدرِ تبكيرِهم إلى الجمعاتِ[4].

ورُوِيَ عنه مرفوعًا، خرَّجَه ابْنُ ماجه[5].

---

(١) في «ك١» و«م» بالضاد المعجمة.

(٢) أحمد (٢/١٣، ٦٤) والترمذي (٢٥٥٣).

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ق ٦٣ ـ أ، ب).

(٤) أخرجه الدارقطني في «الرؤية» (١٦٥، ١٦٦).

(٥) ابن ماجه (١٠٩٤)، وفيه ضعف.

ورُوِيَ عن ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: مَنْ دخل الجَنَّةَ من أهلِ القرى لم ينظرْ إلى وجهِ الله؛ لأنَّهم لا يشهدونَ الجمعةَ.

خرَّجَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بْنُ جعفرٍ في كتابِ «الشَّافي» بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقد رُوِيَ من حديثِ أنسٍ مرفوعًا أنَّ النِّساءَ يَرَيْنَ ربَّهنَّ في الجنَّةِ [في] [(١)] يومي العيدين.

والمعنى في ذلك أنَّهنَّ كنَّ يُشَارِكْنَ الرِّجالَ في شهودِ (١٩٤ ـ أ/ك١) العيدينِ دونَ الجمعِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ قرأَ: فسبِّحْ [(٢)] بحمد ربك قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ الغروبِ» الظاهرُ أنَّ القارئَ لذلك هو النَّبيُّ ﷺ.

وقد رُوِيَ من روايةِ زيدِ بْنِ أبي أنيسةَ، عن إسماعيلَ بْنِ أبي خالد، عن جَرِيرٍ البجليِّ في هذا الحديثِ: ثُمَّ قرأَ رسولُ الله ﷺ «فَسَبِّحْ [(٣)] بحمدِ ربِّك» الآية.

خرَّجه أبو إسماعيلَ الأنصاريُّ في كتاب «الفاروق» ـ وقد قيلَ: إنَّ هذه الكلمةَ مدرجةٌ؛ وإنَّما القارئُ هو جريرُ بْنُ عبدِ الله البجليُّ [(٤)].

وقد خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحِهِ» عن أبي خيثمةَ، عن مروان بن

---

(١) من «م».

(٢) التلاوة بالواو، وسبق أول الحديث.

(٣) كذا بالفاء ومثله «الرؤية» للدارقطني.

(٤) انظر «الرؤية» للدارقطني (١٢٩، ١٣٠) و«الأوسط» للطبراني (٨٠٥٧) (٩٣٠١) وسبق عن المؤلف تحت الحديث (٥٢١).

معاويةَ. فذكر الحديثَ وقال في آخرِه: ثُمَّ قرأَ جريرٌ «فَسَبِّحْ[1] بحمد ربك قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ الغروبِ»[2].

وكذا رواهُ عمرو بْنُ زرارةَ، وغيرُه، عن مروانَ بْنِ معاويةَ، وأدرجَه عنهَ آخرونَ.

الحديثُ الثَّاني:

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أبنا[3] مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ[4] ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ مَلائكَةٌ باللَّيلِ، وَمَلائكَةٌ بالنَّهارِ، ويَجْتَمعُونَ في صَلاةِ الْفَجْرِ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذينَ كَانُوا فيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

قَوْلُهُ: «يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ» جَمعَ فيه الفعلَ مع إسنادِه إلى ظاهرٍ، وهو مُخرَّجٌ على اللغةِ المعروفةِ بلغةِ «أكَلُوني البراغيثُ». وقد عرَّفَهَا بعضُ متأخِّري النُّحاة بهذا الحديثِ فقالَ: هي لغةُ «يتعاقبونَ فيكمْ ملائكةٌ». والتَّعاقبُ التَّناوبُ، والتَّداولُ. والمعنى أَنَّ كلَّ ملائكةٍ تأتي تعقب (٤١/م) الأخرى.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ ملائكةَ الليلِ غيرُ ملائكةِ النَّهارِ.

وقد خرَّجَا في «الصحيحينِ» من حديثِ الزُّهْريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ،

---

(١) في «صحيح مسلم» بالواو. (٢) مسلم (٦٣٣/ ٢١١).

(٣) في «اليونينية»: «أخبرنا» وفي نسخ: «حدثنا».

(٤) في «اليونينية»: «أن رسول الله».

عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تجتمعُ ملائكةُ اللَّيلِ وملائكةُ النَّهارِ في صَلاةِ الفجرِ»، ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: اقْرَأوا إنْ شِئْتُم ﴿إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مَشْهُودًا﴾[1] [الإسراء: ٧٨] ففي هذه الروايةِ ذَكَرَ اجتماعَهم في صلاةِ الفجرِ، واستشهدَ أبو هريرةَ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهودًا﴾.

وقد رُوِيَ في حديثٍ من روايةِ أبي الدَّرداء مرفوعًا أنَّه يشهدُهُ اللهُ، وملائكتهُ، وفي روايةٍ «ملائكةُ الليل وملائكة النَّهارِ».

خرَّجَه الطبرانيُّ، وابنُ منده، وغيرُهما[2].

فقد يكونُ تخصيصُ صلاةِ الفجر لهذا، وصلاةُ العصرِ تجتمعُ فيها ملائكةُ الليلِ والنَّهار ـ أيضًا ـ كما دلَّ عليه حديثُ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ.

وقد رُوِيَ نحوُه من حديثِ حُميدِ الطَّويلِ، عن بكرٍ المزنيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلا.

وهؤلاءِ الملائكةُ يحتملُ أنَّهم المعقبات وهم الحفظةُ، ويحتملُ أَنَّهم كتبةُ الأعمال.

وَرَوَى أبو عبيدةَ، عن أبيه عبدِ الله بْنِ مسعودٍ في قولِه: ﴿إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهودًا﴾ قَالَ: يعني صلاةَ الصُّبحِ يتداركُ فيه الحارسانِ ملائكةُ اللَّيلِ وملائكة النَّهارِ[3].

---

(١) البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط»(٨٦٣٥)، وانظر «التفسير» لابن كثير (٥/ ١٠٠).

(٣) الطبري في «التفسير» (١٥/ ٩٤).

وقالَ إبراهيمُ، عن الأسودِ بْنِ يزيدَ: يَلْتقي الحارسانِ مِنْ ملائكةِ الليلِ، وملائكةِ النَّهار عندَ صلاة الصُّبحِ فَيُسَلِّمُ بعضُهم على بعضٍ، ويُحيِّي بعضُهم بعضًا. فتصعدُ ملائكةُ الليلِ، وتبسط ملائكةُ النَّهارِ.

قالَ ابْنُ المباركِ: وُكِّلَ بابنِ آدمَ خمسةُ أملاك: ملَكَا الليل، وملَكَا النَّهارِ(١٩٤ـ ب/ ك١) يجيئانِ، ويَذْهبانِ، والخامسُ لا يفارقُه ليلا ونهارًا.

ومِمَّنْ قالَ: إنَّ ملائكةَ اللَّيلِ، وملائكةَ النَّهارِ تجتمعُ في صلاةِ الفجرِ، وفسَّرَ بذلكَ قولَ الله عزَّ وجلَّ ﴿إن قرآنَ[1] الفجرِ كانَ مشهودًا﴾: مجاهدٌ، ومسروقٌ، وغيرُهُمَا.

قالَ ابْنُ عبدِ البرِّ: والأظهرُ أنَّ ذلكَ في الجماعاتِ. قالَ: وقد يحتملُ الجماعاتِ وغيرَهَا[2].

قلتُ: يشهدُ للأول: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا؛ فمن وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبه»، ونهيُ النَّبيِّ ﷺ مَنْ أكلَ الثُّومَ أن يشهد المسجدَ، وتعليلُه أنَّ الملائكةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى منه بَنُو آدم[3].

وقد بوَّبَ البخاريُّ على اختصاصه بالجماعاتِ في «أبوابِ صلاةِ الجماعةِ»، كما سيأتي في موضِعِهِ، إن شاءَ الله تعالى.

ويشهدُ للثَّاني: (٤٢/ م) أن المصلي يُنهَى عن أن يبصق في صلاته عن يمينه؛ لأن عن يمينه مَلَكًا، ولا يفرق في هذا بين مصلي جماعة وفرادى.

---

(١) في «م» و «ك١»: «وقرآن».

(٢) من قوله: «قال ابن عبد البر» إلى هنا ليس في «ك١».

(٣) متفق عليهما، إلا أن ذكر العلة في الحديث الثاني تفرد به مسلم وحده، والله أعلم.

١٧ ـ بَاب(١)

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ (٢) رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ: الأولُ:

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: قَالَ(٣) رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تغرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتمَّ صَلاتَهُ، وإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيتمَّ صَلاتَهُ».

وقد خرَّجَه ـ فيما بعدُ من وجهٍ آخر ـ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ ولفظُه: «مَن أَدركَ مِن الصبحِ ركعةً قبلَ أنَ تَطلعَ الشمسُ فَقدْ أَدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركْعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشَّمْسُ فقد أدركَ العصرَ»(٤).

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ في هذا البابِ أنَّ وقتَ العصرِ يمتدُّ إلى غروبِ الشَّمْسِ؛ ولهذا جعلَه مدركًا لها بإدراكِ ركعةٍ منها قبلَ غروبِ الشَّمْسِ، فإدراكُها كلِّها قبلَ الغروبِ أولى أن يكونَ مدركًا لَهَا.

وقد سبقَ قولُ مَنْ قالَ: إنَّ وقتَ العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ منهم:

---

(١) كذا في «ك١»، وفي «اليونينية»: «بابُ».

(٢) في «ك١»: «صلاة العصر»، وكان في «م»: «من أدرك صلاة العصر» ثم ضرب على «صلاة» وأضاف «من» و«ركعة».

(٣) زاد في «اليونينية»: «قال».

(٤) حديث (٥٧٩).

ابنُ عبَّاسٍ، وعكرمةُ. وهو روايةٌ، عن مالك، والثوريِّ، وهو قولُ إسحاق، قال إسحاقُ: آخرُ وقتِها للمفرِّط، وصاحبُ عذرٍ هو قدرُ ما يبقى إلى غروبِ الشَّمْسِ ركعةٌ. نَقَلَه عنه ابْنُ منصور، وحكي مثلُه عن داودَ، ورُوِيَ، عن أبي جعفرٍ محمدِ بْنِ عليّ ما يُشْبِهُهُ، وهو وجهٌ ضعيفٌ للشَّافعية مبنيٌّ على قولِهم: إنَّ الصلاةَ كلَّها تقعُ أداءً ـ كما سيأتي.

والصحيحُ عندهم: أنَّه لا يجوزُ التأخيرُ حتَّى يبقى من الوقتِ ركعةٌ، وإنْ قيلَ: إنها [إذا][1] كمذهبنا ومذهبِ الأكثرينَ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّ تأخيرَها إلى أنْ يبقى قدرُ ركعةٍ قبلَ الغروبِ لا يجوزُ لغيرِ أهلِ الأعذارِ. وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وأبي ثورٍ، وحكاه عن العلماءِ.

وقد دلَّ على ذلكَ: ما خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحِه» من حديث عبدالله ابْنِ عَمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمْسُ»[2].

ومن حديثِ العلاءِ بْنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تلكَ صلاةُ المنافقِ يجلسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذا كانتْ بينَ (٤٣/ م) قرنَي الشَّيطانِ قامَ فنقر أربعًا (١٩٥ ـ أ/ ك١) لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلا»[3].

---

(١) من «م».

(٢) مسلم (٦١٢)، وسبق(ص٢٨٩)عن المؤلف أن أشار إلى أن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه تحت الحديث (٥٥١).

(٣) أخرج مسلم(٦٢٢)هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكنه من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس. ولا يوجد في مسلم ولا غيره ـ من الستة ـ رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة لهذا الحديث، والله أعلم.

وخرَّجَه أبو داودَ بمعناه، وزادَ: «حتَّى إذا اصْفَرَّت الشَّمْسُ فكانتْ بين قرنيِ الشيطانِ ـ أو على قرنيِ الشَّيْطانِ»[١]. وَذَكَرَ بَاقِيَهُ[٢].

فهذا يدلُّ على تأخيرِها إلى بعدَ اصفرارِ الشَّمْسِ، وتضيفها للمغرب غيرُ جائزٍ لمنْ لا عذرَ لَهُ وأجمعَ العلماءُ عَلَى أنَّ مَنْ صَلَّى بعضَ العصرِ، ثم غربتِ الشَّمْسُ أنَّه يُتمُّ صلاتَهُ، ولا إعادةَ عليه، وأجمعوا على أَنَّ عليه إتمامَ ما بَقِيَ منها، وهو يدلُّ على أنَّ المرادَ بإدراكِهَا إدراكُ وَقْتِها، واختلفوا في الواقعِ منها بعدَ غروبِ الشَّمْسِ هل هو أداء، أو قضاء؟ وفيه وجهانِ لأَصْحَابِنَا، والشَّافِعيَّة.

أحدُهما: أنَّه قضاءٌ. وهو قولُ الحنفيَّةِ لوقوعِ[٣] خارجَ الوقتِ.

الثَّاني: أنَّه أداءٌ، وهو أصحُّ عندَ أصحابِنَا والشَّافعيةِ لقولِهِ ﷺ: «فَقَدْ أدركَهَا».

وللشَّافعيةِ وجهٌ آخر: أَنَّها كلَّها تكونُ قضاء، وهو ضعيفٌ.

هذا كلُّه إذا أدركَ في الوقتِ ركعةً فصاعدًا، فإن أدركَ دونَ ركعةٍ. ففيه للشَّافعيةِ طريقانِ:

أحدُهما: أنَّه على هذا الخلافِ ـ أيضًا.

والثَّاني: أنَّ الجميعَ قضاءٌ. وبه قطعَ أكثرُهُمْ.

وأمَّا مذهبُ أصحابِنَا: فقالَ أكثرُهُمْ: لا فرقَ بينَ أن يدركَ في الوقت

---

(١) أبو داود (٤١٣) عن العلاء، عن أنس.

(٢) في «ك١»: «وذكرنا فيه» وفي «م»: «وذكر بافيه» بالفاء.

(٣) كذا، وفي «م»: «كوقوع».

ركعةً، أو ما دونَها حتى لو أدركَ تكبيرةَ الإحرامِ كانَ كإدراكِ ركعةٍ، واستدلُّوا بحديثِ «مَنْ أدركَ سجدةً» وقالوا: المرادُ به قدرُ سجدةٍ.

وفيه نظرٌ؛ فإنَّ السجدةَ يرادُ بها الركعةُ، وهو المرادُ من هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ.

وحكَى بعضُهُمْ روايةً عن أحمدَ أنَّه لا يكونُ مدركًا لها في الوقتِ بدون إدراك ركعة كاملة، وبذلكَ جزمَ ابنُ أبي موسى في «إرشادِه»، وجعلَه مذهبَ أحمدَ، ولم يَحْكِ عنه فيه خلافًا ـ فعلى هذا ينبغي أن يكونَ الجميعُ قضاءً إذا لم يُدْرِكْ في الوقتِ ركعةً، وهو ظاهرُ قولِ الأوزاعيِّ.

الحديثُ الثَّاني: قَالَ:

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ [1] كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ [2] أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللهُ [3] عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ

(١) في «اليونينية»: «قبلكم من الأمم». (٢) زاد في «اليونينية»: «كنا».

(٣) في «اليونينية»: «قال: قال الله عز وجل».

مِنْ (٤٤/ م) أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيه مَنْ أَشَاء».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّما بَقَاؤُكم فيما سَلَفَ مِنَ الأممِ قبلكم» إنَّما أرادَ به ـ واللهُ أعلمُ ـ أَتْباعَ موسى، وعيسى ـ عَليهما السَّلامُ ـ وقد سَمَّى اللهُ بني إسرائيل[1] بانفرادهم[2] أممًا فقالَ ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٨]؛ ولهذا فسَّر النبيُّ ﷺ (١٩٥ ـ ب/ك١) ذلكَ بعملِ أهلِ التَّوراة بها إلى انتصافِ النَّهارِ، وعمل أهل الإنجيلِ إلى العصرِ، وعملِ المسلمينَ بالقرآنِ إلى غروب الشَّمسِ.

ويدلُّ على ذلكَ ـ أيضًا ـ حديثُ أبي موسى الذي خرَّجَه البخاريُّ بعدَ هذا، ولفظُه: «مثلُ المسلمينَ، واليهودِ، والنَّصارى كمثلِ رجل استأجرَ قومًا يعملونَ له إلى الليلِ». وذكرَ الحديثَ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ [تعالى][3]. وإنَّما قلنا: إنَّ هذا هو المرادُ من الحديث؛ لأنَّ مدةَ هذه الأمة بالنسبةِ إلى مدةِ الدنيا من أولِهَا إلى آخرِهَا لا يبلغُ قدرَ ما بينَ العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ بالنسبةِ إلى مَا مَضَى من النَّهارِ؛ بل هو أقلُّ من ذلكَ بكثيرٍ.

ويدلُّ عليه صريحًا: ما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديث أبي سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ العصرِ يومًا بنهارٍ، ثُمَّ قامَ خَطيبًا فلَم يدعْ شيئًا يكونُ إلى قيامِ السَّاعةِ إلا أخبرَنا به. فذكرَ الحديثَ بطولِهِ وقال في آخرِه: قالَ: وجعلنا نلتفتُ إلى الشَّمْسِ هل بقي منها شيء، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا إنَّه لم يبقَ من الدنيا فيما مَضَى إلا كما

---

(١) في «ك١»: «نبي بني إسرائيل»، وضرب في «م» على كلمة «نبي».

(٢) في «ك١»: «فانفرادهم».

(٣) من «ك١».

بَقِيَ من يومِكم هذا فيما مَضَى منه»[١].

وقالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ[٢].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كُنَّا جلوسًا عندَ النَّبيِّ ﷺ والشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقعانَ[٣] بعدَ العصرِ، فقالَ: «ما أعمارُكم في أعمارِ مَنْ مَضَى إلا كَمَا بَقِيَ مِنَ النَّهارِ فيما مَضَى منه»[٤].

ومن حديثِ ابْنِ عُمَرَ أنَّه كانَ واقفًا بعرفات ينظرُ إلى الشَّمْسِ حينَ تَدَلَّتْ مِثْلَ التُّرسِ للغروب فبكى وقَالَ: ذكرتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقفٌ بِمَكَاني هذا فقالَ: «أيُّها النَّاسُ لم يبقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فيما مَضَى إلا كما بَقِيَ مَن يومِكُم هذا فيما مَضَى منه»[٥].

ويشهدُ لذلك من الأحاديثِ الصحيحةِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «بعثتُ أنا والسَّاعةُ كهاتينِ» وقرنَ بين أُصبعيه: السَّبَّابَةِ والوسطى.

خرَّجَاهُ في «الصَّحيحينِ» من حديثِ أنسٍ[٦].

وخرَّجَاه ـ أيضًا ـ بمعناه من حديثِ أبي هريرةَ، وسهلِ بْنِ سعدٍ[٧].

وخرَّجَه مسلمٌ بمعناه من حديثِ جابرٍ[٨].

---

(١) أحمد (٣/ ١٩) والترمذي (٢١٩١).

(٢) في «التحفة»: «حسن» وفي المطبوع: «حسن صحيح».

(٣) هو: جبل بمكة.

(٤) أحمد (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٥) أحمد (٢/ ١٣٣).

(٦) البخاري (٦٥٠٤ ـ فتح) ومسلم (٢٩٥١) وآخره عن مسلم وحده.

(٧) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٦٥٠٥ ـ فتح) ولم يخرجه مسلم، وانظر «النكت الظراف» (٩/ ٤٣٩). وحديث سهل: خرجه البخاري (٦٥٠٣ ـ فتح) ومسلم (٢٩٥٠).

(٨) مسلم (٨٦٧).

وخرَّجَ التِّرمذيُّ من حديثِ المستوردِ بْنِ (٤٥/م) شدَّاد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بعثتُ في نفس السَّاعةِ فسبقتُهَا كما سبقتْ هذه هذه» لأصبعيه: السَّبابةِ والوسطى[1].

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ»، عن بُرَيدةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بُعثتُ أنا والسَّاعةُ جميعًا إن كادتْ لَتَسْبقُني»[2].

ورَوَى الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا: حَدَّثنا أبو حمزةَ[3]: حَدَّثني أبو حازمٍ: لا أعلمُه إلا عن سهلِ بْنِ سعدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثلي وَمثلُ السَّاعةِ كهاتينِ» وفرَّقَ كذا[4] بينَ أصبعيه الوسْطَى والتي تلي الإبهامَ، ثم قالَ: «مَثَلي ومَثَلُ السَّاعةِ كمثلِ فَرَسَيْ رِهَان»، ثُمَّ قالَ: «مَثَلي ومَثَلُ السَّاعةِ كمثلِ رَجُلٍ بَعَثَه قومٌ طليعةً فلمَّا خَشِيَ أَنْ يُسْبَقَ ألاحَ بثوبه[5]: أُتيتم أُتيتم». ثُمَّ يقولُ رسولُ الله ﷺ: «أنا ذاكَ»[6].

وكلُّ هذه النصوص تدلُّ على شدَّة اقترابِ السَّاعة كما (١٩٦ـ أ/ك١) دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿اقْتَربت السَّاعَةُ وانشَقَّ القَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وقولُه تعالى ﴿اقْتَربَ للنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١]، وقد فُسِّرَ قولُه ﷺ «بُعثتُ أنا والسَّاعةَ كهاتينِ» وقَرنَ بين السَّبَّابةِ والوسطى، فَقُرْبُ زمانه من السَّاعةِ كقربِ السَّبَّابةِ من الوسطى، وكأنَّ زمنَ بعثته يعقبهُ السَّاعةُ من غير تخلل نبيّ آخر بينه وبينَ السَّاعةِ، كما قالَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «أنا الحاشرُ

---

(١) الترمذي (٢٢١٣) وقال: «غريب». (٢) أحمد (٥/٣٤٨).

(٣) كذا في «م» و «ك١»، والصواب: أبو ضمرة، وهو: أنس بن عياض.

(٤) قوله: «كذا» ليس في المطبوع من «المسند».

(٥) في «ك١»و«م»: «بثوابه» وما أثبتناه من «المسند»، وهو الصحيح.

(٦) أحمد (٥/ ٣٣١). وانظر (ص٣٣٩).

يحشرُ النَّاسُ على قدمي، وأنا العاقبُ»[(١)].

فالحاشر: الذي يَحْشرُ النَّاسَ لبعثِهم يومَ القيامةِ على قدمِه ـ يعني أن بعثَهم وحَشْرَهم، يكونُ عَقِيبَ رسالتِه فهو مبعوثٌ بالرِّسالةِ، وعقيبه يُجْمعُ النَّاسُ لحشرِهم.

والعاقبُ: الذي جاء عقيبَ الأنبياءِ كلِّهم، وليسَ بعدَه نبيٌّ؛ فكانَ إرسالُه من علاماتِ السَّاعةِ.

وفي «المسند»، عن ابْن عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بعثتُ بالسَّيفِ بينَ يدي الساعة، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وحدَه لا شريكَ له»[(٢)].

وفسَّرَ قتادةُ، وغيرُه: «كهاتينِ وأشارَ بالسَّبَّابَة والوسطى» بأنَّ المرادَ كفضلِ إحداهما على الأخرى ـ يعني كفضلِ الوسطى على السَّبَّابةِ.

وقد ذكَرَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ أنَّ فضلَ ما بينَ السَّبَّابة والوسطى نحوُ نصف سُبْعٍ، وكذلك قدرُ ما بينَ صلاة العصرِ في أوسطِ نهارِها بالإضافةِ إلى باقي النَّهار نصفُ سبعِ اليومِ تقريبًا[(٣)].

فإنْ كانتِ الدنيا سبعةَ آلافِ سنةٍ فنصفُ يوم خَمْسُمائةِ سنةٍ.

وقد رُوِيَ في ذلكَ حديثُ ابنِ زميل مرفوعًا: «إنَّ الدنيا سبعةُ آلافِ سنة، وأنَّه ﷺ في آخرِهَا ألفًا»[(٤)].

---

(١) متفق عليه من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢) وفيه ضعف.

(٣) «تاريخ الطبري» (١/ ١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٣٦ ـ ٣٨) في حديث طويل، وفيها: «ابن زمل».

وإسنادُه لا يصح.

ويشهدُ (٤٦/م) لهذا الذي ذَكَرَهُ ابْنُ جريرٍ: ما خرَّجَه أبو داودَ من حديثِ أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لنَ يُعْجِزَ اللهُ هذه الأمةَ من نصف يوم»(١).

ورُوِيَ موقوفًا، ووقْفُه أصحُّ عند البخاريِّ وغيرِه.

وخرَّجَ أبو داودَ ـ أيضًا ـ بإسنادٍ منقطعٍ، عن سعد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنِّي لأرجُو أَنْ لا يَعْجِزَ أُمتي عندَ ربِّهم أَنْ يُؤخِّرَهم نصفَ يومٍ» قيلَ لسعدٍ: كم نصفُ يومٍ؟ قال: خمسُمائةِ سنة(٢).

وإنْ صحَّ هذا فإنَّما يدلُّ على أنَّه ﷺ رَجَا لأُمَّته تأخيرَ نصفِ يومٍ فأعطاه اللهُ رجاءَه، وزاده عليه(٣).

فأنا الآن في قريبِ رأسِ الثَّمانمائةِ من الهجرةِ وما ذكرَه ابْنُ جريرٍ من تقديرِ ذلكَ بنصفِ سبعِ يوم على التحديد لا يصلحُ.

وقد ذكَرَ غيرُه أنَّ المسبِّحةَ ستةُ أسباعِ الوسطى طُولا فيكونُ بينهما من الفضلِ سُبعٌ كاملٌ، وذلكَ ألفُ سنةٍ على تقديرِ أن تكونَ الدنيا بسبعة آلافِ سنة، وأنَّ بعثة النَّبيِّ ﷺ في آخرِها ألفًا، وهذا ـ أيضًا ـ لا يصحُّ، ولا يبلغُ الفضلُ بينهما سُبْعًا كاملا وقيل: إنَّ قدر الفضلِ بينهما نحوٌ مِنْ ثُمنٍ كما سنذكره ـ إن شاء الله.

---

(١) ابن جرير في «التاريخ» (١/١٦) وأبو داود (٤٣٤٩) وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٣).

(٢) أبو داود (٤٣٥٠).

(٣) انظر «البداية والنهاية» (١٢/١٦٦).

وفي «صحيح مسلم»، عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بُعِثتُ (١٩٦ ـ ب/ ك١) أنا والسَّاعةُ كهاتينِ» قَالَ: وضَمَّ السَّبَّابةَ والوسطى[1].

وقد سبقَ في روايةِ الإمامِ أحمدَ أنَّه فَرَّقَ بينهما[2].

وقد ذكرَ بعضُهم على تقديرِ صحةِ رواية التَّفريقِ أَنَّ فرجَ ما بينَ الأصابعِ الخمسِ ستةُ أمثالِ فرجة ما بينَ السَّبابةِ والوسطى، وحجمُ الأصابعِ الخمسِ ضعفُ ما بينَ المسبِّحةِ[3] والوسطى فيكونُ حجمُ الأصابعِ الخمسِ مع الفُرَجِ الأربعِ الواقعةِ بينهن ثمانيةَ أجزاء فرجةِ ما بينَ السَّبَّابة والوسطى جزء منها ويؤولُ المعنى إلى أَنَّ ما بَيْنَهُ ﷺ وبينَ السَّاعة قدرُ ثُمُنِ الدنيا، وهو ثمانُمائةٍ وخمسٌ وسبعونَ سنةً على تقديرِ ما تقدم ذِكْرُه.

قالَ: ويعتضدُ ذلكَ بقولِه ﷺ: «إنَّما بَقَاؤُكم فيما سَلَفَ من الأممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ والمغرب»، فإنَّ ما بينَ العصرِ والمغربِ قريبٌ من ثُمُنِ زمانِ دورةِ الفلكِ التَّامَّةِ مرةً واحدةً، وهي أربعةٌ[4] وعشرونَ ساعةً انتهى ماذكره.

وأَخْذُ بقاء ما بقي من الدنيا على التَّحديدِ من هذه النصوصِ لا يصحُّ؛ فإنَّ اللهَ استأثرَ بعلمِ السَّاعةِ، ولم يُطْلِعْ عليه أحدًا مِنْ خَلْقه، وهو مِنْ مفاتحِ الغيبِ الخمسِ التي لا يعلمُهَا إلا اللهُ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ (٤٧/ م): «ما المسئولُ عنها بأعلمَ من السَّائلِ»[5]، وإنَّما خَرَجَ هذا من النَّبيِّ ﷺ على وَجْهِ التقريبِ للسَّاعةِ بغير تحديدٍ لوقتها.

---

(١) مسلم (٢٩٥١).
(٢) حديث سهل بن سعد (٥/ ٣٣١).
(٣) في «ك١»: «السبحة».
(٤) كذا، والجادة: أربع.
(٥) جزء من حديث جبريل المعروف.

وقَدْ قدَّمْنَا أَنَّ المرادَ بهذا الحديث مدةُ أُمَّة محمد ﷺ مع مُدَّة أُمَّة موسى وعيسى عليهم السَّلامُ. فَمُدَّةُ هذه الأممِ[1] الثَّلاثِ كيومٍ تَامٍّ، ومدة مَا مَضَى مِنَ الأمم فِي أَوَّلِ الدنيا كليلةِ هذا اليومِ فإنَّ الليلَ سابقٌ للنَّهارِ، وقد خُلِقَ قبلَهُ على أصحِّ القولينِ وتلك الليلةُ السَّابقةُ كان فيها نُجومٌ تُضِيءُ ويُهتدى بها وهُمُ الأنبياءُ المبعوثونَ فيها، وقد كانَ ـ أيضًا ـ فيهم قمرٌ منيرٌ، وهو إبراهيمُ الخليلُ عليه السَّلامُ إمام الحنفاء، ووالدُ الأنبياء، وكانَ بينَ آدمَ ونوحٍ ألفُ سنة، وبينَ نوحٍ وإبراهيمَ ألفُ سنة، وبينَ إبراهيمَ وموسى عليه السَّلامُ ألفُ سنة. قَالَ ذلك غيرُ واحد من المتقدِّمينَ حكَاهُ عنهم الواقديُّ، وذَكَرَ بعضُ علماءِ أهل الكتابِ أَنَّ مِنْ آدمَ إلى إبراهيمَ ثلاثة آلافٍ وثلاثُمائة، وثمانٍ وعشرون سنة، ومن إبراهيمَ إلى خروجِ موسى من مصرَ خمسُمائةٍ، وسبعٌ وستونَ سنةً، وذَكَرَ أنَّ من آدم إلى مولدِ المسيحِ خمسةَ آلاف، وخمسَمائة سنةٍ، ومن مولدِ المسيحِ إلى هجرة محمدٍ ﷺ ستُّمائة وأربعَ عشرةَ سنةً، [ومن آدمَ إلى الهجرة ستةُ آلاف سنة ومائة وأربع عشرةَ سنةً][2]، ومن خروجِ بني إسرائيلَ إلى الهجرةِ ألفانِ ومائتان وتسعٌ وسبعونَ سنة.

ولكنْ إنَّما يُؤرِّخونَ بالسَّنةِ الشَّمْسيةِ لا القمريةِ.

وأمَّا ابتداءُ رسالةِ موسى عليه السلامُ ـ فكانتْ كابتداءِ النَّهارِ، فإنَّ موسى وعيسى ومحمدًا صلى الله عليهم وسلم هم أصحابُ الشَّرائعِ والكتبِ المتَّبعةِ، والأممِ العظيمة، وقد أقسمَ الله بمواضعِ رِسَالاتِهم (١٩٧ ـ أ/ك١) في قولِهِ: ﴿والتِّينِ والزَّيتونِ، وطُورِ سِينينَ، وهذا البلدِ الأمينِ﴾

(١) في «ك١»: «الأمة».

(٢) من «م».

[التين: ١ـ٣]، وفي التَّوراة: «جاءَ اللهُ مِنْ طُورِ سيناءَ، وأشرقَ مِنْ ساعير، واستعلنَ من جبالِ فاران» ولهذا سَمَّى محمدًا ﷺ سراجًا منيرًا؛ لأنَّ نورَه للدنيا كنورِ الشَّمْسِ، وأعمُّ، وأعظمُ، وأنفعُ[١]، فكانتْ مدةُ عملِ بني إسرائيلَ إلى ظهورِ عيسى كنصف النَّهارِ الأولِ، ومدةُ عملِ أُمَّةِ عيسى كما بينَ الظُّهرِ والعصرِ، ومُدَّةُ عملِ المسلمينَ كما بينَ العصرِ إلى غروب الشَّمْسِ، وهذا أفضلُ أوقاتِ النَّهارِ ولهذا كانتِ الصَّلاةُ الوسطى العصرَ على الصحيحِ، وأفضل ساعاتِ الجمعةِ ويومِ عرفةَ مِن العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، فلهذا كان خيرُ قرونِ بني آدمَ القرنَ الذي بُعِثَ فيه محمدٌ ﷺ (٤٨/ م).

وقد خرَّجَ البخاريُّ ذلكَ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا[٢].

وقد أَعْطَى اللهُ تعالى مَنْ عَمِلَ بالتَّوراة، والإنجيلِ قيراطًا قيراطًا، وأعطى هذه الأُمَّةَ لعملِهم قيراطين، فَقَالَ الخطَّابيُّ[٣]: كانَ كلٌّ من الأممِ الثَّلاثةِ قد استُؤجرَ ليعملَ تمامَ النَّهارِ بقيراطينِ، فلمَّا عَجَز كلٌّ واحدٍ من الأمتينِ قبلَها، وانقطعَ عن عمله في وسط المدة أُعْطِيَ قيراطًا واحدًا، وهذه الأمةُ أَتَمَّتْ مدةَ عملِها فكَمُلَ لها أَجْرُها.

وقد جاءَ في روايةٍ أُخرى من حديثِ ابْنِ عمرَ أنَّ كلَّ طائفةٍ منهم استُؤْجرتْ لتعملَ إلى مدةِ انتهاءِ عملِهَا على ما حَصلَ لها من الأجرِ فقال الخطَّابيُّ: لفظُه مختصرٌ، وإنَّما أخبرَ الراوي بما آلَ إليه الأمرُ فقط.

(١) في «ك١»: «وأتم واعظم وانقع» كذا.
(٢) البخاري (٣٥٥٧ ـ فتح).
(٣) انظر «أعلام الحديث» (١/ ٤٤١، ٤٤٣).

وفيما قالَه نظرٌ. وسيأتي الكلامُ عليه في الحديث الثَّالثِ إن شاء الله.

وعجزُ اليهودِ والنَّصارى عن إتمامِ المدةِ هو بما حصلَ لهم مما لا ينفعُ معه عملٌ مع البقاءِ على ما هم عليه من النَّسخِ والتبديلِ مع تمكُّنهم من إتمامِ العملِ بالإيمان بالكتابِ الذي أُنزل بعدَ كتابِهم.

وقولُهم: «نحنُ أكثرُ عملا، وأقلُّ أجرًا» أمَّا كثرةُ عملِ اليهودِ فظاهرٌ فإنَّهم عَمِلُوا إلى انتصافِ النَّهارِ، وأمَّا النَّصارى فإنَّهم عَمِلُوا من الظُّهرِ إلى العصرِ وهو نظيرُ مدة عملِ المسلمينَ.

فاستدلَّ بذلكَ مَنْ قالَ: إنَّ أولَ وقتِ العصرِ مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه، وهم أصحابُ أبي حنيفةَ، قالوا: لأنَّه لو كانَ أولُ وقتِ العصرِ مصيرَ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه[1]، لكانَ مدةُ عملِهم، ومدةُ عملِ المسلمينَ سواءً، وأجابَ عن ذلكَ مَنْ قَالَ: إنَّ أولَ وقتِ العصرِ مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَه من أصحابِنَا والشَّافعيةِ وغيرهم بوجوهٍ منها:

أَنَّ أحاديثَ المواقيتِ مُصَرِّحةٌ بأنَّ أولَ وقتِ العصرِ مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَه.

وهذا الحديثُ إنَّما سَاقَه النبيُّ ﷺ مساقَ ضربِ الأمثالِ، والأمثالُ مَظِنَّةُ التَّوسُّعِ فيها فكانَ الآخذُ بأَحاديث[2] توقيتِ العصرِ المسوقة لبيانِ الوقتِ أولى.

ومنها: أَنَّ المرادَ بقولهم: «أكْثرُ عملا» أَنَّ عملَ مجموعِ (١٩٧ـ

(١) في «ك١»: «مثليه».

(٢) في «ك١»: «بالأحاديث» وكان في «م» كذلك، وضرب على: «لأ» ضربًا غير واضح.

ب/ ك١) الفريقينِ أكثرُ، فإنْ قيلَ: فقد قالوا: «وأقلُّ أجرًا»، ومجموعُ الفريقين لهم قيراطانِ كأجرِ هذه الأمة قيل: لكنِ القيراطانِ في مقابلةِ عملٍ كثيرٍ، فإنَّهما عَملا ثلاثةَ أرباعِ النَّهارِ بقيراطينِ وعَملَ المسلمونَ ربعَ النَّهارِ بقيراطينِ؛ فلذلكَ كانَ أولئك أقلَّ أجرًا.

ومنها: أنَّ وقتَ العصرِ إذا سقطَ من أولِه مدةُ التَّأهُّبِ للصَّلاةِ بالأذانِ والإقامةِ، والطَّهارة، والستارة وصلاةِ أربعِ ركعاتٍ، والمشي إلى المساجدِ، صارَ الباقي منه إلى غروبِ (٤٩/م) الشمسِ أقلَّ ممَّا بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وحقيقةُ هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما أرادَ أنَّ أمتَه عَمِلَتْ من زمنِ فعلِ صلاةِ العصرِ المعتادِ، لا من أولِ دخولِ وقتها.

ومنها: أن كثرةَ العملِ لا يلزمُ منه طولُ المدةِ فقد يَعْملُ الإنسانُ في مدة قصيرةٍ أكثرَ ممَّا يعملُ غيرُه[١] في مدة طويلةٍ، وقد ضُعِّفَ هذا بأنَّ ظاهرَ الحديثِ يردُّه، ويدلُّ على اعتبارِ طولِ المدةِ، وقِصرِهَا إلا أن يقالَ: كُنِّيَ عن كثرةِ العملِ، وقِلَّته بطولِ المدةِ، وقِصرِهَا، وفيه بعدٌ.

وقد رَوَى هشامُ بْنُ الكلبيِّ، عن أبيه، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: كانَ بينَ موسى وعيسى ألفُ سنةٍ وتِسعُمائة سنةٍ، ولم يكنْ بينهما فترةٌ، وإنَّه أُرْسِلَ بينهما ألف نبي من بني إسرائيلَ سوى من أُرْسِلَ من غيرِهم، وكان بينَ ميلادِ عيسى، والنَّبيِّ صلى الله عليهما وسلم ألفُ سنة، وتسعٌ وستونَ سنةً بُعِثَ في أَوَّلها ثلاثةُ أنبياءَ، وكانت الفترةُ التي لم يَبْعَثِ الله فيها رسولا أربَعمائةِ سنةٍ، وأربع وثمانون سنةً[٢].

---

(١) جملة «في مدة قصيرة أكثر مما يعمل غيره» كررت في «م».

(٢) كذا، والصواب: «أربعا وثمانين سنة».

هذا إسنادٌ ضعيفٌ لا يعتمدُ عليه، وإنَّما يَصحُّ ذلك على تقديرِ أَنْ يكونَ بينَ عيسى ومحمدٍ أنبياء، والحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أنَّه ليسَ بينهما نبيٌّ ففي «صحيحِ البخاريِّ»، عن سلمانَ أَنَّ مدةَ الفترةِ كانت ستِّمائة سنة(١).

وقد ذكرَ قومٌ أنَّ من لدنْ خلقِ آدمَ إلى وقت هجرةِ النَّبيِّ ﷺ ستةَ آلافِ سنةٍ تنقصُ ثمان سنين. وقالَ آخرون: بينهما أربعةُ آلافٍ وستُّمائةٍ واثنانِ وأربعونَ سنةً، وأشهرٌ.

واختلفوا في مدةِ بقاءِ الدنيا جميعِهَا.

فرُوِيَ، عن ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّها جمعةٌ من جمعِ الآخرةِ سبعةُ آلاف سنة، وعن كعبٍ، ووهبٍ: أنَّها ستةُ آلافِ سنة، وعن مجاهد، وعكرمةَ قالا: مقدارُ الدُّنيا من أولِها إلى آخرِها: خمسونَ ألف سنة، ولا يَعْلَمُ ما مضى منه، وما بَقِيَ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ وإنَّ ذلك هو اليومُ الذي قال الله فيه ﴿تعرجُ الملائكةُ والروحُ إليه في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألف سنة﴾ [المعارج: ٤].

خرَّجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه».

وقد قدَّمْنَا أَنَّ حديثَ ابنِ عمرَ الذي خرَّجَه البخاريُّ هاهنا يدلُّ على أنَّ مدةَ الدُّنيا كلِّها كيوم وليلة، وأنَّ مدةَ الأممِ الثلاث (١٩٨ ـ أ/ك١) أصحابِ الشَّرائعِ المتبعةِ قريبٌ من نصف ذلك، وهو قدرُ يومٍ تامٍّ، وأنَّ مدةَ اليهودِ منه إلى ظهورِ عيسى، حيثُ كانت أعمالُهم صالحةً تنفعهم

(١) البخاري (٣٩٤٨).

عند اللهِ كما بينَ صلاةِ الصبحِ إلى صلاة (٥٠/م) الظُّهرِ، ومدةَ النَّصارى إلى ظهورِ محمدٍ ﷺ حيثُ كانتْ أعمالُهم صالحةً مقبولةً كما بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ، ومدةُ المسلمينَ منه من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، وذلكَ في الزمانِ المعتدلِ قدرُ ربعِ النَّهارِ، وهو قدرُ ثُمُنِ الليلِ والنَّهارِ - كما سبقَ ذكرُه وتقديرُه - لكنْ مدةُ الماضي من الدنيا إلى بعثةِ محمدٍ ﷺ، ومدةُ الباقي منها إلى يومِ القيامةِ لا يعلمُهُ على الحقيقةِ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ وما يُذْكَرُ في ذلكَ فإنَّما هو ظنونٌ لا تفيدُ علمًا.

وكانَ مقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا الحديثِ في هذا البابِ أنَّ وقتَ العصرِ يمتدُّ إلى غروبِ الشَّمْسِ؛ لأنَّه جعلَ عملَ المسلمينَ مُسْتمرا من وقتِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ وإنَّما ضربَ المثلَ لهم بوقتِ صلاةِ العصرِ، واستمرارِ العمل إلى آخرِ النَّهارِ؛ لاستمرارِ مدةِ وقتِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ؛ وأنَّ ذلكَ كلَّه وقتٌ لعملِهم، وهو صلاةُ العصرِ؛ فكما أَنَّ مدةَ صلاتِهم تستمرُّ إلى غروبِ الشَّمْسِ؛ فكذلكَ مدةُ عملِهم بالقرآنِ في الدنيا مستمرٌّ من حينِ بُعِثَ محمدٌ ﷺ حَتَّى تقومَ عليهم السَّاعةُ، ويأتيَ أمرُ الله وهم على ذلكَ.

الحديثُ الثَّالثُ: قال:

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْب: ثَنا أَبو أُسامَةَ، عَنْ بريد، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الْمُسْلمينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا إلى اللَّيْلِ فَعَملُوا إلى نصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إلى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخرينَ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ

يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذي شَرَطْتُ. فَعَمِلُوا حَتَّى إذا كَانَ حينَ صَلاة الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ ما عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

ظاهرُ هذه الروايةِ تدلُّ على أنَّ كلا من الفريقينِ اليهودِ والنَّصارَى أبطَلُوا عملَهم، ولم يسقطْ أجرُهُم، فلم يَسْتحقُّوا شيئًا، وهذا بخلافِ ما في حديثِ ابْنِ عمرَ الماضي أَنَّهُمْ أُعْطُوا قيراطًا قيراطًا.

وقد يُحْمَلُ حديثُ ابنِ عمرَ على مَنْ ماتَ قبلَ نسخِ دينِهِ، وتبديلِه، وكان عملُه على دينٍ حقٍّ، وحديثُ أبي موسى هذا على مَنْ أدركَهُ التبديلُ والنَّسخُ فاستمرَّ على عملِهِ فإنَّه قد أحبطَ عملَه، وأبطلَ أَجرَهُ فلم يَستحقَّ شيَئًا مِن الأجرِ، فإن قيل: فَمن ماتَ قبلَ التَّبديلِ والنَّسخِ مُؤمن لَهُ أجرُه عند الله كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَالَّذينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ (٥١/ م) مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ، وَلا خَوفٌ عَلَيْهِمْ (١٩٨ ـ ب/ ك١) وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] قيلَ: هُوَ كذلك، وإنَّما لهم أجرٌ واحدٌ على عملِهم؛ لأنَّه شَرَطَ لهم ذلكَ كما جاءَ في رواية أخرى صريحةٍ من حديثِ أَيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

وهذه الأُمَّةُ شُرِطَ لَهَا على إتمامِ عملٍ بقيةِ اليومِ أجرانِ.

وقولُه: «فاستكمَلوا أجرَ الفريقينِ» لأنَّه لما بَطُلَ عملُهُمَا، وسقطَ أجرُهُمَا وعَمِلَ المسلمونَ بقيةَ النَّهارِ على قيراطينِ، فكأنَّهم أخذُوا القيراطينِ منهما، واستحقُّوا ما كانَ لهما على عملِهما، وجازوه دونَهما؛

ولهذا قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ، وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ لِّئَلا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلا(١) يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِن فَضْلِ اللهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٨، ٢٩]؛ ولهذا اعترفَ أهلُ الكتابِ أنَّهم لم يُظْلَمُوا من أجرِهم شيئًا، وفي حديث أَيُّوبَ أنَّ اليهودَ استؤجرتْ لتعملَ إلى الظُّهر على قيراطٍ، والنَّصارى إلى العصرِ على قيراطٍ، وهذا صحيحٌ؛ فإنَّ كلا من الطائفتينِ أُشْعِرَ بنسخِ دينِهِ، وتَأقيتِهِ(٢)، وأنَّه يعملُ عليه إلى أن يأتيَ نبي آخر بكتابٍ آخر مصدق له، وإن لم يذكرْ لهم ذلك الوقتَ مُعيَّنًا.

وقد تنازعَ أهلُ الأصولِ فيمن أُمِرَ أن يعملَ عملا إلى وقتٍ غيرِ مُعيَّنٍ، ثُمَّ أُمِرَ بتركِ ذلك العملِ، والعملُ بغيرِه هل هو نسخٌ في حقِّه أم لا؟ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩] وفي الجملةِ فاستحقاقُ اليهودِ، والنَّصارى قيراطًا واحدًا على عملِهم، وإحباطِ أجرِهم، وإبطالِهِ هو بالنسبة إلى طائفتينِ منهم لا إلى طائفةٍ واحدةٍ.

وقد استدلَّ أصحابُنَا بحديثِ أبي موسى هذا على أَنَّ من استُؤجِرَ لعملٍ في مدةٍ معينةٍ فَعَمِلَ بعضَه في بعضِ المدةِ، ثم تركَ العمل في باقي المدةِ باختيارِهِ من غير عذرٍ أنَّه قَدْ أسقطَ حَقَّه من الأُجرةِ، ولا يُستَحق منها شيء.

(١) في «م» و «ك١»: «أن لا».

(٢) في «م»: «توقيته» ثم أصلحها إلى: «تأقيته» وهما بمعنى.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ ـ أيضًا ـ أنَّ ضربَ المثلِ لعملِ المسلمينَ من وقتِ صلاة العصرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ يؤخذُ منه بقاءُ وقتِ صلاة العصرِ، وامتدادُه إلى غروبِ الشَّمْسِ ـ كما سبقَ.

١٨ـ بَابُ
وَقْتِ الْمَغْرِبِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ.

قد سبقَ الكلامُ على جمعِ المريضِ (٥٢/م) مستوفًى في الكلام على حديثِ ابنِ عباسٍ في الجمعِ لغيرِ عذرٍ[١].

وخرَّجَ في هذا الباب أربعةَ أحاديثَ:

الحديثُ الأولُ: قَالَ:

٥٥٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: ثَنَا الْوَلِيدُ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُوالنَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعٍ ـ هُوَ عَطَاءُ بْنُ صهيب[٢] ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ[٣] :كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن غيرِ واحد من الصَّحَابةِ (١٩٩ـ أ/ك١) في صلاتِهم مَعَ النَّبيِّ ﷺ المغربَ ـ ولم يُخَرَّجْ في «الصَّحيحينِ» من غيرِ هذهِ الطريقِ.

وقد رَوَى شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن حسَّان بْنِ بلال، عن رجالٍ من أسلمَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهم كانوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يرجعون

---

(١) تحت الحديث (٥٤٣)

(٢) في «ك١» و«م»: «حبيب»وهو مخالف لما في «اليونينية» و«الفتح»والقسطلاني، وغيرهم.

(٣) في «اليونينية»: «يقول».

إلى أهليهم إِلَى أقصى المدينةِ يرمونَ يُبْصرونَ مواقع سِهَامِهِم. خرَّجَه النَّسائيُّ[١].

وخَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، عَنْ هُشَيم، عن أبي بسرٍ[٢]، عن عليٍّ بْنِ بلال الليثيِّ، عن ناسٍ من الأنصارِ قَالُوا: كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ، ثُمَّ ننصرفُ فنترامى حتَّى نأتيَ ديارَنَا فما تَخْفَى علينا مواقعُ سِهَامِنا[٣].

وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من روايةِ أبي عَوانةَ، عن أبي بسر[٢] بنحوِه[٣].

وهو أشبهُ من روايةِ شعبةَ. قالهُ البخاريُّ في «تاريخِه»[٤].

ورَوَى الزُّهرِيُّ، عن رجلٍ من أبناء النقباء، عن أبيه قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ، ثُمَّ ننصرفُ فننظرُ إلى مواقعِ النَّبلِ ـ وبينهم نحوٌ من ميلٍ ـ يعني قباء. وفي روايةٍ: ثُمَّ نخرجُ إلى منازلِنَا، وإن أحَدَنَا لينظر إلى موقعِ نبلِه. قيلَ للزُّهريِّ: كَمْ كانَ منازلُهم؟ قَالَ: ثلثا ميلٍ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحِه» من حديث جابرٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي معَ رسولِ الله ﷺ المغربَ، ثُمَّ نأتي بني سلمةَ، ونحنُ نبصرُ مواقعَ النبلِ[٥].

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ من روايةِ ابْنِ عَقيلٍ، عن جابرٍ بنحوِه؛ إلا أنَّه قَالَ: ثم نرجعُ إلى منازلِنَا، وهي ميلٌ، وأنَا أبصرُ موقعَ النبلِ[٦].

---

(١) النسائي(١/ ٢٥٩)وفيه: «عن رجل من أسلم»وكذا«التحفة» (١١/ ١٣٦ـ١٣٧) وكذا«المسند» (٥/ ٣٧١) و«تهذيب الكمال» (٦/ ١٦).

(٢) كذا في «م» بالسين المهملة، وكذا في«ك١» ووضع علامة الإهمال، والصواب بالمعجمة، هو: أبو بشر: إياس بن أبي وحشية، معروف.

(٣) أحمد(٤/ ٣٦).

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٦٣).

(٥) أحمد(٣/ ٣٣١)وابن خزيمة(١/ ١٧٣ـ١٧٤).

(٦) «المسند» (٣/ ٣٠٣، ٣٦٩ـ ٣٧٠).

وهذا كلُّه يدلُّ على شدة تعجيل النَّبيِّ ﷺ لصلاةِ المغربِ، ولهذا كانت تُسمَّى صلاةَ البَصَرِ، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ من روايةِ أبي طريفٍ الهذليِّ، قال: كنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حينَ جاءَ خبرُ أهلِ الطَّائفِ فكانَ يُصَلِّي بنا صلاةَ البَصَرِ(١) حَتَّى لو أنَّ رجلا رَمَى لرأى موقعَ نبلِه(٢).

---

(١) وفي«المسند» المطبوع، وكذا الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣١٥ـ ٣١٦): «صلاة العصر». وهو خطأ كما سيأتي. وفي«أطراف المسند» (٧/ ١٦) و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/ ٣١٣)و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٩٦) و«أسد الغابة» (٦/ ١٧٩) و«كنى البخاري» (ص٤٦) و«الإصابة» (٧/ ٢٣٠): «صلاة المغرب».

وفي «سنن البيهقي» (١/ ٤٤٧): «صلاة المغرب» وفيها ـ أيضا ـ :«صلاة البصر»،وقال البيهقي:«وصلاة البصر: أراد بها: صلاة المغرب، وإنما سميت «صلاة البصر»؛ لأنها تؤدَّى قبل ظلمة الليل».

وفي«الجوهر النقي» (١/ ٤٤٦ـ ٤٤٧):«الأظهر أن صلاة البصر: صلاة الفجر، وكذا جاء مفسرًا في رواية الطحاوي، عن ابن أبي داود، عن ابن معين، بسنده المذكور، ولفظه: فكان يصلي بنا صلاة الفجر. الحديث. ذكره الطحاوي في «باب الوقت الذي صلى فيه الفجر»، وأسند الهروي في «الغريبين» عن أحمد بن سعيد الدارمي قال:صلاة البصر صلاة الفجر، وقال الفارسي في«مجمع الغرائب»:«أراد به صلاة الفجر؛ لأنها إنما تصلى عند إسفار الظلام، وإثبات البصر الأشخاص، وقيل: إنها صلاة المغرب؛ لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل الحائلة بين الإبصار والمرئيات، والأول أظهر».

وفي«شرح المعاني» للطحاوي (١/ ١٧٨): «صلاة البصير» بزيادة ياء ـ وفي نسخة منه: «صلاة الفجر».

وفي«مجمع الزوائد» (١/ ٣١٠):«صلاة النصر» كذا بالنون وأظنه تصحيفًا، وهذه النسخة كثيرة التصحيف والخطأ، وقال الهيثمي:«ورواه الطبراني في«الكبير» فجعل مكان «النصر» [كذا]: «العصر»،وهو وهم، والله أعلم». ورجح الخطابي أنها: صلاة الفجر. انظر«الغريب» (١/ ٢٩٨)وساق الحديث بإسناده.

وانظر«اللسان»(٤/ ٦٥ ـ دار صادر)، و«النهاية»(١/ ١٣١)، و«تاج العروس» (٣/ ٥٠ ـ دار صادر)، و «الغريب»لابن الجوزي(١/ ٧٤).

(٢) أحمد (٣/ ٤١٦).

قالَ الإمامُ أحمدُ: صلاةُ البَصرِ[١] هي صلاةُ المغرب (٥٣/ م).

الحديثُ الثَّاني:

٥٦٠ـ ثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّار: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْد ابْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَليٍّ قَالَ: قدمَ الحَجَّاجُ فَسأَلْنَا جَابرَ بْنَ عَبْد الله فقَالَ[٢]: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهْرَ بالْهَاجِرَة، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، والعشَاءَ أحيانًا، وأحيانًا إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا[٣] أَخَّرَ، والصُّبْح ـ كَانُوا أَوْ كَانَ ـ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّيهَا بِغَلَس.

مقصودُه من هذا الحديثِ في هذا البابِ: صلاةُ النَّبيِّ ﷺ المغربَ إذا وجبتْ ـ يعني الشَّمْس. ووجوبُها سقوطُها كقولِه تعالى: ﴿فإذا وجَبَت جُنوبُهَا (١٩٩ـ ب/ك١)فكُلُوا منها﴾ [الحج: ٣٦] والمعنى إذا سَقَطَ قُرْصُ الشَّمْسِ، وذهبَ في الأرضِ، وغابَ عن أعينِ الناسِ.

الحديثُ الثَّالثُ: قَالَ:

٥٦١ـ حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أبي عُبَيْد، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المغربَ[٤] إذا تَوارَتْ بِالْحِجَاب.

هذا أحد ثُلاثياتِ البخاريِّ، والضميرُ يعودُ إلى غيرِ مذكورٍ، وهو الشَّمسُ، وقرينةُ صلاةِ المغربِ يدلُّ عليه، وهو كقولِه في قصةِ سليمانَ

(١) في «ك١»: «البصير» ولم يظهر نقط الياء.

(٢) في«ك١» : «قال».

(٣) في«اليونينية: «أَبْطَوْا» من غير همز.

(٤) كلمة «المغرب» ليست في«ك١».

﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ[١] الجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣١-٣٢] فحذفَ ذكرَ الشَّمْسِ لدلالَةِ العشيِّ عليها والمَعْنَى: يَتَوارِيها بالحجابِ تَوَارِي قُرْصِها عن أعينِ النَّاظرينَ بما حَجَبَها عنها مِنَ الأرضِ.

وخرَّجَ مسلمٌ حديث سلمةَ، ولفظُه: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي المغربَ إذا غربتِ الشَّمْسُ وتوارتْ بالحجابِ[٢].

وخرَّجَه أبو داودَ، ولفظه: كانَ يُصَلِّي ساعةَ تغربُ الشَّمْسُ إذا غابَ حاجِبُهَا[٣].

وهذا الحديثُ والذي قبلَه يَدُلَّانِ على أنَّ مجردَ غيبوبةِ القرص يدخلُ به وقتُ صلاة المغربِ كما يُفْطِرُ الصَّائمُ بذلك، وهذا إجماعٌ من أهلِ العلمِ حكَاهُ ابْنُ المنذرِ، وغيرُه[٤].

قَالَ أصحابُنَا والشَّافعيةُ وغيرُهُم: ولا عبرةَ ببقاءِ الحُمْرةِ الشَّديدةِ في السَّماءِ بعدَ سقوطِ قرصِ الشَّمسِ، وغيبوبتهِ عنِ الأبصارِ، ومنهم من حكَى رواية أحمدَ باعتبارِ غيبوبةِ هذه الحمرة، وبه قَالَ الماورديُّ مِنَ الشَّافعية، ولا يصحُّ ذلكَ.

وأمَّا إن بَقِيَ شيءٌ من شُعَاعِهَا على الجدرانِ أو تلك الجبالِ فلا بدَّ مِن ذَهَابه.

وحكَى الطَّحاويُّ[٥] عن قوم أنهم اعتبروا معَ مغيبِ الشَّمس طلوعَ

(١) كلمة «الصافنات» أصابها تصحيف في «ك١».
(٢) مسلم(٦٣٦).
(٣) أبو داود(٤١٧).
(٤) انظر «الأوسط» (٢/ ٣٣٤).
(٥) «شرح المعاني» (١/ ١٥٣).

النَّجم(٥٤/م) ولم يسمهم[١].

والظاهرُ أنّه قولُ طائفةٍ من أهلِ البدعِ كالرَّوافضِ، ونحوهم، ولم يقلْ ذلك أحدٌ من العلماء المُعتدِّ بهم.

ورَوَى أبو نعيم الفضلُ بْنُ دُكَيْنٍ: ثَنَا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بنِ المسيَّب قَالَ: كتب عُمرُ إلى أمراء الأمصار: لاتُصلُّوا المغربَ حتى تشتبك النجوم.

وهذا إنَّما يدلُّ على استحبابِ ذلك.

وقد رُوي عن عمَرَ خلاف ذلك موافقة لجمهور الصَّحابة.

والأحاديثُ، والآثارُ في كراهة التأخير حَتَّى يطلع النجمُ كثيرةٌ جدا، ومن أجودها: ما رَوَى ابْنُ إسحاق: ثَنَا يزيدُ بْنُ أبي حَبيبٍ، عن مرثد بن عَبد الله قَالَ: قدمَ علينا أبو أيوبَ غازيًا، وعقبةُ بْنُ عامر يَومَئذ على مِصرَ فَأخَّرَ المَغْرِبَ فَقَامَ إِليهِ أَبو أَيُّوبَ فَقَالَ لَه: ماهذه الصَّلاةُ يا عقبةُ؟ قال: شُغِلْنَا. قالَ: أَما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقولُ: «لاتزال أُمَّتي بخير ـ أو قال: على الفطرةِ ـ ما لم يُؤخروا المغربَ إلى أن تشتبكَ النجوم»؟.

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابْنُ خزيمةَ في «صحيحه» والحاكمُ وصحَّحَه[٢].

وقد خولِفَ [ابن][٣] إسحاق في إسناده.

---

(١) في «ك١»: «ولم يسميهم».

(٢) أحمد(٥/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢) وأبو داود(٤١٨) وابن خزيمة(١/ ١٧٤ ـ١٧٥) والحاكم (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٣) سقطت من «ك١» و«م».

فرواه حيوةُ بْنُ (٢٠٠ ـ أ/ك١) شُريحٍ، عن يزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن أسلمَ أبي عمرانَ، عن أبي أيُّوبَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المغربَ حينَ تَجبُ الشَّمسُ[(١)].

ورَواه ابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ ورَفَعَه إلى النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

وقالَ أبو زرعةَ: [حديثُ][(٣)] حيوة أَصحُّ[(٤)].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ معناهُ من حديثِ السَّائبِ بْنِ يزيدَ، عن النَّبيِّ ﷺ[(٥)].

وخَرَّجَهُ ابنُ مَاجَه من حديث العبَّاسِ بْنِ عبد المطَّلب، عَنِ النَّبيِّ ﷺ[(٦)].

وقد رُويَ عن عمر بْنِ عبد العزيز أنَّه أخَّرَ ليلةً المغربَ حَتَّى طلع نجمانِ فأَعتقَ رقبتينِ كفَّارةً لتأخيرِه.

فأمَّا الحديثُ الذي خرَّجهَ مسلمٌ من حديث أبي بصرة[(٧)] الغفاريِّ قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ العصرَ فقالَ: «إنَّ هذه الصَّلاة عُرِضتْ على مَنْ قبلكم فضيَّعُوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُه مرتينِ ولا صلاةَ بعدَها حَتَّى يطلع الشَّاهدُ» ـ والشَّاهدُ: النَّجْمُ[(٨)].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٧٦).

(٢) أحمد (٥/ ٤١٥) والطبراني (٤/ ١٧٦) والدارقطني (١/ ٢٦٠).

(٣) من «م».

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧٧)، وانظر «العلل» للدارقطني (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

(٥) أحمد (٣/ ٤٤٩).

(٦) ابن ماجه (٦٨٩) وانظر كلمة ابن ماجه بعده.

(٧) في «ك١» بالنون، خطأ.

(٨) مسلم (٨٣٠).

فقد اختلف العلماءُ في تأويلِه:

فمنهم مَنْ حَمَلَه على كراهةِ التنفُّل قبلَ المغربِ، حَتَّى تُصلَّى، وهو قولُ من كره ذلك من العلماءِ. وقالَ: قَوْلُه: «لاصلاةَ بعدَها» إنَّما هو نَهْيٌ عن التنفُّل بعدَ العصر فيستمرُّ النهيُ حتى يُصليَ المغرب فإذا فَرَغَ منها حينئذٍ جازَ التنفُّل (٥٥/م)، وحينئذٍ تطلعُ النُّجومُ غالبًا.

ومنهم مَنْ قَالَ: إنَّما أرادَ أنَّ النَّهيَ يَزول بغروبِ الشَّمسِ، وإنَّما علَّقَه بطلوعِ الشَّاهدِ لأنَّه مظِنَّةٌ له، والحكمُ يتعلَّقُ بالغروبِ نفسِه.

ومنهم مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّاهدَ نجمٌ خفيٌّ يراه من كانَ حديدَ البصر بمجرد غروبِ الشَّمسِ، فرؤيته علامةٌ لغروبها.

وزَعَمَ بعضُهم أَنَّ المرادَ بالشَّاهد الليلُ . وفيه بعدٌ.

وقد أجمع العلماءُ على أَنَّ تعجيلَ المغربِ في أولِ وقتها أفضلُ، ولا خلافَ في ذلكَ مع الصَّحوِ في الحضرِ إلا ما رُوِيَ عن عمرَ ـ كما تقدَّم ـ ورُوِيَ، عنه خلافُهُ من وجوهٍ، فأمَّا في الغَيمِ ففيهِ اختلافٌ سبقَ ذكرُهُ.

وأمَّا في السَّفَرِ فيستحبُّ تأخيرُها ليلة النَّحرِ بالمزدلفةِ من دفع من عرفةَ حَتَّى يُصلِّيهَا مع العشاءِ بالمزدلفة كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ .

وفي صحَّةِ صلاتها في طريقه قَبلَ وُصُولهِ إلى المزدلفة اختلافٌ يُذكرُ في موضعٍ آخر إن شاء الله.

وأما [ما][١] في غيرِ تلكَ الليلةِ في السفر فيجوزُ تأخيرها للجمعِ بينها، وبينَ العشاءِ، وقالَ مالكٌ: يُصلِّي المقيمُ المغرب إذا غربتِ

(١) من «م».

الشَّمسُ، والمسافر لا بأسَ أن يمد ميلا ثُمَّ ينزلُ فيُصلِّي ـ وقد رُويَ ذلك عن ابنِ[1] عُمَرَ، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ أيضًا . وكذلك رَخَّصَ الثوريُّ في تأخيرها في السفرِ دون الحضر، وقال: كانُوا يكرهونَ تأخيرهَا [في الحضرِ دونَ السَّفَرِ][2] .

وهل يُسْتَحبُّ أَنْ يفصل بينَ أذانِ المغربِ وإقامتِها بجلسةٍ خفيفةٍ؟ فيه قولان:

أحدهما: يُسْتَحبُّ، وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ، وأحمدَ، وإسحاق، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وقالَ أبو حنيفةَ: يفصلُ بينهما بسكتةٍ (٢٠٠ـب/ ك١) بقدر ثلاث آيات قائمًا؟ لأنَّ مبناهَا على التعجيل، والقائم أقربُ إليه. فإنْ وَصَلَ الإقامةَ بالأذانِ كُرِهَ عندَهُ.

والقولُ الثَّاني: لايُسْتَحبُّ الفصلُ بجلوس، ولا غيره؛ لأنَّ وقتَها مُضيَّقٌ وهو قولُ مالكٍ، وقال أحمدُ: الفصلُ بينهما بقدرِ ركعتين كَمَا كَانُوا يُصَلون الرَّكعتين في عهد النَّبي ﷺ بينَ الأذان والإقامة للمغربِ ـ كما سيأتي في موضعه ـ إن شاءَ الله تعالى.

وعندَ الشافعيِّ، وأصحابه: يفصلُ بينهما فصلا يسيرًا بقعدة، أو سكوت ونحوهما.

الحديث الرابع: قال:

٥٦٢ ـ ثَنَا آدمُ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا عُمَرُو بْنُ دينَارٍ قَالَ: سَمعتُ جَابرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ (٥٦/ م) سَبْعًا جميعًا،

(١) قوله: «ابن» ملحق في هامش «م» وفوقه «صح» وانظر ما سبق (٢/ ٦٧). (٢) من «م».

وثَمَانيًا جَميعًا.

قَدْ سبقَ هذا الحديثُ في «بابِ تأخير الظُّهر إلى العصر»(١)، والكلامُ عليه مستوفًى.

ومقصود البخاريِّ بتخريجه في هذا الباب أَنْ يستدلَّ به على جوازِ تأخير المغربِ إلى آخر وقتهَا قبلَ غروبِ الشَّفَق، وأنَّ وقتها ممتدٌّ إلى غروب الشَّفق؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلاهَا معَ العشاء جميعًا في الحضرِ من علَّة. وقد حَمَلَهُ طائفةٌ من العلماءِ على أنَّه أخَّر المغربَ إلى آخر وَقْتها، وقدَّمَ العشاء في أولِ وقتها كذلك حَمَله عليه أبو الشَّعْثاء، وعمرو بْنُ دينارٍ، وأحمدُ في رواية عنه. وتبويب البُخاريِّ هنا يدلُّ عليه، وعلى هذا التقدير: فهو دليلٌ ظاهرٌ على امتدادِ وقتِ المغربِ إلى مغيبِ الشَّفقِ.

ويدلُّ على ذلكَ صَريحًا ما في«صحيحِ مسْلم» عَنْ عبد الله بْن شقَيق قَالَ: خطَبَنا ابنُ عبَّاس يومًا بعدَ العصرِ حتَّى غربتِ الشَّمسُ وبدت النُّجومُ، فجعلَ النَّاسُ يقولون: الصَّلاةَ! الصَّلاةَ! قالَ: فجاءه رجلٌ من بني تميم لا يفترُ ولا ينثني : الصَّلاةَ! الصَّلاةَ! فقال ابْنُ عبَّاسٍ: أَتُعلِّمُني السُّنَّة، لا أمَّ لكَ، ثُمَّ قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بينَ الظُّهر والعصرِ، والمغربِ والعشاء. قَالَ عبدُ الله بْنُ شقيق: فحَاكَ في صَدْري من ذلك شيءٌ، فأتيت أبَا هريرةَ فسألْتُه، فَصَدَّق مقالَتَهُ(٢). وممَّنْ ذهبَ إلى أنَّ وقتَ المغرب يمتدُّ إلى مغيب الشَّفَق: الحسنُ بن حيٍ، والثوريُّ، وأبوحنيفةَ، ومالكٌ في «الموطَّأ» والشَّافعيُّ في قولٍ لَهُ رجَّحَه طائفةٌ من أصحابِه، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، ورُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاس، وغيره.

وخرَّج مسلمٌ من حديث عبدِ الله بْنِ عمرو بْنِ العاص، عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) باب(١٢).

(٢) مسلم(٧٠٥/ ٥٧).

قَالَ: «إذا صلَّيتم المغرب فإنَّه وقتٌ إلى أَنْ يسقط الشفق»(١).

وفي رواية له ـ أيضًا [وقت المغرب] (٢)مالم يَسْقُط ثَوْرُ(٣) الشفقِ»(٤).

وفي رواية له ـ أيضًا :«وقتُ صَلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»(٥).

وقد اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ ووَقْفِهِ(٦).

وخرَّج مسلمٌ ـ أيضًا ـ من حديثِ بُريدةَ أَنَّ سَائلا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن مواقيت الصَّلاة، فذكَرَ الحديثَ بطوله، وفيه أنَّه صلَّى في (١٠٢ ـ أ/ك١) اليومِ الأولِ المغربَ حينَ وَجبتِ الشَّمسُ، وفي اليومِ الثَّاني صَلَّى قبلَ أَنْ يقع الشَّفقُ وَقالَ: «ما بينَ ما رأيتَ وقتٌ»(٧).

وَخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ [والترمذيُّ من](٨) حديثِ محمد بْنِ فُضيل، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيﷺ «إنَّ للصَّلاة أوَّلا وآخرًا» فذكرَ الحديث. وفيه:« وإن(٩) أولَ وقت (٥٧/م) المغربِ حينَ تغرب الشَّمسُ، وإنَّ آخرَ وقتها حينَ يَغيب الأُفقُ»(١٠).

وله علَّةٌ: وهي أنَّ جماعةً رَوَوهُ، عن الأعمش، عن مجاهد قَالَ: كان يقالُ ذلك. وهذا هو الصحيحُ عندَ ابْنِ معينٍ، والبخاريِّ، والتِّرمذيِّ،

---

(١) مسلم(٦١٢/ ١٧١).
(٢) ليس في«ك١».
(٣) محتملة في«م» وفي«ك١»بالنون مكان الثاء المثلثة،والصواب بالمثلثة كما في«صحيح مسلم»،ومعناه: ثورانه وانتشاره. وفي رواية أبي داود: «فور» بالفاء، وهو بمعناه. قاله النووي.
(٤) مسلم (٦١٢/ ١٧٢).
(٥) مسلم(٦١٢/ ١٧٣).
(٦) وسبق عن المؤلف ـ أيضًا ـ (ص٢٨٩) الإشارة إلى ذلك تحت الحديث (٥٥١).
(٧) مسلم (٦١٣/ ١٧٧).
(٨) لعله ضرب عليها في «م» وكما سبق: إنها نسخة سيئة التصوير لكثرة الخطوط الطولية والعرضية فيها. وقد سبق ذكر ذلك في «المقدمة».
(٩) في «ك١»: «وفيه إن».
(١٠) أحمد(٢/ ٢٣٢) والترمذي(١٥١) والبيهقي(١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) وابن حزم في«المحلى» (١٦٨/٣).

وأبي حاتم، والبزَّار، والعقيليِّ، والدارقطنيِّ، وغيرهم[١].

وذهب طائفةٌ إلى أنَّ للمغربِ وقتًا واحدًا حينَ تغربُ الشَّمْسُ ويتوضأُ ويُصلِّي ثلاثَ ركعات. وهو قولُ ابْنِ المبارك، ومالك في المشهورِ عنه، والأوزاعيِّ والشَّافعيِّ في ظاهرِ مذهبِه، واستدلُّوا بأنَّ جبريلَ صَلَّى بالنَّبيِّ ﷺ المغربَ في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ، وصلَّى به سائرَ الصَّلوات في وقتينِ.

وزَعَمَ الأثرمُ أنَّ هذه الأحاديثَ أثبتُ، وبها يُعمَلُ، ومَنْ قال: يمتد وقتها قال: قد صحَّ حديثُ بُريدةَ، وكان ذلك من فعلِ النَّبيِّ ﷺ بالمدينة فهو متأخر عن أحاديث صلاة جبريل، وفي حديث عبد الله بْنِ عَمرٍو أنَّ النَّبي ﷺ بَيَّن ذلكَ بقوله، وهو أبلغُ من بيانه بفعله ويعضِّدُه عمومُ قولهِ ﷺ في حديثِ أبي قتادةَ «إنَّما التَّفريطُ في اليقظة»[٢]: أن

(١) انظر كلامهم في«الجامع» للترمذي(١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) عقيب الحديث(١٥١) وفي «العلل الكبير» ـ له ـ (ص ٦٢ ـ ٦٣) و«العلل»لابن أبي حاتم(٢٧٣) و«تاريخ الدوري»(٣/ ٣٩٣) (٤/ ٦٦) و«السنن»للدارقطني (١/ ٢٦٢) و«الضعفاء»للعقيلي (٤/ ١١٩) و«السنن» للبيهقي (١/ ٣٧٦) و«التنقيح» لابن عبد الهادي(١/ ٦٣٦).
فكلهم أعلُّوه بأن ابن فضيل أخطأ فيه، وكأنه سار على الجادة.
وقال ابن عبد البر في«التمهيد »(٨/ ٨٦ ـ ٨٧):
«هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن نمير: هذا الحديث: حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت: خطأ، ليس له أصل». وأورد كلمة ابن معين، وهي في«تاريخ الدوري».
هذا وقد صحح البعض هذا الحديث اعتمادًا منهم على ثقة رواته ، وليس كما قال؛ فإنه منكر عند جميع أهل الحديث كما قال ابن عبد البر.
(٢) أخرجه مسلم(٦٨١) وانظر«تاريخ البخاري»(٥/ ٨٤).

يؤخِّر صلاة حتَّى يدخل وقتُ الأخرى خَرَجَ من عمومِ ذلك الصبح بالنُّصوصِ والإجماع بَقِي[1] ما عداها داخلا في العموم؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ مَنْ حضره العشاءُ بتقديمه على الصَّلاة، ولولا اتِّساع وقتِ المغربِ لكان تقديمُ العشاء تفويتًا للمغرب عن وقتهَا للأكلِ، وهو غيرُ جائز؛ ولأنَّ الجمعَ بينَ المغرب والعشاءِ جائزٌ في وقتِ المغربِ للعذر بالاتفاق من القائلين بأنَّ وقتَها واحدٌ، ولا يمكن الجمعُ بينهما في وقتِ المغربِ إلا مع امتدادِ وقتها واتساعه لوقوع الصلاتين.

ولعل البخاريَّ إنما صدَّرَ البابَ بقول عطاء: « يجمعُ المريضُ بين المغربِ والعشاءِ » لهذا المعنى الذي أَشرْنَا إليه والله أعلمُ.

ومتى غابَ الشَّفقُ فَاتَ وقتُ المغربِ بإجماعِ مَنْ سَمَّينَا ذكرَه، ورُوِيَ عن عطاءٍ، وطاوسٍ: لا يفوتُ حتَّى يفوتَ العشاء بطلوعِ الفجرِ.

وحُكِي، روايةً عن مالكٍ ـ أيضًا ـ ، والأحاديث المذكورةُ تردُّ ذلك.

واختلفوا في الشَّفقِ الذي يفوتُ وقتُ المغربِ بمغيبهِ. هل هو الحُمْرةُ أو البياضُ؟ على قولينِ.

ومذهبُ الثوريِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ أنَّه الحمرة.

ومذهبُ أبي حنيفةَ، والمزنيِّ أنَّه البياضُ.

واختلفَ قولُ أحمدَ وأصحابهِ في ذلكَ، وسنذكُرهُ فيما بعد ـ إن شَاءَ الله تعالى(٥٨/ م).

---

(١) في«ك١»: «بقا» وضبب فوقها، وأصلحها في«م».

١٩ ـ بَابُ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ (٢٠١ ـ ب / ك١)

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ».

قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ[1]: «هِيَ الْعِشَاءُ».

عبدُ اللهِ المزنيُّ هو: ابنُ مُغفَّلٍ ـ رضي الله عنه.

وقد استَدلَّ بهذا الحديثِ من كَرِهَ تسميةَ المغربِ العشاءَ، وهو قولُ أصحابِ الشَّافعيِّ، وغيرِهم. وقال أصحابُنا: لا يُكره ذلك، واستدلُّوا بأنَّ العشاءَ تسمَّى العِشاءَ الآخرةَ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «أيُّمَا امرأة أصابتْ بَخُورًا فلا تشهدْ معنا العشاءَ الآخرة».

خرَّجَه مسلم[2]، وسيأتي بعضُ الأحاديثِ المصرِّحةِ بذلك، فدلَّ على أنَّ المغربَ: العشاءُ الأولى.

---

(١) في «اليونينية»: «الأعراب وتقول».

(٢) (٤٤٤)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٢): «هكذا قال عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة وهو ـ عندي ـ خطأ وليس في الإسناد من يتهم بالخطإ فيه إلا أبو علقمة الفروي، فإنه كثير الخطإ جدًا، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية» اهـ، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٩/ ٧٥ ـ ٨٧).

وأجابَ بعضُهم: بأنَّ وصفَ العشاءِ بالآخرةِ؛ لأنَّها آخرُ الصَّلواتِ. لا لأنَّ قبلها عشاءً أخرى.

وقد حُكِيَ عن الأصمعيِّ أنَّه أنكرَ تسميتَها العشاءَ الآخرةَ، ولا يُلتفتُ إلى ذلك.

وفي صحيحِ مسلمٍ[(١)] عن علِيٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ يومَ الأحزابِ بينَ العشائين المغرب والعشاء.

قال أصحابُنَا: وحديثُ ابنِ مغفلٍ يدلُّ عَلَى أنَّ تَسميتَها بالمغربِ أفضلُ، ونحنُ نقولُ بذلك. ومن متأخِّريهِم من قال: حديثُ ابنِ مغفل إنَّما يدلُّ على النَّهي عن أن يغلبَ اسمُ العشاءِ على المغربِ، حتى يُهْجَرَ اسمُ المغربِ، أو يَقلَّ تَسميتُها بذلك، كما هي عادةُ الأعرابِ. فأمَّا إذا لم يغلبْ عليها هذا الاسمُ فلا يتوجَّه النَّهيُ حينئذٍ إليه.

وقد تقدَّمَ أنَّها تُسمَّى صلاةَ البَصَرِ ـ أيضًا[(٢)]، فإذا سُمِّيت بذلك من غيرِ أن يُهجرَ تسميتُها بالمغربِ، ويغلبَ تسميتُها بذلك جازَ.

---

(١) (٦٢٧/ ٢٠٥)، والطريق الذي خرجه مسلم هو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤١).

(٢) راجعه (ص٣٤٩) تحت الحديث (٥٥٩).

٢٠ - بَابُ
ذِكْرِ الْعِشَاءِ والْعَتَمَةِ، وَمَنْ رآهُ واسعًا

مرادُه: أنَّ العشاءَ الآخرةَ تُسمَّى العشاء وتسمى العتمة، وأنَّه يجوزُ تسميتُها بالعتمةِ من غيرِ كراهة، وإن كان تسميتُها بالعشاءِ أفضلَ اتِّباعًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ أو أكثرِهم، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وقول أكثرِ أصحابه وكذا قال الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[١]: أَحَبُّ إليَّ أن لا تُسمَّى العشاءُ الآخرةُ عتمةً. وهو قولُ كثيرٍ من أصحابِه، أو أكثرِهم.

ومنهم من قال: يكره أنْ تُسمَّى عتمةً، وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا. وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من السَّلفِ منهم: ابنُ عمرَ (٥٩/ م)، وكان يكرهُهُ كراهةً شديدةً، ويقولُ: أول من سمَّاها بذلك الشَّيطانُ، وكَرِهَه - أيضًا - ابنُه سالمٌ، وابنُ سيرينَ[٢].

وخرَّج مسلمٌ[٣] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي لبيدٍ، عن أبي سلمةَ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم، ألاَ إنَّها العشاءُ، وهم يعتمونَ بالإبلِ، وفي روايةٍ[٤] له - أيضًا - «لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم العشاء؛ فإنَّها في كتابِ الله

(١) (١/ ٧٤).
(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٩)، (١٤ / ٨٩).
(٣) (٦٤٤/ ٢٢٨). (٤) (٦٤٤/ ٢٢٩).

العشاءُ؛ وإنَّها تُعتِمُ بحلاب[1] الإبل».

كذا رواه ابنُ أبي لبيد، عن أبي سلمةَ. وابنُ أبي لبيدٍ كان يُتَّهَمُ بالقَدَرِ[2]، وقال العقيليُّ[3]: كان يخالفُ في بعضِ حديثِهِ.

وتابعه عليه ابنُ أبي ليلى، عن أبي سلمةَ. وابنُ أبي ليلى ليسَ بالحافظِ (٢٠٢ - أ / ك١).

ورواه عبدُ الرحمن بنُ حرملة، عن أبي سلمةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا[4].

وقيل: عن ابنِ حرملة، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرةَ مرفوعًا.

وخرَّجَه ابنُ ماجه[5]. وليس بمحفوظٍ.

وفيه - أيضًا - عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ. وفي إسنادِه جهالةٌ[6].

---

(١) في «م»: «بحلاف» - بالفاء.

(٢) قاله سفيان بن عيينة - كما في «التاريخ الصغير» (١ / ٣٦٢) للبخاري، وقاله - أيضًا - الإمام أحمد كما في «العلل» لابنه عبد الله (١٨٩)، (١٨٤٧)

(٣) في «الضعفاء» (٢ / ٢٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٣٨).

(٥) (٧٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩)، وعبد الرزاق (١ / ٥٦٦) والبزار في «مسنده» (٣ / ١٠٥٥) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» اهـ.

وأبو يعلى في «مسنده»(٢ / ١٧٣)، وأبو نعيم في«الحلية»(٨ / ٣٨٥)واستنكره حيث قال: «غريب من حديث عبد الرحمن بن عوف، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد» اهـ.

وقد حَمَلَهُ بعضُ أصحابنا على كراهةِ نفي الكمالِ دون الكراهة، وحَمَلَه بعضُهم على كراهة هجرانِ اسمِ العشاءِ، وغلبةِ[1] اسمِ العتمةِ عليها كفعل الأعرابِ.

وتسميتها في كتاب الله بالعشاء لا يدلُّ على كراهةِ تسميتِها بغيرِه، كما أن الله تعالى سمَّى صلاةَ الصُّبحِ صلاةَ الفجرِ، ولا يكره تسميتُها صلاةَ الصُّبحِ.

خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ حديثًا مسندًا، وذكرَ فيه أحاديثَ كثيرةً تعليقًا، وقد خرَّج عامتها في مواضعَ أخر من كتابه، فقال:

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمنَافِقِينَ: الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».

حديثُ أبي هريرةَ: قد أسنده في باب «فضلِ صلاةِ العشاءِ في جماعةٍ»[2].

وخرَّجَ قبله في بابِ «فضلِ التَّهجيرِ إلى الظُّهرِ» من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لو يعلمونَ ما في العتمةِ والصُّبحِ»[3].

وخرَّجه ـ[4] أيضًا ـ في بابِ «الاستهامِ على[5] الأذانِ».

ثم قال البخاريُّ:

---

(١) في «ك١»: «وعليه».

(٢) سيأتي (٦٥٧).

(٣) (٦٥٤).

(٤) (٦١٥).

(٥) في «اليونينية»: «في».

فَالاخْتِيَارُ[1] أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قال:[2] كُنَّا نَتَنَاوَبُ إِلى[3] النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا.

حديثُ أبي موسى هذا: قد خرَّجه بعد هذا قريبًا في باب «فضل العشاء»[4]، وخرَّجه في مواضعَ أخر[5]. ، وقد علَّقَهُ هنا بقوله: «ويُذْكَرُ»، فدلَّ على أنَّ هذه الصيغةَ عنده لا تقتضي ضعفًا فيما علَّقَهُ بها، وأنَّه يعلِّقُ بها الصَّحيحَ، والضَّعيفَ إلا أنَّ أغلبَ ما يعلّقُ بها ما ليسَ(٦٠ / م) على شرطِه.

ثم قال:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ[6].

حديثُ عائشةَ: خرَّجَه[7] في باب «فضلِ العشاءِ»، ولفظه: أعتمَ بالعشاءِ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ: خرَّجَه[8] في «باب النَّومِ قبلَ العشاءِ» بلفظ حديث عائشةَ.

وخرَّجَ مسلم[9] حديثَ عائشةَ، ولفظُه أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً

---

(١) في «اليونينية»: «قال أبو عبد الله والاختيار» بالواو.
(٢) «قال» زيادة من «اليونينية».
(٣) «إلى» ليست في «اليونينية».
(٤) (٥٦٧).
(٥) انظر أطرافه تحت رقم (٣١٣٦: الفتح).
(٦) في «اليونينية»: «بالعشاء».
(٧) (٥٦٦).
(٨) (٥٧١).
(٩) (٦٣٨).

بِصَلاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ التي تُدْعَى الْعَتَمَةَ.

وخرَّجَ النَّسائيُّ حديثَ عائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعنده فيهما: أعتمَ رسولُ الله ﷺ بالعتمة[١].

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العتمة[٢].

ومن حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ قالَ: أتينا[٣] النَّبيَّ ﷺ في صلاةِ العتمة[٤].

ثمَّ قالَ البخاريُّ:

وقَالَ جَابرٌ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

حديثُ جابرٍ: قد خرَّجَه البخاريُّ في الباب الذى بعد هذا، وقد خرَّجَه فيما مضى ـ أيضًا[٥].

قال:

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ رَسُولُ الله[٦] ﷺ يُؤخِّرُ الْعِشَاءَ.

حديثُ أبي (٢٠٢ ـ ب/ك١) برزة هذا: خرَّجَه[٧] فيما مضى في «باب وقتِ العصرِ»، ولفظُه: وكان يَستحبُّ أن يؤخرَ من العشاءِ التي

---

(١) النسائي (٢ / ٢٦٦) من حديث عائشة، وحديث ابن عباس (٢ / ٢٦٥).

(٢) أبو داود (٤٢٢)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٤ / ق ٤ ـ أ).

(٣) في المطبوع من «السنن»: «أبقينا».

(٤) أبو داود (٤٢١).

(٥) تقدم (٥٦٠).

(٦) في «اليونينية»: «النبي».

(٧) (٥٤٧).

تدعونها العتمة.

ثم قالَ:

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

حديثُ أنسٍ هذا: خرَّجَه النَّسائيُّ[(٢)]، وخرَّجَه البخاريُّ في مواضع[(٣)]، ولفظُه: «أخَّرَ العشاء».

وخرَّجَ مسلمٌ[(٤)] من حديثِ ابنِ عمرَ، قال: مكثنا ليلةً ننتظرُ رسولَ اللهِ ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرةِ.

ثمَّ قالَ البخاريُّ:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ[(٥)]: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الْمغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ.

وحديثُهما في جمعِ النَّبيِّ ﷺ بينَ المغربِ والعشاء بالمزدلفةِ، وقد خرَّجه البخاريُّ في «كتاب الحجِّ»، وخرَّجه مسلمٌ ـ أيضًا[(٦)].

وأمَّا الحديثُ الذي أسندَه في هذا الباب، فَقَالَ:

٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أبنا[(٧)] عَبْدُ اللهِ: ثَنَا[(٧)] يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ ـ

---

(١) في «اليونينية»: «النبي».
(٢) (١ / ٢٦٨).
(٣) (الفتح: ٥٧٢) مع أطرافه.
(٤) (٦٣٩).
(٥) زاد في «اليونينية»: «وابن عباس رضي الله عنهم» وسياق الشرح يدل على أنهما اثنان، وحديثهما في «الحج» كما قال المؤلف وأخرجهما مسلم، بخلاف حديث ابن عباس.
(٦) حديث ابن عمر: عند البخاري (١٦٧٣: الفتح)، ومسلم (١٢٨٨)، وحديث أبي أيوب: عند البخاري(١٦٧٤: الفتح)، ومسلم(١٢٨٧)؛ وحديث ابن عباس: عند البخاري (٥٤٣).
(٧) في «اليونينية»: «أخبرنا».

وَهِيَ التِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتمَةَ ـ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُم لَيْلَتَكُمْ هَذِه؛ فَإِنَّ رَأْسَ مَائِةِ سَنَةٍ [منها][1] لا يبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».(٦١/ م).

في هذا الحديثِ: أنَّ صلاةَ العشاءِ يدعوها [2] النَّاسُ: العتمة [3]، وكذا في حديثِ عائشةَ، وأبي برزةَ، وهذا كله يدلُّ على اشتهارِ اسمِها بين النَّاس بالعتمةِ، وهو الذي نهى النبيُّ ﷺ.

وكان ابنُ عمرَ وغيرُه يكرهونَه أنْ يغلبَ عليها اسمُ العتمة حتى لا تسمَّى بالعشاءِ إلا نادرًا، وأمَّا إذا غلبَ عليها اسمُ العشاءِ ثمَّ سمِّيت أحيانًا بالعتمةِ بحيثُ لا يزولُ بذلك غلبةُ اسمِ العشاء عليها. فهذا غيرُ منهيٍّ عنه، وإن كان تسميتُها بالعشاءِ كما سمَّاها الله بذلك في كتابِه أفضل.

وأمَّا ما قالَه ﷺ من أنَّه «لا يَبْقى عَلَى رَأْسِ مائَة سَنَةٍ منْ تِلْكَ اللَيْلَة أَحَدٌ»، فمرادُه بذلك: انخرامُ قرنه، وموتُ أهله كلِّهم الموجودين منهم في تلكَ الليلةِ على الأرضِ، وبذلك فسَّرَه أكابرُ الصَّحابةِ: كعليِّ بنِ أبي‌طالبٍ، وابنِ عمر، وغيرهما.

ومن ظنَّ أنَّه أرادَ بذلك قيامَ السَّاعةِ الكبرى، فقد وهمَ، وإنَّما أراد قيامَ ساعة الأحياءِ حينئذ، وموتهم كلهم، وهذه السَّاعةُ الوسطى، والسَّاعةُ الصغرى [موتُ كلِّ إنسانٍ في نفسه فمن ماتَ فقد قامتْ ساعتُه الصغرى][4]، كذا قاله المغيرةُ بنُ شعبة، وغيرُه.

---

(١) من «اليونينية».
(٢) في «م»: «تدعوها» بالتاء.
(٣) في «ك١»: «بالعتمة».
(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

٢١ ـ بَابُ
وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

هذا الحديثُ دليلٌ على أنَّ الأفضلَ في صلاةِ الإمام العشاءَ الآخرة مراعاةُ حالِ المأمومينَ المصلِّين في (٢٠٣ ـ أ / ك١) المسجدِ، فإن اجتمعوا في أولِ الوقتِ، فالأفضلُ أن يصلِّيَ بهم في أول الوقتِ، وإن تأخَّرُوا، فالأفضلُ أن يؤخِّرَ الصَّلاةَ حتى يجتمعوا؛ لما في ذلك من حصولِ فضلِ كثرة الجماعة؛ ولئلا يُفوِّت صلاة الجماعةِ للكثيرِ من المصلِّين. وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ على استحبابِ ذلك، وهو ـ أيضًا ـ قولُ عطاء وأبي حنيفةَ وأحمدَ، نصَّ عليه في روايةِ الأثرمِ، قال: يؤخِّرُها ما قدرَ بعد أن لا يشقَّ (٦٢ / م) على النَّاسِ، وهو المذهبُ عند القاضي أبي يعلى[1] في كتابِ «الجامع الكبير» من غير خلافٍ.

ومن الأصحابِ من حكى روايةً أخرى عن أحمدَ: أنَّ تأخيرَها أفضلُ

(١) في «ك١»: «أبو يعلى».

بكلِّ حال، والصَّحيحُ ما قالَه القاضي. وأنَّ المذهبَ: أنَّ تأخيرَها أفضلُ، إلا أن يشقَّ على المأمومينَ، أو يشقَّ على من كانَ يصلِّي وحدَه.

وقال عطاءٌ: الأفضلُ تأخيرُها، إمامًا كان أو منفردًا، إلا أن يَشقَّ عليه، أو على الجماعةِ فَيُصلِّيها وسطًا لا معجلةً ولا مؤخرةً.

خرَّجه مسلمٌ بإسنادِه عنه في «صحيحه»(١).

ورُوِيَ أنَّ عمرَ كتبَ إلى أبي موسى كتابًا، وقالَ فيه: صلِّي العشاءَ ما لم تخفْ رقادَ النَّاسِ.

خرَّجَه البيهقيُّ(٢).

وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّه لوقتُها لولا أن أشقَّ على أمتي»؛ (٣)يدلُّ على أنَّه كان يراعي حالَهم إذا شقَّ عليهم التأخيرُ إلى وقتِها الأفضل.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه وصَّى معاذَ بنَ جبلٍ لما بعثَه إلى اليمنِ أن تعجلَ العشاءَ في الصَّيفِ، وتؤخرها في الشِّتاءِ، وذلك مراعاةً لحالِ المأمومين.

وقد قال ابنُ أبي هريرةَ ـ من أعيانِ الشَّافعية ـ إنَّ قَوْلَي الشَّافعيِّ في استحبابِ تأخيرِ العشاء، وتقديمها ليسَا على قولينِ، بل على حالين، فإنْ علم من نفسه أنَّه إذا أخرها لا يغلبُه نومٌ ولا كسلٌ، استحبَّ تأخيرُها وإلا فتعجيلُها. وجمعَ بين الأحاديثِ بهذا.

---

(١) (٦٤٢) ونص قوله «أحب إليَّ أن أصليها إمامًا وخلوًا، مؤخرةً كما صلاها النبي ﷺ ليلتئذ فإن شق عليك ذلك خلوًا أو على الناس في الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطًا لا معجَّلة ولا مؤخرة».

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢٩١) بنحوه.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٣٨) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وضعَّفَ الشَّاشيُّ[١] قولَهُ في ذلك، وردَّ عليه صاحبُ «شرح المهذب» ورجَّح ما قالَهُ ابنُ أبي هريرةَ وقال: هو ظاهرٌ، أو الأرجحُ، والله أعلم.

(١) في «ك١» و «م» بالمهملة في الأولى. والصواب ما أثبتناه.

٢٢ ـ بَابُ
فَضْلِ العِشَاءِ

فيه حديثانِ:

الأولُ:

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عائشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ[١]: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

قولُه ﷺ: «ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأرض غيرُكم»، قد فهمت منه عائشةُ ـ رضي اللهُ عنها ـ أنَّ الصَّلاةَ لم يكنْ يُجتمعُ لها بغيرِ المدينةِ.

وقد خرَّجَه البخاريُّ[٢] في موضع آخرٍ، وفيه: قال: «ولا يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينةِ».

ولعلَّ هذا مدرجٌ من قولِ الزُّهريِّ، أو عروةَ، وقد كان يُصلَّى بالمدينة في غير مسجدِ النبيِّ ﷺ، (٦٣ / م) كمسجدِ قباءٍ، وغيرِه من مساجدِ قبائل الأنصار.

وقد رُوِيَ (٢٠٣ ـ ب/ك١) ما يدلُّ على أنَّ مرادَ النبيِّ ﷺ، أنَّه لا يصلِّيها أحدٌ من أهلِ الأديانِ غير المسلمينَ.

---

(١) في اليونينية: «قالت». (٢) (٨٦٤).

ففي «صحيحِ مسلمٍ»[١] من حديثِ منصورٍ، عن الحكمِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: مكثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة عشاء[٢] الآخرةِ، فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثلثُ الليل، أو بعدَه، فلا ندري أشيءٌ شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنَّكم لتنتظرونَ صلاةً ما ينتظرُها أهلُ دينٍ غيركم، ولولا أن يَثْقُلَ على أُمَّتي لصلَّيْتُ بهم هذه السَّاعةَ». ثُمَّ أَمَرَ المؤذِّن، فأقامَ الصَّلاة وصلَّى.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[٣] من روايةِ عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: أخَّرَ رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاءِ، ثم خرجَ إلى المسجد، فإذا النَّاسُ ينتظرونَ الصَّلاةَ، فقال: «أما إنَّه ليسَ من أهل ملة[٤] من أهلِ هذه الأديان أحدٌ يذكرُ اللهَ هذه الساعة غيركم». قال: وأنزلت هؤلاء الآيات ﴿لَيْسُوا سواءً من أهلِ الكتابِ أمَّةٌ قَائمةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وخرَّجَهُ يعقوب بنُ شيبةَ في «مسندِه»، وقال: صالحُ الإسنادِ.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داود[٥] من روايةِ عاصمِ بنِ حميدِ السَّكُونيِّ، أنَّه سمعَ معاذَ بنَ جبلٍ قال: رَقَبْنا النبيَّ ﷺ في صَّلاةِ العتمة، فتأخَّرَ حتَّى خرجَ، فقال: «أَعْتِموا بهذه[٦] الصَّلاةِ؛ فإنكم قد فُضِّلتم بها على

---

(١) (٦٣٩). (٢) في «مسلم»: «العشاء» بتعريفها.

(٣) «المسند» (١ / ٣٩٦).

(٤) قوله «من أهل ملة» سقط من«ك١». وليس في المطبوع من «مسند أحمد» وكذا لم يذكرها الحافظ ابن حجر في «أطراف مسند أحمد»(٤/ ١٣٧)حين ساق طرف هذا الحديث فيه.

(٥) «المسند» (٥/ ٢٣٧)، و «السنن» لأبي داود (٤٢١).

(٦) في «م»: «بهذا» والمثبت من «ك١»، وهو موافق لما في «المسند »و «السنن».

سائرِ الأممِ، ولم يصليها[(١)] أمةٌ قبلكم».

وعاصمٌ هذا: وثَّقَهُ ابنُ حبان، والدَّارقطنيُّ [(٢)]، وهو من أصحابِ معاذٍ.

وخرَّجَ أبو مسلمٍ الكَجِّيُّ [(٣)] في «سننه» من حديث الشعبيِّ، قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَّر صلاةَ العشاء ذاتَ ليلة، حتَّى ذهبَ من الليل ما شاء اللهُ، ثمَّ جاءَ، فقال: «هذه الصَّلاةُ لم يعطها أحدٌ من الأممِ قبلكم، أو غيركم، فمن كان طالبًا إلى الله عزَّ وجلَّ حاجةً لآخرةٍ أو دنيا فليطلبْهَا في هذه الصَّلاةِ».

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على فضلِ ذكرِ الله تعالى في الأوقاتِ التي يغفلُ عمومُ النَّاسِ فيها؛ ولهذا فُضِّلَ التَّهَجُّدُ في وسطِ الليلِ على غيره منَ الأوقاتِ؛ لقلةِ مَنْ يذكرُ الله في تلكَ الحالِ.

وفي «المسند»[(٤)] عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ قيامِ الليلِ أفضلُ؟ قال: «جوفُ الليل الغابر، أو نصفُ الليل ، وقليلٌ فاعلُه».

(٦٤/ م).

وفي الترمذيِّ[(٥)]، عن عَمْرو بنِ عَبَسَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبدِ في جوف الليلِ الآخر، فإن استطعتَ أن تكونَ[(٦)] ممَّن يذكرُ اللهَ في تلك السَّاعةِ فكُنْ».

---

(١) كذا وفي «سنن أبي داود»: «تصلها». وفي «المسند»: «يصلها».

(٢) ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥ / ٢٣٥)، وفي «سؤالات البرقاني للدارقطني» رقم (٣٣٣) بتحقيقنا: فعاصم بن حميد السكوني يروي عن معاذ؟ قال: «هو من أصحابه: ثقة».

(٣) هو الشيخ الحافظ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم. ترجمه الذهبي في «السير» (١٣ / ٤٢٣).

(٤) (٢ / ١٩٥). (٥) (٣٥٧٩).

(٦) في «م»: «يكون» بالمثناة التحتية.

قال بعضُ السَّلف: ذاكرُ الله في الغافلين كمثلِ الذي يحمي الفئةَ المنهزمةَ، ولولا من يذكرُ الله في غفلةِ النَّاس، هلك النَّاسُ.

ورويناه مرفوعًا بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «ذاكرُ الله في الغافلين كالذي يقاتل عنِ الفارِّين، وذاكرُ الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسطِ الشجر الذي تحاتَّ ورقُه من الصَّريد ـ والصَّريدُ: البردُ الشديدُ[1] ـ والذاكر[2] الله في الغافلين يُغفرُ له بعددِ كلِّ رطبٍ ويابس، وذاكر الله في الغافلين يعرفُ مقعَده من الجنة»[3](٢٠٤ـ أ / ك١).

الحديث الثاني:

٥٦٧ ـ حدثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء : ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأَصْحَابي الَّذينَ قَدمُوا مَعي في السَّفِينَة نُزُولا في بقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبيُّ ﷺ بالْمَدينَة، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبيَّ ﷺ عنْدَ صَلاة الْعشَاء كُلَّ لَيْلَة نَفَرٌ منْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبيَّ ﷺ أَنَا وأَصْحَابي، ولَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ في بَعْضِ أَمْرِه، فَأَعْتَمَ بالصَّلاة حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لمنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلكمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَة الله عَلَيْكُمْ أَنَّه لَيْسَ أَحَدٌ منَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذه

---

(١) وقال ابن الأثير في مادة (صرد): الصريد: البرد، ويروى من الجليد. اهـ. وذكر رواية أخرى في مادة (حت) وهي «تحات ورقه من الضريب» وقال: الضريب: السقيع.

(٢) كذا، وفي الرواية: وذاكر.

(٣) أخرجه ابن عدي (٥ / ٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٨١) وإسناده ضعيف جدًا. انظر «الضعيفة» للألباني (٦٧١)، (٦٧٢).

(٤) في «م»: «ثنا».

السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ، غَيْرُكُمْ» ـ لا أَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ ـ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى وفَرِحْنَا بمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

البقيعُ في اللغة: المكانُ الذي فيه شجرٌ من ضروبٍ شتى، وبُطْحَان: أحدُ أوديةِ المدينةِ المشهورةِ، وهي ثلاثةٌ: بطحان، والعقيق، وقناة.

وبطحان: يقولُه أهلُ الحديث بضمٍّ أولِه، وسكونِ ثانيه، وقيلَ بفتحِ أولِه. وأهلُ اللغةِ يقولونَه بفتحِ أولِه، وكسرِ ثانيه، وقالوا: لا يجوزُ فيه غيرَ ذلك، ذكره صاحبُ «معجم البلدان»[١].

وقوله: «أعْتَمَ بالصَّلاةِ» أي: أخَّرَها، ومنه: قيل: «قِرِي عاتم» إذا لم يقدِّم العُجالَةَ للضيِّفِ، وأبطأ عليه بالطَّعامِ.

ومعنى: «ابْهَارَّ الليلُ»: انتصفَ، قالَه الأصمعيُّ وغيرُه، وقالوا: بُهْرةُ كلِّ شيءٍ: وسطُهُ، وقيل: معناه: استنار (٦٥ / م) الليلُ باستنهامِ طلوعِ نجومِه بعدَ أن يذهب فحمة الليل وظلمتُه بساعةٍ، وهذا بعيدٌ.

وقولُه: «لَيْسَ أَحَدٌ منَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذه السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ «مَا صَلَّى هَذه السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» يحتملُ أنَّه أَرادَ به أهلَ الأديانِ ـ كما تقدم[٢] ـ، وأنه أرادَ به المسلمين ـ أيضًا.

وفي هذا الحديثِ، والذي قبله دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ العشاءِ.

وفي حديثِ أبي موسى دلالةٌ على جوازِ تأخيرِها إلى انتصافِ الليلِ، وسيأتي القولُ في ذلك مبسوطًا ـ إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١ / ٥٢٩). 	(٢) أول الباب.

٢٣ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاء

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قد أخذَ بظاهر هذا الحديثِ طائفةٌ من العلماءِ، وكرهوا النَّومَ قبل العشاءِ بكلِّ حالٍ. قال ابنُ المباركِ: أكثرُ الأحاديثِ على ذلك.

ورُويتِ الكراهةُ، عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، وعن مجاهدٍ، وطاوُس، وسعيد بنِ جبيرٍ، وسعيد بنِ المسيَّبِ، وعطاءٍ، والنَّخعيِّ[١]، وهو قولُ أصحابِ الشَّافعيِّ، وحُكِيَ عن مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، حكاه ابنُ عبد البرِّ[٢]، وذكره ابنُ أبي موسى من أصحابنا مذهبًا لنا، وهو قولُ الثَّوريِّ.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ كراهةُ النَّومِ قبل العشاءِ وإن وكَّلَ به من يوقظُه، من روايةِ الفقيرِ وغيرِه، عنه [٣] (٢٠٤ ـ ب / ك١).

وعن مجاهدٍ: لأن أُصَلِّيَ صلاةَ العشاءِ قبل أن يغيبَ الشَّفقُ وحدي أحب إليَّ من أنْ أنامَ، ثم أدركُها مع الإمامِ.

---

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٣ ـ ٣٣٥)، وعبد الرزاق (١ / ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٢) في «التمهيد» (٢٤ / ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٥٦٤)، و «التمهيد» (٢٤ / ٢١٧).

كذا رواه عبدُ الكريمِ البصريُّ، عنه.

ورَوَى عنه ـ أيضًا ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا نامتْ عَيْنُ رجلٍ نامَ قبل أن يصلي العشاءَ». وعبدُ الكريمِ هذا ضعيفٌ[(١)].

ورَوَى عبدُ الله بنُ عبد الرحمن بنِ يعلى الطَّائفيُّ، عن عبدِ الرحمن ابنِ القاسم[(٢)]، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: ما نامَ رسولُ الله ﷺ قبل العشاء الآخرة ولا سمرَ بعدها. خرَّجه ابنُ ماجه[(٣)].

وعبدُ الله هذا: قال ابنُ معينٍ: صويلحٌ، وقال البخاريُّ: مقاربُ الحديثِ، وقال الدارقطنيُّ: يُعْتَبَرُ به، وقال النَّسائيُّ: ليسَ بالقويِّ.

ورَوَى يحيى بنُ سُليمٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نائمًا قبل العشاءِ، ولا متحدثًا بعدها.

ذكره الأثرمُ، وضعَّفه من أجل يحيى بنِ سليمٍ. (٦٦/ م) وقال: لم يروه غيرُه. كذا قاله[(٤)].

وخرَّجه ابنُ حبان في «صحيحه»[(٥)] من طريق جعفر بنِ سليمانَ، عن هشامٍ.

---

(١) الأثر، والمرسل عن مجاهد: أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٢) في «م» «القسام» خطأ.

(٣) (٧٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢٦٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤١٤) والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٤) وخرَّجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٥٦٢) من طريق ابن جريج قال: حدثني مَنْ أُصَدِّقُ عن عائشة به، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٥٢) من طريق آخر عنها.

(٥) (١٢ / ٣٥٥ ـ الإحسان).

وخرَّجه البَّزارُ[١] من طريقِ محمدِ بنِ عبيدِ الله بنِ عمير[٢] ـ وهو متروكٌ ـ، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عروةَ، عن عائشةَ، وزاد فيه، في، أَوَّله: عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من نامَ قبلَ العشاءِ فلا أَنَامَ اللهُ عينَه».

وهذا لا يثبتُ مرفوعًا؛ وإنَّما رُوِيَ عن عُمَرَ من قولِه[٣].

ورَوَى ابنُ وهبٍ في «مسنده»، قال: أخبرني مخرمةُ بنُ بكيرٍ، عن أبيه، أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ، قالت: سئل رسولُ الله ﷺ عن الإنسانِ يرقُدُ عن العِشاءِ قبلَ أن يصلِّي؟ قال: «لا نامتْ عينُه» ـ ثلاث مراتٍ.

وخرَّجه بقيٌّ بنُ مخلدٍ من طريقِه، وهو منقطعٌ بينَ بكيرِ بنِ الأشج، وعائشةَ[٤].

وخرَّجه بقيٌّ من وجهٍ آخر، ضعيف، عن عائشةَ، مرفوعًا، بمعناه.

---

(١) (٣٧٨ ـ كشف الأستار) وقال ـ عقبه ـ: «لا نعلم روى ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة إلا هذا» اهـ.

(٢) وقع في «ك١» و «م»: «عمار» خطأ، وهو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ـ بالياء بعدها راء ـ الليثي انظره في «الجرح» (٧ / ٣٠٠) وغيره.

(٣) خرَّجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤)، وعبد الرزاق (١ / ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

(٤) وكذلك مخرمة لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر؛ قاله أبو داود وغيره، انظر «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

٢٤ ـ بَابُ

النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

خرَّجَ فيه حديثين:

الأول: قال:

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ: ابْنُ بِلالٍ ـ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ[١] عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ، نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»[٢]، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بِالْمَدِينَةِ، قال: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

أبو بكر: هو عبدُ الحميد بنُ أبي أويسٍ، وهذا الحديثُ من جملة نسخةٍ تروى بهذا الإسناد، قد سبقَ بعضُها[٣].

وقولُه: «قَالَ: ولا يُصلَّى يَوْمَئِذ إلا بالمدينَة، قال: وكانوا يصلُّون» إلى آخره: الظَّاهرُ أنَّه مدرجٌ من قولِ الزُّهريِّ[٤].

---

(١) في جميع نسخ «الصحيح»: «أن».

(٢) في «اليونينية»: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض...».

(٣) تحت الحديث رقم (٥٢١، ٥٢٢) وانظر ما علقناه هناك وكذلك تحت رقم (٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) انظر للأهمية «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٥٥٨).

وقد خرَّج هذا الحديثَ مسلمٌ[١] بدونِ هذا الكلام في آخره من رواية يونس وعُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، وزاد فيه: «وذلك قبلَ أن يفشوَ الإسلامُ في النَّاس».

وقد خرَّجه البخاريُّ قبل هذا من حديثِ عُقَيلٍ كذلك[٢]. (٢٠٥ـ أ/ ك١).

وخرَّجه ـ فيما يأتي[٣] ـ فى أواخر الصلاة في: «بابِ وضوءِ الصبيان»: ثنا أبو اليمانِ: أبنا شعيبٌ، عن الزهريِّ.

ثم قال: وقال عيَّاشٌ: ثنا عبدُ الأعلى: ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ؛ فذكر هذا الحديثَ بمعناه، وفيه: «قَالَ: إنَّه (٦٧ / م) ليسَ أحدٌ من أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذه الصلاةَ غيركم، ولم يكن يومئذٍ يُصلِّي غير أهلِ المدينة».

ثم خرَّجه[٤] في البابِ الذي يليه: «باب خروجِ النِّساءِ إلى المساجدِ»، عن أبي اليمانِ، عن شعيبٍ، وقال في حديثه: «ولا يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّون العتمةَ فيما بينَ أن يغيبَ الشَّفقُ إلى ثلثِ الليل».

وخرَّجَه النَّسائيُّ[٥] من طريق شعيبٍ، عن الزُّهريِّ، ومن طريقِ محمد بن حِميَر، عن ابنِ أبي عَبْلَةَ، عن الزُّهريِّ به، وزاد فيه: «ولم يكن يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة»، ثم قال: «صلُّوها فيما بينَ أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل». قال[٦]: ولفظه لمحمد بن حمير.

---

(١) (٦٣٨).
(٢) (٥٦٦).
(٣) (٨٦٢).
(٤) (٨٦٤).
(٥) في «المجتبى» (١ / ٢٦٧).
(٦) يعني النسائي.

فجعله من قولِ النبيِّ ﷺ. وهذا غيرُ محفوظٍ، والظَّاهرُ أنَّه مدرجٌ من قولِ الزُّهريِّ. والله أعلمُ.

وقد خرَّجه الطبرانيُّ[١] في مسندِ إبراهيم بن [أبي][٢] عَبْلَةَ من غيرِ وجهٍ عن محمد بن حِمْيَرٍ، وفيه: «وكانوا يصلُّونها». وهذا يبيِّنُ، أنَّه مدرجٌ.

وعِند مسلمٍ[٣] فيه زيادة أخرى مرسلةٌ، قال ابنُ شهاب: وذُكِرَ لي أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «ما كانَ لكم أن تَنْزُرُوا رسولَ الله ﷺ للصَّلاةِ» وذلكَ حينَ صاحَ عمرُ بنُ الخطَّابِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ في هذا الحديث ألفاظًا أرسلَها الزهريُّ، وكانت تلك عادتَه، أنَّه يدرجُ في أحاديثِه كلماتٍ يرسلُها، أو يقولُها من عندِه.

وفي هذا ما يُستدلُّ به على وقتِ العشاءِ، وأنَّه من مغيبِ الشَّفقِ إلى ثلثِ الليلِ، وهذا القدرُ متفقٌ على أنَّه وقتٌ للعشاءِ، وأن المصلِّيَ فيه مصلٍّ للعشاءِ في وقتِها، إلا ما حكاه ابنُ المنذرِ[٤]، عن النَّخعيِّ، أنَّ وقتَ العشاءِ إلى ربعِ الليلِ؛ ونقله ابنُ منصورٍ، عن إسحاقَ.

واختلفوا فيمن صلَّى بعد ذهاب ثلث الليل، وفيمن صلَّى قبل الشَّفقِ:

فأمَّا من صلَّى بعد ثلث الليلِ: فسيأتي الكلامُ عليه في موضعِه في[٥] الكتاب إن شاء الله[٦].

---

(١) في «مسند الشاميين» (١ / ٦٦).
(٢) سقطت من «ك١»، و «م».
(٣) (٦٣٨).
(٤) في «الأوسط» (٢ / ٣٤٣).
(٥) في «م»: «من».
(٦) (ص٤٠٨) نهاية الحديث رقم (٥٧٢).

وأمَّا تقديمُ صلاةِ العشاءِ على مغيبِ الشَّفقِ: فحكى طائفةٌ من العلماء الإجماعَ على أنَّ من صلَّى العشاءَ قبل مغيبِ الشَّفقِ فعليه الإعادةُ؛ لأنَّه مُصَلٍّ في غيرِ الوقتِ.

وحُكِيَ فيه خلافٌ شاذٌّ.

وقد تقدم[(١)] عن عبدِ الكريمِ، عن مجاهد أنَّه قال: لأن أصليَ صلاةَ العشاءِ وحدي قبل أن يغيبَ الشَّفقُ أحبُّ إليَّ من أن أنامَ، ثم أدركها مع الإمامِ.

خرَّجَه أبو نعيمٍ(٦٨/م) في «كتاب الصَّلاةِ» له[(٢)].

وعبدُ الكريمِ ـ هو: أبو أميةَ ـ ضعيفٌ جدا، مع أنَّ البخاريَّ حسنُ الرأي فيه.

وقال حربٌ: سُئِلَ أحمدُ عن الرجلِ يصلِّي المغربَ قبلَ أن يَغِيبَ الشفقُ؟ قال: لا أدري.

ورَوَى الإمامُ أحمدُ[(٣)]: ثنا عبدُ الله بن الحارث المخزوميُّ: ثنا ثورُ ابنُ يزيدَ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ فذكرَ حديثَ صلاةِ جبريل به في اليومين، وقال في الأول: «ثم صلَّى العشاءَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفقِ» (٢٠٥ ـ ب / ك١).

قال البيهقيُّ[(٤)]: هذا مخالفٌ لسائرِ الرواياتِ.

---

(١) في نهاية شرحه على الحديث رقم (٥٦٨).

(٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٣) في «المسند» (٣ / ٣٥١).

(٤) في «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٣).

وقد خرَّجَه النسائيُّ(١)، عن عبيدِ الله بنِ سعيدٍ، عن المخزوميِّ به. وقال في الأول: «والعشاء حينَ غابَ الشَّفَقُ».

وقد يحملُ الشَّفَقُ في هذا الحديثِ ـ على تقديرِ كونه محفوظًا ـ، وفي(٢) كلام مجاهدٍ وأحمدَ، على البياضِ، أو يكونُ مجاهدٌ يرى أنَّ وقتَ العشاء يدخلُ بدخولِ وقتِ المغرب.

وقد اختلفَ العلماءُ في الشَّفَقِ الذي يدخلُ به وقتُ العشاء: هل هو البياضُ أو الحُمرةُ؟

فقال طائفةٌ: هو الحمرةُ، وهو قولُ ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، ورُوِيَ عن عمرَ وعَليٍّ وعبادةَ بنِ الصَّامت وشدادِ بنِ أوسٍ، وقول كثير من التَّابعين، ومذهب الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والحسن بن حيٍّ، ومالكٍ، والشَّافعي، وإسحاقَ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وأبي ثورٍ(٣).

ورَواهُ عتيقُ بْنُ يعقوبَ، عن مالك، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا. خرَّجه الدارقطنيُّ(٤) وغيرُه، ورفعُهُ وَهْمٌ.

قال البيهقيُّ في كتاب «المعرفة»(٥): لايصحُّ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ(٦).

وفي «صحيحِ ابنِ خزيمةَ»(٧) في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو المرفوع:

---

(١) في «المجتبى» (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٢) «وفي» ليست في «ك١».
(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة» (١ / ٣٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٦)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٤) في «السنن» (١ / ٢٦٩)، وانظر «التعليق المغني».
(٥) (٢ / ٢٠٥).
(٦) كلمة «شيء» ليست في «ك١».
(٧) (١ / ١٨٢ ـ ١٨٣) وقال ـ عقبهُ ـ: «فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق: الحمرة إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد، إن كانت حفظت عنه» اهـ وتأمل ـ رحمك الله ـ فهْمَ الحافظ ابن رجب لهذا التفرد واستفد.

«ووقتُ المغربِ: إلى أن يذهبَ حُمرةُ الشَّفقِ».

وقد أُعِلَّتْ هذه اللفظةُ بتفردِ محمدِ بنِ يزيدَ الواسطيِّ بها، عن سائرِ أصحابِ شعبةَ.

وقال طائفةٌ: الشفقُ: البياضُ الباقي بعد الحمرةِ، ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبد العزيز وهو قولُ أبي حنيفةَ، وزُفَرَ، والمزنيِّ، ورُوِيَ ـ أيضًا ـ عن الثَّوريِّ، والأوزاعي[1].

وأمَّا الإمامُ أحمدُ: فالمشهورُ عند القاضي أبي يعلى، ومَنْ بعده من أصحابِه: أنَّ مذهبَه أنَّ الشَّفقَ الحُمرةُ، حضرًا وسفرًا، وقد نصَّ أحمدُ في رواية الأثرمِ ـ فيمن صلَّى العشاءَ في الحضرِ قبل مغيبِ البياضِ ـ يجزئُه، ولكن أَحَبُّ إليَّ أن لا يصلِّيَ في الحضرِ حتَّى يغيبَ البياضُ.

ونقل عنه جمهورُ أصحابِه[2]: أنَّ الشَّفقَ في الحضرِ البياضُ، وفي السَّفرِ: الحمرةُ، وهو الذي ذكره الخِرقيُّ في كتابه قال: لأنَّ في (٦٩ / م) الحضر قد تنزلُ الحمرةُ فيواريها الجدرانُ، فيُظَنُّ أنها قد غابت، فإذا غابَ البياضُ فقد تيقنَ.

وحمل القاضي ومَنْ بعده هذا على مجردِ الاحتياطِ والاستحبابِ دونَ الوجوبِ.

ومن الأصحابِ من حكى روايةً أخرى، عن أحمدَ: أنَّ الشَّفقَ:

---

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٥٣٠)، وعبد الرزاق (١ / ٥٥٦)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) منهم ابنه عبد الله ـ كما في «المسائل»(ص/ ٥٢ ـ ٥٣)، وصالح ـ في«مسائله»(١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ـ وابن هانئ ـ في «مسائله» (١ / ٣٩).

البياضُ في السَّفَرِ والحضرِ. ولا يكاد تثبتُ عنه.

وقال ابنُ أبي موسى: لم يختلفْ قولُ أحمدَ: أنَّ الشَّفَقَ الحمرةُ في السَّفَرِ، واختلف قولُه في الحضرِ على روايتين.

ونقلَ ابنُ منصورٍ في «مسائله»، قال: قلتُ لأحمدَ: ما الشَّفَقُ؟ قال: في الحضرِ: البياضُ، وفي السَّفرِ: أرجو[1] أن يكونَ الحمرةَ؛ لأنَّ في السَّفَرِ يجمعُ بين الصَّلاتينِ، جدَّ به السَّيرُ، أو لم يجد، فإذا جمعَ بينهما، فلا يبالي متى صلاها.

وهذا تعليلٌ آخَرُ بجوازِ الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ، وهو يدلُّ على جواز جمعِ التَّقديمِ مع التفريق بين الصَّلاتينِ، وعلى أنّه لا يشترطُ للجمعِ نيةُ الجمعِ. وقد سبق التنبيهُ على ذلك.

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا الحديث في هذا الباب: أنَّ من نامَ قبل صلاة العشاءِ مغلوبًا على ذلك من غيرِ تعمُّد له؛ فإنَّه لا يدخلُ في النهي؛ لأنَّ (٢٠٦ ـ أ / ك١) النَّهيَ إنَّما هو عن تعمُّدِ ذلكَ، فأمَّا من لم يتعمَّدْه فلا يتوجَّه إليه النَّهيُ.

الحديثُ الثَّاني: قال:

٥٧٠ ـ حدثَنَا[2] مَحْمُودٌ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أبنا[3] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَني نَافِعٌ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فأخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا في المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثم خَرَجَ عَلَيْنَا

---

(١) في «ك١»: «رجو» ـ بدون ألف ـ كذا.		(٢) في «م»: «ثنا».

(٣) في «اليونينية»: «أخبرني»، وفي بعض النسخ: «أخبرنا».

النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قَالَ: «لَيس أَحَدٌ منْ أَهْلِ الأرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غيرُكُمْ»، وكان ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالي أقدَّمَها أَمْ أخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أنْ يَغْلبَهُ النَّومُ عَنْ وَقْتِهَا. وقد كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا[١].

٥٧١ ـ قال ابنُ جُرَيْجٍ: قُلتُ لِعَطَاء[٢].

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بالعِشَاء حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ، واسْتَيْقَظُوا،ورَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلاةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله[٣] ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْه الآنَ يَقْطُرُ رأسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رأسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»[٤].

فاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبيُّ ﷺ على رأسه يَدَهُ[٥] كما أَنْبَأَه ابنُ عَبَّاسٍ؟

فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابعه شَيْئًا من تَبْديد، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابعه (٧٠/ م) عَلَى قَرْنِ الرَّأسِ، ثمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّ بهَا[٦] كَذَلكَ عَلَى الرَّأسِ حَتَّى

---

(١) يوجد في «ك١» حاشية: «رواه ابن عيينة، عن ابن جريج، وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. أسنده ابن جريج، وأرسله عنه، ولم يذكر ابن عباس. خرجه الإسماعيلي في». هكذا الحاشية، وانظر «الفتح» (١٣ / ٢٢٤) حديث رقم (٧٢٣٩).

(٢) هما حديث واحد، وإنما اتبعنا ترقيم «الفتح».

(٣) في جميع نسخ «الصحيح»: «نبي الله»، وعند ابن عساكر: «النبي». انظر «اليونينية».

(٤) في «ك١»: «كهذا».

(٥) في «ك١»: «يده على رأسه».

(٦) في «ك١»: «يُرِم بها».

مَسَّتْ(١) إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةَ اللِّحْيَةِ لا يُقَصِّرُ(٢) وَلاَ يَبْطُشُ إِلا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كذلك»(٣).

في حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ تأخيرها ليلتئذٍ كان لشغلٍ(٤) شَغَلَ النَّبيَّ ﷺ عنها، ولم يكن عمداً.

وفي روايةٍ لمسلم(٥)، عنه، قال: مكثْنَا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرة، فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثلثُ الليل، أو بعده قليلا(٦) فلا ندري أشيءٌ شغَلَه في أهلِه، أو غير ذلك. وذكر بقية الحديث.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ(٧) من روايةِ فليح، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ أخَّر ليلةً العشاءَ، حتى رَقَدْنَا، ثم استَيقظنَا، ثم رَقدنا، ثم استيقظنا ـ وإنما حبسنا لوفدٍ جاءه ـ ثم خرج فذكر الحديث.

وخرَّج ـ أيضًا(٨) ـ من رواية الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: جَهَّزَ رسولُ الله ﷺ جَيْشًا ليلةً حتى ذهب نصفُ الليلِ، أو بلغ ذلك، ثم خرج فقال: «قد صَلَّى الناسُ ورَقَدُوا، وأنتم تَنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها».

---

(١) في «م»: «مست» ـ بالثاء المثلثة ـ كذا.

(٢) كذا في «ك١»، وفي «م»: «لا يقصر لا يعصر، ولا يقصر، وهو أصح، ولا يبطش» وكتب حرف حاء ممدودة فوق قوله: «لا يعصر» إلى قوله: «أصح» إشارة إلى حاشية، وهي حاشية مدرجة في المتن، وانظر «اليونينية».

(٣) في «اليونينية»: «هكذا».

(٤) في «ك١»: «ليلتين لشغل» خطأ.

(٥) (٦٣٩).

(٦) كلمة «قليلا» غير موجودة في المطبوع من «صحيح مسلم».

(٧) في «المسند» (٢/ ١٢٦).

(٨) (٣/ ٣٦٧).

وقوله: «حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا»، إدخالُ البخاريِّ له في هذا البابِ يَدلُّ على أنَّه يرى أن رقودَ من رقدَ إنما كان عن غلبةٍ، لم يكن تعمدًا، وقد كان الصحابةُ ينامون عن غلبةٍ في انتظار الصلوات.

وقد خرَّج البخاريُّ ـ فيما بعد[1] ـ حديث: عبد العزيزِ بنِ صُهيب، عن أَنسٍ قال: أقيمت الصلاةُ، والنَّبيُّ ﷺ يُنَاجِي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصَّلاة حتى نام القومُ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[2]،عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمتْ صلاةُ العشاءِ، فقال رجلٌ: لِي حاجةٌ. فقام النَّبيُّ ﷺ يناجيه حتَّى نامَ القومُ ـ أو بَعضُ القوم ـ ثم صلَّوا.

فحاصلُ ما ذهبَ إليه البخاريُّ، وبَوَّبَ عليه: أنَّه يُكرهُ النَّومُ قبلَ العشاءِ إلا لمن غُلِب، وهو قريبٌ من قولِ من قال: يكرهُ النَّوم قبلها مُطلقًا ـ كما سبق ـ؛ فإنَّ النومَ المغلوبَ عليه لا يُوصف بالكراهة.

وفي حديثِ عائشةَ المتقدم[3] ما يدلُّ على ذلك، وأنه إنَّما نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ لضعفِهم، وقلةِ ضبط نفوسِهم عن النَّومِ دونَ الرجال.

وقد ذهبَ قومٌ من العلماء (٧١ / م) إلى جواز تعمُّدِ النَّومِ قبلها ـ كما في روايةِ البخاريِّ، أن ابنَ عمرَ كان يرقدُ قبلها.

وروى أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ ينامُ قبلَ العشاءِ ويُوَكِّلُ من أهلِه من يوقظُه[4].

---

(١) (٦٤٢). (٢) (٣٧٦/ ١٢٦). (٣) (٥٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣٣٥)، وعبد الرزاق(١/ ٥٦٤) كما سبق في نهاية شرح الباب(٢٣).

وروى زفرُ بنُ الحارثِ أنَّه نامَ عند عائشةَ ـ يعني: قبل العشاء ـ فذهبَ بعضُ أهلها يوقظُه، فقالت: دعوه، فإنَّه في وقتٍ ما بينَه وبينَ نصفِ الليلِ.

وقال أبو حُصينٍ[١]، عن[٢] أصحابِ ابنِ مسعودٍ: إنَّهم كانوا ينامونَ قبلَ العشاءِ. وقال: وكان الأسودُ ينامُ بينَ المغربِ والعشاءِ في رمضانَ[٣].

وقال حجَّاجٌ: قلتُ لعطاءٍ: إنَّ أُناسًا يقولون: من نامَ قبل العشاء فلا نامتْ عينُه؟ فقال: بئسَ ما قالوا.

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ عن عَلِيٍّ، وخبَّابٍ، وأبي وائل، وعروةَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وابنِ سيرينَ، وغيرِهم[٤].

وقال الحاكمُ[٥]: كانوا يفعلونَ ذلك.

ورَوَى الإمامُ أحمدُ في «المسند»[٦]: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ الأُمويُّ: حدَّثَنا ابنُ أبي ليلى، عن ابنِ الأصبهانيِّ، عن جَدَّةٍ له ـ وكانت سُرِّيَّةً لعليٍّ ـ قالت: قال عليٌّ: كنتُ رجلا نؤومًا، وكنتُ إذا صليتُ المغربَ وعليَّ ثيابي نمتُ ـ ثمَّ قال يحيى بنُ سعيدٍ: فأنامُ[٧] ـ، فسألتُ رسولَ الله

---

(١) في «م»: «خصين» ـ بالخاء المعجمة ـ خطأ.
(٢) كذا في «ك١»، و «م» ولعل الصواب: «من».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٥)، وعبد الرزاق (١ / ٥٦٥).
(٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٥).
(٥) كذا في «ك١»، و «م» ولعل الصواب: «الحكم».
وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: «كانوا ينامون نومة قبل الصلاة» اهـ «المصنف» (٢ / ٣٣٥).
(٦) (١ / ١١١).
(٧) في «المسند» و«أطرافه»: «فأنام قبل العشاء».

ﷺ عن ذلك، فرخَّصَ لي.

ورُوِيَ موقوفًا[١]، وهو أشبهُ؛ رواه أبو بكر الحنفيُّ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله، عن جدِّه، عن عليٍّ، أنَّه كانَ يتعشَّى، ثُمَّ يلتفُّ في ثيابِه، فينامُ قبل أن يُصلِّي العشاءَ.

ذكره ابنُ أبي حاتم[٢]، وقال: سألتُ أبي، عنه. فقالَ: هو عبدُ الله ابنُ عبدِ الله الرازيُّ، عن جدَّتِه أُسَيْلة، عن عليٍّ، وغلَّطَ من قال: عن جَدِّه.

ورَوَى أبو نعيمٍ في «كتاب الصلاة»: حدثنا[٣] إسرائيلُ، عن حجَّاجٍ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله، عن جدَّته ـ وكانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ، أنَّه كان ينامُ قبلَ العشاءِ، فإذا قامَ كان أنشطَ له.

ورُوِيَ مرفوعًا من وجهٍ آخر، رويناهُ من طريقِ سوَّارِ بنِ مصعب، عن المنهال، عن أبي عبدِ الله ـ أو عبدِ الله ـ، عن عليٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي رجلٌ نؤومٌ، وقد نَهَيْتَ عن النَّومِ قبلَ العشاءِ، وعن السَّمرِ بعدَها؟ فقال: «إن يوقظك فلا بأس».

سوَّارٌ متروكُ الحديث، ورَفْعُهُ لا يثبت.

ونصَّ أحمد على جواز النَّومِ قبل العشاء، نقله عنه حنبل.

وقال عبدُ الله[٤]: سألتُ أبي عن الحديثِ الذي نهى النَّبيُّ ﷺ عن النَّومِ قبلَ العشاءِ الآخرة؟ فقال: كانَ ابنُ عمرَ ينامُ قبلَ العشاءِ، ويُوكلُ

---

(١) عند ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٥)، وعبد الرزاق (١ / ٥٦٤).

(٢) في «العلل» (١ / ١٤٢).

(٣) في «م»: «ثنا».

(٤) في «مسائله» (ص / ٨٣).

من يوقظُه من نومِه.

وهذا هو المذهبُ عند القاضي (٧٢ / م) أبي يعلى، وأصحابه. (٢٠٧ ـ أ / ك١).

وحكَى التِّرمذيُّ في «جامعه»[1] عن بعضِهم، أنَّه رخَّص في النَّومِ قبلَ العشاءِ في رمضانَ خاصةً.

وهذا مأخوذٌ مِمَّا روى إبراهيمُ، عن الأسودِ أنَّه كان ينامُ في رمضانَ ما بينَ المغربِ والعشاءِ.

ولعلَّ من خصَّ ذلك برمضانَ رأى أَنَّ قيامَ ليله يستحبٌّ من أول الليلِ، بخلافِ سائرِ الشُّهورِ؛ فإنَّ المستحبَّ فيها التَّهجدُ بعد هجعةٍ بعدَ صلاةِ العشاءِ.

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] بإسناده، عن الحسنِ قال: كانَ النَّاسُ يقومونَ في رمضانَ، فيصلُّونَ العشاءَ إذا ذهبَ ربعُ الليلِ، وينصرفونَ وعليهم ربعٌ.

هذا يدلُّ على أنَّهم كانوا يؤخِّرونَ العشاءَ إلى آخر وقتِها المختارِ، ثُمَّ يقومونَ عقِيبَ ذلك، ومن فعلَ هذا فإنَّه يحتاجُ أن ينامَ قبلَ صلاةِ العشاءِ لينشطَ للقيامِ.

واستدلَّ من لم يكرهِ النَّومَ قبلَ العشاءِ إذا كان له من يوقظُه؛ فإنَّ الذي يُخْشَى من النَّومِ قبل العشاء هو خوفُ فواتِ وقتِها المختارِ، أو فواتِ الصَّلاةِ مع الجماعةِ؛ وهذا يزولُ إذا كانَ له من يوقظُه للوقتِ أو للجماعةِ.

---

(١) عقب الحديث رقم (١٦٨).

(٢) في «المصنف» (٤ / ٢٦٣).

ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَّمَا عَرَّس من آخرِ الليل، وأرادَ النَّومَ، وخشي أن تفوتَه الصَّلاة، قال: «مَنْ يكلؤنا الليلةَ، لا نرقدُ عن صلاة الصُّبحِ؟» قال بلالٌ: أنا، فنامَ هو، وبقيةُ أصحابِه، وجلسَ بلالٌ يرقبُ لهم الصُّبحَ، حتَّى غلبته عيناه.

فدلَّ على أنَّ النَّومَ قبلَ الصَّلاةِ ـ وإن قَرُبَ وقتُها ـ إذا وَكَّلَ من يوقظُه غيرُ مكروهٍ، وفي ذلك دليلٌ على جوازِ إيقاظِ النَّائمِ للصلاةِ المكتوبةِ، ولا سيما إذا ضاق وقتُها.

وقد تَقَدَّمَ أنَّ ابنَ عمرَ كان ينامُ قبلَ العشاءِ، ويُوكِّلُ من يوقظُه، وأنَّ أحمدَ استدلَّ به[1]، وهذا يدلُّ على أنَّ أحمدَ يرى إيقاظَ النَّائمِ للصَّلاةِ مطلقًا، وصرَّح به بعضُ أصحابِنا، وهو قولُ الشَّافعيةِ وغيرِهم.

وقال الشَّافعيةُ: إنَّه يستحبُّ لا سيَّما إن ضاقَ الوقتُ، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ، كان يوقظ عائشة لتوتر.

وبما روى أبو داود[2] من حديثِ أبي بكر[3]، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ لصلاةِ الصُّبحِ، فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجلِه.

ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يطرقُ عليًا وفاطمة بالليل،

---

(١) كما في «مسائل عبد الله» (ص / ٨٣).

(٢) (١٢٦٤).

(٣) كذا في «ك١» و «م»، وفي «سنن أبي داود»: «أبي بكرة» وهو الصواب. انظر «التحفة» (٩ / ٥٦).

ويوقظهما للصَّلاةِ.

وورد الحثُّ على إيقاظ أحدِ الزوجين الآخر بالليل للصَّلاةِ؛ فإذا استُحِبَّ إيقاظُ النَّائم لصلاةِ (٧٣ / م) التطوعِ؛ فالفرضُ أولى.

وكان عُمَر وعليٌّ ـ رضي الله عنهما ـ إذا خرجا لصلاةِ الصُّبحِ أيقظا[١] النَّاسَ للصَّلاةِ. وقد رُوِيَ ذلك في خبرِ مقتلِ عمرَ، وعليٍّ ـ رضي اللهُ عنهما.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «التيمم»[٢] حديثَ عمرانَ بنِ حصين في نوم النبيِّ ﷺ، عن الصلاة بطوله (٢٠٧ ـ ب / ك١) وفيه: وكان النَّبيُّ ﷺ إذا نامَ لم نوقظْه حتَّى يكون هو يستيقظ؛ لأنَّا لا[٣] ندري ما يحدثُ له في نومه، وذكرَ الحديث.

وهذا يُفْهَمُ منه أنَّهم كانوا[٤] يوقظُ بعضُهم بعضًا للصَّلاةِ، فإنَّ هذا المعنى غيرُ موجودٍ في حقِّ أحدٍ غير النبيِّ ﷺ.

وقد ذهبَ بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابِنا إلى أنَّه لا يوقَظ النَّائمُ للصَّلاة، إلا عند تضايقِ الوقت. وبعضُهم إلى أنَّه لا يوقظُه بحال؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، ويلزمُه ألا يُذكِّرَ النَّاسِي بالصَّلاةِ؛ فإنَّه معفوٌّ عنه ـ أيضًا. ومن أصحابِنا من حكى هذا الاختلافَ في لزومِ إيقاظِه وعدمِ لزومِه، وهذا أشبه.

---

(١) في «ك١»: «انطلقا».

(٢) (٣٤٤).

(٣) كلمة «لا» سقطت من «ك١»، و«م» واستدركت من «الصحيح».

(٤) في «م»: «كان».

وكان سفيانُ الثَّوريُّ ينهى عن إيقاظ أحد من أعوانِ الظَّلَمَة للصَّلاة، لِمَا يُخْشَى من تَسَلُّطِه على النَّاسِ بالظُّلمِ. وهذا يدلُّ على أنَّه يرى إيقاظَ مَن لا يُخْشَى منه الأذى للصَّلاةِ، واللهُ أعلمُ.

وحملَ ابنُ خزيمةَ حديثَ النَّهي عن النَّومِ قبل الصَّلاة على ما إذا عُجِّلَت الصَّلاةُ في أولِ وقتها، والجوازَ على ما إذا أُخِّرَتْ إلى آخر وقتها، وطال[1] تأخيرُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا خرجَ إليهم ليلةَ تأخيرها، وقد ناموا، لم ينكرْ عليهم النَّومَ حينئذٍ.

ويشبهُ هذا قولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، قال: إنَّما معنى قولِ عمرَ: «فلا نامتْ عينُه»: مَنْ نام قبلَ ثلثِ الليل.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي خرَّجَه البخاريُّ هاهنا زيادةٌ خرَّجَها مسلمٌ[2] وهي: قالَ ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: كم ذكرَ لك أنَّ النبيَّ ﷺ أخرَّها ليلتئذٍ[3]؟ قال: لا أدري.

وفيه ـ أيضًا ـ قولُ عطاءٍ في وقتِ استحبابِ صلاةِ العشاءِ، وقد ذكرنا مذهبَه في ذلك فيما مضى.

---

(١) في «ك١»: «طالت». (٢) (٦٤٢).

(٣) في «ك١»: «ليلتين» خطأ.

٢٥ ـ بَابُ

وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ[١]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

حديثُ أبي برزةَ: قد خرَّجه ـ فيما تقدَّمَ ـ بألفاظٍ مختلفة:

ففي روايةِ عوف[٢]، عن أبي المنهالِ، عن أبي برزةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسْتحبُّ أن يؤخِّرَ من العشاءِ التي تدعونها العتمةَ.

وفي رواية شعبةَ[٣]، عن أبي المنهال، عن أبي برزةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يبالي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ. ثُمَّ قال: إلى شَطرِ الليل.

وفي روايةٍ[٣]: قال شعبةُ: ثُمَّ لقيتُه مرةً فقال: أو ثلث الليل.

فقد روَى شعبةُ (٧٤ / م) أنَّ أبا المنهال شكَّ: هل كان تأخيرُه للعشاءِ إلى ثلث الليل أو نصفه؟.

وكذا خرَّجه مسلمٌ من حديث شعبة[٤].

وخرجه من حديث حماد بن سلمةَ، عن أبي المنهالِ[٥]، وقال في حديثِه: كان يؤخِّرُ العشاءَ إلى ثلثِ الليل.

---

(١) في «ك١» «أبو بريرة» بدون نقط تحت الياء.

(٢) (٥٤٧).

(٣) (٥٤١).

(٤) مسلم (٦٤٧ / ٢٣٦).

(٥) مسلم (٦٤٧ / ٢٣٧).

وقد تَقَدَّمَ ـ أيضًا ـ حديثُ أبي موسى[١] في تأخيرِ النبيِّ ﷺ العشاءَ (٢٠٨ ـ أ / ك١) حتَّى ابهارَّ[٢] الليلُ ـ أي: توسَّطَ وانتصفَ.

قالَ الْبُخَارِيُّ:

٥٧٢ ـ ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ: ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ، وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَبنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

هذا الحديثُ صريحٌ في تأخيرِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ.

وعبدُ الرحيمِ المحاربيُّ هو: ابنُ عبدِ الرحمن بن محمد المحاربيِّ وكانَ أفضلَ من أبيه[٤].

وإنَّما ذَكَرَ حديثَ يحيى بنِ أيوبَ، عنه تعليقًا؛ لأنَّه ذُكِرَ فيه سماعُ حميدٍ له من أنسٍ؛ فزالَ ما كان يُتوهَّمُ من تدليسه[٥]؛ فإنَّه قد قِيلَ: إنَّ أكثرَ رواياته عن أنسٍ مدلسةٌ، وقد تقدَّمَ، عن الإسماعيليِّ أنَّه قالَ في المصريين: إنَّهم يتسامحونَ في لفظةِ الإخبارِ بخلافِ أهلِ العراق، ولفظةُ السَّماعِ قريبٌ من ذلك[٦].

---

(١) (٥٦٧).
(٢) في «ك١»: «أنهار» خطأ.
(٣) في «اليونينية»: «أخبرنا».
(٤) في «م»: «أبوه» والمثبت من «ك١».
(٥) في «ك١» و «م» «تدليشه»!
(٦) انظر كلام الإسماعيلي(٣/ ٩٤) (٣٩٣) و(٤٠٢).

وقد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في «اللباس»[١] من روايةِ يزيدَ بنِ زريعٍ، عن حميدٍ، قال[٢]: سُئِلَ أنسٌ: هل اتَّخذَ النَّبيُّ ﷺ خاتمًا؟ فذكره.

ورَوَاه يزيدُ بنُ هارونَ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، وزاد فيه: فجعلَ النَّاسُ يُصلُّونَ، فخرجَ وقد بقيتْ عصابةٌ، فصلَّى بهم، فلمَّا سلَّم أقبلَ عليهم بوجهِهِ ـ وذكر باقي الحديث.

خرَّجه أحمد بنُ منيعٍ في «مسندِه» عن يزيدَ كذلك.

وخرَّجه البخاريُّ في باب«يستقبلُ الإمامُ الناسَ»[٣]. كذا[٤] مسلم، مختصرًا.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عن أنسٍ من وجوهٍ أُخَر.

وخرَّجَه البخاريُّ في أواخر «المواقيت»[٥]، من حديثِ الحسنِ، عن أنسٍ، قال: نظرْنَا[٦] رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة، حتَّى كانَ شطرُ الليلِ يبلغُه، فجاءَ فصلَّى لنا ثُمَّ خطبنا، فقال: «ألا إنَّ النَّاسَ قد صلَّوا، ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصَّلاةَ».

---

(١) (الفتح: ٥٨٦٩).

(٢) كلمة «قال» سقطت من «ك١».

(٣) (الفتح: ٨٤٧).

(٤) في «ك١» ضبب على كلمة «كذا».

والحديث ليس في«صحيح مسلم»من رواية حميد عن أنس مختصرًا ولا مطولا وإنما أخرجه في كتاب«المساجد»(٦٤٠)من طريق ثابت وقتادة عن أنس وفي طريق قتادة اختصار.

والذي يظهر أن جملة «كذا مسلم مختصرًا» حاشية أدخلها بعض النساخ في صلب النسخة، ويدل عليه سياق المصنف لروايات مسلم بعد ذلك، والله أعلم.

(٥) (الفتح: ٦٠٠).

(٦) في «ك١»: «نظريا»!

وخرَّج مسلم من حديثِ قتادةَ، عن أنسٍ[١]، قال: نظرنا[٢] رسولَ الله ﷺ ليلةً، حتَّى كان قريبٌ من نصفِ الليلِ، ثُمَّ جاءَ فصلَّى، ثُمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ، فكأنَّما أنظرُ إلى وبيصِ[٣] خاتِمِهِ في يدِهِ من فضة.

ومن حديثِ حماد بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ[٤]، أنَّهم سألوا أنسًا (٧٥/ م) عن خاتمِ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: أخَّرَ رسولُ الله ﷺ العشاءَ ذاتَ ليلة إلى شطرِ الليلِ ـ أو كاد يذهبُ شطرُ الليلِ ـ، ثُمَّ جاء فقالَ: «إنَّ النَّاسَ قد صلَّوا وناموا وإنَّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصَّلاةَ». قال أنسٌ: كأنِّي أنظرُ إلى وبيصِ[٥] خاتمِهِ من فضةٍ، ورفع إصبعَه اليسرى بالخنصرِ.

وفي تأخيرِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ أحاديثُ أُخَر، لم تخرَّجْ[٦] في «الصَّحيحِ» (٢٠٨ ـ ب / ك١).

ورَوَى داودُ بنُ أبي هند، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ قال: صلَّيْنَا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العتمةِ، فلم يخرجْ حتَّى مضى نحوٌ من شطرِ اللَّيلِ، فقال: «خُذُوا مقاعدَكم»، فأَخذْنَا مقاعدَنَا. فقال: «إنَّ النَّاسَ قد صلَّوا وأخذوا مضاجعَهم، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصَّلاةَ، ولولا ضعفُ الضَّعيفِ وسقمُ السَّقيمِ؛ لأخَّرْتُ هذه الصلاةَ إلى شطرِ الليل».

خرَّجه[٧] الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمةَ

---

(١) (٦٤٠ / ٢٢٣).
(٢) في «ك١»: «نظريا»!
(٣) في «ك١» و «م»: «وبيض».
(٤) (٦٤٠ / ٢٢٢).
(٥) في «م»: «وبيض» بالمعجمة.
(٦) في «ك١» و «م»: «يخرج».
(٧) في «م»: «فقال: خرجه الإمام أحمد»، وضرب في «ك١» على كلمة «فقال» وهو أشبه، وهو المثبت.

في «صحيحه»[(١)].

وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ، إلا أنَّ أبا معاويةَ[(٢)] رواه، عن داودَ، فقال: عن أبي نضرةَ، عن جابرٍ.

والصَّوابُ: قولُ سائرِ أصحابِ داودَ في قولهم: عن أبي سعيدٍ. قالَه أبو زرعة، وابنُ أبي حاتمٍ، والدارقطنيُّ، وغيرُهم[(٣)].

وقد سبقَ في حديث ابنِ عبَّاسٍ ـ الذي خرَّجه البخاريُّ[(٤)] ـ قولُ النبيِّ ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم أن يصلُّوا هكذا».

وهذا مما استدلَّ به من قالَ: إنَّ تعجيلَ العشاءِ أفضلُ؛ لأنَّه لم يأمرْهُم بالتَّأخيرِ؛ بل أخبرَ أنَّه لولا أنَّه يشقُّ عليهم لأمرَهم، وما كان ليؤثرَ ما يشقُّ على أُمَّتِه؛ فلذلك لم يأمرْهُمْ.

وكذلك قولُه: «لولا ضعفُ الضَّعيفِ، وسقمُ السَّقيمِ لأخَّرْتُ»، فإنَّه يدلُّ على أنَّه لم يؤخِّرْ، وإذا كان الأمرُ بذلك مستلزمًا للمشقةِ، فهو لا يأمرُ بما يشقُّ عليهم.

وقد تقدَّمَ أنَّه ﷺ كانَ يراعي حالَ المأمومين في تأخيرِ العشاءِ وتقديمِها: فإن اجتمعوا عَجَّلَ، وإن أبطأوا أَخَّرَ.

---

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٥) وأبو داود في «سننه» (٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦٨) وابن ماجه في «سننه» (٦٩٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤٥).

(٢) محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٥٣٣)، و «علل الدارقطني» (٤ / ق ٤ ـ أ).

(٤) (٥٧١).

وقد أجابَ عن ذلك من قال باستحباب التَّأخيرِ: أنَّ المنتفيَ هو أمرُ الإيجابِ، دون أمرِ الاستحبابِ ـ كما في السِّواكِ.

وقد خرَّجَ النَّسائيُّ الحديثَ[1]، وقال فيه: «لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أن لا يصلُّوها إلا هكذا».

ويدلُّ على ذلك: أن «لولا» تقتضي[2] جملتين: اسميةً، ثم فعليةً، فَيُرْبَطُ امتناعُ الثَّانيةِ فيهما بوجودِ الأولى، والأولى هنا: خوفُ المشقة؛ وهو موجودٌ، فالثَّانيةُ منتفيةٌ، وهو الأمرُ، وليس الأمرُ للإيجاب[3]؛ لأنَّه ندبَ إلى (٧٦ / م) تأخيرِها، والمندوبُ مأمورٌ به؛ ولأنَّ في حديثِ معاذٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَعْتِموا بهذه الصَّلاةِ».

خرَّجه أبو داود[4]، وهذا أمرٌ.

وهاهنا مسألتان يُحتاجُ إلى ذكرهما:

المسألة الأولى:

هل تأخيرُ العشاءِ إلى آخرِ وقتها المختارِ أفضلُ أم تعجيلُها أفضلُ؟ أم الأفضلُ مراعاةُ حالِ المأمومين؟

فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها[5]: (٢٠٩ ـ أ / ك١) أنَّ تعجيلَها أفضلُ.

وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ ـ بل أشهرُهما ـ، وقولُ مالك.

---

(١) (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٢) في «ك١» بالتاء والياء معًا في أولها.

(٣) في «ك١»: «الأمر م للإيجاب» وفي «م»: «الأمره الإيجاب»!!

(٤) (٤٢١).

(٥) في «ك١»: «أحدهما».

وفي «المدونة» عنه، أنَّه قالَ: أُحبُّ للقبائل تأخيرَها قليلا بعد مغيبِ الشَّفقِ، وكذلك في الحرسِ، ولا يُؤخَّرُ إلى ثلثِ الليلِ[١].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: المشهورُ عن مالكٍ: أنَّه يستحبُّ لأهلِ مساجد الجماعاتِ أن لا يعجِّلُوا بها في أولِ وقتِها، إذا كان ذلك غيرَ مضرٍّ بالنَّاسِ، وتأخيرُها قليلا عنده أفضل.

ورُوِيَ عنه: أنَّ أولَ الوقتِ أفضلُ في كلِّ الصَّلواتِ، إلا الظُّهر في شدةِ الحَرِّ.

ورجَّحَ الجوزجانيُّ القولَ باستحبابِ تعجيلِ العشاءِ، وادَّعى: أنَّ التأخيرَ منسوخٌ، واستدلَّ بما روى حمَّاد بنُ سلمةَ، عن عليٍّ بنِ زيدٍ، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَّر صلاةَ العشاء الآخرة تسعَ ليالٍ ـ وفي روايةٍ: ثمان ليالٍ ـ فقالَ أبو بكرٍ الصِّديقُ: لو عجَّلتَ يا رسولَ الله، كان أمثلَ لقيامِنا بالليلِ. فكان بعدَ ذلك يُعَجِّلُ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٣]. وعليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعان، ليسَ بالقويِّ.

وروى سُويد بنُ غَفَلَةَ، قال: قال عمرُ: عجِّلُوا العشاء قبل أن يكسل العامل[٤].

وقال مكحولٌ: كان عُبادةُ بنُ الصَّامتِ وشدادُ بنُ أوس إذا غابتِ الحمرةُ ببيت المقدس صلَّوا العشاء.

خرَّجهما أبو نعيم[٥]. وهذا منقطع.

---

(١) انظر «المدونة» (١ / ٦١).
(٢) راجع «التمهيد» (٨ / ٩٢).
(٣) (٥/٤٧).
(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١).
(٥) وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٣١، ٣٣٣).

والقولُ الثَّاني: أنَّ تأخيرَها أفضلُ. وحكاه التِّرمذيُّ في «جامعه»[(١)] عن أكثرِ أهلِ العلمِ من الصَّحابة، والتَّابعين.

قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ يزيد: كنتُ أشهدُ مع عبدِ اللهِ ـ يعني: ابن مسعود ـ الجماعةَ، فكانَ يؤخِّرُ العشاء[(٢)].

وكان ابنُ عبَّاسٍ يستحبُّ تأخيرَ العشاءِ ويقرأ: ﴿زُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وممَّنْ رأى تأخيرَ العشاءِ: أبو حنيفةَ، وأصحابُه، والشَّافعيُّ ـ في أحدِ قوليه، وقيل: إنَّه نصَّ على ذلك في أكثرِ كتبه الجديدة ـ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وعلى هذا فقال أصحابُنا، وأصحابُ الشَّافعيِّ: يكونُ تأخيرُها إلى آخرِ وقتها المختارِ أفضل.

والمنصوصُ عن أحمدَ أنَّ تأخيرَها في الحضرِ حتَّى يغيبَ البياضُ؛ لأنَّه يكونُ بذلك مصلِّيًا بعد مغيب الشَّفقِ المتَّفقِ عليه.

وهذا يدلُّ على أنَّ تأخيرَها بعد مغيبِ البياضِ لا يُستحبُّ مطلقًا، أو يكون مراعى بقدرِ ما لا يشقُ على الجيران (٧٧ / م) ـ كما نقلَه، عنه الأثرم.

قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: قدرُ كم تأخيرُ العشاءِ الآخرة؟ قال: ما قُدِّر ما يُؤخِّرُ بعد أن لا يشقَّ على الجيرانِ.

فقد نصَّ في روايةِ غيرِ واحدٍ على أنَّه يستحبُّ للحاضرِ تأخيرُ العشاءِ

---

(١) (١ / ٣١٢) عقب حديث(١٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ـ أيضًا ـ (١ / ٣٣٠) مختصرًا.

حتَّى يغيبَ البياض من غيرِ اعتبار للمشقة. ونصَّ على التَّأخيرِ مهما قُدِّر بحيثُ لا يشقُّ على الجيرانِ. فيحملُ هذا على ما بعدَ مغيبِ الشَّفقِ الأبيضِ.

ويدلُّ على صحةِ (٢٠٩ ـ ب / ك١) هذا، وأنَّ التأخيرَ لا يكونُ على الدَّوامِ إلى نصفِ الليلِ ولا إلى ثلثه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُؤَخِّر ـ على الدَّوامِ ـ العشاءَ إلى آخرِ وقتِها، وإنَّما أخَّرَها ليلةً واحدةً، أو ليالي يسيرةً، وشقَّ ذلك على أصحابِه، فأخبرهم: أنَّه وقتُها لولا أن يشقَّ عليهم.

ولم يكنِ النبيُّ ﷺ، يشقُّ عليهم، بل كان يراعي التَّخفيفَ؛ ولهذا صحَّ عنه أنَّه كان أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخرَّ[1]. وحديثُ أبي بكرةَ المتقدمُ، يدلُّ على مثلِ ذلك ـ أيضًا.

وخرَّجَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، وغيرُه من حديث أبي[2] مسعودٍ الأنصاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكرَ مواقيتَ الصَّلاة، وقال[3]: ويصلِّي العشاءَ حينَ يسودُّ الأفقُ، وربَّما أخَّرها حتى يجتمعَ النَّاسُ[4].

ومما يدلُّ على أنَّه ﷺ كان يُؤَخِّرُها ـ دائمًا ـ قليلا، ولم يكنْ يؤخِّرُها إلى آخرِ وقتِها. ما خرجه مسلمٌ[5] من روايةِ سِمَاك، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول اللهِ ﷺ يُصلِّي الصلوات نحوًا من صَلَاتِكم، وكان

---

(١) سبق (٥٦٠).
(٢) في «ك١» و «م»: «ابن» خطأ.
(٣) كلمة «وقال» ليست في «ك١».
(٤) «صحيح ابن خزيمة»(١ / ١٨١)من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، وقد أعل هذه الرواية أبو داود في«سننه»(٣٩٤)والدارقطني في«علله»(٦/ ١٨٤) وغيرهما.
(٥) (٦٤٣ / ٢٢٧).

يُؤخر العَتَمَة بعد صلاتكم شيئًا وكان يخف[(١)].

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ من حديثِ النُّعْمَان ابن بَشير، قال: أنا أعلمُ الناسِ بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء - كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصليها لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ [(٢)].

وفي روايةٍ للإمام أحمد[(٣)]: كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر.

وفي روايةٍ له[(٤)]: كانَ يصليها مقدارَ ما يغيبُ القمر ليلةَ ثالثة - أو ليلةَ رابعة.

وهذا الشكُّ من شعبةَ. ولم يذكر الرابعةَ غيرهُ.

قال أحمدُ: وهمَ فيه - يعني: في ذكرِ الرابعةِ.

ومما يدلُّ على اعتبارِ حالِ المأمومينَ، وأنَّه لا يشقُّ عليهم:

ما رَوَى أسامةُ بنُ زيدٍ، عن معاذ بنِ عبد الله بنِ خبيب[(٥)]، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ، قال: كانَ معاذٌ يتخلَّفُ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فإذا جاء أمَّ قومَه، فاحتبسَ عنهم معاذٌ ليلة فصلَّى سُليمٌ وَحْدَه، وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسلَ إلى سُلَيم، فسأله عن ذلك، فقال: إنِّي رجلٌ أعملُ نهاري، حتَّى إذا أمسيتُ أمسيتُ (٧٨ / م) ناعسًا، فيأتينا معاذٌ وقد

---

(١) في «صحيح مسلم»: «يخف الصلاة».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤ / ٢٧٤)، و «سنن أبي داود» (٤١٩)، و«سنن النسائي» (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) «سنن الترمذي» (١٦٥)، (١٦٦).

(٣) (٤ / ٢٧٠). (٤) (٤ / ٢٧٢).

(٥) في «ك١» بالحاء المهملة، خطأ.

أبطأَ علينا، فلمَّا أبطأَ عليَّ أمسيتُ[١] ثُمَّ انقلبتُ إلى أهلي. قال: فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى معاذٍ: «لا يكن[٢] فاتنًا تفتنُ النَّاسَ، ارجعْ إليهم فصلِّ بهم قبلَ أن يناموا».

خرَّجَه البزار[٣].

وخرَّجه الخرائطيُّ من حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما بالُ رجالٍ ينفِّرونَ عن هذا الدين، يُمْسُون بعشاءِ الآخرةِ؟!».

وإسنادُه ضعيفٌ.

وقال سويدُ بنُ غَفَلَةَ: قال عمرُ: عجِّلُوا العشاءَ قبل أنْ يكسلَ العاملُ، وينامَ المريض[٤].

فقد تبيَّنَ بهذا أنَّ هذا القولَ الثَّالثَ ـ وهو: مراعاةُ حالِ المأمومين في (٢١٠ ـ أ / ك١) التَّأخيرِ الكثيرِ دون[٥] اليسير ـ هو الأرجحُ في هذه المسألةِ، وقد عقدَ له[٦] البخاريُّ بابًا منفردًا سبق ذكرُه، والكلامُ عليه[٧].

المسألةُ الثَّانيةُ:

في آخرِ وقتِ العشاءِ الآخرةِ.

وفيه أقوالٌ:

---

(١) كذا، وفي «كشف الأستار» و«المحلى»: «صليت».

(٢) كذا، وفي «كشف الأستار» و«المحلى»: «تكن».

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) وعنه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٣٠) وسيأتي تحت الحديث (٧٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٣١).

(٥) سقطت كلمة «دون» من «ك١».

(٦) في «ك١» «عقله»!

(٧) تقدم في الباب (٢١).

أحدُها: ربعُ الليلِ. حكاه ابنُ المنذرِ، عن النَّخعيِّ.

ونقلَه ابنُ منصورٍ، عن إسحاقَ.

والقولُ الثَّاني: إلى ثلثِ الليلِ. رُوِيَ ذلك، عن عمرَ، وأبي هريرةَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو المشهورُ عن مالكٍ، وأحدُ قولي الشَّافعيِّ ـ بل هو أشهرُهما ـ، ورواية عن أحمدَ، وقول أبي ثورٍ، وغيرِه.

والقولُ الثَّالثُ: إلى نصفِ الليلِ. ورُوِيَ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ـ أيضًا ـ، وهو قولُ الثَّوريِّ، والحسنِ بنِ حي، وابنِ المباركِ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ ـ في قوله الآخَرِ ـ، وأحمدَ ـ في الرواية الأخرى ـ، وإسحاقَ، وحُكِيَ عن أبي ثورٍ ـ أيضًا. وتبويبُ البخاريِّ هاهنا يدلُّ عليه.

وحملَ(١) ابنُ سُرَيْجٍ(٢) من أصحابِ الشَّافعيِّ قوليه في هذه المسألةِ، على أنَّه أراد أنَّ أولَ ابتدائها: ثلثُ الليل، وآخِرَ انتهائها: نصفُه.

وبذلك جمعَ بين الأحاديثِ الواردةِ في ذلك .

ولم يُوافَقْ على ما قَاله في هذا.

والقولُ الرابعُ: ينتهي وقتُ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ.

رواه ليثٌ، عن طاوس، عن ابنِ عبَّاسٍ(٣)، وعن أبي هريرةَ، قال: إفراطُ صلاةِ العشاءِ: طلوعُ الفجرِ(٤).

وهو قولُ داودَ، ورواه ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، إلا أنَّ أصحابَه حملوه

---

(١) في «ك١»: «وأحمد» وهو تصحيف.

(٢) في «م» بالشين المعجمة، خطأ، وهو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. مترجم في «طبقات السبكي» (٣ / ٢١) و«السير» (١٤/ ٢٠١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٨٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٥٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٤٥) بمعناه.

على حال أهلِ الأعذارِ، فإنَّ قولَ من قال: آخرُ وقتها: ثلثُ الليلِ، أو نصفُه، إنَّما أراد وقتَ الاختيارِ. وقالوا: يبقى وقتُ الضَّرورة ممتدا إلى طُلوعِ الفَجْرِ، فلو اسْتَيقَّظَ نائمٌ، أو أفاقَ مغمى عليه أو طَهُرتْ حائضٌ، أو بَلَغ صبيٌّ، أو أسلمَ كافرٌ بعدَ نصفِ الليل لزمهم صلاةُ العشاءِ.

وفي لزومِ صلاةِ المغربِ، لهم قولانِ مشهورانِ للعلماءِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ: أن المرأةَ إذا طهرتْ قبلَ طلوعِ الفجرِ صلت المغربَ والعشاءَ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ ـ أيضًا ـ، وحُكِيَ مثلُه عن الفقهاءِ السَّبعةِ، وهو قولُ أحمد[١].

وقال الحسنُ، وقتادةُ، وحمَّادٌ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ: يلزمُهُم العشاءُ دونَ المغربِ. وللشَّافعيِّ قولان أصحهما: لزومُ الصَّلاتينِ.

واختلفوا في تأخيرِ العشاءِ اختيارًا إلى بعد نصفِ الليل، فكَرِهَه الأكثرونَ، منهم: مالكٌ، وأبو حنيفةَ ولأصحابنا وجهانِ في كراهتِه وتحريمِه. وقال عامةُ أصحابِ الشَّافعيِّ: هو وقتُ جوازٍ.

واستدلَّ من لم يحرِّمْه بما في «صحيحِ مسلمٍ»[٢] من حديثِ ابنِ جريجٍ: أخبرني المغيرةُ بنُ حكيمٍ، عن أمِّ كلثوم ابنةِ أبي بكرٍ، أنَّها أخبرتْه عن عائشةَ، قالت: أعتمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة حتَّى ذهبَ عامة الليلِ ونامَ أهلُ المسجدِ، ثم خرجَ فصلَّى، فقال: «إنَّه لوقتُها، لولا

(١) حتى هنا نهاية الصفحة(٧٨)في النسخة«م» ومن هنا سقط كبير في النسخة «م» وسيستمر هذا السقط في «م» إلى الباب (١١٥) من كتاب «الأذان» ويكون العمل على «ك١» فقط.
(٢) (٦٣٨ / ٢١٩).

أن (٢١٠ ـ ب / ك١) أشقَّ على أمتي».

وهذا ـ إن كانَ محفوظًا ـ دلَّ على استحبابِ التَّأخيرِ إلى النِّصفِ الثَّاني؛ ولا قائلَ بذلك ولا يُعرف له شاهدٌ، وإنما يتعلَّقُ بهذا من يقولُ: يمتدُّ وقتُ العشاءِ المختار إلى طلوعِ الفجر، كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وهو قولُ داودَ، وغيرِه؛ إلا أنَّهم لا يقولون باستحبابِ التَّأخيرِ إلى النِّصفِ الثَّاني. هذا ممَّا لا يُعرفُ به قائلٌ.

والأحاديثُ كلُّها تدلُّ على خلافِ ذلك، مثلُ أحاديث صلاةِ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ عند مغيبِ الشفق في اليوم الأول، وفي الثَّاني إلى ثلثِ الليلِ، وقولُه: «الوقتُ ما بينَ هذين»[1].

ومثلُ حديثِ بريدةَ الذي فيه: أن سائلا سألَ النبيَّ ﷺ عن وقتِ العشاءِ، فأمرَه أن يشهدَ معه الصَّلاةَ، فصلَّى بهم في أولِ مرة العشاءَ لما غابَ الشَّفقُ، وفي الثَّانيةِ: إلى ثلثِ الليلِ، وقال: «ما بينَ هذين وقتٌ».

وقد خرَّجَه مسلمٌ[2]. وخرج نحوه من حديثِ أبي موسى[3].

وخرَّجَ ـ أيضًا ـ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه النسائي(١/ ٢٦٣) والترمذي (١٥٠) وأحمد (٣/ ٣٣٠) من حديث جابر بن عبد الله. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ». وقال: «وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ».
وقد تقدم كلام المصنف على هذا الحديث وغيره مما روي في هذا الباب عقب حديث (٥٢١)، فراجعه.

(٢) (٦١٣). (٣) (٦١٤). (٤) (٦١٢).

«وقتُ العشاءِ إلى نصف الليل».

وهذا كلُّه يدلُّ على أن ما بعد ذلك ليس بوقت، والمرادُ: أنَّه ليس بوقتِ اختيارٍ؛ بل وقتُ ضرورة. وذهبَ الإصطخريُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ إلى أن الوقتَ بالكليةِ يخرجُ بنصفِ الليلِ أو ثلثِه، ويبقى قضاءً. وقد قالَ الشَّافعيُّ: إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ لا أراها إلا فائتةً. وحملَه عامةُ أصحابِه على فواتِ وقتِ الاختيارِ خاصةً. واللهُ أعلمُ.

٢٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ

فيه حديثانِ:

الأولُ:

٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ[١] نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ ـ أَوْ لا تُضَاهُونَ ـ في رُؤْيَتِه، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُم قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها»[٢].

قد سبقَ هذا الحديثُ[٣] والكلامُ عليه في باب «فضلِ صلاةِ العصرِ»، وليسَ في هذه الرواية زيادةٌ على ما في الروايةِ السَّابقةِ، إلا الشَّك في «تُضَامُّونَ أو تضاهون». وقد سبقَ تفسيرُ: «تُضَامونَ».

وأما: «تُضَاهون» ـ فإن كانت محفوظةً ـ: فالمعنى واللهُ أعلمُ: أنَّكم لا تُشبِّهونَ به عند رؤيتِه شيئًا من خلقِه؛ فإنَّه سبحانَه وتعالى لا مِثلَ له

(١) في «ك١»: «إذا» خطأ.

(٢) في «ك١» «. . وقبل الغروب». وما أثبتناه موافق لجميع نسخ البخاري وموافق لكلام المصنف في شرحه لهذا الحديث. وسيأتي آخر شرحه لهذا الحديث.

(٣) برقم (٥٥٤).

ولا عِدلَ ولا كُفؤ.

ويشهدُ لهذا: ما رَوَى عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعان، عن عمارةَ القرشيِّ، عن أبي بردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «يجمعُ اللهُ الأممَ في صعيدٍ واحدٍ يومَ القيامة، ثم يأتينا ربُّنا ونحنُ على مكانٍ مرتفعٍ، فيقولُ: من أنتم؟ فنقولُ: نحنُ المسلمونَ، فيقولُ: ما تنتظرونَ؟ فنقولُ: ننتظرُ ربَّنَا عزَّ وجلَّ، فيقولُ: (٢١١ ـ أ /ك١) وهل تعرفونَه إن رأيتموه؟ فنقولُ: نعم، إنَّه لا عدلَ له، فيتجلَّى لنا ضاحكًا، فيقول: أبشروا معاشرَ المسلمين؛ فإنَّه ليسَ منكم أحدٌ إلا جعلتُ في النَّارِ يهوديًّا أو نصرانيًّا مكانَه».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[١].

وخرَّجَه أبو بكرٍ الآجريُّ في كتاب «التصديق بالنظر»[٢]، ولفظُه: «فيقولونَ: إنَّ لنا ربًّا كُنَّا نعبدُه في الدنيا لم نره، قال: وتعرفونَه إذا رأيتموه؟ فيقولونَ: نعم، فيُقَالُ لهم: وكيف تعرفونَه ولم تروه؟ قال[٣]: إنَّه لا شبهَ له، فيكشفُ لهم الحجاب، فينظرونَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ فيخرُّونَ له سُجَّدًا»، وذكر الحديث.

وروى أبو حُمَة محمدُ بنُ يوسفَ[٤]: حَدَّثنا أبو قرةَ الزَّبيديُّ[٥]، عن

---

(١) (٤ / ٤٠٧). (٢) ص (٧٥) رقم (٣٩).

(٣) في «التصديق بالنظر»: «قالوا» وهو الأشبه.

(٤) هو محمد بن يوسف الزَّبيدي، قال المزي: كنيته أبو حُمَةَ من أهل زَبيد اليمن. وقال ابن حبان: «أبو حُمَةَ: لقب»، وكذا ذكره ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» (٢٩٨٨) وقال: كنيته أبو يوسف.

(٥) هو موسى بن طارق الزبيدي اليماني.

مالكِ بنِ أنسٍ، عن زيادِ بنِ سعد، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا كان يوم القيامة جُمعتِ الأممُ، ودُعِيَ كلُّ أناسٍ بإمامهم»، فذكر الحديثَ بطوله، إلى أن قال: «حتَّى يبقى المسلمونَ، فيقفُ عليهم فيقولُ: من أنتم؟ فيقولونَ: نحنُ المسلمون، قال: خيرُ اسمٍ وخيرُ داعيةٍ. فيقولُ: من نبيُّكم؟ فيقولونَ: محمد. فيقولُ: ما كتابُكم؟ فيقولون: القرآن. فيقول: ما تعبدونَ؟ فيقولون: نعبدُ اللهَ وحدَه لا شريكَ له. قال: سينفعكم ذلك إن صدقْتُمْ. قالوا: هذا يومُنا الذي وعدنا. فيقول: أتعرفونَ اللهَ إن رأيتموه؟ فيقولونَ: نعم. فيقولُ: وكيف تعرفونَه ولم تروه؟ فيقولونَ: نعلمُ أَنَّه لا عِدْلَ له. قال: فيتجلَّى لهم تباركَ وتعالى، فيقولونَ: أنت ربُّنا تباركتْ أسماؤك، ويخرون له سجدا، ثم يمضي النور بأهله».

خرَّجَه أبو إسماعيلَ الأنصاريُّ في كتاب «الفاروق».

ورَوَى شعبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ حديثَ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ، وقال في روايتِه: «لا تضارونَ في رؤيتِه» وكذا في روايةِ أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، وقد خرَّجَ حديثَهما البخاريُّ في آخر كتابه[1].

ورُوِيتْ «تضارون» بتشديدِ الرَّاءِ، وتخفيفِها، فمن رَوَاه بالتَّشديدِ فالمعنى: لا يخالفُ بعضُكم بعضًا فيكذبه، كما يفعلُ النَّاسُ في رؤيةِ الأشياءِ الخفيةِ عليهم كالأهلةِ، يقالُ: ضاررْتُه مُضارَّةً إذا خالفتُه، ومنه سُمِّيت الضَّرةُ لمخالفتها الأولى. وقيل: المعنى: لا تضايقونَ، والمضارةُ المضايقةُ. ذكره الهرويُّ.

---

(١) (٦٥٧٣، ٦٥٧٤ ـ فتح).

ومن رَوَاه بتخفيفِ الرَّاء، فهي من الضَّيرِ، والضَّيرُ: الضرُّ، يُقَالُ: ضَارَه يضيرُه ويضرره إذا ضرَّه، وهي قريبةٌ من المعنى إلى الأولى.

وفي روايةِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «هل تُمَارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليسَ دونَه سحابٌ؟» قالوا[1]: لا. قال: «فهلْ تُمارونَ في الشَّمْسِ ليسَ دونَها سحابٌ؟» قالوا: لا. قال: «فإنَّكم ترونَه كذلك». وفسر قوله: «هل تُمارونَ»، بأنَّ المعنى: هل تشكُّونَ، والمريةُ: الشَّكُّ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ: هل يحصلُ لكم تمارٍ، واختلافٌ في رؤيتهما؟ فكما لا تحصلُ لكم في رؤيتهما تمارٍ، واختصامٍ، فكذلك رؤيةُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

والتَّماري والتَّنازعُ، إنَّما يقعُ من الشَّكِّ وعدمِ اليقينِ كما يقعُ في رؤيةِ الأهلةِ.

وقولُه في هذه الروايةِ: ثم قال: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، هكذا في (٢١١ ـ ب /ك١) هذه الروايةِ، وهذا إشارةٌ إلى آيةَ سورةَ طه، وتلك إنَّما هي بالواو: ﴿وسَبِّحْ﴾ وفي الروايةِ السَّابقةِ «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» وهو إشارةٌ إلى آيةَ سورةِ ق، وهي بالفاءِ[2] كما في الروايةِ.

الحديثُ الثَّاني:

٥٧٤ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: ثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

(١) في «ك١»: «قال».

(٢) التلاوة للآية التي في سورة (ق) بالواو ـ أيضًا ـ ﴿وسبح﴾ وليست بالفاء كما ذكر المصنف رحمه الله.

وَقَالَ ابْنُ[(١)] رَجَاء: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: ثَنَا حَبَّانُ: ثَنَا هَمَّامٌ: ثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أبو جمرةَ هو نصرُ بنُ عمران الضُّبعي، وهو بالجيمِ والراءِ المهملة.

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلمٌ[(٢)] عن هدَّاب بنِ خالدٍ ـ وهو هدبةُ الذي خرَّجَه عنه البخاريُّ ـ، ونسب فيه أبا جمرة، فقالَ: حَدَّثني أبو جمرةَ الضُّبعيُّ.

وأما أبو بكر، فقد أشار البخاريُّ إلى أنَّه أبو بكر بنُ أبي موسى الأشعريِّ عبدِ الله بنِ قَيسٍ.

واستشهدَ له بشيئينِ، أحدُهما: روايةُ ابن[(٣)] رجاءٍ التي ذكرها تعليقًا عنه، عن همَّامٍ، عن أبي جمرةَ أن أبا بكر بنَ عبدِ الله بنِ قيسٍ أخبره.

والثَّاني: أنَّه أسندَه من روايةِ حبَّانَ بنِ [هلالٍ][(٤)]، عن همَّامٍ: ثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله ـ وهوَ: ابنُ أبي موسى عَبدِ الله بنِ قيس.

وخرجه مسلمٌ[(٢)] من طريق بشرِ بنِ السَّري، وعمر بن عاصم، قالا: ثنا همَّامٌ، بهذا الإسنادِ، ونسبا أبا بكر، فقالا: ابنُ أبي موسى.

---

(١) في «ك١»: «أبو» خطأ، والمثبت من «اليونينية».

(٢) (٦٣٥). (٣) في «ك١»: «أبي» وهو خطأ.

(٤) في «ك١»: «موسى»، خطأ، وما أثبتناه هو الصواب، وصرح الحافظ في «الفتح»(٢/ ٥٣) أنه ابن هلال.

وإنَّما احتيجَ إلى هذا؛ لاختلافٍ وقعَ بين الحفَّاظ في نسبةِ أبي بكر هذا.

فمنهم من قال: هو أبو بكر بن أبي موسى، وتصرُّفُ الشَّيخينِ في «صحيحيهما» يدلُّ على ذلك.

ومنهم من قالَ: هو أبو بكر بنُ عمارةَ بنِ رؤيبة. واستدلُّوا بما خرَّجَه مسلمٌ[١] من روايةِ وكيعٍ، عن ابنِ أبي خالدٍ، ومسعرٍ، والبختريِّ بنِ المختار: سمعوا من أبي بكر بنِ عمارةَ بنِ رؤيبةً، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لن يلجَ النَّارَ أحدٌ صَلَّى قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ غروبها» ـ يعني: الفجر والعصر ـ، وعنده رجلٌ من أهلِ البصرة، فقالَ له: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجلُ: وأنا أشهدُ أنِّي سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، سَمِعَتْهُ أذناي ووعاه قلبي.

وخرَّجه ـ أيضًا[٢] ـ من حديثِ ابنِ عمارةَ بنِ رؤيبةَ، عن أبيه والرجلِ البصريِّ، وزادَ البصريُّ: قال: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ بالمكانِ الذي سمعتَه منه.

فمن هنا قالَ بعضُهم: أبو بكر الذي روى عنه أبو جمرةَ هو ابنُ عمارةَ بن رؤيبةَ، عن أبيه عمارة بن رؤيبة؛ لأنَّ معنى الحديثين متقاربٌ.

قال ابنُ أبي خيثمةَ في «كتابه»: سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن أبي بكرٍ الذي رَوَى حديثَ البردينِ: من أبوه؟ قال: يرونَ أنَّه أبو بكر بنُ أبي موسى، فلذلك استغربوه. قال: فقال له أبي: يشبهُ أن يكونَ أبو بكر بن عمارة

---

(١) (٦٣٤ / ٢١٣).		(٢) (٦٣٤ / ٢١٤).

ابن رؤيبة؛ لأنَّه يروي عن أبيه عمارة: من صلَّى قبلَ الغداةِ وقبلَ غروبِ الشَّمسِ.

وقال صالح بنُ محمدٍ(١)، عن عليِّ بنِ المدينيِّ: هو عندي أبو بكر ابنُ عمارة؛ لأن معنى الحديثينِ واحدٌ. قيل له: إنَّ أبا داودَ الطيالسيَّ، وهدبة نسباه، فقالا: عن (٢١٢ ـ أ/ك١) أبي بكر بنِ أبي موسى؟ فقال: ليسا مِمَّنْ يضبطُ هذا، حدَّثناه بهزٌ وحبان، ولم ينسباه.

قال أبو بكرٍ الخطيبُ: قد نسبَه جماعةٌ عن همَّامٍ، منهم: بشرُ بنُ السَّري، وعبدُ الله بنُ رجاء، وعمرو بنُ عاصم؛ وللنَّاسبِ فضلُ تعرُّفٍ، وبيانٍ على من لم ينسبْه. قال: وكان عفَّان ينسبُه كذلك حتَّى قال له بُلْبُلٌ، وعليُّ بنُ المدينيِّ: إنَّه أبو بكر بنُ عمارة، فترك نسبتَه(٢)، وقال: عن أبي بكرٍ، عن أبيه.

ونقل البرقانيُّ، عن الدارقطنيِّ، أنَّه كانَ يقولُ: هو أبو بكر بنُ عمارة ابنُ رؤيبة(٣).

---

(١) هو: الإمام: صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان لقبه: «جزرة» أحد الأعلام. له ترجمة في «تاريخ الخطيب» (٩ / ٣٢٢).

(٢) رواية عفَّان: أخرجها أبو عوانة في «مستخرجه» (١ / ٣٧٧).

ونص كلام عفان: كان همام ـ [وهو شيخ عفان في هذه الرواية] قال لنا عن أبي بكر بن أبي موسى، فقال لي بلبلٌ وعليٌّ بن المديني: إنما هو: عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه. فأنا أقول عن أبيه. ا هـ.

وبُلبُل ـ شيخ عفان بن مسلم ـ هو: أبو بكر بن حرب البصري وكان من الحفاظ وكان يجالس ابن عيينة، وذكر مسلمة بن قاسم أن اسمه أحمد بن عبد الله بن معاوية.

وانظر «نزهة الألباب» لابن حجر (١ / ١٢٩).

(٣) راجع «علل الدارقطني» (٧ / ٢٢٢).

وعن الإسماعيليِّ، عن مُطَيَّن مثله.

وقال أبو الحسنِ العَقِيليُّ[١]: اختُلِفَ فيه؛ فالأقوى: أَنَّه أبو بكر بنُ أبي موسى الأشعريِّ، عن أبيه، ويقال: هو أبو بكر بنُ عمارة بن رؤيبة، عن أبيه.

وكذلك قال مُطَيَّنٌ، وإليه كان يميلُ شيخُنا أبو الحسنِ ـ يعني: الدارقطني ـ رحمه الله.

«والبردانِ»: صلاةُ الصُّبحِ والعصرِ؛ لأنَّهما تُصلَّيانِ في بردِ النَّهارِ، من أوله وآخره.

وأمَّا الظُّهرُ، فتسمَّى«الهجير»، كما في حديثِ أبي بردةَ؛ لأنَّها تُصلَّى بالهاجرةِ.

ويقال للعصرِ والفجرِ: «العصران»، كذلك رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ فضالةَ الليثيِّ، وأنه وصَّاه بالمحافظةِ عليهما[٢].

وصلاةُ الصُّبحِ: مَنْ صلاها فهو في ذمةِ الله، كما في حديثِ جندب ابنِ سفيانَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من صلَّى الصُّبحَ فهو في ذمةِ اللهِ فلا تخفروا اللهَ في ذمته».

خرَّجَه مسلمٌ[٣]. وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ زيادة: «فإنَّه من يطلبْه من

---

(١) هو الإمام: أبو الحسن عيسى بن زيد بن عيسى بن زيد بن محمد بن عقيل ـ بفتح العين ـ الأديب الشافعي. ذكره الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» وهو مترجم في «الأنساب» للسمعاني (٤ /٢١٨) وهو غير أبي جعفر العقيلي صاحب «الضعفاء».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٤) وأبو داود (٤٢٨).

(٣) (٦٥٧ / ٢٦١).

ذمتِه بشيءٍ يدركه، ثم يكبُّه على وجهِه في نارِ جهنَّمَ»(١).

وقد رُوِيَ مثلُه في صلاةِ العصرِ ـ أيضًا ـ خرَّجَه نعيمُ بنُ حماد في كتاب «الفتن»، عن عبدِ العزيز الدراورديِّ، عن زيدِ بنِ أسلم، عمَّنْ حدَّثَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من صلَّى الصُّبحَ كان في جوارِ الله حتَّى يمسي، ومن صلَّى العصرَ كان في جوارِ الله حتى يصبحَ، فلا تخفروا اللهَ في جوارِه؛ فإنَّه من أخفرَ اللهَ في جوارِه طلبَه اللهُ، ثم أدركه، ثم كبَّه على منخرِه»(٢) ـ أي: في جهنم.

---

(١) (٦٥٧/ ٢٦٢).

(٢) ذكره صاحب«الكنز»: (١٩٣١٤) وعزاه لنعيم بن حماد في «الفتن» ـ أيضًا ـ؛ ولكن عن زيد بن أسلم عن جدته مرسلا.

٢٧ ـ بَابُ
وَقْتِ الْفَجْرِ

صلاةُ الفجرِ تسمَّى: صلاةَ الفجرِ؛ قال تعالى: ﴿من قبلِ صلاةِ الفجرِ﴾ [النور: ٥٨] وقال: ﴿وقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وتُسمَّى: صلاةَ الصُّبحِ. والأحاديثُ بذلك كثيرةٌ.

قال الشَّافعيُّ: ولا أحبُّ أن تُسمَّى صلاةَ الغداةِ، وكَرِهَه بعضُ أصحابِه. ولا دليلَ لقوله، والأحاديثُ تدلُّ على خلافه.

وقد سبق حديثُ جابر[(١)]: «والصُّبح كان النبيُّ ﷺ يصلِّيها بغلَسٍ»، وحديثُ أبي برزةَ[(٢)]: أنّ النبيَّ ﷺ كان ينصرفُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأُ فيها بالسِّتين إلى المائةِ.

وهذا يدلُّ على شدةِ التَّغليسِ بها.

وخرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديث:

الحديثُ الأولُ:

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أو سِتِّينَ ـ يَعْنِي: آيَةً.

---

(١) (٥٦٠). (٢) (٥٤١).

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[١].

مقصودُ البخاريِّ: تبيينُ الاختلافِ في إسنادِ هذا الحديثِ على قتادةَ: فهمَّامٌ جعلَه عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ. وسعيدُ بنُ أبي عروبةَ جعلَه عن قتادةَ، عن أنسٍ من مسندِه.

وقد خرَّجَه البخاريُّ في «الصيام»[٢] من حديثِ هشامٍ الدَّستوائي (٢١٢ـ ب /ك١)، عن قتادةَ. ومسلمٌ[٣] من رواية هشامٍ وهمَّامٍ، ومحمد ابن عامر[٤] ـ كلهمْ ـ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن زيدٍ.

وفي روايةِ البخاريِّ: كم بين الأذانِ والسحور[٥]؟ قال: قدرُ خمسينَ آية.

وقال عفانُ، وبهزُ بنُ أسدٍ، عن همّامٍ في حديثِه: قلتُ لزيد: كم بينَ ذلك؟ فصرَّحَ بأنَّ المسئولَ زيدٌ.

وقد خرَّجه عنهما الإمامُ أحمدُ[٦].

---

(١) هما حديث واحد من وجهين.

(٢) (الفتح: ١٩٢١).

(٣) مسلم(١٠٩٧).

(٤) كذا وقع في «ك١» وصوابه: عمر بن عامر، وهو السلمي أبو حفص البصري القاضي، ضعفه النسائي وأبو داود وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «ضعيف».

(٥) في رواية البخاري «كم كان بين الأذان والسحور» سقطت هنا لفظة «كان».

(٦) المسند (٥/ ١٨٥، ١٨٨).

وكذا رواه خالد بنُ الحارثِ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن زيدٍ، وقالَ في حديثِه: «أنس القائل: كم كان بينهما؟» فخالفَ خالدٌ سائرَ أصحابِ سعيد في ذكرِه زيدًا في الإسنادِ.

وقد خرجه الإسماعيليُّ في «صحيحه»، وقال: يحتملُ أن يكونَ أنسٌ سأل زيدًا فأخبرَه، وأن يكونَ قتادةُ أو غيرُه سأل أنسًا فأرسلَ له قدر ما كان بينهما، كما أرسل أصلَ الخبرِ، ولم يقلْ: عن زيدٍ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّوابَ عنده: أنَّ الحديثَ عن أنسٍ، عن زيدٍ، فهو من مسندِ زيد لا من مسند أنسٍ.

ورواه معمرٌ، عن قتادةَ، كما رواه سعيدٌ: جعله من مسندِ أنسٍ.

خرَّجَه النَّسائيُّ من طريقِه[1]، ولفظ حديثِه: عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ وذلك عند السَّحَرِ ـ: «يا أنسُ، إنِّي أريدُ الصِّيامَ، أطْعمني شيئًا». فأتيتُه بتمرٍ وإناءٍ فيه ماءٌ ـ وذلكَ بعد مَا أذَّن بلالٌ ـ قال: «يا أنسُ، انظرْ رجلاً يأكلُ معي»، فدعوتُ زيدَ بنَ ثابتٍ، فجاءه، فقالَ: إنِّي شربتُ شربةً من سويقٍ، وأنا أريدُ الصِّيامَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وأنا أريدُ الصِّيامَ»، فتسحَّرَ معه، ثم قامَ فصلَّى ركعتينِ، ثم خرجَ إلى الصَّلاةِ.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ في هذا البابِ: الاستدلالُ به على تغليسِ النبيِّ ﷺ بصلاةِ الفجرِ؛ فإنه تسحَّرَ ثم قامَ إلى الصَّلاةِ، ولم يكن بينهما إلا قدرُ خمسينَ آية.

وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على أن ذلك قدرُ ما بينَ السّحورِ والصَّلاةِ.

وفي روايةِ البخاريِّ المخرجةِ في «الصيام»[2]: أن ذلك قدرُ ما بين

---

(١) (٤ / ١٤٧).
(٢) (الفتح: ١٩٢١).

الأذان[١] والسحور، وهذه صريحةٌ بأنَّ السَّحورَ كان بعدَ أذانِ بلالٍ بمدةِ قراءةِ خمسينَ آية.

وفي روايةِ معمرٍ: أَنَّه لم يكنْ بينَ سَحُورِه وصلاةِ الفجرِ سوى صلاة ركعتي الفجرِ والخروجِ إلى المسجدِ، وهذا مما يُستدلُّ به على أَنَّه ﷺ صلَّى يومئذٍ الصُّبحَ حينَ بزغَ الفجرُ.

وقد رَوَى حذيفةُ عن النبيِّ ﷺ نحو حديث زيد لكنَّه استدلَّ به على تأخيرِ السّحورِ، وأنَّه كان بعدَ الفجرِ.

فروى عاصمٌ، عن زرِّ بن حبيشٍ، قال: تسحَّرتُ ثم انطلقتُ إلى المسجدِ، فمررتُ بمنزلِ حذيفةَ بنِ اليمان، فدخلتُ عليه، فأمرَ بلقحة فحُلِبتْ، وبِقِدْرٍ فسُخِّنَتْ، ثم قال: ادْنُ فَكُلْ. فقلتُ: إنِّي أريدُ الصَّومَ. فقال: وأنا أريدُ الصَّومَ، فأكلْنَا وشربْنَا، وأتينا المسجدَ، فأقيمت الصَّلاةُ، فقال حذيفةُ: هكذا فعل بي رسولُ الله ﷺ. قلتُ: أبعدَ الصُّبحِ؟ قال: نعم، هو الصُّبحُ غير أن لم تطلعِ الشَّمْسُ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٢].

وخرَّجَ منه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه أنَّ حذيفةَ قالَ: تسحَّرتُ مع النبيِّ ﷺ هو النَّهارُ إلا أنَّ الشَّمْسَ لم تطلعْ[٣].

وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن حذيفةَ.

قال الجوزجانيُّ: هو حديثٌ أعيا أهلَ العلمِ معرفتُه.

---

(١) كلمة «الأذان» استدركناها من «الصحيح» سقطت من «ك١».

(٢) المسند (٥ / ٤٠٥). (٣) النسائي (٤ / ١٤٢) وابن ماجه (١٦٩٥).

وقد حملَ طائفةٌ من الكوفيينَ، منهم النَّخعيُّ وغيرُه هذا الحديثَ على جوازِ السحورِ بعد طلوعِ الفجرِ في السَّماءِ، حتى ينتشرَ الضَّوءُ على وجهِ الأرضِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه[1]: حتَّى ينتشرَ الضَّوءُ على رؤوسِ الجبالِ.

ومن حكى عنهم أنَّهم استباحوا الأكلَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فقد أخطأَ.

وادَّعى طائفةٌ: أنَّ حديثَ حذيفةَ كان في أولِ الإسلامِ، ونُسِخَ.

ومن المتأخِّرينَ من حملَ حديثَ حذيفةَ على أنَّه يجوز(٢١٣ـ أ / ك١) الأكلُ في نهارِ الصِّيامِ حتَّى يتحققَ طلوعُ الفجرِ، ولا يُكتفى بغلبةِ الظَّنِّ بطلوعِه. وقد نصَّ على ذلك أحمدُ، وغيرُه؛ فإنَّ تحريمَ الأكلِ معلقٌ بتبيُّنِ الفجرِ، وقد قال عليٌّ بعد صلاته الفجر: الآن[2] تبين الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ[3] وأنَّه يجوزُ الدخولُ في صلاةِ الفجرِ بغلبةِ ظنٍّ طلوعِ الفجرِ، كما هو قولُ أكثرِ العلماءِ، على ما سبقَ ذكرُه.

وعلى هذا يجوزُ السحورُ في وقتٍ تجوزُ فيه صلاةُ الفجرِ، إذا غلبَ على الظنِّ طلوعُ الفجر، ولم يتيقَّنْ ذلكَ.

وإذا حملْنَا حديثَ حذيفةَ على هذا، وأنَّهم أكلوا مع عدمِ تَيقُّنِ طلوعِ الفجرِ، فيكون دخولهُم في الصَّلاةِ عند تيقُّنِ طلوعِه. واللهُ أعلمُ.

(١) «تفسير الطبري» (٢ / ١٠٠).

(٢) في «ك١»: «الاان» بزيادة ألف.

(٣) الأثر أخرجه ابن جرير في «تفسيره»(٢/ ١٠١) من طريق أبي السفر، عن علي رضي الله عنه أنه صلى الفجر ثم قال: «هذا حين يتبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».

ونقلَ حنبلٌ، عن أحمدَ، قال: إذا نور الفجرُ، وتبيَّنَ طلوعُه، حلَّتِ الصَّلاةُ، وحرمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ.

وهذا يدُلُّ على تلازمهما؛ ولعلَّه يرجعُ إلى أنَّه لا يجوزُ الدخولُ في الصَّلاةِ إلا بعدَ تيقُّنِ دخولِ الوقتِ

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه من السَّلَفِ تلازمُ وقتِ صلاةِ الفجرِ وتحريم الطَّعامِ على الصَّائمِ(١).

ورُوِيَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المرفوع: أنَّ جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حين حَرُمَ الطَّعامُ على الصَّائمِ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «الحج»(٢) حديثَ ابنِ مسعودٍ، أنَّه قالَ بالمزدلفةِ حينَ طلع الفجر: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعةَ، إلا هذه الصلاة في هذا المكانِ من هذا اليومِ.

وفي رواية له(٣): أنَّه صلَّى الفجر حين طلع الفجرُ فقائلٌ(٤) يقولُ: قد طلعَ الفجرُ، وقائلٌ يقولُ: لم يطلعِ الفجرُ، ثم قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هاتينِ الصَّلاتينِ حُوِّلَتَا عن وقتِهما في هذا المكان: المغربَ والعشاءَ(٥)، فَلا يَقْدمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وصَلاةُ الفجرِ هذه

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٣) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٥) من طريق نافع بن جبير، عن ابن عباس وفيه «وصلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم» وهو حديث طويل.

(٢) (الفتح: ١٦٨٢). (٣) (الفتح: ١٦٨٣).

(٤) في «ك١»: «قائل» والمثبت من «البخاري».

(٥) قوله «والعشاء» زيادة من «البخاري» وسقط من «ك١».

السَّاعةَ».

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم تكنْ عادتُه أنَّه يصلِّي الفجرَ ساعةَ بزوغِ الفجرِ، وإنَّما فعلَ ذلك بمزدلفةَ يومَ النَّحرِ. واللهُ أعلمُ.

الحديثُ الثَّاني:

قال:

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْس، عَنْ أَخِيه[1]، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْد يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

رَوَاه عن أبي حازمٍ: سليمانُ بنُ بلالٍ، وعبدُ الله بنُ عامر.

وفيه دلالةٌ على تعجيلِ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الفجرِ ـ أيضًا ـ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ الذي قبله.

الحديثُ الثَّالثُ:

٥٧٨ ـ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شهَاب، قَالَ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر، أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتْه، قَالَتْ: كُنَّ نسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْر مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

«المروطُ»: الأكسيةُ، وقد سبق تفسيرُها[2].

---

(١) هو: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس.

(٢) انظر شرح الحديث(٣٧٢).

و «التَّلفُّعُ»: تغطيةُ الرأس. ورُوِيَ عن مالكٍ «متلففات» بفائين، والمشهورُ عنه: متلفعات - أيضًا - بالعين - كروايةِ الأكثرين.

والحديثُ عند مالكٍ (٢١٣ - ب /ك١)، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشة[١].

وقد خرَّجَه من طريقِه البخاريُّ في موضعٍ آخر من«كتابه»[٢]، ومسلمٌ - أيضًا[٣].

وخرَّجَه البخاريُّ - أيضًا - من روايةِ فليحٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ بنحوِه[٤].

والحديثُ يدلُّ على تغليسِ النبيِّ ﷺ بالفجرِ؛ فإنَّه كان يطيلُ فيها القراءةَ، ومع هذا فكان ينصرفُ منها بغلسٍ.

فإن قِيلَ: ففي حديثِ أبي بَرْزَةَ: أنَّه كان ينصرفُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرفُ الرجلُ جليسَه، وهذا يخالفُ حديثَ عائشةَ.

قيل: لا اختلافَ بينهما؛ فإنَّ معرفةَ الرجلِ رجلاً يجالسُه في ظلمةِ الغلسِ لا يلزمُ منه معرفتُه في ذلك الوقتِ امرأةً منصرفةً متلفعةً بمرطها متباعدةً عنه.

ورَوَى الشَّافعيُّ حديثَ أبي برزةَ في كتاب «اختلافِ عليٍّ وعبدِ الله»، عن ابنِ عليةَ، عن عوفٍ، عن أبي المنهالِ، عن أبي برزةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الصُّبحَ ثم ننصرفُ، وما يعرفُ الرجلُ منا جليسَه.

---

(١) «الموطأ» (ص: ٣٠).
(٢) (٣٧٢).
(٣) (٦٤٥).
(٤) (٨٧٢).

قال البيهقيُّ[(١)]: هذا الكتابُ لم يُقرأْ على الشَّافعيِّ، فيحتملُ أن يكون قولُه: «وما يعرفُ الرجل منَّا جليسَه» وهمًا من الكاتب؛ ففي سائرِ الروايات: «حتَّى يعرفَ الرجلُ منا جليسَه» انتهى.

والظَّاهرُ أَنَّ أبا برزةَ أرادَ أنَّ الرجلَ إنَّما كان يعرفُ جليسَه إذا تأمَّله وَرَدَّدَ فيه نظرَه، ويدل عليه أحاديث أُخر.

منها: حديث قَيْلَةَ بنتِ مخرمةَ؛ أَنَّها قدمتْ على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الغداةِ، وقد أقيمتْ حين اشتدَّ الفجرُ، والنُّجومُ شابكةٌ في السَّماءِ، والرجال لا تكاد تتعارفُ مع ظلمةِ الليل.

خرجه الإمام أحمدُ[(٢)].

وهو إخبارٌ عن حالِ الصَّلاةِ دونَ الانصرافِ منها.

ورَوَى أبو داودَ الطيالسيُّ[(٣)]، وغيرُه من روايةِ حرملةَ العنبري قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فصلَّيتُ معه الغداة، فلما قضى الصَّلاةَ نظرتُ في وجوهِ

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١ / ٢٥٤)، وقول البيهقي في «معرفة السنن والآثار» له (٢ / ٢٩٧).

ووقع في المطبوع سقط فجاء في آخر العبارة: «ومن الكاتب» وصوابها كما ذكره ابن رجب «وهم من الكاتب».

(٢) لم نجد الحديث في المطبوع من «المسند»؛ إذ لا يوجد لقيلة مسندًا أصلا، وكذا الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»، لم يذكر لها مسندًا ـ أيضا ـ! وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٨ / ٨٣) إلى الطبراني في «الكبير» ـ وهو فيه (٢٥ / ٧ ـ ٩)، (٣ / ٢ / ٣٠٢) ـ وأخرجه أبو داود (٣٠٧٠)، (٤٨٤٧) والترمذي (٢٨١٤) وليس فيه هذا القدر الذي أشار إليه ابن رجب. فالله أعلم.

(٣) (١٢٠٦).

القومِ ما أكادُ[1] أعرفُهم.

وخرج البزارُ[2] والإسماعيليُّ من روايةِ حربِ بنِ سريجٍ، عن محمدِ ابنِ عليٍّ بنِ حسينٍ، عن محمدِ بنِ الحنيفةِ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قال: كُنَّا نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ الصُّبحَ، وما يعرفُ بعضُنا وجه بعضٍ.

حرب بن سريجٍ، قال أحمدُ: ليسَ به بأسٌ، ووثَّقَه ابنُ معينٍ. قال[3] أبو حاتمٍ: ليس بقويٍّ، منكرٌ[3] عن الثِّقاتِ.

وفي البابِ أحاديثُ أُخر.

والكلامُ هاهنا في مسألتينِ:

المسألةُ الأولى: في وقتِ الفجرِ.

أما أولُ وقتِها: فطلوعُ الفجرِ الثَّاني، هذا مما لا اختلافَ فيه. وقد أعاد أبو موسى، وابنُ(٢١٤ـ أ/ك١) عمر صلاةَ الفجرِ لما تبيَّنَ لهما أنَّهما صلَّيا قبلَ طلوعِ الفجرِ.

وروَى ابنُ جريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: الفجرُ فجرانِ: فجرٌ يطلعُ بليلٍ، يحلُّ فيه الطَّعامُ والشَّرابُ ولا تحلُّ فيه الصَّلاةُ. وفجرٌ تحلُّ فيه الصَّلاةُ، ويحرمُ فيه الطَّعامُ والشَّرابُ، وهو الذي ليسَ على رؤوسِ الجبالِ.

---

(١) في «ك١»: «كاد» خطأ.

(٢) «كشف الأستار» (٣٨٥) وهو في «مسند البزار» (٦٣٥) وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

(٣) ضبب على كلمة «منكر» في «ك١» وفي«الجرح»(٣ / ٢٥٠) قال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث ينكر عن الثقات» وأشار محققه أن في نسخة للجرح «منكر» ولذا أثبتناه.

(٣) كذا، ولعل الصواب: «وقال».

ورواه أبو أحمدَ الزُّبيريُّ، عن سفيانَ، عن ابنِ جريجٍ، فرفعه.

خرَّجَه من طريقِه ابنُ خزيمةَ[(١)] وغيرُه.

والموقوفُ أصحُّ. قاله البيهقيُّ[(٢)] وغيرُه.

ورَوَى ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بنِ عبد الرحمن، عن محمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ ثوبان، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الفجرُ فجران: فأمَّا الفجرُ الذي يكونُ كَذَنَبِ السرحانِ، فلا يحلُّ الصَّلاةُ فيه، ولا يحرم الطعام».

ورُوِيَ عن ابنِ أبي ذئبٍ بهذا الإسنادِ، مرسلاً من غيرِ ذكرِ جابرٍ.

قال البيهقيُّ: هو أصحُّ[(٢)].

وأمَّا آخرُ وقتِ الفجرِ: فطلوعُ الشَّمسِ.

هذا قولُ جمهورِ العلماء من السَّلفِ والخلفِ، ولا يعرفُ فيه خلافٌ إلا عن الإِصْطَخريِّ من الشَّافعيةِ؛ فإنَّه قالَ: إذا أسفرَ الوقتُ جدّاً خرجَ وقتُها، وصارتْ قضاءٌ.

ويردُّ قولَه: قولُ النبيِّ ﷺ: «من أدركَ ركعةً من الفجرِ قبلَ أن تطلعَ الشَّمْسُ، فقد أدركَهَا»[(٣)].

وفي «صحيح مسلمٍ»[(٤)] عن عبدِ الله بنِ عمرَو[(٥)]، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «وقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمْسُ».

---

(١) (٣٥٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٧).

(٣) وسيأتي في الباب الآتي.

(٤) (٦١٢ / ١٧١).

(٥) في «ك١»: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

وفي روايةٍ له أيضًا: «وقتُ الفجرِ ما لم يطلعْ قرنُ الشَّمسِ الأول»[١].

المسألةُ الثَّانيةُ: في أَنَّ الأفضلَ: هل هو التغليسُ بها في أول وقتِها، أم الإسفار بها؟

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أَنَّ التغليسَ بها أفضلُ. ورُوي التغليسُ بها عن: أبي بكرٍ، وعثمانَ وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأبي موسى، وابنِ عمرَ، وابنِ الزُّبيرِ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هريرةَ، ومعاوية، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهو قولُ الليثِ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ - في إحدى الروايتين عنه -، وإسحاقَ وأبي ثورٍ، وداودَ.

وقد ذكرنا في هذا البابِ عامةَ أحاديثِ التَّغليسِ بالفجرِ.

وذهبَ أخرونَ إلى أَنَّ الإسفارَ بها أفضلُ. ورُويَ الإسفارُ بها عن: عثمانَ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ.

رَوَى الأوزاعيُّ: حدَّثني نَهِيك بن يَرِيم الأوزاعي: حدثني مُغيث بن سُمَيٍّ، قال: (٢١٤- ب/ك١) صلَّيتُ مع عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ الصُّبحَ بغلسٍ، فلما سلَّم أقبلت على ابنِ عُمَرَ، فقلت: ما هذه الصَّلاةُ؟! قال: هذه صلاتُنا كانت مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وعمرَ، فلما طُعِنَ عمرُ أسفرَ بها عثمانُ.

خرجه ابن ماجه[٢].

وذكرَ التِّرمذيُّ في «علله» عن البخاريِّ، أَنَّه قالَ: هو حديثٌ

(١) مسلم (٦١٢ / ١٧٤).
(٢) (٦٧١).

حسنٌ[١].

وقال يزيد الأودي: كنت أصلِّي مع عليٍّ صلاةَ الغداة، فيخيَّلُ إليَّ أنَّه يستطلعُ الشَّمسَ.

وقال عليُّ بنُ ربيعةَ: سمعتُ عليّا، يقول: يا ابنَ التَّيَّاحِ! أسفرْ بالفجرِ[٢].

وقال أبو إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنَّه كان يسفرُ بصلاةِ الغداة.

وقال نافعُ بنُ جبيرٍ: كتبَ عمرُ إلى أبي موسى: أن صلي الفجرَ إذا نوَّرَ النُّورُ.[٣]

وممَّن كان يرى التَّنويرَ بها: الربيعُ بنُ خثيمٍ، وسعيد بنُ جبيرٍ. وكان النَّخعيُّ يسفُر بها.

ذكرَ ذلك كلَّه أبو نعيمٍ في «كتاب الصَّلاةِ» بأسانيدِه، وقال: رأينا سفيانَ يسفرُ بها.

ومِمَّنْ رأى الإسفارَ بها: طاوسٌ، وفقهاءُ الكوفيينَ مثل: سفيانَ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه.

وروى وكيعٌ عن سفيانَ، عن حماد[٤]، عن إبراهيمَ قال: ما اجتمعَ

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن» (١ / ٤٥٦) عن «علل الترمذي» ولم نجده في «ترتيب علل الترمذي» لأبي طالب القاضي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٢١).

(٣) المصدر السابق(١/ ٣٢٠).

(٤) في «ك١»: «حمان» خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «المصنف».

أصحابُ محمد على شيءٍ ما اجتمعوا على التَّنوير بالفجرِ[١].

وروَى ابنُ أبي شيبةَ بإسنادِه عن أبي الدرداءِ، قال: أسفروا بهذه الصَّلاةِ؛ فإنَّه أفقهُ لكم[٢].

واستدلَّ من رأى الإسفارَ: بما روى عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادةَ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ، عن رافعِ بنِ خديجٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «أسفروا بالفجرِ؛ فإنَّه أعظمُ للأجرِ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وخرَّجَه ابنُ حبان في «صحيحه»[٣].

وقال العقيليُّ: إسنادُه جيدٌ[٤].

قال الأثرمُ: ليسَ في أحاديثِ هذا البابِ أثبتُ منه[٥].

يشيرُ إلى أنَّ في البابِ أحاديثَ، وهذا أثبتها، وهو[٦](٢١٨ـ أ / ك١)

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة(١ / ٣٢٢)، ووقع فيه: «ما أجمع.... ما أجمعوا على....».

(٢) المصنف (١ / ٣٢١).

(٣) «المسند» (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود(٤٢٤)، والنسائي(١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي(١٤)، وابن حبان(الإحسان: ٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وراجع «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٢٠٧٣) بتحقيقنا.

(٤) راجع «الضعفاء الكبير» (١ / ١١٣).

(٥) الترجيح هاهنا بين أحاديث الإسفار نفسها، وليس بين أحاديث الإسفار والتغليس: ولعل كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٣٣٨) يشير إلى هذا، قال «وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث» ا . هـ.

(٦) من هذا الموضع في«ك١»؛وهو نهاية الصفحة(٢١٤/ب)، وحتى نهاية الصفحة(٢١٩/ ب) حدث خلط وتقديم وتأخير في الأوراق والصفحات، ولما كان هذا الموضع مما تنفرد به النسخة «ك١» فقد استَعَنَّا الله على ترتيبها، فجاء ترتيب الأوراق على الصواب كالتالي: (٢١٤، ٢١٨، ٢١٩ /أ، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩ /ب)، وقد سبق التنبيه في المقدمة عند وصفنا للنسخة «ك١» على هذا الموضع بأفصح من هذا. فالحمد لله على توفيقه.

كما قالَ.

وأجابَ من يرى التَّغليسَ أفضل عن هذا بأجوبةٍ: منها: تضعيفُه.

وسلكَ ذلك بعضُ أصحابِنا الفقهاء، وسلكَه ابنُ عبدِ البرِّ، وقال: مدارُ الحديثِ على عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ، وليس بالقوي[1].

كذا قال! وعاصمٌ هذا مخرجٌ حديثه في «الصَّحيحينِ». وقال ابنُ معينٍ، وأبو زرعةَ: ثقةٌ.

وقد يُعَلَّلُ[2] هذا بالاختلافِ في إسنادِه على عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ:

فرواه ابنُ إسحاق، وابن عجلان، عن عاصمٍ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ، عن رافعٍ[3] كما تقدم.

ورواه زيدُ بنُ أسلم، عن عاصمِ بنِ عمرَ، واختلف عنه:

---

(١) راجع «التمهيد» (٤ / ٣٣٨)، و(٢٣ / ٣٨٦). وكذلك قال عبد الحق؛ فتعقبه ابن القطان بقوله: «وعاصم بن عمر وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، ولا أعرف أحدًا ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء» ا.هـ. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٣٥).

(٢) في «ك١»: «تعلل» بالمثناة الفوقية، والمثبت أولى.

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١ / ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١ / ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٢١)، وغيرهم عن ابن عجلان عن عاصم به.

وأخرجه الترمذي (١٥٤)، والدارمي (١ / ٢٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩٤) وغيرهم عن ابن إسحاق عن عاصم به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٦٥) عن ابن إسحاق أنبأنا ابن عجلان به. هكذا وقع في المطبوع، ووقع في «أطراف المسند» (٢ / ٣٣٤) ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم به. هكذا بواو العطف بدلاً من «أنبأنا» التي وقعت في «المسند» وقال محقق «أطراف المسند»: «سقطت الواو من المطبوع». ولم ينبه على أن ابن إسحاق يرويه عن ابن عجلان=

فروى[1] أبو غسان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عاصمٍ، عن محمود بنِ لبيدٍ، عن رجالٍ من قومِه من الأنصارِ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما أسفرْتُمْ بالصُّبحِ؛ فإنَّه أعظمُ للأجرِ».

وخرَّجه من طريقِه النسائيُّ كذلك[2].

ورواه يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ القاري[3]، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عاصمٍ، عن رجالٍ من قومه، عن النبيِّ ﷺ ـ لم يذكرْ محمودَ بنَ لبيد.

ورواه هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن محمودِ بنِ لبيدٍ، عن رجالٍ من الصَّحابةِ ـ ولم يذكر عاصمًا[4].

= في المطبوع من «المسند»، وهذا لا يغض من اعتناء المحقق الفاضل لـ «أطراف المسند».
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٥٥): «ورواه الإمام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن ابن عجلان. فيحتمل أن يكون: وابن عجلان كما رواه النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان، عن عاصم. ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه، والله أعلم» ا . هـ.
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ /٣٤٧)، و (٢ / ٢٦٣، ٣٢٩)، عن ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم به.
وأخرجه عبد بن حميد (٤٢٢) عن ابن إسحاق عن عاصم عن رافع ولم يذكر محمود بن لبيد.

(١) في «ك١»: «فرووا»، والمثبت أولى.

(٢) النسائي (١ / ٢٧٢).

(٣) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٩) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به.
وأخرجه عبد بن حميد (٤٢٢) من طريق ابن إسحاق عن عاصم عن رافع، ولم يذكر محمود بن لبيد.

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ١٤٣)، وهو في «أطراف المسند» (٢ / ٣٣٤)، و(٨ / ٣٢٣).

ورواه وكيعٌ، عن هشامٍ، عن زيدٍ مرسلاً[(١)].

ورواه عبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمودِ بنِ لبيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وخرَّجَه من طريقه الإمامُ أحمدُ[(٢)].

ورُوي عن شعبةَ، عن أبي داودَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن محمودِ بن لبيد، عن رافعٍ[(٣)].

قال البزار: أبو داودَ هذا هو الجزريُّ، لم يسندْ عنه شعبةُ إلا هذا[(٤)].

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: شيخٌ واسطيٌّ مجهولٌ[(٥)]. (٢١٨ـ ب/ك١).

ورواه بقيةُ، عن شعبةَ، عن داودَ البصريِّ، عن زيد[(٦)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٢١)، وعبد الرزاق (١ / ٥٧٣).

(٢) في «المسند» (٥ / ٤٢٩)، وهو في «أطراف المسند» (٥ / ٢٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٥١)، و «الأوسط» (٣٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٥)، والبزار «كشف الأستار» (١ / ١٩٤).

(٤) انظر «كشف الأستار» (١ / ١٩٤).

(٥) راجع «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٦٨).

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في«الآحاد والمثاني»(٤/ ١١٩)، والطبراني في«الكبير»(٤/ ٢٥١)، و «الأوسط» (٣٣١٩). والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٥ ـ ٤٦).

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، وقال:«وهذا إسناد ضعيف لأن بقية ضعيف وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد» اهـ.

وقال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا آدم وبقية بن الوليد إلا أن بقية رواه عن شعبة، عن داود البصري وقد قيل: إنه: داود بن أبي هند» اهـ.

وقال الخطيب بعد أن ساقه من رواية موسى القراطيسي عن آدم عن شعبة عن داود به. قال: «كذا قال». أي موسى «وإنما يحفظ هذا من رواية بقية بن الوليد عن شعبة عن داود، وأما آدم فيرويه عن شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم».

وزعم بعضُهم: أنَّه داودُ بنُ أبي هندٍ، وهو بعيد[١].

وزيدُ بنُ أسلم لم يسمعْ من محمودِ بنِ لبيدٍ[٢].

ورواه يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أنسٍ، عن النبي[٣] ﷺ[٤].

وهو وهمٌ. قاله الدارقطنيُّ، وغيرُه[٥].

ورواه إسحاقُ الحنينيُّ، عن هشامِ بنِ سعد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن ابن بجيد الحارثيِّ، عن جدته حواء، عن النبيِّ ﷺ[٦].

---

(١) ذكر هذا الطبراني في «الأوسط» (٣٣١٩).

(٢) ذكر هذا ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٣٣٩).

(٣) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١ / ١٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٩٥)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٥ ب / ق١١٧ ـ ب)، و «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٨٤٦) بتحقيقنا.

(٤) في «ك١»: «صلو»، أراد بها اختصار الصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي في موضعين آخرين مثل هذا الاختصار في نفس الورقة.

(٥) قال الدارقطني في «العلل» (٥ب / ق١١٧ ـ ب): «يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري، عن جدته حواء وكانت من المبايعات ووهم فيه.
ورواه يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن زيد بن أسلم، عن أنس، ووهم فيه أيضًا، والصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج» ا هـ.
وتصحفت في المخطوط: «المبايعات» إلى «المتابعات» و «عاصم بن عمر بن قتادة» إلى «عاصم، عن عمر بن قتادة»، و «رافع بن خديج» إلى «رافع بن جرير».
وقال في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٨٤٦): «غريب من حديث زيد. تفرد به: يزيد بن عبد الملك النوفلي» ا.هـ.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٢)، وذكره البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ١٩٤). وقال محقق «المعجم الكبير»=

ولم يتابعْ عليه الحنينيُّ، وهو وهمٌ منه. قالَه الدارقطني، وأشارَ إليه الأثرمُ وغيرُه(١).

ورواه فليحُ بنُ سليمان، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ، عن أبيه، عن جده، عن النبي(٢) ﷺ(٣).

قال البزَّارُ: لا نعلم أحدًا تابع فليحًا على هذا الإسنادِ.

والصَّوابُ من الخلاف على زيد بن أسلم: عن عاصم، عن محمودٍ، عن رافعٍ. قاله الدارقطنيُّ(٤).

قلتُ: أما ابنُ إسحاقَ، وابنُ عجلان: فروياه عن عاصمٍ بهذا الإسناد.

بعد نقله لكلام الهيثمي من«المجمع»: «قلت: نسبه الحافظ في«الإصابة»إلى البزار فأخطأ» ا.هـ.

والأمر كما قال الحافظ، فقد ذكره البزار كما في «كشف الأستار» (١ / ١٩٤). وإنما أُتي المحقق الفاضل من قِبَلِ اعتماده على الوسائط، حين اعتمد على عدم عزو الهيثمي هذا الحديث إلى البزار، فقال ما قال، وبكل حال فالعلو شيمة أهل الحديث.

(١) راجع «العلل» للدارقطني (٥ب / ق١١٧ ـ ب)، و «كشف الأستار» (١ / ١٩٤).

(٢) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١ / ١٩٥).

(٣) في «ك١»: «صلو» وقد أسلفنا أن هذا الاختصار أحد المواضع القليلة في «ك١».

(٤) في «العلل» (٥ ب / ق١١٧ ـ ب). قال ابن دقيق العيد في «الإمام» بعد نقله كلام الدارقطني هذا: «وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبةَ عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج مرفوعًا: نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. انتهى» ا.هـ نقلاً من «نصب الراية» (١/ ٢٣٦).

وليس لهذا الاسناد بهذا السياق ذكر عند الطحاوي. لا في«شرح معاني الآثار» ولا في «المشكل»، والذي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٩) بدون ذكر «عاصم»، ويدل على عدم وجود رواية بهذا السياق كلام المصنف بعد سطر.

وأما زيدٌ: فاختلف عنه ـ كما ترى ـ، ولا نعلم أحدًا قال عنه مثل قولِ ابنِ إسحاقَ، وابنِ عجلان. فكيف يكون هو الصَّوابُ عن زيدٍ؟ فرجع الأمرُ إلى ما رواه ابنُ إسحاقَ، وابنُ عجلان عن عاصمٍ، وليسا بالمُبَرَّزين في الحفظِ.

ومنها: تأويلُه.

واختلفَ المتأوِّلونَ له:

فقال الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم: المرادُ بالإسفارِ: أن يتبينَ الفجرُ ويتَّضحَ؛ فيكون نهيًا عنِ الصَّلاةِ قبل الوقتِ، وقبل تيقن دخول الوقت.

وذكرَ الشَّافعيُّ أنَّه يحتمل أنَّ بعضَ الصحابةِ كان يُصلِّي قبل الفجرِ الثاني، فأمر بالتَّأخيرِ إلى تبينِ الفجرِ وتيقنه[١]. وردَّ ذلك بعضُهم: بأنَّ قولَه: «هو أعظمُ للأجرِ»، يدلُّ على أن في تركِ هذا الإسفارِ أجرًا[٢]. ولا أجرَ في الصَّلاةِ قبل وقتها، إلا بمعنى أنَّها تصيرُ نافلةً.

ومنهم من قال: أمروا أن لا يدخلوا في صلاةِ الفجر حتَّى يتيقنوا طلوعَ الفجرِ. وقيل لهم: هو أفضلُ من الصَّلاةِ بغلبةِ الظَّنِّ بدخولِه. وهذا جوابُ من يقولُ بجوازِ الدخولِ في الصَّلاةِ إذا غلبَ على الظنِّ دخولُ وقتِها، من أصحابِنا ـ كالقاضي أبي يعلى وغيرِه ـ وأكثرِ أصحابِ الشَّافعيِّ. وحملوا حديثَ ابنِ مسعودٍ في تقديمِ النبيِّ ﷺ الصَّلاة يومَ النحرِ بالمزدلفةِ على أنَّه صلاَّها يومئذٍ بغلبةِ ظنٍّ دخولِ الوقتِ.

---

(١) راجع «المعرفة» للبيهقي (٢ / ٣٠١، ٣٠٣).

(٢) وراجع كلام ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

وكلامُ أحمدَ يدلُّ على أنَّه لا يدخلُ (٢١٩ ـ أ /ك١) في الصَّلاةِ حتَّى يتيقنَ دخولَ وقتِها، كما سبق.

ومن أصحابنا من حملَ حديثَ ابنِ مسعودٍ في الصَّلاةِ بالمزدلفةِ على أنَّ عادةَ[1] النبيِّ ﷺ[2] ـ كان بعد تيقن[3] طلوع الفجر ـ تأخير الصلاة بقدر الطهارة، والسعي إلى المسجد، ولم يؤخِّرْ هذا القدرَ بالمزدلفةِ. وهذا أشبهُ.

واستدلَّ بعضُ[4] من فسَّرَ الإسفارَ المأمورَ به بتبين الفجر؛ فإن العربَ تقولُ: أسفرتِ المرأةُ عن وجهِهَا، إذا كشفتْه وأبانت عنه، فدلَّ على أن الإسفارَ هو التبينُ والظُّهورُ.

وفي هذا نظر؛ فإنَّه لا يعرفُ في اللغة: أسفرتِ المرأةُ عن وجهِهَا، إنَّما يقالُ: سفرت، وأمَّا الإسفارُ فإنَّها تقالُ في الفجرِ والصُّبحِ، يقال: سفرَ وأسفرَ، قال تعالى ﴿والصُّبْحِ إذا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤] ومعناه: أضاءَ وأنارَ. ويقالُ: أسفرَ وجهُه من السُّرورِ إذا أنارَ، كما كان النبيُّ ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُه كأنَّه فلقةُ قمرٍ[5]. ومنه قولُه تعالى: ﴿وجُوهٌ يَوْمَئذٍ مُّسْفِرةٌ. ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرةٌ﴾. [عبس: ٣٨ ـ ٣٩].

فليسَ لمعنى قوله: «أَسْفروا بالفجرِ» إلا: أنيرُوا به.

---

(١) في «ك١»: «إعادة» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «ك١»: «صلو» وقد سبق التنبيه على مثلها قريبًا.

(٣) في «ك١»: «بعده تيقين»، والمثبت أولى.

(٤) لعله أراد بالبعض ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٥٥).

لكن هل المرادُ إنارةُ الأفقِ بطلوعِ الفجرِ فيه ابتداءُ إنارةِ الأرضِ بظهورِ النُّورِ على وجهها؟ هذا محلُّ نظرٍ، وحَمْلُهُ على الأول أقربُ؛ لأنَّه موافقٌ فعلَ النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وعلى هذا المعنى يحملُ كلامُ أحمدَ، بل هو ظاهرُه أو صريحُه، وهو حسنٌ.

ويدلُّ عليه: ما روى مسلمٌ المُلائي، عن مجاهد، عن قيسِ بنِ السَّائبِ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الصُّبحَ إذا يغشى[1] النور السماء - وذكر الحديثَ.

خرَّجَه الطبرانيُّ[2].

وقال آخرونَ: بل الإسفارُ يكونُ باستدامته الصلاة، لا بالدخولِ فيها؛ فيدخلُ فيها بغلسٍ، ويطيلُها حتَّى يخرجَ منها وقد أسفرَ الوقتُ.

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن عطاءٍ، وقالَه - أيضًا - من أصحابِنا: أبو حفصٍ البرمكيُّ، والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير»، ورجَّحَه

---

(١) كذا في «ك١»، وهي كذلك في المطبوع من «مجمع البحرين»(٥٦٠) والمطبوع من «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٩) بالمثناة التحتية كما نقله المصنف.

وفي «الأوسط» طبعة الدكتور الطحان(٩١٤)، وطبعة«دار الحرمين»(٩١٠): «تغشى» بالمثناة الفوقية، ولم ينبه أحد منهم أنها بغير نقط في الأصل، وهي كذلك - بغير نقط في «الأوسط» المخطوط(١/ ٢ - أ).

وفي «الكبير»: «يتغشى»، وكذلك في «مجمع الزوائد»(١/ ٣٠٥)،وغشى يغشى أي: أظلم «تاج العروس» (١٠ / ٢٦٦)، وتَغَشَّى: فعل يدل على تغطية شيء بشيء «مقاييس اللغة» (٤ / ٤٢). وهي بالمثناة الفوقية أولى هاهنا.

(٢) في «الأوسط» (٩١٠)، و «الكبير» (١٨ / ٣٦٣ - ٣٦٤).

الطحاويُّ[(١)] ويعضِّدُ هذا: حديثُ أبي برزةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينصرفُ من صلاةِ الفجرِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأُ فيها بالسِّتين إلى المائة[(٢)].

وقد رَدَّ هذا القولَ على من قالَه كثيرٌ من العلماءِ، منهم:

الشَّافعيُّ، وابنُ عبدِ البر[(٣)]، والبيهقيُّ[(٤)] ـ وقال: أكثرُ الأحاديثِ تدلُّ على أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخلُ فيها بغلسٍ، ويخرجُ منها بغلسٍ؛ لحديثِ عائشةَ وغيرِه ـ، وكذلك أكثر أصحابِنَا (٢١٥ ـ أ / ك١).

وإن كان منهم من كانَ يخرجُ منها بإسفارٍ، ويطيلُ القراءة[(٥)]، كما رُوِيَ عن الصِّديقِ لما قرأَ بالبقرة، وعن عمرَ ـ أيضًا[(٦)]. وقد رُوِيَ أنَّ عمرَ هو الذي مَدَّ القراءةَ في الفجر[(٧)]. ورُوِيَ عن عثمانَ أَنَّه تبعه على ذلك[(٨)]. ورُوِيَ عن علي أَنَّه كان يُقصِّرُ فيها القراءةَ، ولعلَّه لمَّا كان يسفرُ بها[(٩)].

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٩ ـ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) في «التمهيد» (٤ / ٣٣٩ ـ ٣٤٣)، (٢٣ / ٣٨٥ ـ ٣٨٩).

(٤) في «المعرفة» (٢ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣). (٥) راجع «المعرفة»(٢ / ٢٩٩)

(٦) أخرجه عبد الرزاق في«المصنف»لعبد الرزاق(٢/ ١١٣، ٣١٤)،وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩)، والطحاوي (١ / ١٨٠، ١٨٢)، والبيهقي (٢ / ٣٨٩).

(٧) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ١١٣، ٣١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠)، والطحاوي (١ / ١٨١ ـ ١٨٢)، و «المعرفة» (٢ / ٢٩٦).

(٨) راجع ابن أبي شيبة(١/ ٣٢٠ـ٣٢١)، والطحاوي(١/ ١٨٢) والبيهقي (٢ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«المعرفة» له (٢ / ٢٩٧).

(٩) راجع الطحاوي (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠).

ومن النَّاسِ من ادَّعى أن في هذه الأحاديثِ ناسخًا ومنسوخًا:

وهم فرقتانِ.

فرقةٌ منهم: ادَّعَتْ: أن الأحاديثَ في الإسفارِ منسوخةٌ.

واستدلُّوا بما في حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن بشيرِ بنِ أبي مسعودٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، فذكر حديثَ المواقيتِ بطولِه، وقال في آخره: وصلَّى الصُّبحَ مرةً بغلسٍ، ثم صلَّى مرةً أخرى فأسفَرَ بها، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التَّغليسَ حتَّى ماتَ لم يعدْ إلى أن يسفرَ.

خرَّجَه أبو داود[1].

وقد تقدَّم[2] أنَّ أسامةَ تفرَّدَ به بهذا الإسنادِ؛ وإنَّما أصلُه عن الزُّهريِّ مرسلاً.

وفرقةٌ ادَّعتْ: أنَّ أحاديثَ التَّغليسِ منسوخةٌ بالإسفارِ.

منهم: الطَّحاويُّ[3]؛ وزعمَ أن النبيَّ ﷺ كان يغلِّسُ بالفجرِ قبلَ أن يتمَّ الصَّلواتِ لَمَّا قدمَ المدينةَ، ثم لما أُتِمَّتِ الصَّلواتُ أربعًا أربعًا، أطالَ في قراءةِ الفجرِ وغلَّسَ بها حينئذٍ.

وأخذه من حديث عائشة الذي ذكرناه في أول «الصلاة»[4]: أَنَّ الصَّلواتِ أُتمتْ بالمدينةِ أربعًا، وأُقرتِ الفجرُ لطولِ القراءةِ.

---

(١) أبو داود (٣٩٤).

(٢) تحت شرحه لحديث رقم (٥٢١).

(٣) كما في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٤) سبق(٢/ ٣٣٠) تحت الحديث(٣٥٠)، وسيأتي(٧/ ٢٦) تحت الحديث رقم (٧٦٤).

وهذا في غايةِ البعدِ، ولم تُرِدْ عائشةُ أَنَّه حينئذٍ شُرِعتْ طولُ القراءةِ فيها عوضًا عن الإتمامِ؛ وإنَّما أخبرتْ أنَّها تُرِكتْ على حالِها لما فيها من طولِ القراءة.

ولم يَنْقُلْ أحدٌ عن النبيِّ ﷺ أَنَّه كان يخفِّفُ القراءةَ في الفجرِ ثم أطالَها، ولا أنَّه لما كان يخفِّفُها كان يسفرُ بها. وكلُّ هذا ظنونٌ، لا يصحُّ منها شيءٌ.

واختلفَ القائلونَ باستحبابِ التَّغليسِ بها، إذا كان جيرانُ المسجدِ يشقُّ عليهم التَّغليسُ ولا يجتمعون في المسجدِ إلا عند الإسفارِ: هل الأفضلُ حينئذٍ التَّغليسُ أم الإسفارُ؟

فقالت طائفةٌ: التَّغليسُ أفضلُ بكلِّ حالٍ.

وهو قولُ: مالكٍ، والشّافعيِّ، وحُكي روايةً عن أحمدَ.

وقالت طائفةٌ: الإسفارُ حينئذٍ أفضلُ.

وهو منصوصُ أحمدَ في روايةِ غيرِ واحدٍ من أصحابِه، وجعلَه القاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» في[1] «جامعه الكبير» مذهبَ أحمدَ روايةً واحدةً، ولم يحكِ عنه في ذلك خلافًا في هذينِ الكتابينِ، وهما من آخرِ كتبه.

واستدلُّوا بحديثِ جابرٍ في مراعاةِ النبيِّ ﷺ حالَ المأمومينَ في العشاءِ الآخرة، وقد سبق[2].

---

(١) هكذا السياق في «ك١»، والصواب بواو العطف.

(٢) برقم (٥٦٥).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أمرَ بذلك معاذَ بنَ جبلٍ[١] لما أرسلَه إلى اليمنِ، فأمره أن يغلِّسَ بالفجرِ في الشِّتاءِ لطولِ الليلِ واستيقاظِ النَّاسِ في أولِ الوقتِ، وأن يؤخرَ في الصَّيفِ؛ لأنَّ النَّاسَ ينامون لقصرِ الليلِ فيه.

وحملَ بعضُ أصحابِنا أحاديثَ الأمرِ بالإسفارِ على حالةِ تأخيرِ المأمومين.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يعجلُ الصُّبحَ تارةً، ويؤخِّرُها تارةً. وعن جماعةٍ من السَّلفِ.

فروى الإمامُ أحمدُ[٢]: حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ: ثنا أبو شعبةَ الطحان ـ جار الأعمش ـ، عن أبي الربيعِ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إنِّي أصلِّي معك الصُّبحَ، ثم ألتفتُ فلا أرى وجهَ جليسي، ثم أحيانًا تُسفرُ. قال: كذاك رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي، وأحببتُ أن أُصلِّيَهَا كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّيها.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ نقلَ البرقانيُّ، عن الدارقطنيِّ، قال: أبو شعبةَ متروكٌ[٣]، وأبو الربيع (٢١٥ ـ ب / ك١) مجهولٌ[٤].

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» (ص: ٧٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) في «المسند» (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦)، و «أطرافه» (٣ / ٦٠٥).

(٣) «سؤالات البرقاني» (٥٩٠) قال: «وأبو شعبة الطحان، جار الأعمش: لا يعرف اسمه، كوفي متروك».

(٤) «سؤالات البرقاني» (٦٠٢) قال: «وأبو الربيع، عن ابن عمر، مجهول لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الطحان». =

ورَوينا من طريقِ أبي خالدِ الواسطيِّ، عن زيد بنِ علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفجرَ فيغلِّسُ ويسفرُ، ويقولُ: «ما بينَ هذينِ وقتٌ، لئلاَّ يختلفَ المؤمنون».

قال ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أبي عن هذا الحديثِ؟ فقالَ: أبو خالدٍ الواسطيُّ هو عمرو بنُ خالدٍ، ضعيفُ الحديث جدّاً[1].

وروى بيانٌ الرقاشي، قال: قلتُ لأنسٍ: حدثني عن وقتِ نبيِّ اللهِ ﷺ من الصَّلاةِ، فذكر حديثَ المواقيت، وقال: كان يُصلِّي الغداةَ عندَ الفجرِ إلى أن ينفسحَ[2] البصرُ، كل ذلك وقتٌ[3].

= ووقع في المخطوط من «سؤالات البرقاني»: «أبو سعيد»، والصواب: «أبو شعبة»، وقد حررنا القول فيها في تعليقنا على «سؤالات البرقاني» (٦٠٢).

(١) انظر«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) نقل الزيلعي في «نصب الراية»(١/ ٢٣٩) هذا الحديث من كتاب: «غريب الحديث» لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي ثم نقل كلامه على هذا الحديث فقال: «فسح البصر. وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد يعني به إسفار الصبح» ا.هـ.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢ / ١٣٣) من رواية قيس بن حفص، عن معتمر، عن بيان، عن أنس مقتصراً على أوله، وبيّن اختلاف الروايات في اسم الراوي عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق ـ ١٦٧ / ب).

وعزاه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١) إلى السراج في «مسنده» وساقه بالإسناد والمتن، من رواية أمية بن بسطام، عن معتمر، عن بيان، عن أنس: مع اختلاف في بعض ألفاظه، وبأتم مما ساقه المصنف ـ رحمه الله.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٣٩) إلى السرقسطي في كتابه «غريب الحديث»، وساقه بالإسناد والمتن من رواية محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن بيان، عن أنس مختصراً قريبًا من لفظ المصنف.

بَيَانٌ هذا هو ابنُ جندب، يكنى أبا سعيد[1].

وقال أبو داودَ: لا أعلمُ له إلا حديثَ المواقيت[2]. وقال ابنُ معينٍ: هو مجهولٌ.

---

(١) ترجمه البخاري في «التاريخ» (٢ / ١٣٣ ـ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢٤)، وابن حبان في «الثقات» (٤ / ٧٩)، والحافظ في «اللسان» (٢ / ٦٩).

(٢) وهاهنا أمور:

أولها: أنَّ المصنف جعل كلام أبي داود هذا في «بيان» وقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٩) قريبًا من هذا الكلام في ترجمة «سليمان بن كِنْدير: أبو صدقة العجلي» فقال: «قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: سليمانُ بن كِنْدير يحدث عن أنس.

قال أبو داودَ:هو: أبو صدقة يحدث عن أنس بحديث المواقيت.

وأثنى عليه شعبة ـ يعني على أبي صدقة» ا.هـ.

فهل المصنف ـ رحمه الله ـ وقف على كلام لأبي داود في بيان ـ أيضًا ـ أم أنه وهم؟

والأمر الثاني: هذا الكلام المنقول عن أبي داود من رواية الآجري.

فقد استشكل الإمام المزي والحافظ هذا الكلام منه ـ رحمه الله ـ، فقال المزي: «هكذا قال أبو داود وغيره» ا.هـ. وأراد بـ «غيره»: ابن عساكر في «أطرافه».

وَوَهَّم الحافظُ في«التهذيب»(٤/ ٢١٧) أبا داود فقال: «دخل الوهم على أبي داود» ا.هـ.

وعلل الحافظ هذا الوهم من أبي داود: باشتباه «أبي صدقة» الراوي عن ابن عمر، بـ «أبي صدقة» الراوي عن أنس.

ولا يستبعد أن يكون الخطأ هاهنا من الآجري نفسه على أبي داود، فقد جرب عليه الوهم في روايته عن أبي داود ـ وليس هذا موضع ذكرها ـ، فإلزاق الوهم به أولى.

وبكل حال فهذا الكلام خطأ سواء كان من الآجري أو من أبي داود نفسه. يدل عليه أن ثناء شعبة إنما هو في أبي صدقة مولى أنس بن مالك الراوي عن أنس، لا كما جاء في كلام أبي داود أنه في أبي صدقة العجلي الذي يحدث عن ابن عمر، وقد أشار البخاري في «التاريخ» (٢ / ١٣٤) إلى أن رواية شعبة عن أبي صدقة العجلي عن أنس خطأ من شعبة فقال: «ولا يصح العجلي» ا.هـ. وذلك أن العجلي يروي عن ابن عمر لا عن أنس. فلعل أبا داود وقع له هذا الإسناد عن شعبة، فقال ما قال.

وها هنا عندنا راويان: «أبو صدقة مولى أنس، وأبو صدقة العجلي».

وقد فرق بينهما غير واحدٍ من الأئمة منهم: =

ولهُ شاهدٌ من وجهٍ آخرَ أقوى منه[(١)]: خَرَّجَه الإمامُ أحمدُ،

= أحمد في «علل ابنه عبد الله» (١٠٩٣)، ومسلم في «الكنى» (ق: ٥٧)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ /١٣٧، ٤٢٨)، والنسائي في «الكنى» ـ كما نقله الحافظ في «التهذيب» (٤ /٢١٧) ـ، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق ١٦٧ /ب، ٢٤٤ /ب، ٢٤٥ /أ) وتبعهم الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٤ /٣٤١) و (١٢ /٥٩ ـ ٦٠)، والحافظ في «تهذيبه» (٤ /٢١٦ ـ ٢١٧).

ونسوق ها هنا طرفًا من كلام أبي أحمد الحاكم في «الكنى» (ق ٢٤٤ /ب) في التفريق بينهما من ترجمة أبي صدقة العجلي.

قال أبو أحمد الحاكم: «أبو صدقة سليمان بن كِنْدير العجلي البصري سمع أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، روى عنه أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي.

وهذا مما يشتبه على الناس لأن شعبة بن الحجاج قد حدث عنهما جميعًا لكن أحدهما غير الآخر، هذا هو: سليمان بن كِنْدير العجلي، سمع عبد الله بن عمر، والآخر: توبة مولى أنس بن مالك أنصاري خزرجي، لخصته كي لا يشتبه على من يتأمله. إلا أن سليمان هذا لا أعرف له راويًا غير شعبة، وتوبة آخر [روى] له بين الرواة غير واحد، على حسب ما بينته في الترجمة» ا. هـ.

وما بين المعقوفين عسير القراءة في المخطوط.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٤ /٢١٧) بعد أن نقل كلام أبي أحمد الحاكم: «قلت: فتبين من هذا جميعه أن سليمان بن كِنْدير إنما يروي عن ابن عمر لا عن أنس، وأن توبة هو الذي يروي عن أنس وأن كلاًّ منهما يكنى أبا صدقة، وأن شعبة روى عنهما جميعًا، وبسبب ذلك دخل الوهم على أبي داود والله أعلم» ا. هـ.

(١) قول المصنف: «وله شاهد من وجه آخر أقوى منه» غير سديد منه ـ رحمه الله ـ، فإن الحديث حديث بيان الرَّقاشي، وإنما أخطأ شعبة فغير اسمه إلى أبي صدقة مولى أنس، وجعله مرة أخرى: أبو صدقة العجلي فأوهم أنها متابعة. نص على هذا قيس بن حفص شيخ البخاري، وأشار إليه البخاري في «التاريخ» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وأشار أبو حاتم إلى هذا أيضًا في «الجرح والتعديل»(٢/ ٤٢٤) وقد بين أمير المؤمنين في كتابه «التاريخ» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) هذا الأمر بيانًا شافيًا بعد أن ترجم لبيان بن جُنْدب الرَّقَاشي ذاكرًا له هذا الحديث في ترجمته ثم قال: «وقال قيس: روى شعبة عن هذا فغير اسمه» ا. هـ. ثم=

والنَّسائيُّ(١) من طريقِ شعبةَ، عن أبي صدقةَ، عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ

= ساق بأسانيده، عن شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس بمثل حديث بيان، وساق إسنادًا آخرًا عن شعبة عن أبي صدقة العجلي ثم قال: «ولا يصح العجلي» ا.هـ.

وقد أبان البخاري ـ رحمه الله ـ بهذه الترجمة أنه إمام هذا الفن وأن كتابه «التاريخ» بوّابة هذا العلم الشريف.

فبين ـ رحمه الله ـ أن الحديث لبيان الرَّقاشي، وأن شعبة غيرً اسمه إلى أبي صدقة مولى أنس، ومرة إلى أبي صدقة العجلي، وقال في الأخير: لا يصح؛ لأنه يروي عن ابن عمر لا عن أنس، وإن كان شعبة يروي عن كليهما، ولكن لما كان أبو صدقة العجلي ليس له رواية عن أنس، قال البخاري: «لا يصح العجلي». يعني: عن أنس، وإنما اشتبه على من اشتبه لاشتراكهما في الطبقة والكنية.

وفي «سؤالات البرقاني» (٥٧) بتحقيقنا: «وسمعته يقول: معتمر، عن بيان أبي سعيد الرَّقَاشي، عن أنس: يقول البخاري: هو الذي يحدث عنه شعبة، ويكنيه أبا صدقة.

وقال غيره: صاحب شعبة اسمه سليمان بن كندير أبو صدقة»ا.هـ. وجاء في المخطوط: من «سؤالات البرقاني» «بيان أبي سهل»، والصواب ما أثبتناه.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢٤): «بيان أبو سعيد الرَّقَاشي روى عن أنس روى عنه معتمر بن سليمان، وروى شعبة عن أبي صدقة، عن أنس، ويشبه كلام حديث بيان حديث أبي صدقة. سمعت أبي يقول ذلك» ا.هـ.

نخلص مما سبق: أن أبا صدقة سليمان بن كندير العجلي الراوي عن ابن عمر والذي يروي عنه شعبة لا مدخل له في هذا الحديث إلا على جهة الخطأ من شعبة كما أشار اليه البخاري.

وأن بيانًا أبا سعيد هو راوي هذا الحديث، وشعبة غيَّر اسمه إلى: أبي صدقة مولى أنس ابن مالك، والاثنان يرويان عن أنس بن مالك، وشعبة يروي عنهما، ولكن شعبة أبدل بيانًا بتوبة أبي صدقة مولى أنس بن مالك ـ وكما سبق أن أبدله بأبي صدقة العجلي الراوي عن ابن عمر.

فإذا علمنا أن الراويين في نفس الطبقة، ويشتركان في الرواية عن أنس سَهُلَ علينا إدراك ما حدث لشعبة خاصة وأنه يُخطِئ في أسماء الرجال كما نبهنا عليها تحت الحديث رقم (٥٩٣).

(١) «المسند» (٣ / ١٢٩، ١٦٩)، والبخاري في «التاريخ» (٢ / ١٣٣ ـ ١٣٤)، والنسائي (١ / ٢٧٣)، و «الكبرى» له (١ / ٤٧١، ٤٧٩)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق ـ ٢٤٤ / ب).

ﷺ يُصلِّي الفجرَ إلى أن ينفسحَ البصرُ.

وأبو صدقةَ مولى أنسٍ، أثنى عليه شعبةُ خيراً[١]، ووثَّقَه النَّسائيُّ[٢].

وممن رُوِيَ عنه التَّغليسُ والإسفارُ: عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنهم.

قال أبو نعيمٍ: حدَّثنا أبو بكر بنُ عياشٍ، عن أبي حصين، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، قال: كان عمرُ يغلِّسُ بالفجرِ، وينوِّرُ[٣].

وحدثنا سيفُ بن هارون، عن عبدِ الملكِ بنِ سَلْعٍ، عن عبدِ خيرٍ، قال: كانَ عليٌّ ينور بها أحيانًا، ويغلِّسُ بها أحيانًا[٤].

وفعلُ هؤلاء يحتملُ أمرين:

أحدُهما: أن يكونَ ذلك على حسبِ مراعاةِ حالِ المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم، وقد رُوِيَ هذا صريحًا عن عمرَ

والثَّاني: أن يكونَ التَّقديمُ والتَّأخيرُ عندهم سواءً في الفضلِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٥]: ذهبَ طائفةٌ إلى أن أولَ الوقتِ وآخرَه سواءٌ في الفضلِ؛ لقولِه: «ما بينَ هذينِ وقتٌ». قال: ومالَ إلى ذلك بعضُ

---

(١) في «المسند» (٣/ ١٦٩).

(٢) في «الكنى» ذكر هذا الحافظ في «التهذيب» (٤/٢١٦ ـ ٢١٧). وراجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤ / ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠)، ومن رواية سويد بن غفلة عن عمر، راجع «مسند الفاروق» (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٠).

(٥) في «التمهيد» (٤ / ٣٣٧).

أصحابِ مالكٍ، وذهبَ إليه أهلُ الظَّاهرِ، وخالفهم جمهورُ العلماءِ.

هذا، مع أنَّه حكى عن داودَ أنَّ التغليسَ بالفجرِ أفضلُ[1]، وحكى الاتفاقَ منَ المسلمينَ على أنَّ التعجيلَ بالمغرب أفضلُ، من يقول: لها وقتٌ، ومن يقولُ: إنَّ وقتَها متَّسعٌ إلى العشاءِ[2].

واختَلَفَ ـ أيضًا ـ من يقولُ بأنَّ التَّغليسَ أفضلُ من الإسفارِ: هل حكمُه كلُّه واحدٌ، أو مختلفٌ؟

فقال أصحابُ الشَّافعيِّ: آخرُ وقتِ الاختيارِ إذا أسفرَ ـ أي: أضاء ـ، ثم يبقى وقتُ الجوازِ إلى طلوعِ الشَّمسِ.

وقال الإصطخريُّ منهم: يخرجُ الوقتُ بالإسفارِ جدًّا، فتكونُ الصَّلاةُ معه قضاءً.

وقد سبق حكاية قوله والرد عليه.

وقال بعض الشافعية: يكره تأخيرُ الصُّبحِ بغيرِ عذرٍ إلى طلوعِ الحمرة ـ يعني: الحمرة التي قُبَيْلَ طلوعِ الشمس.

واختلفَ أصحابُنَا في ذلك.

فمنهم من قالَ: وقتُها كلُّه مختارٌ إلى طلوعِ الشمس؛ لأن أبا موسى رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه سألَه سائلٌ عن وقت الصَّلاة، فصلَّى بهم في يومين، فقدَّم في الأول وأخَّر في الثاني وأخَّرَ في اليومِ الثَّاني الصبح حتَّى انصرفَ منها، والقائلُ يقولُ: طلعتِ الشَّمسُ أو كادتْ.

---

(١) «التمهيد» (٢٣ / ٣٨٥).
(٢) «التمهيد» (٤ / ٣٤٢).

خرَّجَه مسلمٌ[١].

وقد سبقَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ نحوُ ذلك.

ومنهم من قال: يذهبُ وقتُ الاختيارِ بالإسفارِ، ويبقى وقتُ الإدراكِ إلى طلوعِ الشَّمسِ.

وهو قولُ القاضي أبي يعلى في كتابِه «المجرد»[٢].

وقد رُوِيَ عن أحمدَ ما يدلُّ على كراهةِ التَّأخيرِ إلى الإسفارِ الفاحشِ:

قال إسحاقُ بنُ هانىء في «مسائله»: خرجتُ مع أبي عبدِ الله من المسجدِ في صلاةِ الفجرِ، وكان محمدُ بنُ محرزٍ[٣] يقيم (٢١٦ ـ أ / ك١) الصَّلاةَ. فقلتُ لأبي عبدِ الله: هذه الصَّلاةَ على مثلِ حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ في الإسفارِ؟ فقال: لا، هذه صلاةُ مُفَرِّطٍ؛ إنَّما حديثُ رافعٍ في الإسفارِ أن يُرَى ضوءُ الفجرِ على الحيطانِ[٤].

قال: وسمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ: الحديثُ في التَّغليسِ أقوى[٥].

يشيرُ أحمدُ إلى أنَّه مع تعارضِ الأحاديثِ يُعملُ بالأقوى منها، وأحاديثُ التَّغليسِ أقوى إسنادًا وأكثر[٦].

---

(١) مسلم (٦١٤).

(٢) «المجرد في المذهب» ذكره ابنه في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٠٥).

(٣) كلمة: «محرز» أصابها في «ك١» بعض الطمس، فاستعنا بـ «مسائل ابن هانىء».

(٤) «مسائل ابن هانىء» (١ / ٣٩ ـ ٤٠). (٥) «مسائل ابن هانىء» (١ / ٤٠).

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٨٩): «والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل» ا.هـ.

وكذلك الشَّافعيُّ[١] أشارَ إلى ترجيحِ أحاديثِ التَّغليسِ بهذا، وعضَدَهُ موافقةُ ظاهرِ القرآنِ من الأمرِ بالمحافظةِ على الصَّلواتِ.

وقد حملَ أحمدُ حديثَ رافعٍ في الإسفارِ في هذه الروايةِ على ظاهرِه؛ لكنَّه فسَّر الإسفارَ برؤيةِ الضَّوءِ على الحيطانِ، وجعلَ التَّأخيرَ بعده تفريطًا، وهذا خلافُ ما يقولُ أصحابُنا.

ورَوَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: أن آخرَ وقتِها: الإسفارُ، وكذلك روى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه: أنَّ آخرَ وقتِها: الإسفارُ الأعلى.

وهذا يشبهُ قولَ الإصطخريِّ، إلا أن يكونَ مرادُه آخرَ وقتِ الاختيارِ.

وأمَّا من يرى أنَّ الإسفارَ أفضلُ، فلا كراهةَ عندهم في التَّأخيرِ إلى قريبِ طلوعِ الشَّمسِ، وهو أفضلُ عندهم. وهو قولُ الثَّوريِّ، والحسنِ بنِ حي، وأبي حنيفةَ وأصحابِه.

واستدلَّ من كَرِهَ التَّأخيرَ إلى شدةِ الإسفارِ: بما روى الحارثُ بنُ وهبٍ، عن أبي عبدِ الرحمنِ: الصنابحي[٢]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أمتي في مسكةٍ ما لم يعملوا بثلاثٍ: ما لم يؤخِّروا المغربَ انتظارَ الظَّلامِ مضاهاةَ اليهود، وما لم يؤخِّروا الفجرَ إمحاقَ النُّجومِ مضاهاةَ النَّصارى، وما لم يكلوا الجنائزَ إلى أهلِها».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٣].

---

(١) في «اختلاف الحديث» (ص: ١٧٤).

(٢) راجع «التمهيد» (٤ / ٣).

(٣) «المسند» (٤ / ٣٤٩)، و «أطرافه» (٢ / ٥٩٩).

وهو مرسلٌ، وإن ثبتَ حُمِلَ على اجتماعِ الأمةِ على ذلك؛ فإنَّه يُخْشَى أن يظنّ أن ما قبلَ ذلك ليسَ بوقتٍ.

والحارثُ بنُ وهبٍ، قال البخاريُّ(١): روايتُه عن الصُّنابحيِّ مرسلةٌ، يعني: لم يسمعْ منه.

(١) في «التاريخ» (٢ / ٢٨٤): «الحارث بن وهب عن الصُّنابحي عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، حديثه عن الكوفيين» ا.هـ.

فهرس أبواب المجلد الرابع

رقم الباب | رقم الصفحة

* تابع كتاب الصلاة *

كتاب مواقيت الصلاة

رقم الباب	رقم الصفحة